وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث(ل م د)

تخصص قانون **فرع قانون جنائي للمؤسسات**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- فيلالي بومدين

إعداد الطالب(ة)

- حزاب نادية

لجنة المناقشة

السيد: بوسندة عباس	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**رئيسا**
السيد: فيلالي بومدين	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**مشرفا ومقررا**
السيد:قطاية بن يونس	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة تلمسان**	**عضوا مناقشا**
السيد:لريد محمد أحمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سعيدة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018م/1440/1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ..."

" الآية 188 من سورة البقرة"

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، ووالدي زوجي، رزقنا الله برهم وأطال في عمرهم

إلى سندي في هذه الحياة زوجي الفاضل.

إلى قرة عيني، أبنائي عبد كريم وحبيب

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى كل الزملاء والزميلات أساتذة كلية الحقوق وكذا الطاقم الإداري مع خالص التقدير

إلى كل من ساعدني في إنهاء هذا العمل ولو بالتشجيع.

تشكرات

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك.

أتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور فيلالي بومدين لقبوله الإشراف على هذا العمل، وتكبده السهر على أن يخرج في هذه الحلة من بدايتها إلى نهايتها، كما أسأل الله له دوام الصحة والعافية، وأن يثبت له الأجر، وأن يجزيه عنا خير الجزاء وبارك له في وقته وعمله.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل، رغم انشغالاتهم العلمية، سائلا المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم.

قائمة المختصرات

أولا/باللغة العربية:

ج	جزء
ص	الصفحة
ط	طبعة
ع	عدد
م	ميلادي
ق.م	قبل الميلاد
ب.ط	بدون طبعة
د.ت	دون تاريخ نشر
د.ج	دينار جزائري
غ. ج	الغرفة الجزائية
د. د. ن	دون دار النشر
غ .ج .م	غرفة الجنح والمخالفات
ق. ا. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا/باللغة الفرنسية:

PP	page.
op. cit	Ouvrage précité.
GAFI	Groupe D'action Financière .
ATTAC	Association pour la taxation des transactions financières et pour l'action citoyenne.
OCDE	Organisation de coopération et de développement économique.
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne de sciences juridiques, économique et politiques.
Ed	Edition
T	Tome
V	Volume
N	Numéro
Ibid	Même référence
RIDP	Revue Internationale de Droit Pénal
C.N.R.S	Le Centre national de la recherche scientifique.
JORF	Journal officiel de la République française **.**
O.M.C	Organisation mondiale du commerce.
P.u.f	Presses universitaires de France

المقدمة

المقدمة:

يحتل النظام الاقتصادي أهمية حاسمة وأساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهو الركيزة الأساسية لتقدم ورقي أي دولة، والذي من خلاله تحدد الكيفية التي يتم بموجبها القيام بالنشاطات الاقتصادية والأسس التي تستند إليها[1].

وقد اختلفت النظم الاقتصادية على مر العصور، فكان لكل حقبة زمنية نظامها الاقتصادي وفلسفتها الاقتصادية[2]، لعل أبرزها النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يشمل الأحكام و القواعد الشرعية التي تتولى تنظيم كسب المال والإنتاجية و التوزيعية و التبادلية وفق الأحكام الشرعية، ومن الأنظمة أيضا النظام الرأسمالي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ومبدأ المنافسة، والنظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وفيه يتم تحريك الاقتصاد، وفق مخطط مركزي، لكن في الوقت الراهن وأمام صعوبة الاعتماد على نظام دون الآخر ظهر نظام اقتصادي مختلط.

وأمام هذا التنوع في الأنظمة تبنت الكيانات السياسية أنظمة اقتصادية مختلفة، بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها، كما تبنت أنظمة قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه الأنظمة الاقتصادية، ولإيقاع العقاب على كل من يخالف قواعدها.

يطلق على مجموع هذه القوانين المتفرقة تسمية القانون العام الاقتصادي، الذي لا يعد تقنينا مصدره المشرع، وإنما مصطلح أو فكرة للإطار القانوني الجامع للنصوص والأنظمة الخاصة بالمال والأعمال والتجار والمشروعات الاقتصادية والمالية والتجارية والمعلوماتية وغيرها، سواء كانت تابعة إلى قواعد القانون العام أو القانون الخاص[3].

---

[1]– فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية(الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2008، ص1.

[2]– محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الأساسيات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة 2000، ص107 وما يلبها.

[3]–سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة 2012، ص53.

واشتملت هذه القوانين، نصوص تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكا للاقتصاد في أي دولة وهو ما أطلق عليه بقانون العقوبات الاقتصادي[1]، ويطلق على الأفعال المخالفة له بالجريمة الاقتصادية.

هذه الأخيرة هي ظاهرة اجتماعية ونتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي كانت تعقب الحروب والأزمات وبدأ الاهتمام بهذه الجريمة منذ القرن التاسع عشر وأخذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانتها في التشريعات الجنائية المقارنة، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت أكثر حدة في الدول التي نحت منحى الاقتصاد الموجه وذلك بإضفاء المشرع صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة والتي تتمثل في إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات.

تحقيقا للأغراض المقصودة اضطرت أغلب التشريعات إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتبعة حيال هذه الجرائم.

يظهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية كثيرا في الدول التي انتهجت منحى الاقتصاد الحر حيث كانت الجزائر من بين هذه الدول، فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار تشريعات تحمي بها التحولات الاقتصادية التي تعيشها آنذاك من العبث والفوضى والتسلط ، لأن الجرائم الاقتصادية تعتبر أشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، حيث أنها تعيق من تقدمه الاقتصادي لاسيما أمام الانفتاح الاقتصادي والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي .

في ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة تعددت أنماط الجرائم الاقتصادية، وهي تختلف من مجتمع لأخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم فإن ذلك أدى إلى استحداث أنشطة إجرامية جديدة.

من هنا مكمن الخطر لأثر هذه الجرائم و تهديدها للنمو الاقتصادي، الأمر الذي يصعب حصر نتائجها لأنها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروات والتوزيع والتجارة والتصنيع أو تداول واستهلاك السلع وكذلك التنافس غير المشروع كإغراق السوق و تقليد السلع وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية و احتكار السلع، بالإضافة إلى الجرائم المعلوماتية.

[1]-Alexander. A, « les fonctions du droit pénal économique dans les systèmes économique contemporains », thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économique, université de Nice, 1985, p7.

في هذا الإطار نجد المشرع أثناء تنظيمه الجانب الاقتصادي متحملا لعبء الوصول إلى مقاربة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية من النجاعة والفاعلية وبين الثوابت الأصولية لمادة القانون سعى جاهدا لتحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسية الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا السعي يبدوا وأنه لم تتحقق منه الغاية المرجوة بدليل تميز الجريمة الاقتصادية بعديد من الخصائص.

فعلى مستوى القواعد الجزائية الموضوعية التي تهتم بوصف ماديات السلوك الإجرامي المحظور الذي يفرض المشرع على الأفراد عدم إتيانه وذلك بتحديد الأركان المستوجبة لقيام الجريمة وتقرير المسؤول عنها من حيث عنصر الإسناد.

فمن أجل جعل قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية، آل الأمر إلى تطويع هذه القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية، وذلك لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام [1]، سواء من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية، كما أن العقوبة باعتبارها خاضعة لقاعدة التناسب مع الجريمة فإن العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية تمتاز بخصوصية عن الجزاءات في القواعد العامة.

لمواكبة هذه السياسة الجنائية، وضع المشرع سياسة إجرائية تتناسب مع هذه الجرائم، فخص لها أحكام خاصة، مما نتج عنها تحويرات تخرج عن ما هو مألوف في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يقتصر ذلك على المسائل التفصيلية فحسب، وإنما في القواعد العامة أيضا، ومرد ذلك رغبة المشرع في تفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية بأن أسند مهمة معاينة ومتابعة وحتى المحاكمة لهيئات متخصصة في الجرائم الاقتصادية، ولها من الكفاءة والخبرة والوسيلة أكثر ملائمة لقمع هذا النوع من الجريمة، مراعيا في ذلك الضمانات المقررة للمتهم بمقتضى الدستور والقوانين المعمول بها.

فإجراءات المتابعة في الجريمة الاقتصادية تتميز بخصوصية تعكسها أهمية حضور الإدارة بما لها من سلطات المتابعة والقضاء في آن واحد، لأنها في مركز يتيح لها تقدير ما إذا كانت المصلحة العامة

[1]– إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية–دراسة في المفهوم والأركان–"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012، ص73.

تتطلب مثل هذا الإجرام أم لا، استنادا إلى وقائع القضية وظروفها وملابساتها، و بمقابل ذلك فإن النيابة العامة قد تكون في القضايا الاقتصادية غير ملمة بتفاصيلها الدقيقة، فلا تملك نفس الرؤية التي تملكها الإدارة بحكم موقعها واختصاصها[1].

وهذا ما قصد إليه مؤتمر روما سنة 1953، عند إصداره توصيات في هذا الصدد، فنجد مثلا في البند الخامس (ب) "يرى المؤتمر أن تشعب البحث في هذه يجعل من الضرورة إنشاء هيئة خاصة يكون لأعضائها من التخصص والمران ما يسمح بتحرير المحاضر اللازمة، ومن الممكن أن يدخل على إجراءات الدعوى الجنائية بعض التبسيط"[2].

مما تقدم وإزاء ما تولده الجريمة الاقتصادية من مخاطر جاءت قوانين متفرقة هنا وهناك لمجابهتها مستحدثتًا معها زمرة جديدة من الأحكام الموضوعية والإجرائية غير المألوفة في القانون الجنائي، دفعت إلى الحديث عن نشوء أحكام مستحدثة في محيط القوانين الخاصة بالجريمة الاقتصادية في معرض دراستنا هذه، حيث جاءت هذه الرسالة لتبلور هذه الأحكام و تبين ماهيتها من خلال طرح إشكالية عامة تتمثل في:

مدى خصوصية الجريمة الاقتصادية وما مدى تأثيرها في الأحكام الأصولية في القانون الجنائي وكذلك في القواعد الإجرائية الجزائية؟

بالتالي جاءت هذه الدراسة لتبحث في مواطن الخروج في القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة في قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجزائية فقط، دون الخوض في الأحكام العامة الأخرى، حيث يُكتفى فيها بالإحالة إلى النصوص والمراجع العامة لقانون العقوبات.

---

[1] –عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، سوريا، بدون طبعة 1989، ص229.

[2] – مجموعة أعمال مؤتمر روما التي طبعت في ميلانو بالفرنسية سنة 1957 ص 218–220. نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الثانية، 1979، ص196.

فتسعى الدراسة من خلال التحديد السابق إلى ضبط القواعد الأصولية والأحكام العامة بين مختلف جرائم الاقتصادية، كمحاولة لتشييد لبنة أولى في صرح القانون الجزائي الاقتصادي، الذي أخذ يعرف طريقه للتدريس بكليات الحقوق في سائر دول العالم بما فيها الجزائر.

من هنا كانت الفكرة الأساسية لدراسة هذه الجر ائم وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فالغرض من هذه الدراسة هو التعرف على خصوصية الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتسليط الضوء عليها ومعرفة طبيعتها وسماتها وخصائصها وأنواعها المختلفة والجزاءات التي تقررت حيالها.

ينصب اهتمام رسالتنا بدرجة أساسية في هذه الدراسة على مواطن الخروج في قانون الجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والبحث حول مجموعة من الأفكار القانونية التي تدور في مجملها حول بيان مظاهر الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية ومحاولة شرح هذه الجريمة وتبيان طبيعتها الخاصة وما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى والدوافع التي أدت بالمشرع إلى إعطائها طبيعة خاصة والغرض التشريعي من وراء ذلك .

يعتبر موضوع الجرائم الاقتصادية من ضمن الموضوعات الحديثة النشأة وهذا ما دفع في نفسي الرغبة الشديدة في الكتابة فيه، علما بأنه لم يستوف حقه من البحث والدراسة أسوة بالموضوعات القانونية الأخرى. هو يثير الكثير من الإشكالات عند التطبيق والسبب في ذلك بعثر ة المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تنظم الجريمة الاقتصادية وعدم إجمالها في قانون اقتصادي مستقل لها.

لذا سنحاول إجمال كل ما يتعلق بهذه الجريمة في هذه الرسالة حتى يساهم هذا العمل في إثراء الدراسات المختلفة حوله وهي في نفس الوقت مساهمة متواضعة في مجال البحث فيه.

إلا أنه وأثناء تناولي لموضوع هذه الدراسة واجهت بعض الصعوبات، فيما يخص المراجع بالرغم من توفر الدراسات القانونية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية من حيث الجانب الموضوعي لكن ها متفرقة ومتعددة دون أن تكون هناك دراسات قانونية جامعة وبصفة مباشرة بموضوع ال دراسة، حيث لم يتم التوصل إلى بحث خاص يتعلق بخصوصية الجرائم الاقتصادية ومدى تأثيرها على القانون الجنائي العام بصفة مجملة، كما وجدنا صعوبة في الحصول على مراجع خاصة بالجانب الإجرائي في الموضوع وبالتحديد في التشريع الجزائري، ونفس الإشكال قد صادف البحث من خلال الاجتهاد القضائي، إذ أن

اجتهادات المحكمة العليا قليلة، وحتى وأن كانت فهي غير منشورة فصعب ذلك الحصول عليها، مما يتعذر معه الوقوف على موقف القضاء الجزائري من بعض المسائل الاجتهادية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما أن الموضوع واسع ومتشعب، فالتعمق فيه يثبت للباحث أنه ميدان صعب الولوج فيه بسهولة وأنه يختلف في معظم ثناياه عن باقي الجرائم التي تسري عليها القواعد الأصولية العامة، إلا أن ذلك لا ينكر أنه شيق وممتع وفيه من الحيوية ما تدفع الباحث إلى التعمق فيه دون رغبة في التوقف.

وسعيا منا أن تكون الدراسة موضوعية، اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتعديلات اللاحقة لها والوقوف على المواطن التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الجرائم وإبراز الغاية التي يهدف إليها المشرع.

وكذا المنهج التاريخي الذي وقفنا بموجبه على المراحل المختلفة لظهور الجريمة الاقتصادية والأنظمة الاقتصادية المتبعة خلالها.

وإن كانت هذه الدراسة لا ترقى إلى مصاف الدراسات المقارنة، إلا أنه تم اللجوء على المنهج المقارن في بعض الجزئيات، ومن بين هذه الدراسات المقارنة التشريع الفرنسي والتشريع السوري والمصري والأردني مستعينتا في ذلك برأي الفقه والقضاء.

فانطلاقا من الإشكالية العامة والتي نعيد ذكرها والمتمثلة في مدى خصوصية الجريمة الاقتصادية ؟ وما مدى تأثير هذه الجريمة وتقلباتها في قواعد القانون الجنائي ؟

هذه الإشكالية العامة انبثقت عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا/ ما هو المعيار لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية في مختلف الأنظمة الاقتصادية؟

ثانيا/ما هي مظاهرها ؟

ثالثا/ما مدى تأثير هذه الجريمة في قواعد القانون الجنائي ؟

رابعا/ما مدى تأثيرها في القواعد الإجرائية الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية العامة والتساؤلات الجزئية ارتأينا أن يكون لهذه الرسالة الخطة التفصيلية التالية:

الباب الأول: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.

الفصل الثاني: مظاهر الجريمة الاقتصادية.

الباب الثاني: تأثير الجريمة الاقتصادية على النظرية العامة للقانون الجنائي

الفصل الأول: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الموضوعية.

الفصل الثاني: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الإجرائية.

البـــاب الأول: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية

تحتل الجرائم الاقتصادية في عصرنا الحالي، مكانا كبيرا في نطاق التشريعات القانونية، ويعزز من دورها، ما عرفته القطاعات الاقتصادية ولاسيما القطاع الصناعي، من تطور متصاعد بشكل سريع كان نتيجة تدخل التكنولوجية الحديثة في مجلات شتى والتي من بينها المجال الاقتصادي[1].

وقد صاحب هذا التطور ظهور الكثير من الآراء والأفكار لكثير من الفلاسفة والمفكرين إضافة لما أتت به الأديان السماوية من قواعد وتشريعات اقتصادية، إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت متناثرة في الكثير من الكتب أو تمثل جزءا من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة.

من هنا برزت الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات الاقتصادية بما يتلائم مع تطور العصر لتكون أحيانا سابقة لعصرها، تفاديا لما قد يطرأ من مشكلات محتملة، نتيجة الابتكارات المستقبلية المتوقعة[2] وقد تنبهت لهذا الأمر العديد من دول العالم فقامت بوضع تشريعات اقتصادية تكفل الحفاظ على كيانها الاقتصادي، بتجريم كل ما يشكل انتهاكا ومساسا بهذا الكيان تحت ما مسمى"الجريمة الاقتصادية".

وبذلت محاولات عديدة لإعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة سواء على المستوى التشريع أو الفقه أو القضاء والغاية من ذلك هو الإحاطة بهذا الفعل المجرم حتى يتسنى مجابهته، لكن لم يكن هنا إجماع أو اتفاق لإعطاء تعريف محدد، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذه الأخيرة تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر، كما أن مخالفة السياسة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات، وفي مختلف الدول، فما يعد جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية ويعاقب عليه بعقوبة جزائية.

ولقد عرف هذا النوع من الجرائم انتشارا كبيرا وغدت مخاطره وأضراره تنتشر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي محليا ودوليا، الذي هو في تزايد خصوصا مع تحولها إلى إجرام متطور ومنظم عابر للحدود الوطنية.

وأمام تعرض العالم للعديد من الأزمات الاقتصادية خصوصا أزمة 1929 والتي امتدت حتى سنة 1939، قد زاد الدول قناعةً، بوجوب التدخل لوضع حد لهذه الأزمات وتأثيراتها، من خلال سن العديد من التشريعات الاقتصادية، التي استحدثت أنماطا جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل فرضتها هذه الأزمات خصوصا مع الاحتكار والمضاربة، وظهور التكتلات الضارة بالاقتصاد، ومنها الشركات المتعدية

---

[1]– جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص5.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

الجنسيات، والنشاطات المشبوهة التي تقوم بها، من تبييض الأموال ذات المصادر الغير المشروعة، ومن تهرب من دفع الضرائب، وتحكم بقاعدة العرض والطلب، وبالتالي بالأسعار بما يؤمن مصالحها، على حساب مصلحة الاقتصاد.

يضاف إلى ذلك ازدياد حركة الأسواق، والكيانات الاقتصادية، وتشعب علاقاتها ونشاطاتها من تصنيع وترويج، وبيع وغيرها، أدى إلى حصول منافسات غير مشروعة ومضاربات في الأسواق مضرة بالاقتصاد الوطني.

كل ذلك دفع بالدول إلى زيادة تشريعاتها الاقتصادية، وبالتالي زيادة عدد الجرائم الاقتصادية التي تتضمنها، والتي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وحسن تطبيق سياستها الاقتصادية.

بناء على ما سبق ومن أجل بحث خصوصية هذه الجريمة يقتضي بنا أن نحاول تحديد المفاهيم المكونة لها وذلك حسب الأيديولوجيات والأفكار الراسخة في أي نظام اقتصادي، وتتبع تطورها التاريخي في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، ومحاولة معرفة مظاهرها وأنماطها المتعددة (الفصل الثاني) .

الفصـــل الأول: ماهية الجـريمة الاقتصادية.

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم كنتيجة حتمية لحماية المال العام من العبث الذي يتعرض له وقد كانت القوانين التي تتضمن هذه الجرائم قليلة ومحدودة التطبيق، من حيث الزمان والمكان بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تكوّن نظاما مستقلا، ولكن مع تطور الزمن واتساع نطاق التشريعات ظهرت الجرائم الاقتصادية بنظام مستقل وتشريعات خاصة انتظمت في مجموعات من القوانين مثل قوانين العقوبات الاقتصادية أو القوانين الجمركية أو الضريبية أو القوانين المالية [1].

ولقد اعتبر البعض أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين، الذي شهد فيه حروبا تبعتها أزمات اقتصادية كبيرة، نتج عنها ضرورة تدخل الدولة بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية، عن طريق فرض القيود وتنظيم السياسات الاقتصادية، من خلال تجريم بعض الانحرافات المخلة بالمصالح الاقتصادية [2] والتهديد بالعقوبات والإجراءات شديدة بحق المخالف.

فقانون العقوبات الاقتصادي ملازم للجرائم الاقتصادية وهو موجود في كل الأوقات ولكنه كظاهرة بشرية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود[3].

فبالنظر لاتساع العلاقات الاقتصادية سواء على الصعيد الخاص والعام وأخذها جزءا واسعا من البحث والتحليل أصبحت على درجة عالية من الأهمية سواء على الصعيد السياسي أو المالي وأصبحت تلك العلاقات على رأس اهتمامات الدول وحتى لا يحدث أي اضطراب في الأمن الاجتماعي أو تحدث أية اختلالات على الصعيد المعيشي للسكان في هذا المجال، احتلت الجريمة الاقتصادية مكانا بارزا في قوانين العقوبات المعاصرة[4] وإن اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادي للدولة، وتبعا لذلك اختلف مفهومها من نظام اقتصادي لآخر، بحيث اختلاف الأنظمة السياسية يرتبط ارتباطا وثيقا باختلاف ماهية الجريمة الاقتصادية.

فالكيانات السياسية المختلفة تبنت أنظمة اقتصادية مختلفة، بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها كما تبنت أنظمة قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه الأنظمة الاقتصادية، ولإيقاع العقاب على كل من يخالف

---

[1]– جميل علي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية– المسؤولية والجزاء– دراسة في القانون مقارن، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2016، ص15.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2009، ص85.

[3]– عبد الحميد لشواربي –الجرائم المالية والتجارية–، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص16.

[4]– جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص16.

قواعدها، وعلى ذلك فما يعد جريمة اقتصادية وفقا لنظام اقتصادي معين، قد لا يعد جريمة وفقا لنظام آخر تبعا للمصلحة التي يحميها القانون.

هذا ما يبادر في أذهاننا سؤال، ما هو المعيار الصحيح لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية؟ وكيف نحدد صفاتها وسماتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي بنا تحديد المفاهيم المكونة للجريمة الاقتصادية وذلك حسب الأيديولوجيات والأفكار الراسخة في أي نظام اقتصادي وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المباحث الثلاثة الآتية.

نتعرض في الأول لتعريف الجريمة الاقتصادية، لننتقل بالبحث عن أثر الأنظمة الاقتصادية عليها في الثاني وصولا إلى بحث تطور هذه الجريمة في التشريع الجزائري في الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الجريـمة الاقتصادية

إنّ البحث في فكرة الجريمة الاقتصادية يعني البحث في موضوع الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وما درج عليه الفقه هو استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية وسوف نلجأ لاستخدام الاصطلاحين كمترادفين أيضا مسايرة لما درج عليه الفقه ولكن في حدود أنه لا يقصد بقانون العقوبات الاقتصادي سوى مفهوم فكرة الجريمة الاقتصادية ، والواقع أن فكرة الجريمة الاقتصادية هي فكرة غامضة جدا ولم يتم التوصل إلى تحديد دقيق لها [1] وتخصيص مضمونها بطريقة مفصلة.

لهذا توجب علينا البحث في أصولها التاريخية واتجاهاتها لنصل إلى المعنى والحدود التي أعطاها لها التشريع والفقه والقضاء ولذلك سوف نتناول تعريف الجريمة الاقتصادية عن طريق الاتجاه التشريعي لها (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى التحليل الفقهي والقضائي لها (المطلب الثاني) ومحاولة معرفة سماتها وأسباب تناميها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات

لا يوجد استقرار في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، تحديدا جامعا مانعا، ذلك لأن أغلب الدول لم تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العدد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرفها انطلاقا، بل هناك تشريعات أولت لها أهمية كبيرة وقامت بوضع تعريف لها من بينها التشريع الجزائر وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) لننتقل بعدها لتعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة في (الفرع الثاني) وصولا إلى تعريف هذه الجريمة في المؤتمرات الدولية والعربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

كان أول ظهور للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 180/66[2] المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، (ب.ط) 1976، ص38.

[2]– الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة في 1966/06/24.

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية، أو أموالا عمومية". من خلال قراءة هذه المادة بتم عن نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بأنها" كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني" وبالتالي جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها، ونستنتج ذلك من خلال عبارة "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثورة الوطنية....".

لكن نجد أن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص وبيّن أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثورة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي عددتها المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر السالف الذكر والمتمثلة في الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه، الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثورة العمومية، عمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك [1]، كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا للأمر 180/66.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة

وجدت الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة، ولكنها زادت تأثيرا على حياة الدول والشعوب في وقتنا الحالي، ولذلك سوف نتتبع تطور هذه الفكرة منذ العصور القديمة مرورا بالعصر إسلامي وصولا إلى العصر الحديث[2].

أولا/ تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصور القديمة:

يعتبر البعض أن الجريمة الاقتصادية جريمة حضارية وحديثة، مرتبطة بنشأة الدولة وتطورهـــــــا

[1]– لمزيد من التفصيل الرجوع إلى نص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2009، ص85.

ومرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري [1]. لكن هذا لا يعني أنها من صنع الحضارات الحديثة، فقد عرّفت منذ العصور القديمة وظهرت في جميع أحقاب التاريخ.

لكن بالرغم من ذلك لم يتم وضع تعريف محدد لها. تعتبر مصر الفرعونية أول من عرفت استخدام قانون العقوبات في الاقتصاد، فكانت الدولة تتدخل في الجانب الاقتصادي بدرجة واسعة جدا وبالذات في المسائل المتعلقة بنظام الري وتوزيع المياه [2] كما اعتبرت أول دول العالم التي وضعت نظام ضريبي متكامل وكان تشريع حور محب[3] الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الاقتصادية[4].

كما عرفت الحضارة الرومانية تشريعات اقتصادية، كقوانين اس تيراد السلع وتصديرها ونصوص تتعلق بتجارة الحبوب، وبارتفاع الأسعار[5]، وهذه القوانين[6] تضمنت عقوبات مختلفة تفرض على المخالفين[7].

تميزت هذه الجرائم في هذا العصر بغياب الطابع المعنوي لها، بمعنى أنّها كانت تعد جريمة قائمة حتى وإن لم يتوفر فيها الركن المعنوي، فهو مفترض، وهذا ما كان يميزها عن الجرائم الخاصة أين كان حضور هذا الركن ضروري [8]، بعد ذلك ظهرت العديد من القوانين والشرائع في التاريخ التي تنظم مثل هذه العلاقات الاقتصادية سواء بين الدولة والأفراد أو الأفراد بين بعضهم البعض مثل شريعة (أور نمو) التي أصدرها الملك الياباني (السومري أور نمو) والتي تعتبر من أقدم الشرائع المعروفة حاليا [9] وقانون (مملكة إشنونا [10]) الذي يبلغ عدد نصوصه واحد وستون مادة وقانون الألواح اثني عشر في بيزنطة

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص85.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص39.

[3]– حور محب كان آخر فراعنة الأسرة المصرية الثامنة عشر في تاريخ مصر القديم ، وكان فرعون مصر من 1308 إلى أواخر 1338 قبل الميلاد في عصر الدولة الحديثة. أنظر https://ar.wikipedia.org/wiki.

[4]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص86.

[5]– نفس المرجع، ص87.

[6]– كقانون "lexjulia de Annou" الذي صدر في عهد (Cesar)، لمزيد من التفصيل انظر عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص40.

[7]– من بين هذه العقوبات المنع من مزاولة التجارة، والإبعاد والنفي والغرامة ومصادرة الذمة المالية والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات الرجوع لـ: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص87.

[8]– بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال (غير منشورة) معهد الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1997، ص7.

[9]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص87.

[10]– مملكة إشنونا: ومنها قانون إشنونا (193 ق.م)، وهو قانون متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن من الزمن.

عهد (جوستنيان) حتى القرن العاشر وقانون حمورابي[1] في العديد من مواده التي تضمنت بعضها أسعار المواد والخدمات وكان الإخلال بها يؤدي إلى نفس عقوبة السرقة من المعبد إضافة إلى وجود مواد أخرى تبين هذه العقوبات في اللوح الأول الآشورية[2].

ثانيا/ تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصر الإسلامي:

أما في ظل العصر الإسلامي فكانت هناك مجموعة من الجرائم متفشية في تلك الآونة، ومن بينها الامتناع عن دفع الزكاة والضرائب والسرقة من بيت الأموال وتطفيف الكيل والموازين، احتكار الأسعار وغير ذلك. أما العقوبات المقررة لها فكانت تعزيرية[3].

فيقول الله تعالى في هذا الصدد بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)" [4] ويقول أيضا " وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "[5] وأيضا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من غشنا فليس منا" صحيح الإمام مسلم، وأيضا قوله عليه الصلاة

---

[1]– حمورابي: هو الملك السادس بين ملوك دولة بابل الأولى (1792–1750 ق م) وهو من أشهر الحكام في تاريخ العراق القديم بسبب ما حققه من إنجازات عظيمة في الميادين كافة. ويعتبر عصره من أزهى العصور الحضارية للعاصمة بابل ولبلاد ما بين النهرين. وأبدى اهتماما متزايدا بالزراعة لأنها كانت الأساس الاقتصادي لقوة المجتمع ورفاهيته. وكان يفرض عقوبات صارمة على الموظفين المهملين وغير النزيهين في أداء واجباتهم. كما حرص على مبدأ تحقيق العدالة بين المواطنين، وهو يعد من أشهر المشرعين في التاريخ، إذ كشفت التقنيات الآثارية عن قانون من تشريعه مدون باللغة البابلية والخط المسماري على مسلة من الحجر تحتوي (282) مادة قانونية لتنظيم حياة الفرد في المجتمع حن طريق تحديد حقوقه وواجباته، وفرض العقوبات على المخالفين والمسيئين.وتخطى قانون حمورابي نظام المقايضة، وعرف النقود، مما ساعد على تبادل الأموال، وعرف الملكية الفردية، وحرية التعاقد، وعالج المسائل العامة في المجال التجاري، فتناول الشركات واستخدام الشيكات، وخطابات الضمان، وحدد سعر الفائدة، وأسعار الحاصلات، وأجور العمال. الرجوع في هذا الشأن لحسين عبد الحميد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003 ص97.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، "دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية"، **مجلة القانون المقارن** ، 1983 العراق، ص166.

[3]– المرجع نفسه، ص167.

[4]– سورة المطففين، الآيات 01–02–03.

[5]– سورة الأعراف، الآية 85.

والسلام: "زن وأرجح" أخرجه الترمذي وابن ماجة[1]. أمام وجود هذا النوع من الجرائم ظهر نظام الحسبة[2] على يد الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل مراقبة السوق والتجارة والصناعة فكان الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس ويوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، أو يولي هذه المهمة إلى بعض أصحابه ومن أهم وظائف ولاية الحسبة الرقابة الاقتصادية [3] كتحديد الأسعار ومنع الاحتكار وقمع الغش وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "بئس العبد المحتكر، إذا سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح"[4].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أسست المذهب الاقتصادي بأطروحة تمتلك تصورا للمشكلة الاقتصادية وإجراءات لحلها، وقوانين لتنظيم نشاط الأفراد وحقوقهم وواجباتهم، فإن مخالفات الفرد لما أسسه الشارع تعد أفعالا إجرامية بمقياس الشريعة، على مستوى القضاء الشرعي حدا أو تعزيرا [5] لذلك يمكننا القول "إن ماهية الجريمة الاقتصادية هي التصرفات المحظورة لتنظيم الإسلام للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع من خلال التنظيم والتنفيذ والتخطيط والرقابة"[6].

بذلك يمكن إعطاء تعريف للجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها " كل فعل فيه مخالفة أو عصيان

---

[1]– السيد سابق، فقه السنة، ج3، دار التراث، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2005، ص102–103.

[2]– الحسبة لغة: هي العد والحساب وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل ، أما معنا ها الاصطلاحي فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر–الحاكم– بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف. وأدله مشروعيتها في الكتاب الكريم كثيرة نذكر منها قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" وأدلة مشروعيتها من السنة المظاهرة قول النبي عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكر فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" لمزيد من التفصيل حول هذا النظام أنظر: عبد القادر بن فالح الحجيري السلمي "الحسبة في الإسلام" منشور على موقع صيد الفوائد يشمل على بحوث وأراء تنتمي إلى مدارس فكرية مختلفة ، تم تصفح هذا الموقع يوم: 2016/05/26، وممكن الوصول إلى الموقع المذكور من خلال هذه الوصلة: www.saaid.net.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، ص87–88.

[4]– السيد سابق، المرجع السابق، ص116.

[5]– عادل الأبيوكي، **الجريمة الاقتصادية**، مقال إلكتروني على موقع، مركز الإعلام الأمني، ص 7، تم تصفح هذا الموقع يوم 2016/06/15، أنظر: www.police mc gov.bh/report

[6]– محمد على سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2015، ص103.

لأمر الله أو نهيه في ملكية واستثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية" [1] بمعنى أن أي فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادية استثمارا أو إنتاجا أو استهلاكا أو تبادلا يعتبر سلوكا إجراميا غير مرغوب فيه شرعا وقانونا وعقلا. كما عرفت بأنها الجرائم المرتكبة ضدّ جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه[2].

من خلال ما تم الوقوف عنده في ظل التشريعات القديمة يستنتج أن الجرائم اقتصادية تنصب في مجملها على نشاطات محددة تم حصرها في مخالفات الضرائب والمعاملات التجارية و نظام الري.

ثالثا/ تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث:

1- تعريف الجريمة في التشريعات الغربية:

بتطور الدولة وبروز أنشطة اقتصادية جديدة، برزت الحاجة لوجود قواعد تحمي هذه الأنشطة فصدرت عدة تشريعات في دول معاصرة كإنجلترا وفرنسا، هذه الأخيرة التي شهدت صدور عدة نصوص خاصة منظمة للحياة الاقتصادية منذ عام 1311 و1312 تحت حكم (فيليب الوسيم Philippe le Bel)[3] صدر قانون غريب نوعا ما يقضي بحضر تصدير الحبوب الغذائية مقترنة بعقوبات بدينة ومالية بحق المخالفين منها عقوبة فقد الجسد أو المال[4]، ثم جاء بعد ذلك قانون مراقبة الأسعار الشهير في 1505[5] حيث كان يعاقب بالغرامة على الأشخاص الذين يقومون بشراء السلعة بسعر يتجاوز الحد الأقصى للأسعار، كما صدر في سنة 1567 قانون يعاقب على من يخزن مادة القمح لمدة تزيد على سنتين مقترنا بعقوبة مصادرة المحصول والنفي إلى الغابات[6].

---

[1]- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1999، ص7.

[2]- محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، (ب.ط)، 1993، ص17.

[3]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 41. وللإشارة **فيليب الوسيم** أو الملك الحديدي وهو ملك فرنسا من 1285 إلى غاية وفاته في1314.

[4] - DAAGE .C , « La répression de la Hausse illicite », Thèse Doctorat, Paris, 1942, page 8.

[5]- أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص88.

[6]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص41.

وفي القرن الثامن عشر في فرنسا أثناء حكم (Marie-Thérèse)[1] صدر مرسوم في سنة 1757 حظر تصدير الحبوب، ونص على غرامات شديدة لمخالفة هذا المرسوم تتبعها مصادرة لبعض البضائع ووسائل النقل المستعملة، وبعد قيام الثورة الفرنسية ونظرًا للاضطرابات التي سادت تلك الفترة صدر قانون 26 يوليو سنة 1793 الذي أقر بعقوبة الإعدام في حق كل من يقوم بحبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس[2].

كما عاقب بنفس العقوبة كل من يمتنع عن الإخطار عن وجود هذه الكميات لديه أو يدلى ببيانات غير صحيحة عنها[3].

في القرن التاسع عشر الذي استلهم أفكار الثورة الفرنسية حول الحرية المطلقة للفرد في الاقتصاد لكن بالرغم من ذلك إلا أنه لم تتضمن المجموعة العقابية الفرنسية الصادرة سنة 1810 سوى نصوص قليلة التي تحظر وتمنع بعض المخالفات والجرائم في النطاق الاقتصادي ومثال ذلك المواد 413 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي [4] كانت تعاقب على مخالفة اللوائح المتعلقة بالتجارة والفنون وتجريم بصفة خاصة الأعمال ذات الطبيعة الضارة بالصناعة الفرنسية والمرتكبة لهذا الغرض مثل إفشاء أسرار الصناعة للخارج وتصدير بضائع رديئة الصنع....إلخ[5].

وفي 25 ماي سنة 1864 صدر قانون يعدل المادة 414[6] وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي التي كانت تعاقب على مخالفات أرباب الأعمال والعمال فجعل كل إضراب عملا غير مشروع وأعفى

---

[1] - **Marie-Thérèse Walburge Amélie Christine de Habsbourg** (Maria Theresia Walburga Amalia Christina von Habsburg), née le 13 mai 1717 à Vienne et morte dans la même ville le 29 novembre 1780, est une archiduchesse d'Autriche, reine de Hongrie, de Bohème et de Croatie, Consulter le 08/03/2018 dans le site :https://fr.wikipedia.org/wiki/MarieTh%C3%A9r%C3%A8se_d%27Autriche_(1717-1780)#Famille.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص88.

[3]– مصطفى كامل كيره، التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية، **مجلة القضاة**، العدد السابع، يونيه 1972، ص24.

[4] **-CODE PÉNAL DE 1810** « Édition originale en version intégrale » publiée sous le titre : « CODE DES DÉLITS ET DES PEINES » Ce chapitre a été décrété le 17 février 1810, et promulgué le 27 du même mois.)
§ V. VIOLATION DES RÈGLEMENTS RELATES AUX MANUFACTURES, AU COMMERCE ET AUX ARTS

[5]– صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، ط2، 2015، ص30–31.

[6] - La loi du 25 mai 1864, dont Emile Ollivier est le rapporteur ;**Article 414 :** « Sera puni d'un emprisonnement de six jours à trois ans et d'une amende de 16 fr. à 3.000 fr., ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque, à l'aide de violences, voies de fait, manœuvres frauduleuses, aura amené ou maintenu, tenté d'amener ou de maintenir une cessation concertée de travail, dans le but de forcer la hausse ou la baisse des salaires ou de porter atteinte au libre exercice de l'industrie ou du travail. » Consulter le 08/04/2017 dans le site :https://fr.wikipedia.org/wiki/Discussion:1864

القانون الجديد الإضراب البسيط من كل عقوبة جنائية واستبدل تجريمه بتجريم كل اعتداء على حرية العمل كما تعاقب المادة 419[1] أيضا التحالفات المضاربة على الأسعار أو القيم المنقولة[2].

ومع بداية القرن العشرين والحروب التي رافقته، وما تبع ذلك من أزمات اقتصادية كبيرة، نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية وفرض القيود، وتنظيم السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين الاقتصادية التي تجرم ما يعد جرائم اقتصادية من أفعال وهذا ما يدل على أن نمو قانون العقوبات الاقتصادي المعاصر لم يبدأ إلا خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1919) [3] وازداد صدور التشريعات الاقتصادية بعد الأزمة العالمية الاقتصادية (1929) بشكل كبير.

هذه الأزمة التي دفعت الكثير من دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية والبلاد الأوروبية إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة، ولم يقف الأمر عند حد الدول التي تدير الإنتاج بل أغلب دول العالم التي تتبع سياسة التوجه الاقتصادي فلم يصبح التأميم مقصورا على الدول الشيوعية بل تعداه إلى دول تدين بالحرية الاقتصادية كفرنسا وانجلترا[4] .

في فرنسا مثلا بدأت هذه التشريعات تأخذ منعطف خطير تماشيا مع هذه الأزمة في مجال الأسعار مثلا بعد أن كان قانون العقوبات الصادر في 1810م يسري على الأسعار السلع والخدمات، أصبح يطبق عليها ابتداء من 1936 قانون العرض والطلب الذي أثار جدلا كبيرا من ناحية أحكامه التعسفية فتح هذا

---

[1] - **L'article 419** du Code pénal est toujours en vigueur en France. « Tous ceux qui, par des faits faux ou calomnieux semés à dessein dans le public, par des sous-offres faites au prix que demandaient les vendeurs eux-mêmes, par réunion ou coalition entre les principaux détenteurs d'une même marchandise ou denrée, tendant à ne pas la vendre ou à ne la vendre qu'un certain prix, ou qui par des voies ou moyens frauduleux quelconques, auront opéré la hausse ou la baisse du prix des denrées ou marchandises ou des papiers et effets publics, au dessus ou au-dessous des prix qu'aurait déterminés la concurrence naturelle et libre du commerce, seront punis d'un emprisonnement d'un an au moins et d'une = = amende de 500 à 10,000 francs ».Consulter le 08/04/2017 dans le site : https://fr.wikisource.org/wiki/Page:SayChailley- Nouveau dictionnaire d'économie politique, tome 1.djvu/34.

[2] – نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية– التقليدية، المستحدثة– المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب.ط) 2009، ص36.

[3] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص89.

[4] – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، –الأحكام العامة والإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، 1979، ص11.

القانون المجال لقوانين أخرى ذات طبيعة خاصة كالمرسوم الصادر في 1937/07/01[1] وكذا المرسوم الصادر في 1939/09/09[2] المتعلقين بالأسعار والمنافسة وغيرها[3].

هذا ما دفع العديد من الفقهاء إلى اعتبار هذه القوانين وتشريعات تنتهك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي خاصة مبدأ شرعية العقوبة [4]، بحيث أصبح تجريم فعل رفع الأسعار غير المبرر بدون أساس، على اعتبار أن القانون المذكور ترك سلطة تقدير الجزاء للإدارة، وهو ما سماه الفقهاء Incriminations en blanc[5]. إضافة إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة والمساس بالقواعد العامة في التجريم كعدم اشتراط الركن المعنوي في هذه الجرائم وعدم التناسب بين المخالفة والعقوبة المقررة لها بحيث تصل عقوبة بعض المخالفات إلى الإعدام[6].

على هذا الأساس عرّف الفقهاء قانون العقوبات الاقتصادية استنادا إلى ارتباطه في تلك الحقب الزمنية بالأزمة الاقتصادية "بأنه مجموعة القواعد الردعية الموضوعة لمكافحة أثار الأزمة الاقتصادية"[7]. أما في التشريع الإنجليزي، فتدور عمليات السياسة الاقتصادية على مستويات مختلفة ولكن مفهومها كموضوع للحماية فيما يختص بالجرائم الاقتصادية في إنجلترا لا يتعلق بأساس أو بنيان الحياة الاجتماعية ولكنه يتعلق بالسياسة الاقتصادية المحدودة في آثارها ومدتها التي تعالج مشكلات آنية أو الأنشطة الخاصة ببعض قطاعات المجتمع أكثر مما يتعلق بالغايات بعيدة المدى أو الأهداف الأساسية. تظهر السياسة الاقتصادية على هذا المستوى في الرقابة على الأسعار والأجور، والتغيرات في مستوى سعر الفائدة، وفي الرسوم والتغيرات التي لا تنتهي في سائر المقاييس التي تحكم النشاط الاقتصادي في العالم

[1] -le décret du 01 juillet 1937 portant prévention et répression de toutes augmentations illégitimes des prix. JORF du 02 juillet 1937, page 7498.

[2] - Décret loi du 09 septembre 1939 prohibant ou réglementant l'exportation des capitaux, les opérations de change et le commerce de l'or pendant la guerre. JORF du 09 septembre 1939.

[3] - Alexandre. A, « Les fonctions du droit pénal économique dans les systèmes économiques contemporains » thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économique, université de Nice, 1985, p13-14.

[4] – مبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع. وهو مبدأ تحرص الدساتير على تأكيده وذلك لحماية الفرد والمجتمع.
الرجوع في هذا الشأن إلى محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية– دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص70–71.

[5] - Alexandre . A, op.cit, p15.

[6] - Les lois des 15 mars et 31 Décember 1942 qui punissaient certaines pratiques du marché noir de la peine de mort, p.15et 16.

[7] - Le droit pénal économique de cette époque peut alors être défini comme étant l'ensemble des mesures répressives destinées à lutter contre les effets de la crise. Alexandre . A, op.cit, p17.

الحديث[1]. وقد ظهرت عوامل هذه السياسة في إنجلترا من خلال الإنابة في التشريع، حيث أن الدولة عندما تبلغ درجة من التطور الحضاري، تظهر جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة، يصبح القانون الجنائي أمامها عاجزا لحماية الاقتصاد القومي، فالمشرع يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بالعقوبات وبإجراءات شديدة بحق المخالف.

بالتالي قانون العقوبات الاقتصادي ملازم للجرائم الاقتصادية وهو موجود في كل الأوقات ولكنه كظاهرة بشرية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود[2].

ما يؤكد هذا الطرح صدور تشريعات كثيرة ومتعددة في دول أوروبية أخرى غير فرنسا وإنجلترا تحمل في طياتها هذا الطرح ومن بينها القوانين الاقتصادية الايطالية التي صدرت عقب الحرب العالمية الثانية و كانت سندا ودعما هاما لقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930[3]، كان أبرزها قانون 1941 المتعلق بالتموين وتحديد الأسعار الصادر في 1941/07/08 الذي جاء بقواعد صارمة طبقت على المعاملات التجارية في إيطاليا والذي جاء لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي كثرت في تلك فترة وتميزت بالصرامة كانعكاس للمبادئ الفاشية السائدة أنداك[4].

ومن بين التشريعات الغربية أيضا التي لقي فيها قانون العقوبات الاقتصادي تنظيما شاملا لأحكامه التشريع الألماني، الذي عرف لسنوات طويلة توجيها اقتصاديا مصحوب بقانون عقوبات اقتصادي متقدم جدا.

صدر أول قانون ينظم الجرائم الاقتصادية في ألمانيا سنة 1949 وسمي فعلا بقانون العقوبات الاقتصادي، وقد كانت التجريمات الواردة فيه تهدف إلى مكافحة ضد الأنشطة غير الاجتماعية للمنشآت في حالة ندرة البضائع لضمان الحاجات الحيوية، كما تضمنت حظرا للاتفاقيات ضد السياسة النقدية ومنها عمليات المقاصة، وكذلك وضع عقوبات على مخالفة قوانين الأسعار وجرائم خاصة بحماية التموين. وقد استبدل هذا القانون بقانون آخر سنة 1952 حتى سنة 1962[5]. وتم تعداد النصوص

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص32.

[2]– جميل علي إزمقنا، المرجع السابق ، ص16.

[3] - Code pénal italien approuvé par le décret royal N° 1398 du 19 octobre 1930 entré en vigueur le 01 juillet 1931.Site de l'organisation mondial de la propriété intellectuelle OMPI, site consulté le 21/07/2016 disponible a l'adresse suivante: http:/www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp? id=2507.

[4] - MUSIEDLAK. D, Parlementaires en chemise noire: Italie (1922-1943) (en ligne) Presses Universitaire de Franche-Comté, Besançon, France. 2007, p 376, ouvrage consulté le 22/07/2016 disponible a l'adresse suivante: http://books.google.dz/books?id=bDcHacPFDRYC&pg&=PA375&dq.

[5]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص52–53.

القانونية التي تعتبر مخالفتها جريمة اقتصادية في قانون 1954، وأهم ما ورد فيه النصوص الخاصة بالتموين ببعض الأغذية الأساسية في المادة الأولى منه، كما اختصت المادة الثانية بجرائم مخالفة نصوص التسعيرة، وبعد تعديله تم إضافة المادة الثانية مكرر متضمنة الارتفاع الغير المشروع للأسعار والعقوبات المنصوص عليها هي السجن من خمسة سنوات فأكثر والغرامة من 100.000 دوتشمارك فأكثر، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بمصادرة ورد الربح غير المشروع[1].

ممّا هو جدير بالذكر يبقى التشريع الفرنسي على رأس التشريعات الغربية المعاصرة بتبنيه لفكرة الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر ذلك بالرغم أنه لم يدونها في قانون موحد، بل أثارها في مجموعتين من النصوص ابتداء من سنة 1945[2] وردت المجموعة الأولى في الأمر 484/45 الصادر في 1945/06/03[3] تتعلق بالإثبات والملاحقة وتجريم التصرفات المخالفة للتشريع الاقتصادي ، وقد بين هذا المرسوم في نصوصه الجرائم الاقتصادية وهي تلك المتعلقة بالأسعار وجرائم التمويل.

أمّا مجموعة الثانية تضمنتها المواد 704 إلى 706 من قانون اقتصاد الإجراءات الجزائية الفرنسي وردت تحت عنوان "الإجراءات المطبقة على الجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي والمالي".

« De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière ».

والتي أضيفت بموجب القانون 701/1975[4] حيث أضاف هذا القانون مجموعة من الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وهو القانون الذي عدل بالقانون 1598/07 الصادر في 2007/11/13[5] المتعلق بالرشوة والذي عدلت أحكامه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالفساد حيث أضاف المواد 706 مكرر إلى 706 مكرر3.

2- تعريف الجريمة الاقتصادي في التشريعات العربية:

لقد عرفت التشريعات العربية المقارنة الجريمة الاقتصادية وخصصت لها نصوص قانونية خاصة بها ومن بينها نجد التشريع السوري، أعطى تعريفا للجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة من قانون

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، 30.

[2]- نائل عبد الرحمان صالح، جريمة الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط2، 1997، ص11.

[3] - Ordonnance n°45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix. Modifié par Loi 85-1408 30-12-1985 art, 3 Jorf 31 décembre 1985, abrogé par Ordonnance 86-1243 01-12-1986 art. 1 Jorf 9 décembre 1986 en vigueur le 1er janvier 1987.

[4] - Loi n°75-701 du 6 aout 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de procédure pénale, Jorf du 7 aout 1975 p 8035.

[5] - Loi 2007/1598 relative à la lutte contre la corruption qui a modifié le code de procédure pénale français et le code pénal français. Jorf du 14 novembre 2007.

العقوبات السوري الصادر سنة 1966[1] على أن الجرائم الاقتصادية بأنّها جميع الأعمال [2]. التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية[3].

كما يرى القانون اللبناني "أن الجرائم هي التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت" [4] وما هو ملاحظ من النصوص التشريعية اللبنانية أن التعريف المعطى للجريمة الاقتصادية لا يختلف عن التعريف المعطى لها في سائر التشريعات الأخرى، فهو يعتبر جريمة اقتصادية حينما يكون الفعل المرتكب من شأنه الاعتداء على السياسة الاقتصادية الموضوعة سلفا من قبل الدولة ومن أجل تنفيذ مشاريعها[5].

أمّا في التشريع الأردني فقدت تطرقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993[6] لمشتملات الجريمة الاقتصادية وما يدخل في نطاقها فنصت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على ما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية، أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أيّ جريمة تحلق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام".

في العراق امتد نطاق الجرائم الاقتصادية إلى منع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع وتوفيرها والجرائم الواردة في قانون الشركات التجارية والصادر سنة 1957[7] ومنها ما نصت عليه المادة 307 منه على

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادي السوري المعدل والمتمم.

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2006، ص 12.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص60.

[4]– خلف بن سليمان بن صالح النمري، المرجع السابق، ص6.

[5]– ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2015، ص19.

[6]– القانون الأردني رقم 11 الصادر في سنة 1993 المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية.

[7]– قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، رقم 21، المؤرخ في 25ماي1957، والصادر 12 جوان1957. نقلا عن الموقع الالكتروني:http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6315

ذكر بيانات كاذبة بشأن الأسهم والسندات أو في عقد الشركة، وكما تعاقب على توزيع الأرباح والفوائد على خلاف أحكام القانون، وتضمين التقارير وقائع غير صحيحة، أو إغفال وقائع لها قيمتها، أو إفشاء سر العمل، وتعاقب المادة 308 منه على التصرف في الأسهم على خلاف أحكام القانون، كما تعاقب مجلس الإدارة الذي يتخلف عن تقديم الأسهم التي خصصت لضمان إدارته وكل من يمتنع عن تمكين المراقبين والمدققين والموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حقّ الاطلاع عل. وتعاقب هذه المادة أيضا كل مسئول في شركة خالفت أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها[1]، وغيرها من جرائم الشركات.

ومن الجرائم الاقتصادية كذلك الجرائم الّتي وردت في قانون رقم 20 لسنة 1960[2] بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة، وما نصت عليه في المادة السابعة من القانون رقم 23 لسنة 1960[3] بشأن تنظيم الوكالات التجارية، والقانون 19 لسنة 1961[4] بشأن مراقبة التحويل الخارجي، والقانون 31 لسنة 1961[5] بشأن التنمية الصناعية.

أمّا بالنسبة التشريع المصري يتبع فيه نطاق الجرائم الاقتصادية المراحل الاقتصادية التي مرت بها البلاد فنصوص قانون العقوبات متناثرة في قوانين عديدة مثل قانون العمل، والقانون التجاري والقانون الزراعي، وقانون الشركات، وبالتالي لم يضع قانون خاص بالتجريم الاقتصادي إلاّ أن محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية في المدونة العقابية قد بدأ في مشروع قانون العقوبات في سنة 1965، فقد وضعت اللجنة مشروعا للجرائم الاقتصادية خصصت له الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان "جرائم الماسة بالاقتصاد الوطني" وقسمته إلى أربعة فصول هي: الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية والتأثير في الثقة المالية العامة، والفصل الرابع أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية[6]، قد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجرائم الاقتصادية في

---

[1]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– المرجع السابق، ص35.

[2]– قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة العراقي، رقم 20، لسنة 1960، الصادر 25 جانفي 1960. نقلا عن الموقع الالكتروني:.http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20.html

[3]– قانون تنظيم الوكالات التجارية، رقم 23، لسنة 1960، الصادر 28 جانفي 1960. نقلا عن الموقع الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/

[4]– قانون مراقبة التحويل الخارجي العراقي، رقم 19، لسنة 1961، الصادر 27 مارس 1961. نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=071120056258864

[5]– القانون التنمية الصناعية العراقي، رقم 31، لسنة 1961، الصادر 23 أفريل 1961، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/383.html

[6]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص95.

المشروع نظرا لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفها لنوع أو طائفة من الجرائم اجتزاء بموضوع النص عنها في القانون[1].

في عام 1966 تم تشكيل لجنة عليا رئاسة وزير العدل لمراجع المشروع في صيغته النهائية. وقد أفردت المشروع النهائي بابا في القسم العام من القانون ضمنه أحكاما خاصة بالجرائم الاقتصادية [2] وقد تضمن تعريفا للجريمة الاقتصادية "بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة"[3].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية في المؤتمرات الدولية والعربية

تعرضت بعض المؤتمرات القانونية الدولية لتعريف الجريمة الاقتصادية وبيان ماهيتها وطرق معالجتها والتعامل معها منها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953[4] وجاء في توصياته:

يتكون قانون العقوبات الاقتصادي والاجتماعي من النصوص الجزائية للقانون الاجتماعي الاقتصادي وهو جزء من قانون العقوبات الخاص كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الضريبي أنّه يشتمل على أحكام خاصة يتوقف نجاحه على مراعاتها وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق الأحكام العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بينما يتفق وخصائص الموضوع.

ومن المؤتمرات الدولية أيضا التي تعرضت لتعريف الجريمة الاقتصادية المؤتمر السادس لأمم المتحدة للوقاية من الجريمة التي انعقد في كراكاس بين 25 أوت و5سبتمبر1980، وانصبت أبحاثه على موضوع المخالفات والجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فعالج النواحي المختلفة لهذا الموضوع في موضعين، الموضع المخصص لدراسة جرائم الشركات المتعددة الجنسية وذاك المخصص لدراسة وضع أصحاب النفوذ، الذين لا تصل إليهم يد العدالة بسبب النفوذ السياسي والاقتصادي وحتى الإرهابي الذي يمارسونه ضدّ السلطة فيما حاول هؤلاء الوصول إليهم أو لأنهم في مركز السلطة يسيئون استعمالها ويوظفونها لمصالحهم الشخصية.

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص36.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص67.

[3]– إبراهيم بن محمد الزين، المتغيرات التنموية والجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط2، 2012، ص59–60.

[4]– جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص47.

وبحثت الجريمة الاقتصادية في المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في هافانا من 27 أوت وسبتمبر1990 وقد ركز هذا المؤتمر على سبل مواجهة الجرائم المتفشية على الصعيد الدولي من خلال نشاط بعض الشركات المتعدية الجنسية وكذلك من قبل المافيا المسيطرة على بعض مصادر الإنتاج والتسويق والتوزيع بالأسعار والنوعية والكمية، كما ركّز المؤتمر على وجوب التصدي لنشاطات ذوي النفوذ الإجرامية الذين يوظفون مراكزهم في الدولة ومراكز السلطة والشركات والمؤسسات الاقتصادية لتحقيق الصفقات التجارية غير القانونية مع ما يتضمن ذلك من رشاوي وفساد وإفساد للضمائر وللوظيفة العامة[1].

كما انصبت أبحاث المؤتمر الحادي عشرة للأمم المتحدة لمنع الجريمة، والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك 18-25 أفريل 2005. في البند السادس من جدول الأعمال المؤقت على "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة"[2].

ووصف الجريمة الاقتصادية والمالية بأنها جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية، وهي تشمل طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، ومع ذلك فليس من السهل تعريف فئة "الجريمة الاقتصادية"، ومازال وضع مفهوم محدد دقيق لها يمثل تحديا. ففي عام 1981، مثلا حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا [3] 17 جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم R(81)12) وهي:

1 - جرائم الكارتلات.

2 - الممارسات الاحتيالية.

3 - استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية.

4 - الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح.

5 - الجرائم الحاسوبية.

6 - الشركات الوهمية.

7 - تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات.

8 - الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات.

9 - مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين.

---

[1]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص47.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص39 وما يليها.

[3]- مجلس أوربا هو منظمة دولية ما بين الحكومات الأوربية، مكونة من 47 دولة من بينها 28 دولة من الاتحاد الأوربي تأسست في عام 1949 رجوع للموقع الرسمي لهذا المجلس:

http ://www.coe.int/fr/web /about-us/who-we-are.

10 -الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين.

11 -الاحتيال على المستهلكين.

12 -المنافسة الجائزة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل.

13 -جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية.

14 -الجرائم الجمركية.

15 -الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة.

16 -جرائم بورصات المالية والمصارف.

17 -الجرائم ضد البيئة[1].

من خلال القائمة الواردة أعلاه يتبين لنا العدد الكبير من الجرائم التي يمكن أن تدرج في فئة "الجريمة الاقتصادية والمالية".

لم تكن الدول العربية بمعزل عن هذه النشاطات والمؤتمرات الدولية فإنه بالإضافة إلى ذلك تم عقد الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي في القاهرة سنة 1960 وتعرضت هذه الحلقة لتعريف الجريمة الاقتصادية على النحو التالي "يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة الخاصة للشعب"[2].

كما تعرضت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى في القاهرة سنة 1966 لبحث وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، ووضعت تعريفا للجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظرهوالمجازاة عنه"[3].

كما تم عقد المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد من 15-18 سبتمبر سنة 1980 بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للجامعة العربية وخصصت أبحاث هذا المؤتمر للجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي واتخذ المؤتمر عدة توصيات منها تحديد الجريمة الاقتصادية بمفهومها

[1] -Recommandation n° R (81) 12 du Comité des Ministres de conseil de l'Europe, du Comité des Ministres aux états membres sur la criminalité des affaires, adoptée le 25/06/1981, lors de la 335 réunion des délégués des ministres.

[2]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص47-48.

[3]- عادل الأبيوكي، المرجع السابق، ص10-11.

الواسع إذ قالت توجهات المؤتمر: "تعتبر جريمة اقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي للإضرار بالاقتصاد الوطني أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة"[1].

ومن المؤتمرات العربية التي تعرضت للموضوع الاقتصادي وليس للجريمة الاقتصادية بالتحديد مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في عمان في نوفمبر 1980 الذي أقر معاهدة للاستثمارات العربية ضمن البلدان العربية مع ما يستتبع ذلك من حرية نقل رؤوس الأموال واستثماراتها بين الدول والضمانات التي تعطى للمستثمرين، كما أوصى بإنشاء محكمة عدل عربية للنظر في الخلافات الناشئة عن النشاطات الاقتصادية، ولقد أقر مجلس وزراء العدل العربية، اتفاقية عمان للتحكيم التجاري بتاريخ 14-04-1987 والتي تم تعديل بعض أحكامها من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة بموجب القرار رقم 162-د8-8- في 1992/04/22، وذلك تحقيقا للتوازن العادل في ميدان حل النزاعات التي يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية وإيجاد الحلول العادلة في ميدان حل النزاعات التي يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية وإيجاد الحلول العادلة كما جاء في مقدمة الاتفاقية[2].

هكذا وبعد التطرق إلى التعريفات التشريعية للجريمة الاقتصادية ، وبعد استقرائنا لها وجدناها تعالج مواضيع محددة مرتبطة بالسياسة الاقتصادية الموجودة في كل حقبة زمنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وما توصلنا إليه هو أن هذه التعريفات التشريعية لم تستطع أن تأتي بتعريف موحد وواضح للجرائم الاقتصادية وذلك مردّه أن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وذلك بالرغم من أنها أوردت لنا أنواع متعددة ومختلفة للجرائم الاقتصادية لكن في مقا لى ذلك من خلال ملاحظتنا للتشريعات الحديثة وجدناها وسعت من دائرة الجرائم الاقتصادية وهذا مقارنة بالتشريعات القديمة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه و القضاء

بعد عرضنا للوجه الذي تدخل به المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية يأتي دور الفقه والقضاء هذين الآخرَيْن اللذان قاما بمحاولات لتحليل فكرة الجريمة الاقتصادية طبقا لما تفصح عنه النصوص الجنائية الاقتصادية، ولقد ظهر في هذا المجال أفكار عديدة ومختلفة ومتشعبة، لهذا سوف نتطرف في

[1]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص49.

[2]- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المنعقدة خلال فترة 11 و14 أفريل 1987، المعدلة من قبل مجلس وزراء العدل العربية في دورته الثامنة بموجب القرار رقم 162-د8-8- 22 أفريل 1992.

هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا في (الفرع الأول) لننتقل إلى تعريف الجريمة الاقتصادية قضائيا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا

لقد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الاقتصادية واختلفت فهناك من أعطى لها تعريفا موسع وهناك من أعطاها تعريفا ضيقا.

فالاتجاه الموسع لتعريف الجريمة الاقتصادية لقي مساندة عديدة من الشّراح والفقهاء وتعددت تبعا لذلك المحاولات الفقهية لوضع تعريف لها ومن بينها هي: "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها ضرر بالاقتصاد الوطني وهذا مثل تزيف النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية[1]".

كما تم تعريفها بأنّها: "كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل الوطني سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين أو سواء وقعت على مال خاص أو العام[2]".

الواضح من هذا التعريف أنه تعتبر جريمة اقتصادية كل جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة تمس مصلحة اقتصادية أو دخل الوطني، وسواء كان مرتكبها موظفا عمومي أو غير ذلك وسواء صدرت من شخص طبيعي أو معنوي ماسة بمال عام أو خاص، المهم أنّها مست مصلحة اقتصادية أو الدخل الوطني.

وبالتالي الجريمة الاقتصادية في ظل هذا الاتجاه هي كل فعل يحظره القانون ويمس السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا المفهوم الواسع[3] اعتمده العالم الهولندي "وليم بونجير[4]".

أمّا الاتجاه الضيق لتعريف الجريمة الاقتصادية، حدد ميادينها في مجالات محصورة من بينهـــــا

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص18.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، محاضرات أعدت لقسم الماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران، 1987.

[3] - BONGER.W, « Criminality and Economie conditions» , Indiana, Univ, press 1969, U.S.A , P.91.

نقلا عن علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص13.

[4] **-BONGER Willem Adriaan** (6 septembre 1876, Amsterdam-15 mai 1940) était un criminologue et sociologuenéerlandais. Il est considéré comme un marxistischerCriminologie précoce et est devenu le premier professeur de sociologie et de criminologie aux Pays-Bas en 1922. consulté le 22/08/2016 disponible a l'adresse suivante https://de.wikipedia.org/wiki/Willem_Adriaan_Bonger

حصر مفهوم هذه الجريمة على القواعد التي تحكم الأسعار والمنافسة [1]، ورائد هذا الرأي الفقيه "برادال جان PRADEL Jean"[2] الذي عرض الجريمة الاقتصادية بكونها تلك المتصلة "بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة [3]"، وبالتالي حصر مجال تعريف الجريمة الاقتصادية بعميلة المبادلات في إطار السوق.

وبين مفهوم الواسع والضيق أعطى لها الفقهاء تعاريف عديدة ومختلفة نذكر البعض منها على سبيل التوضيح :

تعريف الفقيه (ANDRÉ Vitu)[4] "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي" [5]، وبالتالي هذا الفقيه وسع من تعريف الجريمة الاقتصادية.

كما عرفها البعض بأنها "تلك الجريمة التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها" [6]. كما عرفت بأنها:"كل الأفعال والإمتناعات التي من شأنها الأضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة"[7] .

أما "لافاسير LEVASSEUR[8]" قد عرف الجريمة الاقتصادية بأنها "الأفعال أو الإمتناعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية" يتضح لنا من خلال هذان التعريفان السابقان للجرائم الاقتصادية مدى اتفاقهما حول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعتدي أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة.

---

[1]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008 ص19.

[2] –**PRADEL Jean**, né le 29 octobre 1933 à Châtellerault (Vienne), est un professeur de droit, spécialiste du droit pénal. consulté le 23/08/2016 disponible a l'adresse suivante https://fr.wikipedia.org/wiki/Jean_Pradel.

[3] - PRADEL. J, « Droit pénal économique »,2éme éd, Dalloz ,Paris, 1990, p3.

[4] - **ANDRÉ Vitu** (1920-2013): Docteur en droit (Nancy, 1945). - Pénaliste. - Professeur émérite à la Faculté de droit et des sciences économiques de Nancy.

[5] - ANDRÉ. v, « le Droit pénal économique », RIDP , n°3, 1953, p726.

نقلا عن محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص20.

[6]– أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، طبعة 2004، ص175.

[7]– حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2015، ص 26.

[8]– **LEVASEUR. Georges** (1907-2003) : Professeur à l'Université de Pari.

وقد ذهب الأستاذ محمود محمود مصطفى إلى اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان:

معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل: "جريمة تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو الخاص". فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والأضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك.

أما المعنى الثاني للجريمة الاقتصادية فهو القانوني: "مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية[1]، والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي ب ها سياستها الاقتصادية"[2].

بالتالي كل فعل إيجابي كان أو سلبي استهدف بالمخالفة القواعد القانونية الموجهة لحماية السياسة الاقتصادية سواء في أطار علاقات التعامل لاقتصادي الناشئة بين الأفراد أو في علاقات التعامل الاقتصادي بين الخواص والدولة سيكيف من دون شك على أنه جريمة اقتصادية.

حيث تضع الدولة في سبيل مباشرة سياستها في المجالات الاقتصادية قانون أو عدة قوانين لتنظيمها وهو ما يسمى بالقانون الاقتصادي الذي هو عبارة عن قواعد تحكمية وتدخّليّ لتنظيم الاقتصاد ولحماية القانون الاقتصادي وضمان وجوده فجاء قانون العقوبات الاقتصادي لأجل وضع جزاء جنائي عند كل مخالفة[3].

لهذا يعرّف البعض قانون العقوبات الاقتصادي بأنه "القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي" [4]، أي الاعتداءات التي تقع على الن ظام الاقتصادي الذي قررته السياسة الاقتصادية للدولة [5]، فهو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي

---

[1]– فكرة السياسة الاقتصادية كان أول ظهور لها في تعريف الجريمة الاقتصادية على يد الأستاذ اليوغوسلافي زلاتاريتش في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، حيث عرف قانون العقوبات الاقتصادي بأنه "مجموعة النصوص القانونية التي تنص على تجريم سلوك محدد للفرد (أو الشخص المعنوي) يسبب خطرا أو يجلب اعتداء على السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لدولة ما، فكان بذلك أول من ربط بين فكرة هذا القانون فكرة السياسة الاقتصادية. الرجوع في هذا الشأن إلى:

– BOUGDAN. Z, « Le droit pénal social et économique en égard spécialement à la législation yougoslave » R.I.D.P , N°4/1953, p102..

[2]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص44.

[3]– بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص18.

[4]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص21.

[5]– علي منصور، "المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية"، **مجلة المحاماة**، مصر، العدد الأول، سبتمبر 1965، ص25.

تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة[1] بناء على ما سبق يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة"[2].

بالتالي يقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة، كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف[3]، فهي خير السبل والوسائل التي يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة [4]. كما يرى بعضهم أن السياسة الاقتصادية ما هي إلاّ الوجه الأخر لبقاء الشعوب وديمومتها، فمع قلة الموارد وكثرة الحاجات البشرية وعدم محدوديتها، كان لابد من إتباع أفضل الوسائل حكمة لاستخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل.

بالتالي السياسة الاقتصادية ما هي إلا الوجه الاقتصادي الذي ترسمه الدولة، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه هذه الدولة و من هنا تسعى الأنظمة السياسية إلى اختيار النظام الاقتصادي الأمثل لتحقيق مجموع الأهداف والتطلعات لشعوبها[5].

وقد كانت عدة محاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية ومنها "هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة".[6] هذا عملا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص ولا عقوبة على الأفعال التي تسبق تشريع القانون"[7] وهو نفس المفهوم الذي جاء في توصيات الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعي

---

[1]– عبود سراج، المرجع السابق، ص14.

[2]– لقد تبنى هذا التعريف عدة فقهاء منهم: عبود سراج، المرجع السابق، ص 14، عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي مطبعة الداودي، دمشق، ط 1 ،1998، ص20، عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول، مطبعة الحمامي، دمشق، 1998، ص 35.

[3]– أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة –بيروت 1985، ص83.

[4]– لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، (ب.ط)، (د.ت)، ص9.

[5]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص68.

[6]– حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسية بالاقتصاد القومي، دار الفكر لحديث، القاهرة، مصر 1970، ص268.

[7]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب.ط)، 2007، ص5.

لجامعة الدول العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة الممتدة بين شهرين 01/31/ و1966/02/03 لبحث موضوع وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية[1]، سالفة الذكر.

في نفس المعنى تم تعريفها بأنها "فعلا كان أو امتناع يرتب أضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات ولدولة بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق"[2].

كما ورد تعريف أخر في نفس المعنى وعرفها بأنها "كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض له عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية " [3]، وفي هذا الإطار اعتبرها البعض بأنها مساس بالسير الحسن للاقتصاد وخاصة في الجانب المالي منه كالغش الإفلاس، التزوير... وهي أفعال تمس الاقتصاد ومؤسساته دون المساس بالأشخاص[4].

وقد حاول المحامي الكندي الشهير (MARQUIS Jaques) إعطاء تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وهذا بعد تجربته العملية في عدة قضايا مرتبطة بهذا النوع من الجرائم [5] وتمثل في أن "الجريمة الاقتصادية هي التي ترتكب في أي مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية سواء في مرحلة الإنتاج التوزيع أو تجارة الممتلكات والخدمات باستثناء:

- الجرائم ضد الأشخاص .
- لجرائم ضد الملكية .
- السرقة الموصوفة، القتل، الابتزاز، الجرائم الجنسية.
- الحرق العمدي، السرقة العادية و السرقة بالكسر."

---

[1]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، (ب.ط)، 2005، ص5.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص99.

[3]- محمد محيي الدين عوض، "أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (ب.ط)، 1998، ص13.

[4] -" Le crime économique est une atteinte à la bonne conduite économique et surtout financière: fraude, faillite. Délit d'initié, contrefaçon….. Ce sont des atteintes à l'économie et à ses institutions mais jamais les dommages occasionnés à la personne .voir : FONGANG. D , « La criminalité économique et ses conséquences sur la PME africaine: cas de la fraude, la corruption et l'arnaque », édition l'Harmattan, Paris, 2011, p.20.

[5] -Un crime commis dans l'une ou l'autre des étapes du processus économique soit dans la production, la distribution, le commerce de biens et services, à l'exclusion: a) crimes contre la personne ; b) crimes contre la propriété. c) Le vol qualifié, le meurtre, l'extorsion, les délits. d) L'incendie criminel, le vol simple et par effraction. MARQUIS. J, « le crime économique, revue la criminologie ». Vol,10; n°1/1977, pp; 79 à 93.Québec, Canada.

بالتالي الأستاذ (MARQUIS Jaques) حدد لنا الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال استثناء الجرائم التي لا يمكن اعتبارها جرائم ماسة بالاقتصاد الداخلي لدولة.

كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فجعل الأولى تنصب على مالية الدولة أما الثانية فتنصب على اقتصادها.

وتم تعريف الجريمة المالية على أنها: "فعل أو امتناع ينص التشريع المالي على تجريمه" والتشريع المالي هو "مجموعة القوانين والأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية من إنفاق وجباية وموازنة"[1] الواضح أن الجريمة المالية تتمثل في كل فعل قد ينجر عنه خسائر خزينة الدولة أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف بذلك اقتصادها لذلك تنحصر الجريمة المالية في جميع الجرائم التي لها علاقة بالدولة وهيئاتها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعليه كل الجريمة اقتصادية هي بالضرورة جريمة مالية ويبقى التمييز بين هاتين الجريمتين تميزا نظريا فقط، أما من الناحية العملية فهما متطابقتان بحيث أن التشريعات المالية التي تصدرها الدولة، إنما هي تهدف إلى تنظيم شؤونها الاقتصادية وتنعكس أثار هذه التشريعات بشكل أو أخر على اقتصاد الدولة.

كما أن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال ومن بينهم مختصين في القانون الجنائي في فرنسا نجد تعريفهم للإجرام الاقتصادي والمالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمال "Droit pénal des affaires" بصورة ومفهوم واسعين[2]، بحيث يعتبرونه جامعا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الضريبي، والقانون الاقتصادي،وقانون العمل، وقوانين التعمير والبيئة [3]. ومن أمثلة هذه الجرائم الغش الجبائي، الغش المالي، خيانة الأمانة، الفساد، جرائم الإعلام الآلي، جرائم البورصة وتبييض الأموال[4] وهي جرائم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا في الأمن الفرنسي (IHESI)[5] سنة 1999، وذلك في سعيه من خلال دراسة قام بها إلى ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادي والمالي العابر للأوطان.

على ضوء ما سبق ذكره يتبين لنا أن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال، على اعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الأعمال (الياقات البيضاء).

---

[1] – بشير صالح البلبيسي، "الجرائم الاقتصادية"، **مجلة الشرطة الأردنية** ، الأردن، العدد مئة وأربعون، سبتمبر 1985، ص15.

[2] - PAUL POUSAERES_ V. R , « La criminalité économique et financière en Europe », l'Harmattan , France 2002 , p48.

[3] - DÉFAUSSEZ .M, «la victime collective.en droit pénal des affaires», thèse de doctorat en Droit , Faculté de des Sciences Juridiques Politique et Sociales, Lille, 1978, p17.

[4] - DELMAS. M, « Droit pénal des affaires», éd, Thèmes , 1990, P15.

[5] - IHESI =Institut des Hautes Études de la Sécurité Intérieure.

إن جرائم الأعمال تقوم على معياران هما: المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة [1] يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية، وبمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

إلاّ أن الجريمة الاقتصادية تجاوزت لهذين المعيارين السابقين حيث أنها: يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف غير فئة الأعمال[2].

بَيْدَ أنه ليس كل جريمة يرتكبها رجال الأعمال تعد من الجرائم الاقتصادية، فرجل الأعمال يرتكب جرائم اقتصادية أو عادية، ومن ثم لا يسوغ وصف جميع جرائم الأعمال بالجرائم الاقتصادية[3].

وهو ما يجعلنا نتبنى اعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي بدل القانون الجنائي للأعمال وذلك في تحديد القانون الذي يحكم الجرائم الاقتصادية والمالية.

أمام هذا الاختلاف والتعدد في الآراء الفقهية يتشكل لنا صعوبة في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يصلح لكل زمان ومكان ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية، ويرجع سبب هذه الصعوبة إلى العديد من العوامل هي:

– لوضع تعريف محدد دقيق للجرائم الاقتصادية يجب أن يسبقه تعريف محدد لمفهوم السياسة والنظام الاقتصادي بشكل دقيق، خاصة إذا عرفنا مسبقا عدم وجود اتفاق أو إجماع لتعريف واحد ومحدد لعلم الاقتصاد[4]، فهذا ينعكس مباشرة ويثير صعوبة أكبر في الوصول إلى تعريف واضح محدد للجريمة الاقتصادية، بالتالي فإن أي تعريف أو اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سيكون مشوبا بالغموض والاتساع وعدم الوضوح وهذا بطبيعة الأمر لا يتفق مع أسس وقواعد التجريم التي يجب أن

---

[1]– عبود السراج، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، **مجلة الحقوق والشريعة** ، الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، جوان 1977، ص89–118.

[2]– محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، الرجوع إلى تهميش (1) ص19.

[3]– محمد سمير، الجرائم الاقتصادية –في التشريعين المصري والإماراتي–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 2015، ص31.

[4]– تعددت الآراء في تعريف علم الاقتصاد فقد عرفه شتاين فابلن (1875–1929) على أنّه "علم دراسة أساليب المجتمع في الاستفادة من الأشياء المادية" أنظر في ذلك إلى:

- GAMBS .J, « Man, Money, and goods», Columbia University press,NewYork,1952.

كما عرفه الأستاذ روبنز على أنه "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كحلقة اتصال بين لأهداف والحاجات المتعددة، وبين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة "، ويرجع سبب عدم الإجماع على تعريف واحد لعلم الاقتصاد إلى العديد من الأسباب أهمها : 1– تدخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى، 2–علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنساني غير مستقر، 3– تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور في مفاهيم الإنسان من عصر إلى آخر الرجوع لأنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص67–69.

تكون واضحة ودقيقة ليست بالفضفاضة ولا بالغامضة في كونها تفرض القيود وتحد من الحريات وتخرج عن القاعدة العامة في أن "الأصل في الأمور الإباحة"[1].

– التجريم الاقتصادي يرتبط مجاله من حيث الاتساع أو التضييق ومن حيث تحديد ما يعد جريمة اقتصادية بالنظام الاقتصادي المطبق، وهذا النظام يمكن تنفيذ أهدافه من خلال "السياسة الاقتصادية" وهذه السياسة تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر[2].

ومن تم فإن ما يعد جريمة اقتصادية في إطار سياسة اقتصادية معينة قد لا يعد كذلك في ظل سياسة اقتصادية أخرى وفي ظل هذا التغير المستمر في السياسات الاقتصادية، يصعب التوصل إلى مفهوم ثابت ومحدد للجريمة الاقتصادية كما أن الانتقال المتواصل من مفهوم معين إلى مفهوم آخر للجريمة الاقتصادية يتعارض مع مفاهيم القانون الجنائي التي تستلزم قدرا من الوضوح والدقة والتحديد والاستقرار[3].

– تختلف نظرة التشريعات في العالم للمخالفات التي تقع خرقا لسياستها الاقتصادية التي تتبعها فهناك من الدول من يكتفي باعتبارها مخالفات إدارية أو مدنية، يترتب عليها إما مسؤولية إدارية أو مدنية فقط دون اقترانها بجزاء وتبعا لذلك مفهوم "الجريمة الاقتصادية" في هذه الدول عنها في الدول التي ترتب عقوبات جزائية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم[4].

– تضع الصفة الاقتصادية قيدا وصفيا للجريمة الاقتصادية ويؤدي هذا القيد إلى تغليب المفهوم الاقتصادي الاجتماعي لهذه الجريمة من ناحية أو تغليب المفهوم القانوني من ناحية أخرى، وهكذا تتعدد المفاهيم المعطاة لهذه الجريمة [5].

– الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي جاءت مصاحبة للتطور المعاصر في نظم المعلومات والاتصالات أصبحت تشكل صعوبة في وضع تعريف يشمل على هذه الجرائم ومثال ذلك نجد جرائم

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص69.

[2]– هناك بعض الجرائم التي لا توجد إلا في نظام اقتصادي معين، كجرائم الشركات وجرائم الاتجار غير المشروع في البلدان التي تبيح قيام لمؤسسات الحرة، وكذلك جرائم عدم احترام التخطيط وقواعد الإنتاج في البلدان الاشتراكية. الرجوع لـ: السيد الهادي، "دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي "، **مجلة القضاء والتشريع** وزارة العدل تونس، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون،1983، ص 13.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب.ط)، 2008 ص39.

[4]– أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص70.

[5]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص39.

الحاسب الآلي تحولت من مجرد انتهاكات فردية للنظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها من تتوافر لديهم المهارة والمعرفة في مجال الحسابات، وأمام هذا الشكل الجديد للإجرام لا يبدو قانون العقوبات في حالته الراهنة كافيا أو فعالا للدرجة المطلوبة والمرضية. فيصبح من الصعب تطبيق بعض نصوصه على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحساب الآلي ، بالإضافة إلى أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثورة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية[1].

– هناك العديد من الجرائم التي يرتكبها أشخاص معنويون ومؤسسات مالية ضخمة تؤدي إلى الإضرار بالنظام الاقتصادي في الدولة وهنا يثور التساؤل حول وضع تعريف دقيق يشمل الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والجرائم المرتكبة من قبل أشخاص معنويين، ومدى قيام المسؤولية الجزائية اتجاه كل منهما والعقوبة التي من الممكن إيقاعها عليهم[2].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية قضائيا

عرّف بعض القضاء الجريمة الاقتصادية وهذا نستشفه من خلال بعض أحكام المحاكم من بينها: ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر 1949/08/01 لتعريفها القانون الاقتصادي والذي نستنتج منه تعريف الجريمة الاقتصادية على أساس أنه " مجموعة النصوص القانونية الجنائية التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود المختلفة[3] ".

بالرجوع إلى القضاء العربي نجده أهتم بالجريمة الاقتصادية وحاول وضع تعريف لها وهذا ما نستنتجه من خلال أحد أحكام محكمة النقض السورية حيث عرفت الجريمة الاقتصادية من خلال تحديد ماهية قانون العقوبات الاقتصادي فجاء فيه: " إنّ قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت أسباب

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع سابق، ص 40.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص7.

[3] - Chambre réunies, 1 er Aout 1949,j.c.p.1949, II N°5033. S'appuyant sur la cour de Cassation Française. « Les infractions économiques sont d'une manière générale celles qui se rapportent notamment à la production, la répartition et la circulation et consommation des denrées et marchandises, ainsi qu'aux moyens d'échange consistant particulièrement dans la monnaie…les dites infractions portent une atteinte dites infractions portent une atteinte directe à l'économie du pays dont l'Etat, en raison des circonstances, a assuré la direction et le contrôle».

الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[1].

الملاحظ هنا أن تعريف القضاء السوري جاء واسعا حيث اعتبر الجريمة الاقتصادية هي كل ما من شأنه المساس بالاقتصاد ونموه وازدهاره أما خلاف ذلك فلا يعتبر جريمة اقتصادية، وهذا بخلاف القضاء الفرنسي الذي كان أكثر دقة وتحديد.

كذلك نجد القضاء الأردني، المجسد في محكمة التمييز الأردنية والتي لم تتعرض لمفهوم الجريمة الاقتصادية[2]، حيث لم تتصدى لهذه الجريمة مباشرة، سواء في تعريفها أو شرح أركانها وإنما نجد أنها تعرضت للجريمة في معرض بحث قضية تمس الاقتصاد الوطني مثل قضايا الإفلاس أو البنوك أو التموين والتجار، قضايا الاختلاس.

من بين القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، والتي تعرضت للجريمة الاقتصادية بطريقة جانبية ما ورد في القرار رقم 95/1089 ما يلي: "استيفاء الضريبة من الشركات بنسب مختلفة حسب نوع الشركة لا يجعل الضريبة المفروضة تصاعدية خلافا لأحكام الدستور" فالقانون المالي والقوانين السابقة كانت تفرضها بنفس الطريقة ولا يغير من ذلك أن المادة من قانون ضريبة الدخل رتبت هذه النسبة بشكل تصاعدي"[3].

كما جاء بقرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بموضوع جمركي ما يلي: توصل الخبراء إلى أن البضاعة المستوردة من النوع المدرج في جدول الإعفاءات من الضريبة على المبيعات، يلزم دائرة الجمارك برد المبالغ التي استوفتها كضريبة مبيعات عن هذه البضاعة".[4]

ومن بين القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد ما جاء بالقرار رقم 96/1485 بخصوص إيقاع عقوبة الجريمة الاقتصادية على الشخص الاعتباري إذ جاء في هذا القرار ما يلي: "للنائب العام أو مراقب الشركات حق طلب تصفية أي شركة إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو

---

[1]– الرجوع للقرار الصادر عن الغرفة الجنائية محكمة النقض السورية، رقم 18، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما، الجزء الثالث، القاعدة 2266، ص2240.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص100.

[3]– الرجوع للحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 95/1089، الصادر عام 1995، **مجلة نقابة المحامين** العدد الحادي عشر، ص2716.

[4]– الرجوع للحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 96/1213، الصادر عام 1996، **مجلة نقابة المحامين** العدد العاشر، ص2979.

لنظامها الأساسي أو إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها وذلك استنادا إلى قانون الشركات وليس إلى قانون دعاوى الحكومة." [1].

من خلال استعراضنا لهذه القرارات يتبين لنا أن المشرع الأردني لم يتعرض لتعريف الجريمة الاقتصادية مباشرة وإنما تعرض لها بصدد وقائع بحثت بها الجريمة الاقتصادية من حيث الاعتداء على المال العام أو حمايته سواء من قبل الموظف أو غير الموظف.

أما في القضاء اللبناني ومحكمة التمييز اللبنانية على رأسه وكذلك محكمة الاستئناف ومحكمة استئناف الجنح في كل محافظة فتعرضت للجريمة الاقتصادية عندما كانت تبحث أو تنظر في قضايا ضريبية أو جمركية أو نقدية أو مصرفية أو في جرائم الغلاء والاحتكار، فمثلا جاء في قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية في موضوع الجريمة الاقتصادية وهي تنظر قضية تزييف نقد ما يلي: "إن كل محاولة لتقليد الأوراق النقدية تعتبر كتقليدها بمعنى جريمة تامة، إذا لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[2] بذلك ترى المحكمة أنه ولا واحد من المتهمين رجع عن فعلته مختارا إذ أن عدم إتمام المتهمين أفعالهم في هذه القضية –والتي كانوا يقومون بتقليد أوراق نقد لبنانية بقصد ترويجها– يعود لعدم نجاحهم رغم المجهود المبذول... وأخيرا خشية افتضاح أمرهم بسهولة لأنّ عملهم كان غير متقن وخوفا من افتضاح أمرهم، لم يسعوا إلى ترويج ما أعدوه بل قاموا بإتلافه بالتالي جريمته ملم يتم إتمامه الظروف خارجة عن إرادتهم، مما يشكل جرمهم هذا الجناية المنصوص عليها في المادة 443 ق.ع اللبناني[3].

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده لم يضع تعريفاً صريح وواضح للجريمة الاقتصادية ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها بما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"[4].

---

[1]– الرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، 96/1485، الصادر جويلية 1996، **مجلة نقابة المحامين** العدد السابع، ص3284.

[2]– الرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 204، الصادر 22 جويلية 1971، **غير منشور**، نقلا عن غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص65.

[3]– جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص62–63.

[4]– الرجوع لقرار الحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22، **المجلة القضائية**، ص207.

كما أورد بعض المفاهيم المحددة لجرائم اقتصادية معينة كتعريف مثلا: جريمة التهريب الذي ورد فيه "يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 وما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصدير خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش"[1].

كما أورد تعريف لجريمة الاختلاس الذي جاء فيه " تتحقق جريمة اختلاس بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا، أو موظفا أو من في حكمه، أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون حق أموالا عامة أو خاصة.
- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته إضافة إلى القصد الجنائي"[2].

المطلب الثالث: سمات وأسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

لاشكّ أنّ للجرائم الاقتصادية سماتها وخصائص معينة (الفرع الأول) تجعل لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم العادية التي يتم دراستها تحت مظلة النظرية العامة للجريمة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية تأخذ دلالاتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فيه، فلا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل اقتصادية وأطر سياسة ونظم تحكم المجتمع تشريعيا وتنظيميا وهذا ما دفعنا في بحث في أسباب ودوافع تناميها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سمات الجرائم الاقتصادية

من المعلوم أن للجريمة الاقتصادية سماتها وخصائصها وأحكامها الخاصة بها وفي ما يلي أهم هذه السمات والخصائص:

- الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر: فقد يبدو للمشرع أن سلوكا معينا يمثل خطرا اجتماعيا إذ يهدد مصلحة جديرة بالاعتبار فيقضي بتجريم هذا الفعل دون أن يتوقف ذلك على إلحاق ضرر فعلي بمصلحة معينة، وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي يجرمه المشرع منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام [3]، وبالتالي تقوم الجريمة فيها لمجرد مخالفة النص كما هو الحال مثلا في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة.

---

[1]- قرار صادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثالثة ليوم 1984/07/03 في الطعن رقم 32926 والقرار الصادر في 1985/10/08 في طعن رقم 35881، **مجلة الجمارك**، عدد خاص، مارس 1992. الرجوع لجيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص28.

[2]- قرار صادر في 1983/06/07 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 33184، الرجوع لجيلالي البغدادي المرجع السابق، ص 48.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص23-25.

– الجرائم الاقتصادية ومبدأ القانونية: الجرائم الاقتصادية لا تخضع بصفة مطلقة ل مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لأنّ التشريع هنا يتطلب العلم بكافة مشكلات الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة وبالتالي فهي تخضع للمختصين الذين هم أكثر خبرة في هذا المجال[1].

– يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية[2] .

– إنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ، وتتميز بضعف ركنها المعنوي، والخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس[3].

– إنّ معظمها يقوم على تجريم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقيق الضرر من عدمه، فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص كما هو الحال مثلا في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أنّ الأصل المستقر في الجرائم التقليدية أن التأثيم لا يكون إلا للفعل وأحيانا للفعل المبني بالضرر.

– أنها من الجرائم ذات المسؤولية عن فعل الغير وهي نوع من المسؤولية المطلقة، وذلك في سبيل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ويتم فيها مسائلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن الفعل التام.

– صعوبة الإحاطة بكافة الجرائم الاقتصادية وهذا راجع لتعددها وسرعة تغيرها وتعقد الحياة المعاصرة وتعدد العلاقات الإنسانية واستحداث أنشطة إجرامية بسبب التطور التقني والاقتصادي [4]. لكن يكون من اليسير على من يمارس نشاطا اقتصاديا معينا تتبع النصوص المنظمة له ولكن العسير عليه تتبع النصوص المنظمة لأنشطة أخرى فالذي يعمل مثلا في السيارات أو تجارتها يكون من العسير عليه تتبع القوانين المنظمة للأغذية والأدوية والعلم بالجرائم متعلقة بها وبالتالي ليست من العدالة أخذه بأحكامها إن جهلها[5].

---

[1]– إبراهيم بن محمد الزبن، المرجع السابق، ص20.

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص13.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص32.

[4]– نفس المرجع، ص33.

[5]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص17.

– تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنّها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف مؤقتة بظواهر غير دائمة أو لتغيير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام [1] وهذا مرده اختلاف الضرورات الاقتصادية أو الأولويات الاقتصادية بين دولة ودولة أخرى وتتغير هذه الأولويات من زمن إلى زمن آخر في الدولة الواحدة.

– تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة وبالتالي تشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

– إنّ العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي[2].

– العقوبة على هذه الجرائم تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية، حتى إنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو ينتج عنها ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، لكما تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم لوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح كما هو لحال في الجرائم النقدية.

– لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة بقاعدة الأثر المباشر الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد لفترة معينة.

– إنّ القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

– من أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا على المخالفات وفي غير ما يفرض قيود على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية، نظرا لما يتطلبه

---

[1]– خيال وجيه محمد، "صور الجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي"، **مجلة الأمن وزارة الداخلية**، الرياض السعودية، العدد الثامن، مارس 1994، ص23–24.

[2]– عادل الأبيوكي، المرجع السابق، ص 18.

التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

– فيما يخص أصول المحاكمة والإجراءات المتخذة حيال الجرائم الاقتصادية فإنها تسير وفق القواعد العامة وهذا في بعض منها ويخرج عن حدود ذلك البعض الأخر من الجرائم الاقتصادية [1] فنذكر مثلا بخصوص الدعوى العمومية إنّها منوطة بالنيابة العامة تثيرها وتباشرها ولها الحق في تقدير جدوى تتبعها كونها وكيلة للمجتمع ولصالحه ومعبرة عن إرادته، لكن وبالرغم من هذا الاختصاص الأصيل لها، إلا أنّها لم تعد تحتكره لوحدها في مجال الجرائم الاقتصادية، وهذا راجع لخصوصية هذه الأخيرة التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى منح هذه الصلاحية لبعض الجهات الإدارية. فتؤول لها مهمة إثارة وتحريك الدعوى العمومية كما يمكن لهذه الجهة أن تنهي هذه الدعوى بإحدى بدائلها كصلح مثلا.

– إنها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ذات المسؤولية المطلقة سواء وقعت من أفراد أو منشآت تجارية أو شركات أو مصانع لذلك يقرر لها الشارع غرامات مالية لان ارتكابها من جانب هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات إنّما يبتغون من وراءها الربح ولو من طريق غير مشروع لذلك كانت عقوبة الغرامة هي المناسبة لها وهذا لا يمنع من تشديد العقوبة إذا ما اقترن النشاط بخطأ أو قصد جنائي.

وتعتبر الغرامة هي العقوبة المناسبة للأشخاص المعنوية وينص قانون العقوبات الفرنسي [2] لسنة 1992 في القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول على عقوبات أخرى للأشخاص المعنوية وهي:

– الحل.
– المنع النهائي أو المؤقت من مباشرة واحدة أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.
– الوضع تحت المراقبة القضائية.
– الغلق النهائي أو المؤقت لمنشأة المشروع المستخدمة في ارتكاب الأفعال المجرمة.
– الاستبعاد من الأسواق العامة بصفة نهائية أو مؤقتة.
– المنع النهائي أو المؤقت من إصدار الشيكات.
– المصادرة للشيء الذي استخدم أو خصص لاستخدامه في ارتكاب الجريمة أو ما نجم عنها مع مراعاة حقوق الغير.

---

[1]– غسان رباح، المرجع السابق، ص33–34.

[2]– قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992، والمطبق ابتداء من أول مارس 1994، الذي حل محل قانون نابليون الصادر في 06 فبراير 1810 سالف الذكر (الرجوع لتهميش رقم 4 ص18 من هذه الرسالة).

– نشر الحكم.

علما بأنّ العقوبات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة وكذلك الأحزاب والتكتلات السياسية والنقابات المهنة.

بالنسبة للمشرع الجزائري هو أيضا كنظيره المشرع الفرنسي يعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا وهذا طابقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1] بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

– تحرير الجريمة الاقتصادية المعاصرة من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها بحيث ترتكب وتمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء.

– تدويل الجريمة الاقتصادية فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات أو اتفاقات اجتماعية محلية اكتسبت الطابع الدولي[2].

الفرع الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

تعدّدت الأسباب وراء تنامي الجريمة الاقتصادية وظواهرها الإنحرافية واختلفت سواء على المستوى المحلي (العالم العربي) أو على المستوى الدولي (العالم الغربي) ومنها:

أولا: الأسباب المحلية المهيّئة لتنامي الجريمة الاقتصادية

اختلفت وتعددت الأسباب والعوامل وراء تنامي الجريمة الاقتصادية في العالم العربي منها ما هي ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما هو راجع إلى حاجة النشاط الاقتصادي إلى التوجه الحكومي وكثرة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، الّتي انعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1– التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية: أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية نذكر منها:

---

[1]– الرجوع لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد71 صادر في2004/11/10.

[2]– محمد بن لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص57.

* من انعكاسات سياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات حيث صدرت بعض القوانين غير منسجمة مع الواقع المعاش في هذه البلدان، إلى ذلك صدور عدة تعديلات على هذه القوانين وفي فترات وجيزة.

* ترتب على التحولات الاقتصادية السريعة العديد من الأزمات التي انعكست على سلوكيات أفراد المجتمع، حيث اتجهت رأسمالية الإصلاح في سعيها إلى تجميع الثروة وتحصل الربح بأقلّ جهد وبطرق غير مشروعة، وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج ، بالإضافةإلى سيادة القيم الفردية واللامبالاة بمصالح المجتمعات ودون أي إسهام في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني[1].

* تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة: ما أظهرته التجارب العملية على مر السنين أن الشركا ت الأجنبية في البلدان المضيفة، تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، وذلك عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدءا بتقاضي الرشوة والأعمال المشتركة مرورًا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية وتخطيط الدعاية الانتخابية واستغلال السلطة للحصول على تراخيص وتقديم التسهيلات وبذلك الزج بالمال العام في مشروعات غير مدروسة[2].

* التطور التكنولوجي وارتكاب الجرائم المعلوماتية: إنّ التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم شجع على إبداع طرق جديدة لارتكاب الجريمة الاقتصادية إما بأصلها القديم أو بشكلها الحديث لذلك فإن هذه المعطيات العلمية الحديثة أصبحت مطية في يد زعماء المافيا والعصابات الإجرامية حيث استفادت من تلك التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير والتص رّت على المصارف والمؤسسات المالية وكذلك العمل على ابتزاز المؤسسات المالية عن طريق التهديد باستخدام الأجهزة الحديثة لتدمير برامج تلك المؤسسات والتعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها حيث أصبح متاحا للمنظمات الإجرامية التعرف والوصول إلى أسرار تلك المؤسسات المالية [3] ذلك بفصل التقنيات الحديثة واستخدام البرامج الحديثة الخبيثة بإدخال أوامر غير معتمدة بقصد التدمير والابتزاز.

---

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 41.

[2]– نفس المرجع، ص 43.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص44.

مع أن فيروسات الحاسب لم تتسبّب في كوارث حقيقية إلاّ أنها باتت تمثل خطرا على المصالح الحيوية في البلدان الصناعية والدول النامية حيث يمكن لفيروس قاتل أن يعيب منظومة للتحويل الإلكتروني للودائع والأموال مما قد يترتب على ذلك من انهيار بعض المؤسسات المالية والبنكية ويمكن أن يتسلل الفيروس إلى برامج التحكم في الصواريخ والمركبات الفضائية لتضل طريقتا أو تنفجر[1].

ومن الأمثلة على استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ وإخفاء الجريمة ما قام به خبير الحسابات الالكترونية "ميخائيل طوسون"[2]، الذي تمكن إبان عمله مع بنك الكويت التجاري للمشاركة في تحديث أنظمته المعلوماتية من استغلال فرصة سفر المشرف على عمله إلى باكستان لزيارة شقيقه المريض واطلع على حسابات المودعين الأثرياء وتخير من بينها خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية مختلفة للبنك كي يأخذ لنفسه بعض مبالغ منها[3].

وتتعدد صور التلاعب حيث إمكانية استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة والتلاعب في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات عن بعد ، وهذا ما قام به خبير حسابات من دخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس أنجلوس بكاليفورنيا وأخ ذ يراقب عمليات التحويل الالكتروني للأموال حتى التقط الشفرة التي يستخدمها البنك في إجراء هذه التحويلات وتمكن من سحب 10.5 مليون دولار أضافها إلى حسابه في نيويورك[4].

ما هو متوقع مستقبلاً أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، لأسباب عدة منها أن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول، وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم وخاصة سوق الجريمة الاقتصادية، والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات والاتصالات عامة حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية أصبحت تمثل تحديا لرجال الأمن في المنظومة العربية حيث يصعب التحقيق فيها ويحتاج إلى خبرات فنية، كما أن الأدلة الرقمية مرد هذا النشاط الإجرامي الالكتروني وغيره من النشاط المستحدث هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية، وإلى معلوماتية وإلكترونية.

---

[1]– سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص47.

[2]– ميخائيل طوسون، خبير الحسابات الالكترونية.

[3]– صلاح هدى، الجريمة في مجال نظم المعلومات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة –الجزء الثاني–، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، 1993، ص 412.

[4]– المرجع نفسه، ص 418.

وظهرت تبعا لذلك مسميات جديدة مثل الطريق السريع للمعلومات. والبناء التحتي المعلوماتي العالمي فالنادي المعلوماتي هو عالميا وليس وطنيا ما أفرز جرائم مستحدثة، ووضع ضغوطا نحو عولمة القانون والأمن[1].

هكذا فإن الثروة العلمية والتكنولوجية خلفت تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية ونفسية عميقة امتدت لتشمل العديد دول العالم.

2- حاجة النشاط الاقتصادي إلى التوجه الحكومي: تشتّد الحاجة إلى تدخل الدول في النشاط والسياسات الاقتصادية وذلك لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال الحفاظ على النظام والأمن والقانون وإقامة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، كما يمكنها تطبيق الرقابة المباشرة أو غير المباشرة من خلال التعريفات الجمركية الضرائب والدعم والائتمان والرقابة على الأسواق والأسعار وإقامة المشروعات الحكومية دون الإضرار بالفرص المتاحة أمام القطاع الخاص في ممارسة اختياراته[2].

وقد ينتج عن انسحاب الدولة بعيدا عن العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ظهور شركات توظيف الأموال، وما تحدثه من ضياع لمدخرات صغار المستثمرين ، وبالتالي هناك العديد من الدوافع وراء تفشي هذه الجريمة حيث حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله مستقبلا وعدم إتاحة فرص استثمارية للمدخرات الفردية الصغيرة بالإضافة إلى أزمة الثقة في البنوك وأوعية الادخار الحكومية[3].

3- غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية: باعتبار أن لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بها أحد أهم الأسباب لغياب التنسيق الاقتصادي بين هذه الدول بحيث لكل دولة سياستها الاقتصادية وأهدافها الخاصة بها، وأمام هذه الاختلافات في النظم الاقتصادية المختلفة (المقيد حر، مختلط) تولدت سياسات اقتصادية مختلفة تماما، كل منها يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة عن الأخرى.

وأمام هذا التضارب في الأهداف والنتائج تولّد عدم التمكن من الاستفادة بالمزايا النسبية أو بفكرة السوق الكبير والتخصص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة، في المقابل نجد الممارسات الجمركية تعيق انسياب السلع والخدمات بين الدول العربية وفرض قيود على انتقال العمالة

---

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص46.

[2]- سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 48.

[3]- عبد السميع محمود، "نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي في ظل التخطيط التأشيري"، **مجلة مصر المعاصرة**، الجمعية المصرية للاقتصاد، مصر، العدد 444، أكتوبر 1996، ص53-54.

بين هذه الدول التي تلجأ بعضها إلى العمالة الأجنبية التي تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي إلى الجريمة[1].

4- عدم ترشيد وسائل الإعلام: تقوم وسائل الإعلام وخاصة المرئية بدور كبير في توحيد أفراد المجتمع ويسري تأثيرها بشكل واضح نسبة كبيرة من أفراد المجتمع خاصة بعد ظهور الأجهزة الفضائية والبث المستمر للمواد الإعلامية غير المرشدة وغير النافعة والتي لا تتفق مع مبادئ المجتمعات العربية [2] وأحسن مثال على ذلك تناول الأفلام السينمائية للظواهر الإجرامية من الممكن أن تساعد على انتشارها فإذا احتوى فلم سينمائي على ظاهرة المخدرات وكيفية تعاطيها والعنف، فإن ذلك يسهل انتشارها بحيث يعرف الشباب كيفية استخدام المخدرات وكيف يتم الوصول إليها ويحدث هذا في غياب التنشئة الاجتماعية والتفكك الأسرى مع ضعف الوازع الديني بالإضافة إلى أفكار وثقافات بعض الفئات الاجتماعية حول الهروب إلى عالم المخدرات[3].

كما أنّها تساهم بشكل كبير في الجرائم الاقتصادية من خلال ما يقم فيها من دعايات للترويج لسلعة معينة وقد تكون هذه السلعة ليست على المستوى الرفيع من الجودة مما يؤدي إلى الغش التجاري، فينخدع الأفراد بها. والغش التجاري جريمة اقتصادية تهدد الصحة العامة والسلامة الفردية وتلحق بالحياة الاقتصادية أضرار بالغة الخطورة وينتج عنها إهدار الثقة في بعض السلع والخدمات[4].

5- المشكلات الاقتصادية والاجتماعية و تنامي الجريمة الاقتصادية : لا يمكن حصر كافة الأسباب والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لتنامي الجريمة الاقتصادية ولكن يمكن أن نذكر أهمها:

* تواضع معدلات الادخار والاستثمار: تفاوت معدلات الادخار[5] والاستثمار[6] بشكل كبير فيما بين

---

[1]- سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 54.

[2]- خلف بن سليمان صالح النمري، المرجع السابق، ص11.

[3]- حجازي أحمد مجدي، "المخدرات وأزمة الشباب المصري"، **المجلة لجنائية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة مصر، المجلد 45، العدد الأول، مارس 2000، ص 40.

[4]- عبود سراج، "مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، (ب ط)، 1996 ص71.

[5]- معدل الادخار هو ما تقتطعه الدولة من دخلها من أجل استخدامه في تمويل الاستثمارات المحلية.

[6]- الاستثمار هو مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية لرأس المال الأصلي، من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، وذلك نتيجة لتضحية الفرد أو الدولة، بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أفضل وأكبر، عن طريق الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، أخذا بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة، سواء كان نوع الاستثمار حقيقي أو مالي. الرجوع لـ: أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط2 2003، ص19.

الدول واتساع نطاق التفاوت من عام لآخر، ونظرا للطاقة الاستيعابية المحدودة للاستثمارات بناء على السوق الداخلية المحدودة، فإن جانب مهم من مدخرات تلك البلدان يتسرب إلى الخارج، كما أنّ ضعف الحوافز السوقية والمالية للاستثمارات تشكل بدورها عوائق أمام تحسن معدلات الاستثمار في الدول العربية وبالتالي يشكل عائقا أمام التقدم الاقتصادي[1].

* انخفاض معدل النمو الاقتصادي: أدى الانخفاض الحاد في أسعار النفط إلى تراجع متوسط معدل النمو الاقتصادي في الدول العربية المصدرة للنفط [2]، وانعكس عليه سلبا من خلال ثلاثة قنوات تمثلت الأولى في انخفاض العائدات النفطية ومن ثمة انخفاض أكبر مكونات الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم معدل نمو الناتج، أما الثانية فتمثلت في انخفاض الإنفاق العام وخاصة على مشروعات البنية الأساسية والتي تعد أحد محركات النمو بتلك الدول، أما القناة الثالثة فتتمثل في انخفاض الحافز على الاستثمار في قطاع النفط نظرا لانخفاض العائد المتوقع وكذلك عدم وضوح الرؤيا المستقبلية، ومن ثمّ انخفض معدل النمو في تلك المجموعة[3].

وهذا خاصة بعد الأزمة الأخيرة والتي بدأت بعد 2014، ومازالت مستمرة إلى حد الآن، حيث فقدت الأسعار من قيمتها الاسمية خلال فترة الممتدة بين (جويلية 2014– ديسمبر 2015). يعود هذا الانخفاض إلى مجموعة من العوامل المتشابكة معظمها له علاقة بأساسيات السوق. فإلى جانب الطلب قامت العديد من الدول الأسيوية بتخفيض الدعم المقدم للطاقة، الأمر الذي نتج عنه انخفاض في الطلب المحلي بسبب ارتفاع الأسعار المحلية للطاقة، وذلك كخطوة من هذه الدول الصناعية نتيجة توقع انخفاض معدل النمو الاقتصادي وتدهور قيمة عملاتها المحلية. كما انخفض طلب مجموعة الدول الصناعية نتيجة توقع انخفاض معدل النمو الصناعي في هذه الدول ومن ثمة انخفاض الطلب على مدخلات الإنتاج ومنها النفط الخام.

كما ساهم ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية الأخرى مدعوما بتوقعات تحسن الاقتصاد الأمريكي في خفض مستويات الأسعار العالمية للنفط الخام استنادا للعلاقة العكسية بين المتغيرين. أما على جانب العرض، فقد ارتفعت الإمدادات النفطية العالمية، وخاصة إمدادات النفط من

---

[1]– سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص48.

[2]– الدول العربية المصدرة للنفط هي: السعودية، الإمارات، قطر، عمان، البحرين، الجزائر، العراق، ليبيا، اليمن، أمّا الدول العربية المستوردة للنفط فهي: مصر، سوريا، المغرب، تونس، السودان، الأردن، لبنان، موريتانيا، الصومال، وجيبوتي.

[3]- لمزيد من التفصيل الاطلاع على التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، صندوق النقد العربي 2016، "التطورات الاقتصادية الدولية"، ص25. المنشور على الموقع الإلكتروني:
.http://www.amf.org.ae/ar/content/%D8%A7%D9

الدول المنتجة من خارج أوبك، وتحديدا النفط الصخري من الولايات المتحدة الأمريكية، ورمال النفط في كندا، ونفط المياه العميقة جدا (منطقة ما قبل الملح) من البرازيل. وأمام اختلال التوازن بين الطلب والعرض أدى إلى وجود فائض في إمدادات النفط العالمية، والّتي أدت بدورها إلى الانخفاض الكبير في أسعار النفط الخام.

بناء على ما تقدم، توصلت دول أوبك بنهاية عام 2014 إلى اتفاق بشأن الإبقاء على مستوى الإمدادات دون تخفيض بهدف الحفاظ على حصتها السوقية.

الجدير بالملاحظة، أنّ هناك تشابها واضحا في الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الأزمة الحالية التي تشهدها أسعار النفط العالمية مع الأزمة التي شهدتها في منتصف الثمانينيات، من حيث الزيادة في إمدادات النفط من الدول المنتجة من خارج أوبك المتزامنة مع تباطؤ في نمو الطلب العالمي على النفط. والجدير بالاهتمام أيضا، أن جزء كبير من الزيادة في الإمدادات النفطية من خارج أوبك جاءت من المصادر غير التقليدية والمتمثلة في الأساس في النفط الصخري الأمريكي ورمال النفط والنفط الثقيل جدا[1].

ونذكر على سبيل المثال الجزائر انخفضت صادراتها النفطية إلى السوق الأمريكية عام 2009 بسبب الأزمة العالمية، ثم ارتفعت لتصل إلى 510 ألف برميل/ في عام 2010، ثم أخذت بالانخفاض بعد ذلك لتصل إلى 110 ألف برميل/ يوم فقط في عام 2014، وهذا ما انعكس سلبا على النمو الاقتصادي الجزائري[2].

– البطالة: تعد مشكلة البطالة مشكلة اجتماعية سياسية اقتصادية تهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع بكامله[3]، ومن أسباب البطالة سوء استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمجتمع استغلالا كاملا مما يؤدي إلى انخفاض عدد السلع والخدمات التي ينتجها ويتمتع بها هذا المجتمع، وانخفاض إنتاجية الاقتصاد وتعطيل الموارد الاقتصادية ولاشكّ أنّ هذا التعطيل للموارد وعدم استغلالها جريمة اقتصادية فمثلا نجد أنه تكثر بسبب البطالة الكثير من الجرائم الاقتصادية كالغش

---

[1]– لمزيد من التفصيل الاطلاع على التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، صندوق النقد العربي 2016، "المصادر النفطية غير التقليدية – الواقع والآفاق والانعكاسات على الدول العربية"، المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://Www. amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js.

[2]– التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، المرجع السابق، ص304.

[3]– ذياب موسى البداينة، واقع وأفاق الجريمة في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2014 ص71.

والاحتكار...إلخ. وبالتالي تزايد إعداد العاطلين يشكل إهدارا لطاقة عنصر العمل من جهة، ويشكل من جهة أخرى تهديدا للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي من جهة ثانية[1].

* تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة: تتسم حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنّها شديدة التذبذب من سنة لأخرى و يعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية[2].

* تزايد حجم الديون الخارجية [3]: معظم الدول العربية تتحمل عبئا ثقيلا ممثلا في الديون الخارجية وكنسبة من حصيلة صادراتها السلعية و لخدمية[4].

* انتشار ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة: يؤدي انتشار الفقر وسوء توزيع الثورة بين الأفراد إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع، فيصبح المجتمع مكون من طبقات مختلفة، وفي ظل عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية، يؤدي ذلك إلى تكوين اتجاهات معارضة للمجتمع التمرد عليه، فتظهر السرقة ورشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية [5]، وقد انتهت دراسات في علم الاجتماع الجنائي إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والجريمة، حيث تشير نتائج كثيرة من البحوث إلى زيادة معدلات

---

[1]– أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2001، ص 32.

[2]– سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص60.

[3]– في سنة 1984 تكونت مجموعة عمل تضم كل من الصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة التعاون والت نمية وبنك التسويات الدولية قامت بوضع تعريف موحد في تقريرها السنوي وهو كالتالي: "إنّ إجمالي الديون الخارجية في تاريخ معين يكون مساويا إلى مبلغ الالتزامات التعاقدية الجارية التي تؤدي إلى تسديدات مقيمي بلد ما اتجاه غير المقيمين به ويشمل حتمية تسديد أصل الديون مرفوقا بالفوائد أو من دونها أو دفع الفوائد مع أو بدون تسديد مبلغ الأصل الرجوع في هذا الشأن لـ:

–DEMBINSKI.M.P, « l'endettemant international », OCDE. Paris,1988, p20.

كما عرفها البنك الدولي: "الدين الخارجي الذي تبلغ مدة استحقاقه الأصلية أو المحددة أكثر من سنة واحدة وهو مستوجب لأفراد أو لهيئات من غير المقيمين وتسدد بعملات أجنبية أو بسلع وخدمات الرجوع في هذا الشأن لصندوق النقد الدولي إدارة الدين الخارجي الوثيقة رقم INST21-XIII/11/6، واشنطن 1991، ص 39–40.

[4]- سيد شوبجي عبد المولى، المرجع السابق، ص63.

[5]– سيد شوبجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، السعودية، (ب.ط)، فيفري 1992، ص42.

الجريمة بين المجرمين الذين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة لعدم كفاية دخله.

ثانيا/ الأسباب الدولية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية:

أدت التحولات الكبيرة التي مر بها الاقتصادي الدولي والتي كانت من سماتها البارزة انحسار النظام الاقتصادي الاشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو الليبرالية الاقتصادية إلى تنامي الجريمة الاقتصادية وزيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية حيث أضرت كثيرا بالمشاريع التنموية للبلدان النامية.

من المبادئ الأساسية لكل الأنظمة الليبرالية حرية التجارة والصناعة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وأمام انفتاح أسواق المال العالمية تزايدت معدلات الجريمة، حيث أدى إلى تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية وتهريب الأموال وجرائم التجارة الإلكترونية والانترنت، كما ساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية، إفرازات تحرر أسواق المال العالمية وتزايد حركة رؤوس الأموال والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية واستغلالها في الدول النامية وصاحب حرية انتقال عناصر الإنتاج، تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايد أعداد العصابات الإجرامية وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي[1].

من العوامل الدولية التي ساهمت في تزايد الجريمة التطور في التكنولوجيا المعلومات، وتزايد أعداد المحميات المصرفية الآمنة في العديد من مناطق العالم، وما أحدثته العولمة من تحديات مالية واقتصادية.

-المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي: ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الاقتصادي والسياسي العالمي وهذا خصوصا بعد انهيار الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية، حيث عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاقتصاد السوفياتي ومعه دول أوروبا الشرقية وعدد كبير من دول العالم الثالث وبروز الاقتصاد الأمريكي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية، لدرجة أصبح يمثل لدى عدد كبير من أوروبيين الشرقيين نمط جذاب يعكس التوافق بين اقتصاد السوق كاختيار اقتصادي والسياسة الديمقراطية كنهض للحكم [2] بتطور الأوضاع الاقتصادية والمالية وتحرير التجارة الدولية، أصبح من الضروري توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في أي مكان من العالم من أجل ضمان المردودية والربح وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات التجارية الدولية

[1]- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص75-76.

[2] - ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, "La découverte" France, 2001, P32 -33.

والتي عرفت بجولة لأورغواي [1] التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق وبهذا ظهرت للوجود المنضمة العالمية للتجارة (O.M.C) سنة 1975م[2].

بانفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية، برزت عنه عدة نتائج من بينها رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا، وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها[3].

في ظل تزايد خطى المنظمات الإجرامية على المساحة العالمية وتمكنها من الاستفادة من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدولي، قامت بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية وهذا ما مكنها من تكديس ثروات معتبرة.

بالتالي هناك دعما بين السياسيين الفاسدين والمسؤولين النافذين والشركات وهذا ما عبر عن الجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال [4] هكذا فرض الإجرام المنظم نفسه بواسطة المخاطر والتهديدات التي يسببها، والنشاط الإجرامي صار يساير إيقاع العولمة، ويتأقلم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق.

وفي محاولة للوقوف في وجه هذا الإجرام المتنامي اجتمع في جنيف سنة 1996 سبعة قضاة أوربيين ووجهوا نداء عرف بنداء جنيف [5]، دعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام [6]. ساهم التواطؤ والتعاون الكبير بين الإجرام المنظم وبعض السلطات السياسية والشركات متعدية الجنسيات في

---

[1]– جولة الأرغواي: هي جولة مفاوضات تجارية استمرت من 1986 إلى غاية 1993، وكان أخر اجتماع لهذه الجولة في مراكش بالمغرب، حيث تمّ إقرار النتائج الرسمية و ذلك في 1994/04/15، ومع بداية جانفي 1995، بدأ عمل (OMC) بشكل رسمي باعتبارها الإطار القانوني لنظام التجارة متعدد الأطراف، حيث يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيفية صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية كما أنّها عبارة عن منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال مناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية ب ين الدول، الرجوع في هذا الشأن إلى، مقال محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، مجلة **الباحث**، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص 19.

[2]- MAILLARD. J, GREZAUD P. X, « Un monde sans loi » , stock, France – 2001. Page 26.

[3]– عيد محمد فتحي، غسيل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ت) ص6.

[4] - – CHASSUDOVSKY. M, « Comment les mafias gangrènent l'économie mondiale le monde diplomatique » (Décembre 1996), PP 24- 25.

[5] - Appel de genéve (1 octobre 1996) un monde sans loi_ MAILLARD. J, GREZAUD P. X, op. cit , page 136.

[6] - PIERRE. A, " L'ambiguité des états face au crime organisé", consulté le 22/19/2016, disponible à l'adresse: WWW.diploweb.com. géopolitique.

مجال المال والأعمال في تسربه في مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض نظمه المرتشية باللعب على وتر شرعية الدول التي أضحت بدورها عاجزة حياله . بذلك أصبح الإجرام المنظم كآفة تهدد جميع الدول اليوم وتمسّ قطاعاتها العمومية وحتى الشركات الخاصة الجديدة.

أخذت سياسة الإصلاح الاقتصادي الغير المدروس والخوصصة [1]، التي تمت على مستوى واسع والتحولات الفاشلة في مجال الاقتصاد والسياسة والتنظيم، وسطا ملائما لكل أنواع الأنشطة اللاشرعية والمرتشية في القطاعين العام والخاص.

كما أن التخطيط التشريعي وارتجالية القرارات التي لا تنسجم مع الواقع وضعف الرقابة، كل ذلك خلق جوا ملائما للعمليات الإجرامية الغير مشروعة والممارسات المشبوهة.

– تحرير التجارة الخارجية [2] وانفتاح أسواق المال العالمية: أدى تحرير التجارة العالمية إلى انفتاح أسواق السلع والخدمات وسهل اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي وقد قللت هذه السياسة نفوذ الحكومات والدول في الاقتصاد، حيث أصبحت أرباحها تصب في حسابات الدول المتقدمة، بالإضافة إلى الخسائر التي تعاني منها الناتجة عن القيود الحديثة التي تحد من صادراتها وتحملها تكاليف إضافية وينجم عن ذلك تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الدولية بكل صورها وأشكالها. إنّ عدم العدالة والافتقار إلى التوازن بين كل من الدول النامية والتكتلات الاقتصادية العالمية[3] يـــؤدّي إلى

---

[1]– الخوصصة: هي تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إداريا في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق. الرجوع في هذا الشأن لمنصورة دواد، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 4.

[2]– تحرير التجارة الخارجية: وذلك بإلغاء القيود على الواردات والصادرات وتخفيض معدلات التعريفة الجمركية على الواردات والتخلص من السبل الأخرى لتقييد الواردات كالقيود غير التعريفية، الفنية أو الصحية وما إليها، وعدم إلزام المنتجين المحليين أو المستثمرين الأجانب بشراء نسبة معينة من مدخلات الإنتاج من المصادر المحلية أو عدم إلزامهم الشركات الأجنبية، أيضا بتصدير نسبة معينة من إنتاجها...الخ. الرجوع في هذا الشأن لمنير الحمش، "هل حقا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو؟"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون، ص 3، مقال إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/22. على الوصلة: www.mafhoum.com/syr/hemesh.

[3]– التكتلات الاقتصادية العالمية: هي مجموعة الترتيبات التي تهدف إلى تعزيز حالة التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول من خلال تحرير التبادل التجاري وتنسيق السياسات المالية والنقدية، وتحقيق نوع من الحماية لمنتجاتها الوطنية اتجاه العالم الخارجي، بفرض تعريفة موحدة والتفاوض كعضو واحد على الاتفاقيات التجارية العالمية، من أجل تخفيض تكلفة التنمية عبر تخفيض تكاليف الاستيراد وتحقيق الاستقلال الأمثل للموارد المتاحة، وتحسين المناخ الاستثماري بتوسيع دائرة=

الاضطرابات والفوضى وتهريب الأموال ويساهم في انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول النامية[1].

إنّ تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والإنترنت، يسهم في العديد من المشاكل في البلدان النامية، حيث أن الولايات المتحدة تتلقى المعلومات التي تغذي شبكة الإنترنت وتقوم بجمع كافة البيانات والمعلومات عن الدول وعن كبريات المؤسسات العاملة في البلدان النامية، والمتقدمة التي تشترك بخدمة الإنترنت، تم تقوم الولايات المتحدة بتصنيف كل معلومة وبصورة مبرمجة لتتعرف ما لا يمكن للجواسيس المدربين الحصول عليه من معلومات[2].

نأتي إلى أخطار تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وما ينتج عنه خسائر عديدة للدول النامية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها داخل الدول النامية، هذه الخسائر تتعلق بتأثير سياسة البنك الأجنبي على السياسة الاقتصادية للدول كما يمكن أن تتأثر الصناعات المالية الوليدة بالمؤسسات الوطنية. فنجد المصاريف المحلية في عصر التجارة الإلكترونية حيث المنافسة الخارجية وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت، ممّا يؤدي بالبنوك إلى قبول الأموال دون الإفصاح عن مصدرها.

لقد أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخله ضمن النظام الدولي الّذي لا يعرف حدود وطنية، ولا يتطلب أيّ ولاء إلا الحصول على الربح السريع المقترن بالمضاربة على العملات واستقلال الأسواق المتحررة من القيود اللائحية[3].

إنّ التحرر من القيود وإطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف والفائدة والأصول المالية مع حرية تدفق رؤوس الأموال لاستثمارها عبر الحدود قد ساهم في حدوث تقلبات حادة في الأسواق المالية، وولد العديد

= السوق وتوحيد أو تقارب الرسوم والحوافز الخاصة بالاستثمار وتنسيق السياسات الاقتصادية المختلفة والمساعدة على مواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية. انظر فلاح خلف الربيعي، "التكتلات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية" على موقع: الحوار المتمدن، العدد 2310 – 12/ 6 – 2008، المحور، الإدارة والاقتصاد: مقال إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/23 على الرابط: www.ahewar.org/debat/shaw.art.aspsaid_137574.

[1]– بيرتلس جاري، وآخرون، جنون العولمة –تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة–، ترجمة: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1999، ص123.

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص86.

[3]– عوض محمد محي الدين، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحته، الموسم الثقافي الثالث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 1996، ص10.

من الأزمات التي مر بها العالم، من بينها انهيار سوق المال الكويتي 1982م، وانهيار السوق المالي في "وال ستريت" بنيويورك في 06 أكتوبر 2008، وإفلاس وسقوط ألاف المصارف والشركات الكبرى في العالم، خلال السنوات الأخيرة، ما هي إلا نتيجة لوسائل غير مشروعة استخدمها أصحاب الثروة والسلطة الاقتصادية[1].

بالإضافة إلى ذلك ما هو ملاحظ في عصرنا الحالي أن الممارسات الغير مشروعة هي في تزايد مستمر وبشكل سريع، فنجد المؤسسات الكبرى ومنها الشركات متعدية الجنسية، دخلت في صفقات تجارية مشبوهة ومشكوك في نزاهتها، دفعت خلالها مئات الملايين من الدولارات، كرشاوي وعمولات غير مشروعة، إلى مسؤولين في الدول الغنية والنامية على حد سواء، وتتحكم المافيا المسيطرة على أغلب المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاديات المحلية والعالمية وتتاجر بالمخدرات والبضائع المهربة، وتغسل الأموال وتتلاعب بأسعار الأسهم والمستندات في الأسواق المحلية والدولية[2].

من انعكاسات تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول النامية انتشار ظاهرة الهجرة الغير شرعية، كما أدّى تردي الأوضاع التي تعيشها دول العالم الثالث من حروب داخلية إلى زيادة اللجوء البشري من مناطق أكثر توتر إلى المناطق الأكثر أمنا، مما ترتب عليه حدوث عدة مشكلات أمنية واجتماعية ساهمت في ظهور العديد من الجرائم، وارتفاع عدد العصابات الإجرامية المنظمة والمحترفة ذات التفكير والتخطيط والتنظيم والتسلح والتكنولوجيا، التي تمكنها من اختراق معظم الأجهزة والمؤسسات الرسمية في بعض الدول للحصول على المعلومات، والتغطية على بعض أنشطتها الغير المشروعة من خلال تجنيد بعض العملاء[3].

- **العولمة الاقتصادية** [4]: عرف العقد الأخير من القرن العشرين تدويل مصطلح "العولمة" سواء في الخطاب الاقتصادي أو السياسي والإعلامي بشكل واسع، سواء كانت هذه الخطابات على شكل مقالات

---

[1]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ب.ط) 2015، ص8-9.

[2]- عبود سراج، "مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية"، المرجع السابق، ص57.

[3]- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص86.

[4]- يقال إنّ أول من أطلق مصطلح العولمة هو عالم الاجتماع الكندي (مارشال ماك لوهان) عندما تحدث عن مفهوم القرية الكونية في نهاية الستينات)، وعرفها بأنّها الوسائل الإعلامية والثقافية وركز على ذلك أكثر من تركيزه على الوسائل الاقتصادية متأثرا بذلك، لكونه أستاذ الإعلاميات الاجتماعية في جامعة تورنتو الرجوع لـ"هانس بيتر وآخرون، فخ العولمة سلسلة عالم المعرفة، ترجمة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص13.

أو دراسات وندوات ومؤتمرات ومؤلفات علمية لا يمكن حصر عددها وكلمة العولمة هي مصطلح غامض لم يجد له استقرار، وبالذات في اللغة العربية، وحتى لغة الأم الإنجليزية، إلاّ أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين، هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره[1].

بذلك أصبح المفهوم الشائع لفلسفة العولمة تعني تحويل العالم إلى قرية واحدة بحيث يكون هناك حرية للتجارة والسوق وسهولة انتقال الأشخاص والبضائع بدون قيود [2]، إن للعولمة أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية. بالنسبة للبعد السياسي فهو يرتكز على فكرة الديمقراطية، أما البعد الاقتصادي فيقوم على الحرية المطلقة في انتقال الأموال والأشخاص والمعلومات، أمّا البعد القانوني والاجتماعي فإنه يشمل مفهوم الحرية والمساواة المطلقة.

وما يعنينا في هذا المقام هو البعد الاقتصادي أو كما يطلق عليه بالعولمة الاقتصادية والتي اجتهد الكثير من الباحثين في تعريفها ولكنهم لم يتفقوا على تعريف موحد ومحدّد لهذه الظاهرة ونذكر منها: العولمة الاقتصادية هي نشر القيم الغربية، في مجال الاقتصاد مثل: الحرية الاقتصادية وفتح الأسواق وترك الأسعار للعرض والطلب، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي وتعكس هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال وتفسح المجال واسعا أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال[3].

ويرى "أحمد مصطفى عمر" أنّ العولمة الاقتصادية "هي تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه العالم الاعتماد بعضه على بعضه الأخر في كل من الخامات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس من دون استثمارات ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها"[4]، كما أعطـــت

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق ص19.

[2]– المرجع نفسه، ص21.

[3]– أحمد عبد العزيز، وآخرون، "العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية"، **مجلة الإدارة والاقتصاد** ، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد السادس والثمانون، 2011، ص66.

[4]– أحمد مصطفى عمر، "إعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك"، **مجلة المستقبل العربي** ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 256، سنة 2000، ص163.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)[1] مفهوما بر غماتي للعولمة، خالي من كل فلسفة وإيديولوجيا بأنّها "الانفتاح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في مجال أسواق المال، والتبادل المالي وتبادل الخدمات والاتصال"[2].

ويمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنّها: "تسهيل انتقاد القوى العاملة والمعلومات والسلع والأموال بين مختلف دول العالم وتخطي الحدود الإقليمية، واندماج الأسواق في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة" . بتأثر الجريمة الاقتصادية بالتغيرات الحاصلة واستفادتها مما أتاحته العولمة الاقتصادية خاصة في المجال المالي، وبالتالي عولمة الاقتصاد أنتج عولمة الجريمة، وهي أخطر نتائج العولمة وساهم بشكل كبير في تنامي الجريمة الاقتصادية وتطورها، وأدّى إلى بروز جرائم اقتصادية معقدة لم تقترن فقط بالدول الصناعية وإنّما أصبحت بمقدور الأفراد.

- مراكز الأوفشور وتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

* مراكز الأوفشور (Les Zones offshore): عرف صندوق النقد الدولي المراكز المالية الأوفشور بأنها: "مركز يقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية الّتي تتواجد بها وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض من وإلى

[1]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) هي منظمة دولية تهدف إلى مساعدة أعضائها بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل وتحسين مستوى معيشة السكان. وهي مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة قدر عددها في يومنا هذا 34 دولة عضوا وتشمل على 200 لجنة وفريق عمل تستقطب زهاء أربعين ألف خبير من البلدان الأعضاء في المنظمة وأيضا من البلدان غير أعضاء، يعملون على عدد لا يستهان به من الموضوعات وتؤدي المنظمة ثلاث وظائف تفيد أعضاءها وهي: -إنتاج الدراسات والإحصاءات، توفير فضاء لتبادل الآراء والتعلم، تأدية دور هيئة نشر للقواعد والمعايير.

وتستند المنظمة في عملها إلى طيف واسع الصكوك التقنية وكذلك التوصيات أو المبادئ التوجيهية وآليات الاستعراض الندية والمشورة التي توظفها في تحليل السياسات الهيكلية للدول وفي إتباع نهج مستعرض لمعالجة إشكاليات العولمة. مقال إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم:2016/09/22. على الوصلة: www.diplomatie gouv.fr/ar/politique.

[2]- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، (ب.ط)، 2007، ص61.

المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز"[1].

وبالتالي صندوق النقد الدولي يعرف المركز المالي الأوفشور انطلاقا من طبيعة نظامه المالي الذي يعرف حركة مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الاقتصاد الداخلي[2].

يطلق على مراكز الأوفشور تسميات أخرى، مثل: الجناة الضريبية « les paradis fiscaux » وهي تسمية مرادفة للتدفق المالي ، وتسمى أيضا بالمراكز المالية الحرة، ويطلق عليها أيضا بالواحات الضريبية التي تحتضن برؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة في بلادها، وقدر عددها حوالي ما يقارب مائة منطقة متناثرة في أنحاء العالم[3].

*التسهيلات المالية التي توفرها مراكز الأ وفشور: توجد مجموعة من الإعفاءات توفرها مراكز الجناة الضريبة من بينها:

- المحافظة على السرية البنكية والخصوصية لمطلقة[4].
- الإعفاء الضريبي على المداخيل.
- عدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية.
- الالتزام بعدم كشف عن هوية العميل ولو كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية.
- عدم تجريم فعل تبيض الأموال.

علاقة مراكز الأوفشور بالجريمة الاقتصادية: توفر مراكز الأ وفشور ملاذا أمنا للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم ويرغب أصحابها في تبيضها، لما توفره من تسهيلات وتغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها. بالتالي أصبحت مراكز الأوفشور مقصدا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية.

يأتي في مقدمة مناطق الجناة الضريبة "جزر الكيس"، التابعة للتاج البريطاني، بها ما يزيد عن خمس مئة مصرف مسجل بها وفي تقرير لمنظمة ATTAC غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة، فإنّ الودائع

---

[1]– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، (ب.ط)، 2008 ص221.

[2] - BRESSON. J, MONACORDA.S, et JOSSELIN. C, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation," Collection études et recherches ", Institut des hautes études de la sécurité intérieure (France), Juillet 2001.Page 107.

[3]– عباس محمود أبوشامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص27.

[4]– بيتر ليلي، الصفقات –الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب–، ترجمة: علاء أحمد مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص140–141–142.

في هذه الجزر انتقلت من 150 إلى 153 مليار دولار، ما بين سنتي (1993 و2000)، وما يضيفه التقرير أن هذه الجزر تعتبر مأمن هام للمجرمين (في المجال الاقتصادي والمالي) الراغبين في وضع ثرواتهم في مأمن ويرجع ذلك للتسهيلات والمزايا التي تقدمها لهم[1].

كما جاء في تقرير أخر بتاريخ 14 فيفري 2000، ضبطت مجموعة العمل المالي (GAFI)[2] 25 معيار لتحديد القواعد والممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبيض الأموال [3]، وفي جوان من سنة 2000 أصدرت لنفس الهيئة تقريرها عن الهيئات غير المتعاونة وضمن 31 دولة مشكوك فيهم بالتعامل مع عملية تبيض الأموال، 15 منها وضعتها في القائمة السوداء النهائية وأطلق عليها اسم الدول غير المتعاونة، وهو ما يعرف بالجناة الضريبية[4].

إنّ ملايين الدولارات المحولة من قبل أنظمة فاسدة أو عصابات الجريمة المنظمة تمر عبر مراكز الأوفشور ويجري تبيضها لتعود إلى مواطنها الأصلية في أمريكا اللاتينية أو في أوروبا أو آسيا لغياب مبادرات جارية لتنظيمها ومكافحة تبيض الأموال على مستواها [5]، وهذا ما نجم عنه ارتفاع في حجم خسائر الدول، حيث قدر تقرير التجارة والتنمية لعام 2014 بأنّ إجمالي خسائر الدول النامية بسبب التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة خارج تلك البلدان، يتراوح بين 66 مليار دولار سنويا وذكر التقرير أن ما يتراوح بين 08% و15% من صافي الثروة المالية للدول النامية يتم الاحتفاظ به في دول الملاذ الضريبي [6]، وبالتالي لا أحد يداخله الشك الآن في الدور الذي تلعبه الجناة الضريبية، في عملية انتشار وتنامي الجريمة الاقتصادية.

---

[1]– أنظر موقع منظمة ATTAC على الوصلة: HttpM//France.attac-org.sit

[2]– (GAFI): مجموعة العمل المالية الدولية هي أهم تنظيم عالمي في مجال غسل الأموال، أنشأت خلال قمة مجموعة السبعة (G7)، المنعقدة بباريس في جويلية 1989 تعتبر هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع إستراتيجية دولية لمكافحة غسل لأموال قصد تشجيع دول العالم على تبني إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها أولا ومع التنظيمات الدولية الأخرى ثانيا (صندوق نقد دولي، بنك دولي للإنشاء والتعمير، الأنتربول الدولي الخ...) وتطبقا لذلك تقوم اللجنة بدورين رئيسين هما:

– وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأول وتمويل الإرهاب.

– تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات. الرجوع في هذه الشأن لسمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2005، ص96.

[3]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص44.

[4] - BRESSON. J, MONACORDA.S, et JOSSELIN. C, OP.CIT, P 109.

[5]– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سابق، ص226.

[6]– الرجوع لموقع صحح خبرك، مقال الكتروني، بعنوان "ماذا تعرف عن شركات (الأوفشور) وعن الملاذات الضريبية الأمنة؟"، تاريخ نشر 2016/05/04، تمّ الاطلاع عليه يوم:2016/05/24، على الوصلة:.www.saheh khabarak.com

– تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال: لقد شهد مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا في العقود الأخيرة وكان لهذا التطور آثاره على جميع نواحي الحياة. لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقد من حلولا ناجعة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والاتصال والسرعة[1]، بالخصوص في الميدان الاقتصادي، فقد تم تكامل عالمي لأسواق رأس المال من خلال وضع ت ردّدات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأس المال على المستوى العالمي. ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية إذ أظهر فكرة التجارة الالكترونية [2]. هذه الأخيرة التي تنامت عبر الانترنت وأصبح مناخا متاحا لتنقل الأموال بسرعة وبحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة المستخدمة دون عوائق تذكر.

–تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجريمة الاقتصادية والمالية: لقد ساهمت ثروة تكنولوجيا المعلومات في تنامي الجريمة الاقتصادية، فأصبح بمقدور مبيضي الأموال نقل وتحريك الأموال إلى أي مكان في العالم نظرا لصعوبة التحقق من هوية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا، وغياب المراقبة والمتابعة للمعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها [3]. وتعد شبكة الانترنت أكثر الوسائل التي قدمت خدمة لدعم الجرائم الاقتصادية، وتسهيل التواصل بين منفذيها.

---

[1]– بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية"، **مجلة الباحث**، العدد السابع، 2010–2009، ص251.

[2]– التجارة الالكترونية (Le commerce electronique)، عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها جميع المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد، وتقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، وكذلك عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها مجموعة عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الالكترونية، أنظر: صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013 ص1.

[3]-PHILIPPE . B, « L'argent sale » , Edition L' Harmattan, France, 2000, pp 30-35 .

المبحث الثاني: أثر الأنظمة الاقتصادية على مفهوم الجريمة الاقتصادية

واجه الفقه الجنائي صعوبة في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية، كما لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد ومحدد لها، صالح لكل زمان ومكان، كما هو الحال في بقية الجرائم الأخرى لا تشريعيا ولا قضائيا كما سبق تبيانه، ومرد ذلك إلى ارتباط الجريمة الاقتصادية بالقانون من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بالسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل أي دولة، وتبعا لذلك تختلف هذه السياسة الاقتصادية باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدول.

أمام الاختلاف الوارد على الأنظمة الاقتصادية السائدة، سوف يؤدي بلا محالة إلى اختلاف في مفهوم لجريمة الخاصة، إذ أنّ السياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها هو ما يسعى المشرع إلى الحفاظ عليه[1].

ذلك أن ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج في أي دولة، فما يعد فعل مجرم في نظام اقتصادي معين، قد يعتبر فعل مباح في ظل نظام آخر مختلف عنه، من هذا المنطلق سوف نتعرض للأنظمة الاقتصادية المختلفة في هذا المبحث بدا بالنظام الحر (المطلب الأول)، ثمّ النظام الاقتصادي الموجه (المطلب الثاني) وصولا إلى النظام الاقتصادي المختلط (المطلب الثالث) وفي الأخير النظام الاقتصادي الإسلامي (المطلب الرابع).

[1]– أنور محمد صدقي، المساعدة، مرجع سابق، ص71.

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الحر[1] (الرأسمالي)

النظام الاقتصادي الحر"هو ذلك النظام الاجتماعي الذي يتمّ من خلاله تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي، من خلال الأسواق التي تتميز بالمنافسة عند تحديد الثمن" [2]، وقد جاء تعريفا له في الموسوعة السياسة على أنّه "مصطلح مستجد لوصف حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر، حيث يلعب الأفراد أو الشركات الدور الأكبر في العملية الاقتصادية الرأسمالية ومستوى العرض والطلب والأسعار بينما تقوم الحكومة بدور ثانوي ومحدود جدا" [3]. كما يقصد بالاقتصاد الحر كذلك "النظام الاقتصادي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومبدأ المنافسة، والمبادرة الذاتية"[4] ويقوم هذا النظام على مجموعة من العناصر الأساسية وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، ثمّ ننتقل إلى ضوابط التجريم الاقتصادي فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر

يقوم النظام الاقتصادي الحر أو كما يطلق عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي على مجموعة من العناصر نذكر منها:

أولا- يقوم هذا النظام على أساس حرية الفرد في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الدولة، ويكون ذلك في حدود فرص البيع والشراء والقدرة المالية على التدخل في الحيـــــــاة

---

[1]- ظهر المذهب الحر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في أوروبا ومن أشهر دعاة هذا المذهب: آدم سميت (1723-1790)، وهو أشهر الكلاسيكيين على الإطلاق، ومن أوائل مؤسسي علم الاقتصاد الحديث، كعلم مستقل بذاته وقد ضمن آراءه عام 1776 في كتابه ثروة الأمم (The Weallth of Nations) وانتشرت آراءه لفترة طويلة، وأعيد تأكيدها من قبل ما يعرف بالاقتصاديين الكلاسيكيين الجدد خلال الفترة (1890-1920) وتستند الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها سميت إلى فرضية أساسية وهي: أن ظواهر الثروة في المجتمع ترجع إلى أصل واحد هو رغبة الفرد في تحسين ظروفه المعيشية، وبعبارة أخرى، أن دافع المصلحة الشخصية هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي . الرجوع لـ: عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب.ط)، 2002، ص17 وما بعدها.

[2]- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، القاهرة مصر، (ب.ط)، 2000، ص15.

[3]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة (الجزء الأول)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1996 ص238.

[4]- نفس المرجع، ص237.

الاقتصادية، لذلك نجد أن المبدأ العام في هذا النظام هو حرية الصناعة والتجارة[1].

ثانيا– دور الدولة يكون على نطاق محدود جدا: بحيث لا يمكنها أن تتصدى للظواهر الاقتصادية، بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد إلاّ إذا لجؤوا إلى أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للنشاط الاقتصادي [2]. وقد لخص علماء الاقتصاد وعلى رأسهم العالم آدم سميت نطاق تدخل الدولة وقصره في ثلاث محاور تمثلت في الدفاع الخارجي، الأمن الداخلي والقضاء[3].

ثالثا– يقوم اقتصاد السوق الحر على تقديس حق الملكية الفردية: ووضع كل المقومات لحمايتها كما أنها تقدم الباعث الأساسي على زيادة الثروة وتراكمها، فبدون ذلك لباعث على الادخار لا تتوافر الأموال التي توجه إلى الاستثمار ولا يعني إقرار المجتمع لحماية حقوق الأفراد في التصرف فيما يملكون بالطريقة التي تحقق لهم مصالحهم الخاصة، أن يكون هذه الحماية مطلقة ولكنها في حدود الإطار القانوني والاجتماعي للمجتمع بما لا يسبب ضررا للأخريين. وبناء على ذلك يصبح الإنتاج الرأسمالي قائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي تصبح رأس مال. وهو ليس شيئا وإنما هو علاقة اجتماعية تتم بواسطة وسائل الإنتاج. مؤداها تمكين طبقة في المجتمع من أن تختص نفسها بالفائض الاقتصادي، الأمر الذي يعني استبعاد غير المالكين وتحويلهم إلى عمال إجراء[4].

رابعا–حافز الربح وتحقيق الكسب النقدي : حيث يعتبر الهدف الأساسي والمباشر من النشاط الاقتصادي والذي يعتبر الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج في النظام الرأسمالي، وهو المحرك الأساسي لأي قرار يتخذه المنتجون، وبما أن الربح هو الدافع الأساسي بين الإيرادات والتكاليف، فإن المنتج في النظام الرأسمالي يسعى إلى اختيار النشاط الاقتصادي الملائم لما يمتلكه من الموارد الاقتصادية بجانب الأخذ بعين الاعتبار إنشاء هذا المشروع بتكلفة قليلة، وفي نفس الوقت تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، كما أن الربح في ظل هذا ليس عائدا فقط على المنظمون فحسب ولكنه يعد أحد العناصر المسيرة للنظام

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص72.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص23.

[3] -FOUAD. N, « Théorie du capitalisme mondiale », (en ligne) éditions L'harmattan, Paris,1997,pp.111,112,113, consulté le 15/10/2016 disponible a l'adresse: http:books.google.fr/books?id=_zKiN8Zcsb&pgPAlll&dq.

[4]– محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي– الأساسيات–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،(د.ط)، (د.ت) ص243.

الاقتصادي التي تعمل على تنميته، فعلى كل من يرغب في الحصول على المزيد من الأرباح عليه أن يزيد من الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي للمجتمع[1].

خامسا– المنافسة الحرة هي من أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر فلا يمكن تصور فصلهما، وتعرف المنافسة لغة على أنها "تنافس المصالح بين التجار والصناع ومحاولة جدب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن نوعية ...الخ".

نظام المنافسة الحرة، نظام اقتصادي لا يحتوي على أي تدخل من طرف الدولة من أجل تقييد حرية التجارة و الصناعة والذي يعتبر تجمعات المنتجين جنحا" .

"La concurrence: Compétition, rivalité entre personnes, entreprises, etc.; qui prétendent à un même avantage. Etre en concurrence avec Système de la libre concurrence : système économique laissant à chacun la liberté de produire et de vendre aux conditions qu'il souhaite- Un prix défiant toute concurrence: très bas ".[2]

يستشف من هذا التعريف المستمد من القاموس اللغوي الفرنسي، أنّ المنافسة الحرة نظام اقتصادي يعبر عن مزاحمة بين المنتجين، وتجار دون وجود تدخل من طرف الدولة التي قد تحد من حرية الصناعة والتجارة، وسعي المنتجين والتجار لجدب الزبائن إليهم بأفضل الوسائل لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. بذلك تعد المنافسة الحرة تعبيرا عن الحرية المعترف بها للمؤسسات من أجل الدخول في مسابقة مع بعضها البعض بهدف الحصول على الزبائن [3]، وبالتالي هي تقوم على مبدأين هما: حرية التجارة والصناعة[4] وكذا شفافية الأسعار.

سادسا– آلية الأسعار: ما يميز هذا النظام هو أنّ أسعار السلع يتم تحديدها وفقا لرغبات المشترى ولبائعين وقدرتهم على المساومة، دون أي تدخل من جانب الحكومة، ويقوم جهاز الأسعار بوظيفة المرشد

[1]– عمرو عبد المؤمن هاشم، العالم يبحث عن نظام اقتصادي جديد بعد فشل النظام الاشتراكي والرأسمالي، مقال الكتروني، على موقع مدونات مباشرة نشر يوم 2011/06/06، أطلع عليه: 2016/09/28، على الوصلة: www.blogs.mubasher.info.

[2] - DICTIONNAIRE Hachette, « Noms propres et noms communs interclassé » , Edition 2015,En France par Pollina , p198.

[3] - FRISON-ROCHE .M.A, PAYET. M.S, Droit de la concurrence; Dalloz, Paris, 1er éd, 2006, n° 12.., P.14.

[4]- مبدأ حرية التجارة والصناعة: ظهر في فرنسا باسم حرية المبادرة "La liberté d'entreprendre" عقب الثورة الفرنسية التي نادت باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والتي من بينها حرية التجارة والصناعة وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي أنداك بموجب تشريع 2–17 مارس 1791و المعروف باسم مرسوم ألارد décret d'Allard وقانون 14–17 مارس 1791 المعروف ب Le Chapelier فهو النص الذي اعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة.

للمنتج والمستهلك حيث يعتبر جهاز الأسعار من أهم العناصر في النظام الرأسمالي، والتي يعتمد عليها في التوفيق بين الموارد المتاحة في المجتمع والحاجات المطلوبة إشباعها من خلال توزيع عناصر الإنتاج على النشاطات المختلفة إلى جانب توزيع إنتاج هذه الأنشطة من السلع والخدمات على المستهلكين ويتحدد الثمن في النظام الرأسمالي بقوى العرض والطلب وجهاز السعر الذي يقصده هنا ليس جهاز ماديا، ولكنه عبارة عن مجموعة من العلاقات التي تربط بين الظواهر المختلفة والتي تحكم سلوك الأفراد التي تبين ردود أفعال للتغيير في الأسعار[1].

الفرع الثاني: ضوابط التجريم الاقتصادي في النظام الاقتصادي الحر

بالرغم من أن هذا النظام يقوم على أساس مبدأ التنافس الحر، إلاّ أن هذا لا يعني عدم وجود قيود وضوابط لممارسة هذه الحرية، حيث تسعى الدول المنتهجة لهذا النظام بوضع الضوابط اللازمة التي يتم من خلالها ممارسة هذا النشاط، فالسوق ليست فوضى[2] ومن أهم هذه الضوابط[3]:

أولا / تسعى هذه الدول من أجل حماية سياستها الاقتصادية ونظامها الاقتصادي من أي انتهاك أو تلاعب يمس نظامها ويؤدي به للانهيار وذلك عن طريق سن ترسانة من تشريعات المنظمة لمختلف القطاعات الاقتصادية مجرمة من خلالها الأفعال الماسة بهذه القطاعات كالجرائم الجمركية أو تلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة[4] ممّا يدل ذلك على أن دول السوق لا تلجأ إلى وضع قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية موحدة من الناحية الموضوعية أو الإجرامية حيث نجد أن كل قانون يعالج ناحية معينة من النواحي الاقتصادية يتضمن أحكام خاصة به [5] ومن الأمثلة على ذلك نأخذ بعض الدول العربية التي تعتمد هذا الأسلوب كمصر والأردن و لبنان.

1- مصر: بالنسبة لمصر نجد فيها الجرائم الاقتصادية تتناثر بين سطور قوانينها رغم أن مصر تبنت النظام الاقتصادي الموجه، في الستينات من القرن الماضي وما أكد ذلك نص المادة الرابعة من دستور عام 1971 بنصها "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية

---

[1]- عمرو عبد المؤمن هاشم، المرجع السابق.

[2]- محمد على سويلم، المرجع السابق، 108.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص72.

[4]- DELMAS-MARTY. M, « criminalité économique et atteintes a la dignité de la personne », (en ligne) , éditions de la Maison des Sciences de l'Homme (MSH), 2001,pp.7, 41,42 et 43, consulté le8/11/2016, disponible a l'adresse :http://books.google.fr/books?id=podfskf4c8p8=pp48aq.

[5]- أنور محمد صدقي لمساعدة، المرجع السابق، 108.

والعدل بما يحول دون الاستغلال، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات"[1] وأصدرت عدة قوانين لتغيير سياستها الاقتصادية تحقيقا للعدالة الاجتماعية ما زاد من تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي [2]. لكن بيد إنّه في منتصف السبعينات من القرن الماضي تحولت الدولة إلى سياسة اقتصادية عرفت باسم "سياسة الانفتاح الاقتصادي" والتي تقوم أساسا على توفير الضمانات والحوافز ومنح المزايا وذلك من أجل تهيئة المناخ الملائم والمشجع لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار في مصر [3] وبذلك أصبح بمنأى عن النظام الاشتراكي تماما، لذلك تم تعديل المادة الرابعة من الدستور في 26 مارس2007 ليصبح نصها على النحو التالي "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال "مما كان له أثره الواضح في الانفتاح الاقتصادي على العالم[4].

هذا ما أدى إلى تزايد وثيرة صدور القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية ومن بين التشريعات القانونية المصرية التي أثارت الجدل، قانون 98/57 المتعلق بالتهريب النقدي، والقانون 98/76 المتعلقة بتحرير معاملات النقد الأجنبي والقانون 133/61 المتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية [5] دفعت كثرة القوانين في مصر بع ض المحللين إلى اعتبار وضع قانون عقوبات اقتصادي مستقل من الناحية الإجرامية والموضوعية ضرورة حتمية [6]، خاصة مع عولمة الجرائم وظهور أخرى غير مألوفة سابقا كالجرائم الالكترونية.

2- الأردن: في نفس الاتجاه ثبتت المملكة الأردنية منذ خمسينات القرن الماضي النظام الاقتصادي الحر، الذي تضبطه جملة من التشريعات الاقتصادية، وشملت هذه القوانين جزاءات جنائية تطبق على مخالفيها ومن أمثلة هذه القوانين قانون البنوك رقم 24سنة1971، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 1989 وقانون أعمال الصرافة رقم 52 لسنة 1976 وقانون التجارة الأردني، رقم 12 سنة 1966 وقد تضمنت جميعها أحكاما جزائية لمن يخرج عنها وبموجبها يتم تنظيم الحياة الاقتصادية وضبطها، ومن مجموعها تشكل قانون العقوبات الاقتصادي في الأردن في المرحلة السابقة لصدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم11

---

[1]- دستور مصر 1971، تم إقراره بموجب استفتاء شعبي في 11 سبتمبر 1971، وتم إلغاءه في 11 فبراير 2011.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص108-109.

[3]- أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية -كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016، ص52.

[4]- التعديل الدستوري المصري في 26 مارس 2007.

[5]- نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص25.

[6]- نفس المرجع، ص26.

بتاريخ 1993/03/29[1]. والذي عوض لاحقا بالقانون المؤقت رقم 40 لسنة 2003 والّذي يعالج معظم جوانب الجرائم الاقتصادية الموضوعية والشكلية، وسرعان ما تم تعديل هذا القانون وصدر كقانون دائم تحت رقم 20 لسنة 2004 بتاريخ 2004/06/01[2].

3- لبنان: قام لبنان بتبني النظام الاقتصادي الحر منذ الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن الماضي وكان لبنان سباقا إقليميا ودوليا في تحرير اقتصاده، وأسواقه التجارية والمالية [3]، كان نموذجا للاقتصاد الحر المنفتح على التجارة الدولية.

وأقبل لبنان على الانضمام إلى منظمة التجارة الحرة العربية التي أنشئت عام 1997 وعمل على الانضمام إلى منظمة التجارة الحرة البحر المتوسط [4]، وهذا ما زاد من وثيرة صدور القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية.

ثانيا / تعتبر التشريعات في الدول الرأسمالية تشريعات عارضة، تسن لحل أزمة اقتصادية معينة ولا تلبث أن تلغى بزوال هذه الأزمة لذلك فإنّ التجريم في هذا النظام لا يسند على أساس ردود الفعل الاجتماعي، بل يستند على الظروف الاقتصادية الراهنة وكنتيجة تنتهي بانتهاء الأزمة الاقتصادية[5].

ثالثا/ إن طبيعة العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية في هذا النظام هي عقوبات مالية كغرامة التعويض، الحجز، والمنع من مزاولة المهنة، وهذا يتماشى مع طبيعة هذا النظام أمّا فيما يخص إجراءات الملاحقة، التحقيق والمحاكمة لهذه الجرائم في هذا النظام إنها تتم في أغلبها من جهات إدارية وليست قضائية[6] وذلك على خلاف الأصل في أن تصدر الأحكام بموجب قرار قضائي حائز لقوة شيء المقضي فيه.

رابعا/ يؤدي نظام السوق إلى تركيز الثروة في أيد قليلة، مما يؤدي إلى لجوء العديد من التجار إلى ارتكاب جرائم الاحتكار أو المنافسة غير الهشروعة[7] وهذا ما دفع دول عديدة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية إلى تجريم المنافسة الغير المشروعة، ونجد مثلا إنجلترا وضعت قيدا والمتمثل في

---

[1]- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 بتاريخ 1993/03/29.

[2]- القانون رقم 20 لسنة 2004 بتاريخ 2004/06/01 المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 بتاريخ 1993/03/29.

[3]- محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص24.

[4]- نفس المرجع، ص25.

[5]- أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص73.

[6]- نائل عبد الرحمن، الهرجع السابق، ص55.

[7]- أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص74.

ضرورة تسجيل العقود التي تتضمن قيدا على حرية المنافسة مثل الاتفاق بين المنتجين على تحديد الأسعار[1] وهذا أيضا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1890 إلى تجريم المنافسة غير المشروعة عندما أصدرت قانون (Sherman)، الذي يجرم أي شخص يقدم على عقد اتفاق يرمي إلى خلق تكتل الاقتصادي، ما يعرف بنظام (Trust) كما أصدر المشرع الأمريكي عام 1914 قانون كلايتون (Clayton Act)، جرم فيه المنافسة غير المشروعة[1].

ما يمكن ملاحظته من تحليل هذا النظام أن الجرائم الاقتصادية في الدول التي تأخذ به، أقل تنوعا وقليلة مقارنة بالدول التي تأخذ بأنظمة أخرى، ومرجع ذلك هو أن الدول الرأسمالية تفضل عدم التدخل في الاقتصاد والحياة الاقتصادية إلا في المسائل التي تنظم سيرها.

ممّا تقدم يمكن إعطاء تعريف للجريمة الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن مخالفة السياسة لاقتصادية، القائمة على فكرة الاقتصاد الحر وسيادة المستهلك وروح المبادرة الذاتية وحرية المنافسة والأسعار".

المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الموجه[2] (الاشتراكي).

يقصد بالاقتصاد الموجه "السياسة التي تسعى السلطة بواسطتها إلى تنظيم الاقتصاد وتحريكه وفقا لمخطط مركزي"[3]، وظهر هذا النظام الاشتراكي في سنة 1917 في الاتحاد السوفياتي سابقا بعد الثورة البلشوفية ثمّ انتشر في أوروبا الشرقية والصين بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) [4]، نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية

---

[1] -Aux États-Unis, le **Clayton** Antitrust **Act** du 15 octobre 1914 fut voté pour remédier aux insuffisances du Sherman Antitrust **Act** de 1890, la première loi du droit moderne de la concurrence rendant illégales certaines pratiques anticoncurrentielles.

[2]- من أشهر رواد هذا المذهب: (كارل ماركس) (1818-1883) يعتبر أحد أعظم الاقتصاديين في التاريخ، لاطلاعه الواسع في الاقتصاد، ونشر العديد من الكتب خلال حياته أهمها "بيان الحزب الشيوعي" سنة 1848، "رأس المال" (1867-1894) وهذا الذي أطلق على الرأسمالية بفظ دكتاتورية "البرجوازية" واستحوذت حكومات ثورية اشتراكية تتبني الفكر الماركسي على الحكم في العديد من البلدان في القرن العشرين، ممّا أدى إلى تكوين دول اشتراكية كالاتحاد السوفياتي عام 1922، وجمهورية الصين عام 1949. ومن بين رواد هذا النظام أيضا (لينين) (1870-1924) و(ستالين) (1879-1954) و(تروسكي) (1879)(1940)، لمزيد من التفصيل الرجوع لـ: الموقع الالكتروني والذي تم الاطلاع عليه 2016/10/06: https://ar.m.wikipedia.org .

[3]- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص241.

[4]- جوزيف أ. شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص344.

بين الأفراد، وحماية المصالح الاقتصادية وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة[1]، وهي قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية ثم تضمينها في نصوص قانون العقوبات.

للدولة في هذا النظام دور رئيسي حيث هي اللاعب الأساسي في العملية الاقتصادية، فلها الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهي التي تهيمن على كافة القطاعات (الصناعة، الزراعة الخدمات...الخ) بحيث تكون فيه إدارة ومراقبة وسائل الإنتاج في يد السلطة المركزية.

هذا النظام يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية وهو ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، لننتقل إلى ضوابط التجريم الاقتصادي فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الموجه.

يقوم هذا النظام على مجموعة من العناصر نذكر منها:

أولا- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج: بحيث هي ليست ملك للفرد، أي أن الملكية الفردية في النظام الاشتراكية تكاد تنحصر في أشياء بسيطة، مثل السلع الاستهلاكية، بذلك تم إلغاءها إلغاء تاما ولا يعترف بها النظام الاشتراكي، فكافة الأموال المنقولة وغير المنقولة هي ملك الشعب[2].

ثانيا- في ظل الإطار النظري للاقتصاديات الاشتراكية : تمتلك الدولة بوصفها ممثلة الشعب كل عناصر الإنتاج، وتتخذ من التخ طيط المركزي أسلوبا للقيام بكافة النشاطات الاقتصادية ومدخلا لحل المشكلة الاقتصادية[3] وبذلك يتحقق الاستقرار القومي.

فإذا كان الإنتاج الاشتراكي يهدف إشباع الحاجات الاجتماعية، ف إنّ تحديد الحاجات الاجتماعية الواجب إشباعها في فترة زمنية (تغطيها الخطة القومية) يعتبر من أهم مشكلات التخطيط، إذ يستلزم التوفيق بين احتياجات المجتمع في الزمن القصير واحتياجات تطوره في الزمن الطويل في الوقت الذي تتعدد فيه الحاجات الاجتماعية تعددا لا تستطيع معه الموارد المحدودة من إشباعها، وبالتالي أداء الاقتصاد الاشتراكي لتحقيق أهدافه، لا يكون عن طريق العمل التلقائي لقوى السوق وإنما عن طريق التخطيط الذي يعتبر من أهم الخصائص الجوهرية للعملية الاقتصادية الاشتراكية[4].

ثالثا- ربط التجريم بالأمن الوطني والدفاع عن وجود الدولة:[5] وهو بمثابة لتمويل السكان وإعادة البنيان

---

[1]- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص106.

[2]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص 26.

[3]- نفس المرجع، ص27.

[4]- محمد دويدار، المرجع السابق، ص260-261.

[5]- نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص59.

الاقتصادي للدولة، ذلك أن في ظل هذا النظام يعاقب كل إهمال أو تعسف في استغلال الثروة الزراعية أو عدم تسليم القدر المطلوب من المنتجات أو عدم إنجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد[1].

رابعا- النظام الاشتراكي يعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد : لا في العقوبة القانونية فحسب بل أيضا في الحقوق الاقتصادية والملكية والإنتاج والاستهلاك وما يلحق بذلك كله عن طريق إلغاء الملكية الفردية وفي ذلك يقول الأستاذ سلامة موسى في كتابه "الاشتراكية"، عند تعريفه للاشتراكية بأنّها "مجرد إيجاد الحرية الاقتصادية حتى تتساوى الفرص بين الناس في الشراء فيلغى مبدأ الإرث لأن وجوده ينافي هذه الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين ولا يمتاز أحدهم على الآخر إلا بمميزاته الطبيعية."[2] وبذلك جعل الناس طبقة واحدة، فلا غني ولا فقير، بالتالي يلغي نظام حافر الربح، ويحل محله الشعور القومي والوطني والإحساس بالمسؤولية، والمشاركة في إشباع حاجات المجتمع وبذلك يتحول المجتمع إلى طبقة واحدة تعمل ضمن أهداف المجتمع وتنفى التعويض العادل لقاء مساهمتها في الإنتاج.

خامسا- من روح الاشتراكية إحلال التدبير العقلي مكان التوازن العفوي الحر في الحياة الاقتصادية وبذلك يحل التدبير العقلي المنظم للحياة الاقتصادية مكان الفوضى المبذرة للوقت والجهد وهذه كنتيجة من نتائج الحركة العقلانية[3].

الفرع الثاني: ضوابط التجريم الاقتصادي في النظام الاقتصادي الموجه

أولا: مهمة التشريعات الاقتصادية في دول الاقتصاد الموجه، حماية النظام الاقتصادي في الدولة وتمدّ أيضا لحماية النظام السياسي وهي جزء من السياسة العامة للدولة، بحيث تساهم في توفير الأمن الوطني والدفاع عن الدولة.

ثانيا: التشريعات الاقتصادية في هذه الدول، غالبا ما تكون مدمجة في قانون العقوبات بحيث لا يوجد فصل بين قانون العقوبات، وقانون العقوبات الاقتصادية، وذلك لكونها جرائم عادية تعالج أوضاعا دائمة وليس مؤقتة أو أزمات اقتصادية [4] هذا من جهة ومن جهة أخرى سياسة التجريم الاقتصادي في هذه الدول هدفها هي الحفاظ على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج كتجريم فعل التبديد الاختلاس إتلاف المال العام أو محاولة امتلاك المنشأة الصناعية بطريقة مخالفة للقانون.

---

[1]- عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، (ب.ط)، 1981، ص31.

[2]- سلامة موسى، الاشتراكية، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2012، ص18.

[3]- أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص77.

[4]- المرجع نفسه، ص77.

ثالثا: من المبادئ التي لها أثر التشريعات الاقتصادية، تخفيف الفارق بين الطبقات ونستشف ذلك من خلال الدور الذي يلعبه قانون الضرائب في الدول الاشتراكية، فهو يعمل من أجل تحقيق أهداف الدولة الإيديولوجية عن طريق تقريب الطبقة الفقيرة من الطبقة الغنية، أكثر من عمله على جلب مورد مالي لدولة وبذلك نجد التشريعات الاقتصادية في ظل هذا النظام جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة.

رابعا: شدة وقسوة العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية في ظل الأنظمة الاشتراكية بحيث تصل بعض الحالات إلى عقوبة الإعدام حيث نجد العقوبات في الدول الرأسمالية تتسم بالاعتدال وغالبا ما تكون عقوبات مالية[1].

خامسا: يعتبر القضاء صاحب الاختصاص الأصيل للقيام بإجراءات الملاحقة والتحقيق وإيقاع العقوبة في ظل هذا النظام، لكن استثناء في بعض الحالات يمكن القيام بهذا الأمر من قبل بعض الأجهزة الإدارية كما هو الحال في بعض الدول الرأسمالية.

سادسا: تنقسم الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية إلى نوعين جرائم اقتصادية جزائية وجرائم اقتصادية إدارية وذلك نتيجة لعدم وجود قانون اقتصادي مستقل، بل يعتبر أي قانون ينظم أيّ مؤسسة إنتاجية أنّه جزء من القانون الإداري، وعلى ذلك لا تقام المسؤولية الجزائية لهذه المؤسسات على أساس أنها إدارات عامة وإنما تقع على الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة هذه المؤسسات الإنتاجية[2].

من بين الجرائم الاقتصادية الجزائية، جرائم الياقات البيضاء أو كما أطلق عليها الفقيه (وليام بونجير) الجرائم الاقتصادية البرجوازية، يقوم باقترافها أشخاص لهم مكانتهم العالية، اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. ومثال على ذلك الإفلاس التجاري الاحتيالي والغش في البضائع والأطعمة والتلاعب بالأسعار ويرى هذا الفقيه بان المجتمع الرأسمالي هو المصدر الأول والمسؤول عنها [3]، ومن الجرائم الاقتصادية أيضا جرائم تقليد العملة والسندات المالية، غش المشترين الممارسات غير مشروعية لصناعة منتجات الصيد البحري تهريب السلع خارج الحدود منها ما يأخذ وصف جنحة ومنها ما يأخذ وصف جناية في حين المخالفات الاقتصادية تحتفظ بصبغتها الإدارية وتحدد بقرارات في مختلف الميادين[4].

بناءً على ذلك يتضح لنا تنوع التجريم في التشريعات الدول الاشتراكية إلى أربعة أنواع:

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص78.

[2]– نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص61.

[3]– ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص15.

[4]– نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص62.

– تجريم يتعلق بضمان تموين السكان وإعادة البناء الاقتصادي للدولة، بحيث يعاقب على الإهمال في الزراعة وتربية الحيوانات، وعدم تسليم القدر المطلوب من المنتجات أو عدم إنجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد له.

– تجريم يتعلق بحماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج وهو جوهر السياسة الاقتصادية في الدولة الشيوعية، فكل ما يعيق تنفيذ هذه السياسة يعد جريمة خطيرة تهدد كيان الدولة، ويعاقب عليها بعقوبات صارمة كإقامة منشأة على غرار المنشآت الحكومية[1].

– تجريم يقصد به المحافظة على أموال الدولة، فهذه الأموال يعهد بها إلى المؤسسات أو المنشآت العامة، وقد تكون ذات قيمة مالية كبيرة يؤدي العبث بها إلى تعريض السياسة الاقتصادية لخطر كبير[2].

– تجريم يراد به ضمان حسن سير الإدارة في المنشأة والمؤسسات الاقتصادية، وذلك بحضر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإهمال أو الغفلة التي قد تحصل من مدير المنشأة[3].

ظهرت التشريعات الاقتصادية في دول ذات النظام الاشتراكي، بشكل واضح بعد ثورة 1917 في الاتحاد السوفياتي، وزادت وتيرتها بعد صدور قانون العقوبات السوفياتي في سنة 1960، الّذي شمل الجرائم الاقتصادية على نطاق واسع وأدرجها في ثلاث فصائل: منها جرائم الإخلال بالسير الطبيعي للاقتصاد الروسي أو جرائم ممارسة نشاط محظور على الأفراد، أو جرائم من يستخرج من باطن الأرض ذهبا أو معادن أو أحجار كريمة ولا يسلمها للدولة.

وقد وضع القانون عقوبات مشددة للجرائم الاقتصادية[4] تصل إلى عقوبة الإعدام في حالة تكرار واتساع نطاق الجريمة، وهذا ما نصت عليه مادة 88 معدلة بقانون 25 أوت1962[5] بعد ذلك توالت عدة تدابير صارمة في الميدان الاقتصادي خاصة خلال فترة الثمانينات دعمت قانون العقوبات.

في سنة 1983 تمت المصادقة على القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة وقوانين أخرى في شتى المجالات[6] والهدف من هذه القوانين الخاصة هو ضرورة تكميل قانون العقوبات بأحكام وتدابير اقتصادية

---

[1] - HOURIU. A, « Droit constitutionnel et institutions politiques », Montchrestien, ,4eme édition, 1970, p 472-475.

[2]– محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية جزائر، (ب.ط)، 1993، ص46–47.

[3]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص87.

[4]– جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص29.

[5]– نفس المرجع، ص157.

[6]- FAVAREL-GARIGUES. G, « La police des mœurs économique », de l'URSS à la Russie Paris, C.N.R.S éditions, 2007,P24.

الّتي لا يمكن أن يشملها.

استناد على ما تم ذكره وباعتماد الضوابط الإيديولوجية التي يقوم عليها هذا النظام يمكننا أن نورد تعريف للجريمة الاقتصادية وهو كالتالي " الجريمة الاقتصادية هي أي فعل إيجابي أو سلبي فيه إخلال بالسياسة الاقتصادية للدولة القائمة على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج يمس وجود الدولة ونظامها الاقتصادي".

المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي المختلط

في حقيقة الأمر لا يوجد نظام اقتصادي بلغ من الدقة والأحكام ملبيا لحاجات الإنسان، متماشيا وروح كل زمان ومكان، دون أن يطرأ عليه تغيير في الأصول والفروع، حيث أنّ معظم النظم الاقتصادية التي عاشت طويلا واستطاعت أن تتجاوز العقبات عبر الزمان والمكان بفضل خضوعها للتنقيح والمراجعة والتغيير المستمر وأحيانا الأخذ ببعض مميزات الأنظمة الأخرى، وهذا كما قال الدكتور صلاح الدين نامق" إنّ أي نظام اقتصادي سياسي لا يستطيع البقاء طويلا إلا إذا اتسم بمرونة ما، وباستعداد للتعديل والتسوية والملائمة بينه وبين الأحوال المتغيرة من حوله" [1] هذه المرونة دفعت إلى ميلاد نظام اقتصادي جديد فيه مزج بين النظامين السابقين والمتمثل في النظام الاقتصادي المختلط. وللخوض في هذا النظام الجديد، توجب علينا معرفة العناصر الأساسية التي يقوم عليها في (الفرع الأول)، ومعرفة ضوابط التجريم فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي المختلط

يقوم هذا النظام على مجموعة من العناصر نذكر منها:

أولا/ الملكية العامة للدولة لوسائل الإنتاج واستعمالها عن طريق مشروعات عامة، وكذلك وجود الملكية الخاصة من خلال امتلاك الجهات الخاصة قدر مهم من وسائل الإنتاج واستخدامها عن طريق مشروعات خاصة، وبالرغم من أهمية كل من الملكية العامة ونشاط المشروعات العامة من جهة وأهمية الملكية الخاصة ونشاط المشروعات الخاصة في عمل الاقتصاد المختلط تختلف من دولة لأخرى، وحتى في الدولة الواحدة تختلف أهمية كل واحد منهما من زمن لآخر حسب الأوضاع التي تحكم عمل الاقتصاد[2].

---

[1]– صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف، مصر، (ب.ط)، 1969، ص115.

[2]– فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية (الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 2008 ص220 وما يليها.

ثانيا/ وجود قدر من التخطيط أو التوجيه الحكومي للنشاطات الاقتصادية بمدى معين ، مع الاعتماد بحدود معينة على آلية السوق، والحرية في القيام بالنشاطات الاقتصادية رغم الاختلاف في مدى كل منهم وهو الأمر المعتمد في الدول الرأسمالية المتقدمة.

ثالثا/ القيام بالدور المهم في توفير البنية التحتية للاقتصاد ، والتي لا تستند عليها المشروعات الخاصة والمشروعات العامة القيام بها رغم أهميتها كمشروعات الماء والكهرباء ، والطرق والجسور ...إلخ إضافة إلى توفير الخدمات العامة التي تؤمن الدفاع الخارجي وتضمن الأمن الداخلي[1].

رابعا/ يسعى النظام المختلط للمحافظة على حقوق العمال وتوفير العمل ، وذلك بتدخل الدولة في تحسين الظروف العملية ووضع حد للأجور ، والتقليل من ساعات العمل ، والحد من استغلال العامل ، وممارسة الطرد الكيفي، وتوفير التأمين والضمان الاجتماعي للعاطلين عن العمل، والتأمين الاجتماعي.

خامسا/ قيام النظام الاقتصادي المختلط ومن خلال الدولة بتوفير الحرية للمستهلك ، بحيث يتم الإنتاج طبقا لرغباته، وتوفير الإعانات له خاصة الغير القادر على تلبية حاجاته الأساسية ، كما يحافظ النظام على حقوق المنتج، من حقوق الملكية، وتوفير القوانين لعمل السوق، وتحديد الأسعار، وحرية التعاقد.

الفرع الثاني: ضوابط التجريم في النظام الاقتصادي المختلط.

نتيجة للعوامل المتعددة التي تم التطرق إليها ظهر نظام اقتصادي ثالث اتخذ موقفا وسطا بين النظامين السابقين فهو يختلف عن السياسة الحرة في أن مقدار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يكون له أثر أكبر وأهمية أكثر ولكن حسب حرية السوق، والتنافس وميكانيكية الأسعار ما يزال مستعملا واختلافه عن الاقتصاد الموجه في عدم وجود سيطرة للحكومة على النشاط الاقتصادي بالرغم من وجود الخطط الاقتصادية التي تنظم حياة السوق[2].

لذلك فإن ضوابط التجريم والسياسة العقابية سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسة اقتصادية ما، فإذا سادت عناصر النظام الموجه فإن السياسة التجريمية سوف تميل إلى النظام الاشتراكي، أما إذا سادت عناصر نظام الحر فإن السياسة التجريمية سوف تميل إلى هذا النظام[3]. تظهر حقيقة هذه السياسة واضحة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية التي يسودها نظام مزدوج ولكن بدرجات متفاوتة نذكر مثلا: تونس وسوريا.

---

[1]– فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية (الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)، المرجع السابق، ص223.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص80–81.

[3]– نفس المرجع، ص81.

فبالنسبة لتونس شهدت سياستها الاقتصادية، اعتبارا من سنة 1961 تجارب متعددة ومختلفة حيث تميزت العشرية الأولى للتنمية بمحاولة تركيز الاشتراكية في الإنتاج، وسعى المسؤولون السياسيون في إتباع هذه السياسة وتعزيز سيطرة الدولة على مختلف قطاعات الاقتصاد وتمثلت هذه السياسة أساسا في خطوتين رئيسيتين تأسيس وزارة التخطيط والمالية من جهة واعتماد مخطط تنموي عشري في سنة 1969 انتهت رسميا الاشتراكية وتم تبني الطابع الليبرالي الموجه خلال العشرية الثانية والثالثة، مركز ا على انسحاب الدولة في إطار برنامج تعديلي، والمعتمد الآن هو سياسة اقتصاد السوق، باعتبار تونس عضوا في منظمة التجارية العالمية منذ 1995[1].

فالقوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية في تونس اليوم هي حوصلة لجميع القوانين التي صدرت خلال العقود الثلاثة التي مر بها الاقتصاد التونسي، لكن بالرغم من أن القواعد الحالية تضمنت بعض بقايا مخلفات السياسة التوجيهية إلا أنّ الغالب المسيطر هو القواعد التي تراعى متطلبات السياسة الحمائية خاصة بعد سلسلة القوانين التي صدرت مؤخرا والتنقيحات التي أدخلت على القوانين القديمة[2].

أمّا السياسة الاقتصادية السورية فإنها تختلف عن تونس فإذا كان التوجه في تونس جعل الحرية هي مبدأ والاستثناء هو التقييد فإن المبدأ في سوريا هو التقييد والاستثناء هو الحرية، فمنذ الاستقلال اتجهت سوريا نحو سياسة التوجيه الاقتصادي لتصل بعد ذلك إلى سياسة اقتصادية اشتراكية لا تزال مستمرة حتى اليوم[3].

فلقد تبنت دساتير 1950 و1953 و1962 سياسة التوجيه الاقتصادي فنجد مثلا المادة 29 من الدستور 1953 السوري مثلا تنص على "..... 3-توجه الحياة الاقتصادية وفق مصالح الشعب بمجموع هـ 4-في إطار هذه الأهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن". أما دساتير 1964 و1969 (المعدل 1971) والدستور الحالي الصادر في 13-03-1973 فلقد اعتمدت الاقتصاد الاشتراكي المخطط إذ

---

[1]- محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص28.

[2]- نذكر على سبيل المثال من بين هذه القوانين: قانون عدد 38 لسنة 1994، مؤرخ في 24 فيفري 1994، متعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع. والقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998. والقانون عدد 117 لسنة 1994 يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والقوانين المتممة والمنقحة له وأخيرها بقانون 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. والقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 79 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

[3]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص111.

جاء في المادة 13-1- من الفصل الثاني (مبادئ اقتصادي) من دستور 1973: "الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط...."[1]. مع ذلك فإن السياسة الاقتصادية السورية لا تقوم على الاشتراكية المطلقة إذا تمّ إعطاء القطاع الخاص دورا في الحياة الاقتصادية، وذلك في إطار ما أصبح يعرف بالتعددية الاقتصادية مما يستوجب هامشا من الحرية[2].

ومن الطبيعي أن نجد في ظل اقتصاد الاشتراكي تشريعا خاصا بالجرائم الاقتصادية وهو قانون العقوبات الاقتصادية لسنة 1966 الّذي حدد في المادة الثالثة منه ميدان انطباقه إذ جاء فيها: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية، مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شانها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية...." أعطت هذه المادة مفهوم شاملا وواسعا يشمل تقريبا جميع التشريعات الاقتصادية النافذة في سوريا[3].

وفقا لهذه السياسة نجد القانون الجنائي الاقتصادي يهدف إلى تحقيق النظام المركزي والنظام اللامركزية وبذلك يسعى إلى حقيق هدفين هما:

1- من وجهة نظر الليبرالية: يسعى هذا القانون لحماية الأشخاص وما تفرضه العلاقات الاقتصادية على هؤلاء الأشخاص مثل الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المستهلك، حرية المنافسة...الخ وبالتالي هناك تطابق بين القانون الجنائي والنظام العام الجنائي.

2- من وجهة نظر توجيهية: إن القانون الجنائي الاقتصادي يسعى لحماية السياسة الاقتصادية العامة. مثل تجارة الذهب، توزيع الطاقة والصرف. فحسب هذه النظرية فإن القانون الجزائي الاقتصادي يقترب من النظام العام التوجيهي[4].

بناءا على ما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف للجريمة الاقتصادية في ظل هذا النظام "هي كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتموين وحماية المستهلك وسياسة الأسعار والصناعة والزراعة والبيئة

---

[1]- محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص31.

[2]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص112.

[3]- عبود السراج، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض السعودية، (ب.ط)، 1987، ص16.

[4] - PRADEL. J, « Traité de droit pénal de science criminelle comparée », T.I introduction général, Droit pénal général, 12émééd, Cujas , 1999.n°574, p.502.

والتجارة والمنافسة وقمع الغش والتدليس والتأمين والنقل والشركات والضرائب والجمارك والسوق المالية والبنوك[1]".

وما هو ملاحظ أن القانون الجنائي دخل الميادين الاقتصادية كافة ليعطي التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي الجزاء الرادع الكفيل بضمان احترام أحكامها.

المطلب الرابع: الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

للإسلام منهجه في الحياة الدنيا والآخرة، وهو ينفرد بنظام لا يوجد له نظير أو مثيل، وذلك لأن الله هو الذي ارتضى لنا هذا الدين الإسلامي وجعله نظاما دقيقا نسير عليه قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[2].

من منهج الإسلام محاربته للرذيلة أيا كان نوعها ومنه حثه على الفضيلة مهما كانت قيمتها، والجريمة أيا كان نوعها هي رذيلة منبوذة في كافة الديانات والأنظمة القانونية والاقتصادية، وقد منع الإسلام الجريمة بكافة أنواعها ووضع السبل الكفيلة بعدم الوقوع فيها. ومن بين هذه الجرائم الواقعية على المال فكل اعتداء عليه بالإسراف أو التبذير والاكتناز وعدم الإنفاق....الخ، يعتبر جريمة كما أن استخدامه في طرق غير مشروعة كالرشوة، والربا مثلا يعتبر جريمة ومن هنا ظهر مصطلح الجريمة الاقتصادية التي يمكن تعريفها من منظور إسلامي بأنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية"[3].

بذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حثت على الحفاظ على الأمن وفي المقابل قدست حرية الفرد في العمل والتملك، وعلى هذا الأساس سنحاول معرفة العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام المتكامل (فرع الأول) ومعرفة ضوابط التجريم فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على الاقتصادي

---

[1]– نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص13.

[2]– سورة المائدة، الآية الثالثة.

[3]– خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق ص7.

في المجتمع المسلم لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية كما لتضمن هذا النظام بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها.

جاء الإسلام بعناصر بمبادئ أصولية معينة تنطوي على سياسة اقتصادية محكمة ومتميزة وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة، في عهد الرسول عليه صلاة والسلام بدقة والتزم بها بعده الخلفاء الراشدون كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين خلال التاريخ الإسلامي بدرجات متفاوتة [1] وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا- النظام الاقتصادي في الإسلام هو من إبداع الخالق عز وجل وهو نظام ثابت ومستقر ومتكامل ولا يماثله أي نظام سواء كان قديما أو حديثا لأنه نظام كامل لا نقص فيه بأي وجه من الوجوه.

ثانيا- الاقتصاد الإسلامي لا يوجد فيه تناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، الدولة هي جهاز يكلف بتنظيم المجتمع وحمايته، فلا يقتصر دورها على الحفاظ على الأمن فقط كما هو في المذهب الرأسمالي، كما أنّه قدست حرية الفرد في العمل والتملك، وليس كما هو معمول به في الفكر الاقتصادي الاشتراكي، فحرية الفرد الاقتصادية، وتدخل الدولة للصالح العام، كلاهما أصلين من أصول الاقتصاد الإسلامي، لا يطغى أحدهما على الأخر كقاعدة أو استثناء[2].

ثالثا- الجانب الاقتصادي: في الإسلام يقوم على النص الإلهي في القرآن الكريم، فإنّ الرسول عليه الصلاة والسلام، لا يصدر تشريعاً أو سنة إلا في إطار التخطيط الرباني. فالقرآن هو الأصل بمثابة الدستور، والسنة النبوية هي بمثابة القوانين، وقد اشتملت حكومة الرسول في الجانب الاقتصادي على الأحكام العامة وأحكام الصدقات والإنفاق والزكاة والفيء والخراج والجزية والحسبة والموازنة بين نفقات الدولة ومواردها وغير ذلك، ويمكن أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي له جانبان.

- الجانب الأول: يتمثل في مجموعة المبادئ أو الأصول السياسية والاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان ونحوها من النصوص العامة التي تقرر بعض المبادئ كمبدأ الحرية المقيدة بالضوابط العامة ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي ومبدأ الملكية الخاصة وغيرها فهذه مبادئ ثابتة غير قابلة للتغير، ويخضع لها المسلمون في كل زمان وفي كل مكان ويلاحظ

---

[1]- الاقتصاد الإسلامي: موقع الإسلام على الانترنت تمّ الاطلاع عليه يوم 2016/11/13 على الوصلة: .www.alislam.com

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص81.

عليها أنها قليلة، وأنّها عامة لا تجاوز الحاجات الأساسية لكل مجتمع وهي تعتبر من سر عظمة الاقتصاد الإسلامي وخلوده حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان بغض النظر عن درجة تطوره الاقتصادي.

-أما الجانب الثاني: فهو متغير يتمثل في الأساليب والخطوط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لوضع أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية في واقع مادي يعمل المجتمع في إطاره ومن ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا أو صور الفائدة المحرمة ومدى تدخل الدولة[1].

أعطى الأستاذ "حسن شحاته" مفهوما شاملا للاقتصاد الإسلامي بأنّه "مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل متكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضى الله في الآخرة"[2].

الفرع الثاني: ضوابط التجريم في النظام الاقتصادي الإسلامي

لقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي الجريمة الاقتصادية عن طريق الولايات التي عنيت بمكافحة الفساد باعتباره منكرا في الشريعة الإسلامية والتي من أهمها ديوان المظالم وولاية الحسبة.

بالنسبة لولاية المظالم، يقول فيها المرحوم الشيخ أبو زهرة في بحث له عن ولاية المظالم: "إن ولاية المظالم كولاية القضاء وولاية الحرب، وكولاية الحسبة، جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه، ممن يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا، ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء، ومثل إجراءاته في الكثير من الأحوال، ولكن ليس قاضيا خالصا، بل هو قضائي وتنفيذي فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري يرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا"[3].

---

[1]- الاقتصاد الإسلامي: المرجع السابق.

[2]- حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، (ب.ط) ، 2008 ص10.

[3]- عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، معهد الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، (ب.ط) 1991، ص142.

ويختص قاضي المظالم للفصل في كافة أنواع المظالم، وله اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية ومن ذلك يقوم بالتصدي لكافة أنواع الجرائم الاقتصادية، خاصة تلك التي يقوم بها الحكام والأمراء.

أمّا بالنسبة لولاية الحسبة والتي سبق التطرق إليها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل. تعتبر من أهم أنظمة الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية وتؤدي دورا أساسيا في مجال الرقابة الإحتسابية التوجيهية للنشاط المجتمعي بصورة تضمن الأخلقة المتنامية للسلوك الاقتصادي الاجتماعي.

لقد استطاعت الدولة الإسلامية سابقا حماية المال العام عن طريق نظام الحسبة، وكانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث كانت تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين عل أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم ، عرفها ابن خلدون أنّها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين بذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه" [1]. بالتالي يمكن تعريف الحسبة على أنّها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، وذلك أمرا ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده.

من أهم وظائف ولاية الحسبة الرقابة الاقتصادية [2]، كتحديد الأسعار ومنع الاحتكار وقمع الغش وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ " أخرجه مسلم[3].

لقد رسخت الشريعة الإسلامية العديد من الأسس والقواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية ، سواء من حيث الحرية الفردية أو من حيث تدخل الدولة ودخولها ميادين التجارة وغيرها أو فيما يتعلق بنظام الملكية في الإسلام.

ولأنّ هذا المقام لا يسع التفصيل في قواعد وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي سنكتفي ببعض المبادئ الأساسية التي لها صلة بالموضوع والتي يقوم عليها هذا النظام المتكامل تتمثل في:

---

[1]- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار العربي، بيروت، ط3، (د.ت)، ص110. أما المعنى الإصلاحي لنظام الحسبة الرجوع للتهميش رقم 2، ص 16 من هذه الرسالة.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص87-88.

[3]- يحيى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم، مكتبة فياض، المنصورة مصر، (ب.ت)، ص116.

أولا: أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في الله وحده سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف على المال، لأن الله هو مالك الملك، وأمثالا لقوله تعالى: "قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ "[1] وقوله تعالى: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ"[2]، وقوله تعالى "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً" وعلى الإنسان أن يلتزم بمهمة خلافة الله في ملكه على أرضه، ومهما كان شكل الملكية هذه، وحس الضوابط والأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، وبما يحقق انتفاعه، وانتفاع المجتمع منها . وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة، أي ملكية الأفراد، والشركات، وبشرط أن تخضع في استخدامها بما هو حلال[3].

ثانيا: نظرة الإسلام للمال مرتبطة من الناحية العقائدية بأنّه ملك لله سبحانه وتعالى، إلا أن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية العامة للمال ومسؤولية الجماعة عن إدارة المال العام، و من خلال استقراء عدة آيات قرآنية[4] تبين أن المال هو وسيلة للوصول إلى أداء الواجبات وتحقيق الكفايات والمندوبات الإنفاق المقتصد في المباحات[5]، هذا التصور يحدد استخدامات المال والثروة بالجانب الإيجابي البناء بعيدا عن اقتراف الذنوب، فإنتاج المحرم كزراعة المخدرات، تصرف يصح سببا لرفع يد المالك عن استخدام المورد[6]، حيث التعامل في المخدرات بدءا من زراعتها إلى استهلاكها يعد من قبيل الجرائم الاقتصادية في الإسلام.

ثالثا: أن النظام الاقتصادي الإسلامي يضمن تحقق العدالة عن طريق الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات ورؤوس الأموال، ومن ثم الحد من التفاوت في توزيع السلع والخدمات المنتجة عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ومقاصدها الأساسية والتي تقوم على أساس التأكيد على العمل والسعي، والكسب، وبضمان فرص متكافئة للجميع في ذلك . وبحيث يتاح لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه إمكانية الحصول على دخل، ومن لا تتاح له هذه الإمكانية بسبب عدم وجود فرصة عمل له، أو من لا يستطيع أداء العمل، فإن الدولة ومن خلال ولي الأمر تضمن له حد الكفاية الذي يؤمن للفرد ولأسرته العيش المناسب والكريم وبصورة تتجاوز الحد الأدنى في ذلك واعتمادا على ظروف

---

[1]- الآية 26 من سورة آل عمران.

[2]- الآية 20 من سورة المائدة.

[3]- فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص418.

[4]– سورة النساء، الآية 29، وسورة التوبة، الآيات 103و111.

[5]– عبد الأمير زاهد، دراسات الفكر الإسلامي، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1999، ص 170.

[6]– عبد الأمير زاهد، المرجع السابق، ص170.

المجتمع وإمكاناته، وكذلك من خلال الفرائض التي تفرضها الشريعة على القادرين لصالح المحتاجين إلى تحصيلها ويطلق عليها مصاريف الزكاة [1]، والتي تتم عن طريق زكاة المال، وكذلك الفرائض الطوعية كالصدقات ونظام الوقف الجبري الأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي وهذه تعد من أهم الأساليب الفعالة لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسي وغيرها فيقول الله عز وجل:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2]. وهذه المصارف الإسلامية تلعب دور مهم في الصد عن ارتكاب جرائم الربا [3]، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية وقد حرم الشرع جميع المعاملات الربوية وأعلن الله عز وجل حربا على من يتعاملون بها لقوله تعالى: "" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[4].

رابعا: اعتماد النظام الإسلامي على الحرية في ممارسة النشاطات الاقتصادية والمقيدة بتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

بناء على ما سبق تختلف المفاهيم في الاقتصادي الإسلامي عن المفاهيم الاشتراكية والرأسمالية– وإن شمل ميزاتهما– بحيث تعتبر الرقابة الذاتية هي العنصر الرئيسي في الوقاية والعلاج معا، فالفرد يراقبه ربه في كل تصرفاته وأنشطته الاقتصادية سواء وجد دور للدولة الرقابي أو لم يجد، وذلك من منطق عقائدي يصبح له في هذا المفهوم بعد اقتصادي وأمني هام في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

وبالتالي الشريعة الغراء، اتخذت منهجا اقتصاديا وسطا، يقوم على الاعتراف للإنسان بمكتسباته ويفتح الباب على مصراعيه للتنافس الحر، والتميز في القدرات الفردية والحق في التملك، ولا تتدخل الدولة إلا إذا كان هناك ضرورة تقتضي ذلك[5].

من هذا المنطلق يعتبر مفهوم الجريمة الاقتصادية أوسع وأعم في النظام الاقتصادي الإسلامي فيشمل أنواع عديدة للجرائم الاقتصادية.

---

[1]– فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 429.

[2]– سورة التوبة، الآية 60.

[3]– عبد الأمير زاهد، المرجع السابق، ص 170.

[4]– سورة البقرة، الآيات 277 و278.

[5]–أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص84.

بذلك يمكن القول أن "الجريمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية تشمل التصرفات المحظورة شرعا المرتبطة بالإنتاج، التوزيع، الاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع في التنظيم، التنفيذ، التخطيط والرقابة".

المبحث الثالث: التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري مفهوم محدد ومباشر للجريمة الاقتصادية، ولم يفرد قانون خاص ومستقل لها، إلا أنه لم يبقى بمنأى عن باقي القوانين المقارنة، فأورد تعريف للجريمة الاقتصادية منذ 1964 بصدور قانون 47/64[1] المتعلق بحماية الثروات الوطنية، لكن أمام ضعف هذا القانون من حيث الجزاءات ومقتضب من حيث الأحكام ، والتي تبين من خلالها أن هذا القانون لم يحقق الأهداف اللازمة والغاية من التجريم، مما دفع ذلك إلى إلغاءه بعد مضي سنتين من صدوره بموجب القانون 180/66[2] والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، وألغى هذا الأخير ضمنيا بصدور الأمر 47/75[3] المعدل للأمر 156/66[4] المتضمن قانون العقوبات، وذلك بإدماج جميع المخالفات الاقتصادية بما فيها تلك الواردة في قانون 180/66 في الباب الثالث منه تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني".

في نفس السنة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75[5] الذي استحدث القسم الاقتصادي إلى جانب القسم العادي لمحكمة الجنايات لكن ما فتى أن ألغى هذا القسم بالقانون 24/90[6] وأصبحت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية.

بعد 1975 تم إصدار جملة من القوانين الاقتصادية في الجزائر وتوال تعديلها في فترات زمنية متقاربة إلى أن أصبح من الصعب الإلمام بها خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في

---

[1]– القانون 47/64 الصادر في 1964/01/27، المتعلق بحماية الثروات الوطنية، ج.ر.ج.ج ، رقم 09، الصادر في 1964/01/28.

[2]– القانون 180/66، سالف الذكر في التهميش رقم 2 من الصفحة 12.

[3]– القانون 47/75 الصادر في 1975/06/17، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، رقم 53، الصادر في 1975/07/04.

[4]– القانون 156/66 الصادر 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، رقم 49، الصادرة في1966/06/11، المعدل والمتمم ، بالقانون 01/14 الصادر في 1014/02/04، ج.ر.ج.ج، رقم 07، الصادرة في 2014/02/16.

[5]– القانون 46/75 الصادر في 1975/06/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، رقم 53، الصادرة في 1975/07/04.

[6]– القانون 24/90 الصادر في 1990/08/18، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، رقم 36، الصادرة في 1990/08/22.

خلال حقبة التسعينات والتي تعتبر بداية تراجع الدولة عن سياستها الاقتصادية على تطبيق النموذج الاشتراكي وتطبيق نظام التخطيط كأداة رئيسية[1] لعملية تنمية وتنظيم القطاع العام.

على ضوء ما سبق يتبن لنا أن الجزائر مرت بمحطات اقتصادية مختلفة نتيجة التغيرات الإيديولوجية التي شهدتها غداة الاستقلال، فتجدها تبنت الإيديولوجية الاشتراكية كنظام اقتصادي بداية تم تحللت منه لتبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه بداية التسعينات نتيجة الأزمة الحادة التي مرّت بها خلال الثمانينات، وهو ما انعكس على سياستها التشريعية عموما والاقتصاد على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق سنقوم بدراسة تطور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري خلال حقبات زمنية متتالية بدءا ب (1962- 1975) (المطلب الأول)، لننتقل إلى حقبة زمنية ما بين (1975-1990) (المطلب الثاني) وصولا إلى حقبة ما بعد التسعينات (1990) في (الطلب الثالث).

المطب الأول: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري (1962-1975)

اضطرت الجزائر غداة الاستقلال إلى الاستمرار في تطبيق بعض القوانين الموروثة من حقبة الاستعمار الفرنسي والتي كانت لا تتعارض والسيادة الوطنية ومنها القانون 157/62[2] الّذي صدر سنة 1962/12/31[3]، وحدد تاريخ 1973/07/05 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية أين تم صدور الأمر

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص311.

[2]- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمّن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق، ج.ر.ج.ج، عدد02، 1963.

[3]- من بين القوانين الفرنسية الّتي مد العمل بها بموجب القانون رقم 157/62 السالف الذكر:

- قانون 1905/8/1 المتضمن قمع الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية والزراعية.
- أمر رقم 1483/45 الخاص بتنظيم أسعار.
- أمر رقم1484/45 المتضمن معاينة ومتابعة قمع المخالفات الواقعة على تنظيم الأسعار.
- أمر رقم 1088/45 المتضمن تجريم المخالفات الواقعة على التنظيم الصرفي.
- قانون الجمارك الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي، الرجوع لـ: بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص74.

29/73[1] فقور إلغاء كل التشريعات الفرنسية التي كان معمولا بها في الجزائر وبالتّالي شكلت هذه الفترة مرحلة استثنائية استمرت إلى غايتي 1973/07/05.

فكان لزاما على القضاء الجزائري خلال هذه الفترة تطبيق الأحكام الواردة في القانون الفرنسي على الجرائم الاقتصادية المرتكبة أنداك في الجزائر، لكن أمام الواقع الاقتصادي الجزائري المتدهور والمتردي واللاستقرار تبين عجز هذا القانون أمام أصول الحكم الثوري والمبادئ الاشتراكية المتبناة ع قب الاستقلال[2]، كل ذلك أدى إلى صدور عدة قوانين لمجابهة الجريمة الاقتصادية من بينها قانون حماية الثروات الوطنية (47/64) (الفرع الأول) والقانون المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية (180/66) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل القانون المتعلق بحماية الثروات الوطنية

ورد أول نص اقتصادي جنائي في الجزائر في ديباجة القانون (47/64) المتعلق بحماية الثروات الوطنية، تضمنت مجموعة من المبادئ التي على المواطن احترامها بداية من أملاك الدولة وثرواتها المقدسة، وهذا مبدأ رسخ انطلاقا من الكفاح المرير الذي قام به الشعب من أجل تحرير البلاد، ثم المبادئ الاشتراكية التي يقوم عليها النظام الجزائري، بعد تبنيه هذا النظام في ميثاق طرابلس سنة 1962 الذي تضمن النص على ضرورة التخطيط [3] الشامل للإمكانيات الاقتصادية الوطنية وسيطرة الدولة على الاقتصاد[4].

---

[1]– القانون 29/73 الصادر في 1973/07/05، المتضمن إلغاء قانون 157/62، المتضمن تمديد سريان القانون الفرنسي في الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم 62، الصادر في 1973/08/03.

[2] - GRIMAUD.N , « La politique extérieure de l'Algérie (1962-1978) ». (en ligne) Edition Karthala, Paris .France.1984, P.88, consulté le 01/07/2016, disponible a l'adresse::http://books.google.fr/books?id.

[3]– التخطيط: عرفه أستاذ محمد فوزي العشري بأنّ "تحديد الأهداف المراد تحقيقها، ورسم خط السير إليها وتحديد وسائل ذلك، مع وضوح التصور لما يمكن أن يحدث أثناء العمل من المستجدات والتطورات، ووضع ما يناسب ذلك من طرق التعامل مما بات يسمى بالخطة والخطة البديلة، البديلة، شرط أن يستهدف ذلك أكبر قدر ممكن من المكاسب وأقل قدر ممكن من خسائر" مقال إلكتروني تمّ مراجعته يوم 2016/12/16 على وصلة: https//:ar.Wikiprdia.org/wiki.

[4]– بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص37.

باعتبار أنّ الدولة منتهجة النظام الاشتراكي فإنها لم تفرد قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية وإنما هي واردة ضمن نصوص قانون العقوبات (156/66 المعدل بموجب الأمر 47/75)[1].

بالرغم من أن المشرع في القانون 47/64 قام حدد لنا الجرائم الاقتصادية والتي سماها بالجرائم الماسة بالثروات الوطنية، لكن بالرغم من ذلك إلا أن هذا القانون اعتنقه الغموض وبعض القصور في النواحي التالية:

أولا: قصر الجرائم الماسة بالثروات الوطنية على الأفعال التي وردت على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون (47/64)[2] المتعلق بحماية الثروات الوطنية ، والتي تشمل أفعال التخريب التبديد الاختلاس أو تحويل أموال الدولة العامة أو الخاصة، إضافة إلى الصكوك القابلة للتداول والسندات العقود، والوثائق الرسمية، بالتّالي ضيق هذا القانون من دائرة الإجرام الاقتصادي حيث يوجد جرائم أخرى لم يأتي بها كجريمة التهرب الضريبي لم يعتبرها جرائم ماسة بالثروات الوطنية وبالتالي لا تعتبر جرائم اقتصادية [3]. الملاحظ أن المشرع الجزائري في ظلا ل قانون (47/64) المتعلق بحماية الثروات الوطنية تبنى رأي البعض من حيث اعتبارهم الجرائم التجارية والضريبية تخرج من نطاق الجرائم الاقتصادية لتلازم الأولى مع فكرة النشاط الفردي وتلازم الثانية مع عمومية الضريبة بالإضافة إلى أنه يلزم تفسيرها على ضوء قاعدة التفسير الضيق[4].

ثانيا: الاختصار في الأحكام الموضوعية والإجرائية المطبقة على الجرائم الماسة بالثروات الوطنية فقد وردت بشكل مقتضب دون توضيحها خاصة المتعلقة بالمحاولة، التعويض المدني وإصلاح الضرر الحرمان من الحقوق المدنية وأحكام الاشتراك في الجريمة علما أن هذا القانون اشتمل على تسع مواد فقط[5].

---

[1]– الرجوع لتهميش رقم 3 و4 من الصفحة 85.

[2]– المادة الأولى من القانون 47/64 السالف ذكره في التهميش رقم1 من الصفحة 85.

[3]– ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015/4014، ص39.

[4]– عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2004 ص308.

[5]– أنظر المواد الثانية والثالثة والرابعة والسابعة من القانون 47/64 سالف الذكر.

ثالثا: عدم شدة العقوبات التي جاء بها القانون (47/64) مما يقلل ذلك من فعاليتها وعدم تحقيقها هدفها الأساسي والمتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، فعلى سبيل المثال نجد أن مقدار الحد الأدنى للعقوبة يقدر بستة أشهر وهو مالا يتناسب مع خطورة هذه الجرائم التي تفتك بالاقتصاد الوطني.

رابعا: كثرة الإحالات في هذا القانون في عدة مواضيع منه إلى القانون العقوبات الفرنسي على اعتبار أنه كان مطبقا في الجزائر إلى غاية 1966 تاريخ صدور قانون العقوبات الجزائري سالف لذكر، وه و ما نتج عنه عدم التنسيق في الأحكام بين القانونين[1].

من هذا المنطلق يتبين لنا أن هذا القانون لم يحقق الهدف والغاية المرجوة منه والتي وضع من أجلها لعدة أسباب وعوامل لعل أبرزها كان الأساس الذي قامت عليه السياسة التشريعية في تلك الفترة المرتبطة بالإيديولوجية المتبناة من جهة أخرى، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي عانت منه الجزائر بعد الاستقلال.

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل القانون المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية

لقد نظّم المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية والعقاب عليها بالأمر رقم 66-180[2] الصادر في 1966 الذي جاء معنونا بـ "إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية" وجاء هذا الأخير مفصلا من الناحية الموضوعية والإجرائية ولم يقتصر على حد إنشاء محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية بل اشتمل على 43 مادة منها 13 خصصت للجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها.

بمقارنة هذا القانون مع ما جاء في قانون 47/64 المتعلق بحماية الثروات الوطنية نجد المشرع وسع دائرة تجريم الجريمة الاقتصادية ليشتمل علاوة على الجرائم الماسة بالثروات الوطنية الجرائم الماسة بالخزينة العامة والاقتصاد الوطني[3]، وفي المقابل نجده ضيق من دائرة تجريم الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم لتقتصر فقط على موظفين والعاملين في مؤسسات القطاع العام أو في مؤسسات القطاع الخاص، الّتي سماها هذا القانون "مؤسسة ذات الحق الخاص" بشرط أن تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال العامة

---

[1]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص40.

[2]- يعدّ هذا النص التشريعي بمثابة أول نص قانوني استثنائي في طبيعته ظهرت فيه عبارة "الجرائم الاقتصادية" في الجزائر.

- KASDI. R, "Le régime pénal spécial des infractions économiques", **R.A.S.J.E.P ,** Faculté de Droit d'Alger, N° 4 , Alger, 1991, p 842

[3]- المادة الأولى من الأمر 180/66، سالف الذكر في التهميش رقم 1 من الصفحة 12.

وهذا ما صرح به في المادة الأولى من قانون 180/66 "يهدف هذا القانون إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

وعليه يكون المشرع الج زائري في قانون 180/66 ربط الجرائم الاقتصادية بالمصلحة العامة لاقتصاره على نوع معين في تجريمه للأفعال الماسة بالاقتصاد الوطني من جهة ، واستعماله عبارة "كل مؤسسة ذات الحق الخاص التي تقوم بتسيير مصلحة عمومية" من جهة أخرى، رغم أنّ هنالك نوع من الجرائم يسمى "بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، تعتبر نوع من الجرائم الاقتصادية بإتفاق الفقهاء[1] هذه الجرائم تتميز بارتباط أحكامها بما يرد من تطور على النظم والمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية[2]، وتشمل جرائم الرشوة، الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية وجرائم الاتجار بالنفوذ يرتكبها بالضرورة موظف عام [3]. هذا ما صرح به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الأولى سالفة الذكر وهو لا يقصد من خلال المادة فقط الموظف، وإنما كل شخص يتمتع بسلطات خاصة ممنوحة له من طرف السلطات العمومية التي تفرض عليه واجبات تساعده على حسن التسيير، ومن أجل تفادي التهاون في المسؤوليات التي قد تلحق أضرار خطيرة بمصالح الدولة الاقتصادية[4].

الملاحظ من خلال استقراء نص المادة الأولى سالفة الذكر من القانون 180/66 نجد أن المشرع الجزائري حصر الجريمة الاقتصادية في دائرة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى من المادة 4 التي جاءت فيها " تعتبر كغش واستغلال من شأنه أن يمس بمجموع الثروة العمومية وحسن تسيير الاقتصاد الوطني، الفعل الّذي يرتكبه أي تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول أو بصورة عامة كل شخص يبرم ولو بصورة عرضية عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات العمومية، أو المؤسسات العمومية المستقلة أو ذات المنفعة العمومية أو الشركات الخاصة بالاقتصاد المختلط أو

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1988 ص11،12،13.

[2]– نفس المرجع، ص12.

[3]– صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004 ص52.

[4]– بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص25.

مؤسسات القطاع المسير ذاتيا ويضع لمصلحته سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات المذكورة لزيادة الأسعار التي يتعاملون بها عادة أو بصورة طبيعية لتعديل صفة المواد مرحل التسليم"[1].

غير أنّه بالتدقيق في باقي فقرات هذهالمادة نلاحظ غير ذلك، بذكر فئات أخرى ارتكبت مخالفات اعتبرها هذا القانون جرائم ماسة بالثروة الوطنية وهي بعيدة في تصرفها عن الأشخاص المعنوية المشار إليها [2] مثلا ما ورد في الفقرات السادسة والسابعة من نفس المادة والتي وردت كالتالي "تعتبر كغش واستغلال من شأنه أن يمسّ بمجموع الثروة العمومية وحسن تسيير الاقتصاد الوطني، كل عمل يقوم به التاجر أو صناعي أو حرفي باحتراز مخزونات تزيد على الكمية التي يحتفظ بها عادة وذلك من أجل المضاربة حول ندرة المنتجات أو السلع"، وهي الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بصفة غير مباشرة[3].

إضافة لما تقدم نجد أن المشرع الجزائري بين لنا أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني في المواد الثالثة، الرابعة والخامسة من قانون 180/66 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية ، والتي حصرها في ثلاثة أنواع من المخالفات وردت كعناوين

لثلاثة فصول ضمنها في الباب الأول من هذا القانون تحت عنوان "في الجرائم".

أولا: الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه: "كعقد وانجاز اتفاقيات أو صفقات تتجه بكل وضوح ضد مصالح الدولة والمؤسسات أو المنظمات المشار إليها" [4]، أو "منح رخص الاسترداد أو التصدير بصفة مخالفة للقواعد النظامية أو أخذ فوائد لقاء منحها"[5].

ثانيا: الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية، كحث الناس، أو دفعهم بالإجماع على الامتناع عن أداء الضريبة قصد التخريب العمدي أو تزوير العملة الوطنية، أو الأجنبية وتداولها[6]، أو ارتكاب أعمال التخريب قصد شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني[7].

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 180/66 سالف الذكر.

[2]– ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص42.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– الفقرة "د" من المادة الثالثة من القانون 180/06 سالف الذكر.

[5]– الفقرة "هـ" من المادة الثالثة من نفس القانون.

[6]– الفقرة العاشرة والحادية عشر من المادة الرابعة من نفس القانون.

[7]– الفقرة الثالثة عشرة من المادة الرابعة من نفس القانون.

ثالثا: عمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك، كعرض وبيع الأدوية المغشوشة أو المواد الموجهة للاستهلاك مع العلم بفسادها، وحتى لو حازها دون عرضها للبيع[1].

بعد تحليل هذا القانون واستقراء نصوصه والتمعن فيه توصلنا إلى نتيجة وهي أنه هذا الأخير جاء متكامل وشاملا لكافة الجرائم الشائعة في تلك الحقبة الزمنية، مرسخا لسياسة الدولة الاقتصادية القائمة على إنعاش وتنمية الاقتصاد الوطني، وتطبق نظام التخطيط كأداة رئيسية للعملة التنموية والتنظيمية بدرجة كبيرة، كما انّه كان له السبق في هذا المجال بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية الأخرى.

وان كان لا يخلوا من قصور انطلاقا من افتراض وظروف غير مستقرة ومتدهورة وتردّي المعيشة حيث ورثت الجزائر عن الاستعمار كثيرا من معالم التخلف ودمار كبير في البنية الاقتصادية والمؤسسات[2].

ما يؤكد ردعية النصوص الواردة في هذا القانون، العقوبات الصارمة المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم بحيث تتراوح بين ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات، وهي عقوبة مقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة للفقرات التالية ب، ج، د، هـ، والفقرة الثالثة، وتصل العقوبة على الارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفقرتان 1 و 3 إلى حد السجن المؤبد [3]، وتشدد العقوبة بالنسبة للجرائم الماسة بالمصالح العليا للوطن بصفة خطيرة تصل إلى حكم الإعدام [4]، في حين تتراوح الغرامة بالتقدير بين ثلاث أضعاف وخمسة أضعاف مبلغ المخالفة بحسب نوعها إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى[5].

إضافة إلى إحداثه لثلاث محاكم خاصة كان مقرها في ثلاث ولايات وهي: الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة يمتد اختصاص كل واحدة منها إلى دوائر اختصاص المجالس المجاورة[6]، تتميز بنظام خاص

---

[1]– المادة الخامسة من القانون 180/06 سالف الذكر.

[2]– عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، (ب.ط) 2011، ص6.

[3]– المادة السادسة من القانون 180/66 سالف الذكر.

[4]– المادة الثامنة من نفس القانون .

[5]– المادة السادسة من نفس القانون.

[6]–يمتد اختصاص محكمة الجزائر الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية إلى دوائر المجالس القضائية للبليدة، المدية، تيزي وزو، الأصنام وورقلة أما محكمة وهران فيمتد اختصاصها إلى دائرة المجالس القضائية لمستغانم، سعيدة، تلمسان، تيارت وبشار كما يمتد اختصاص قسنطينة إلى دوائر اختصاص عنابة، باتنة وسطيف، الأولى. الرجوع إلى المادة 14 من نفس القانون.

سواء من حيث تشكيلة القضاة المحددة بمرسوم [1]، ويساعده مساعدين معينين من طرف وزارة المالية والتخطيط[2] حتى يكون ملما بالمبادئ الاقتصادية من أجل تطبيق الأمر 1966/06/21، أو من حيث مراحل التحقيق كتوسيع دائرة اختصاص قاضي التحقيق لتشمل كل القطر الوطني [3]، إضافة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المحال إليه بموجب المادة 20 من القانون 180/66 أضاف هذا الأخير أحكام أخرى خاصة، تتماشى مع خطورة هذه الجرائم كطبيعة أوامر أو قاضي التحقيق، وحتى النائب العام غير قابلة لأي طريق من ط رق الطعن [4] علما بأنّ طرق الطعن تعد إحدى الضمانات الأساسية التي تحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبذلك تضمن هذا القانون بعض الأحكام الصارمة فيها نوع من الانتهاك والإهدار لبعض الحقوق المضمونة قانونا كحق التقاضي على درجتين، عندما منعت المادة 33[5] أي طريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه القضايا إلا ما تعلق منها بطلب العفو، وكذلك فيما يتعلق بحق المواطن في عدم انتهاك حرمة مسكنه، عندما سمح هذا القانون بموجب المادة 23[6] لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش والحجز ولو في الليل.

كما منح أيضا مدة ثلاثة أشهر للقيام بالبحث والتحري مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف وزير العدل إذا دعت الضرورة وبذلك هذا القانون وسع من سلطات قاضي التحقيق وتتجلى سعه سلطاته أيضا في كون أن هذه المجالس الخاصة لا تحتوي على غرفة للاتهام، وفي غياب هذه الأخيرة يفسر عدم خضوع القاضي لأية مراقبة، الشيء الذي قد يؤثر سلبا على حقوق الدفاع[7].

ما يمكن قوله هو بالرغم من اشتمال قانون 180/66 على بعض الأحكام التعسفية إلا أنّه يمكن إرجاع ذلك إلى الطابع الذي تتميز به هذه الجرائم من الناحية التقنية، وما ينتج عنه من صعوبة في الإثبات

---

[1]– مرسوم مؤرخ في 1966/06/21 يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجريمة الاقتصادية، ج .ر .ج ج، رقم 54، الصادرة في 1966/06/24.

[2]– صانغي منذر، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق الجزائر، 1984، ص204–205.

[3]– المادة 24 من القانون 180/66 سالف الذكر.

[4]– المادة 27 من نفس القانون.

[5]– المادة 33 من نفس القانون.

[6]– المادة 33 من نفس القانون.

[7]– بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 134.

علاوة على الضرر والخسائر الكبيرة التي تلحقها هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني، و بالتالي خرج هذا القانون عن القواعد العامة في بعض الأحكام لمتطلب ضروري.

المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ما بين (1975-1990)

إنّ النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر انعكس على سياستها التشريعية في منتصف السبعينات وقد تكفل الميثاق الوطني الجزائري [1]، بتبيان الاتجاه الاقتصادي الجزائري، فنص على أن السياسة الاشتراكية للتنمية، تستلزم تحكم الدولة في دواليب الاقتصاد وتستلزم تعبئة مكثفة للادخار والتّراكم المالي أو ما يعرف بالتأميم كوسيلة لاسترجاع الثروة الوطنية لأنّها استرجاعها وتجميعها، هو الطريق الوحيد لإحداث التراكم المالي الضروري، وبعد أن حددت المادة 13 من دستور 1976[2] اشتراكية وسائل الإنتاج تكفلت المادتين 29 و30 بتبيان وظيفة الدّولة ودور التخطيط، بالنص على أن تعمل الدولة على تغيير علاقات الإنتاج وتسير الاقتصاد الوطني، وتحسّن التنمية على أساس تخطيط علمي مفهوم، ديمقراطي التصميم حتمي التنفيذ [3]، جاءت القواعد القانونية لتسيير الاقتصاد وفقا للتطور الاشتراكي، وحددت الهياكل التنظيمية للاقتصاد المركزي مفهوم التسيير الإداري للاقتصاد، فكانت أكثر صرامة في معاقبة الجريمة الاقتصادية بكل أنواعها سواء كانت متضمنة في قانون العقوبات (الفرع الأول) أو في القوانين الأخرى كقانون الضرائب وقانون الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دمج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

انعكس تبني الجزائر النهج الاشتراكي خلال منتصف السبعينات على سياستها التشريعية، فبصدور الأمر 47/75 المعدل لقانون العقوبات الصادر في 1966، ألغى القانون 180/66 الذي أفرده المشرع الجزائري للجرائم الاقتصادية، وأصبحت الجرائم الواردة في هذا الأخير مدمجة في قانون العقوبات، مع إلغاء الثلاث محاكم الاقتصادية الخاصة، وقد تم استبدال هذه المحاكم بأقسام اقتصادية خاصة بالفصل

---

[1]- الميثاق الوطني الجزائري، الصادر بالأمر 76-57، المؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق لـ5 جويلية 1976.

[2]- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.ر.ج.ج ، العد 94، السنة الثالثة عشرة الصادرة 2 ذو الحجة 1396 الموافق لـ24 نوفمبر 1976.

[3]- الرجوع لنص المادة 29 و30 من دستور الجزائر 1976.

في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وقد تمّ استبدال هذه المحاكم بأقسام اقتصادية خاصة بالفصل في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية بموجب القانون 46/75 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966، فنصت المادة 248 منه على "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين، قسم عادي وقسم اقتصادي. وأن قرارا من وزير العدل حامل الأختام، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.

للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان الثانية والثالثة و 120 و 158 و 161 و 197 و 198 و 214 و 216 و 382 مكرر و 395 إلى401 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 423 و 424 و 426 و 427 و 433 من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح المرتبطة بها"[1].

الواضح من ذلك أنّ المشرع أفرد قسم خاص بالجرائم الاقتصادية ابتداء من 1975 إلى جانب القسم العادي بالجرائم العادية في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات، مما يعني من جهة زيادة عدد المحاكم المختصة بالجرائم الاقتصادية لتشمل كل التراب الوطني، واختصاصها بالجريمة التي تأخذ وصف الجناية فقط من جهة أخرى، مما يجعلنا نتساءل عن الجهة القضائية المختصة بالجرائم الاقتصادية التي تأخذ وصف الجنحة خاصة انه استثنى جرائم الرشوة وجرائم الصفقات من اختصاص هذا القسم الوارد في المواد 126 ،127، 128 من قانون العقوبات [2].

مما هو جدير بالملاحظة استحداث تعديل قانون العقوبات 47/75 لباب خاص تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد" فضلا عن الجرائم الواردة فيه والتي أشارت إليها المادة 248 من ق.ا.ج. على أنها من اختصاص القسم الاقتصادي.

كنتيجة لانتهاج الدولة للنمط الاشتراكي، فقد عزز المشرع عن طريق التشريع، من الوسائل القانوني ة لحماية الممتلكات الاقتصادية والاجتماعية العمومية، وذلك بتجريم جميع الاعتداءات التي من ش أنها المساس بحسن سير الاقتصاد الوطني وتخريبه، وذلك من خلال المادة 418 بنصها "يعدّ مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل من أحدث أو حاول أن

[1]– المادة 248 من القانون 46/75 سالف الذكر.

[2]– ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص47.

يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية"، والمادة 422 بنصها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترك الجاني للضياع أو التلف أو للتبديد الأموال المشار إليها أعلاه، بهدف إضعاف النظام الاقتصادي وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الجاني من احد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119".

الواضح أن هاتين المادتين صرحتا، على من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد، أموال الدولة أو الجماعات المحلية، ومعاقبة كل من استعمل الأموال العمومية للأغراض الشخصية أو لفائدة الغير.

ومن بين الجرائم الاقتصادية أيضا التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما بالغا في هذه الفترة جريمة الصرف التي قام بمزجها ضمن الجرائم التي نظمها في قانون العقوبات، بعد أن كان ينظمها الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن لقانون المالية [1] الملغى، وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الأمر 47/75 سالف الذكر، وفي مضمون هذه النصوص أطلق على مخالفة أو جريمة الصرف مصطلحا آخر يقيد المفهوم نفسه وهو "مخالفة ضد التنظيم النقدي".

فنظرا لأهمية هذه الجريمة أدمج ها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي تبلغ عقوبة الجنايات[2] .

نسوق هذه الملاحظة على اعتبار أن المشرع الجزائري رغم أنه حصر كل الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات إلا انه وسع في تلك الفترة من نطاق التجريم لكل الأفعال التي يمكن أن تشل الحركة الاقتصادية، نستشف ذلك من خلال كثرة العبارات المستعملة في هذا المعنى، مثلا تعبيره في وصفه للأفعال المجرمة "بهدف إضعاف الاقتصاد الوطني" [3] أو عبارة "يعرقل الأجهزة السياسية للاقتصاد الوطني ويخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية" [4] أو عبارة "تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة"[5].

---

[1]- الأمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر19699، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، المعدل والمتمم.

[2]- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص22.

[3]- المادة 422 من القانون 47/75 سالف الذكر.

[4]- المادة 418 من نفس القانون.

[5]- 382 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل قانون الضرائب و قانون الجمارك

إلى جانب قانون العقوبات ظهرت في هذه الفترة قوانين أخرى خاصة ذات طابع اقتصادي، رغم أنها كانت قليلة إلا أنها نظمت أهم المجالات الاقتصادية من أبرزها قانون الضرائب المباشرة 101/76[1] وقانون الضرائب غير مباشرة 104/76[2] والذي تم إنشاءهما بموجب الأمر رقم 87/75 المؤرخ في 1975/19/30[3] وكذا قانون الجمارك 1979[4].

إنّ وضع المشرع الجزائري قوانين منفردة وخاصة للجرائم المتعلقة بهذه المجالات يرجع لطبيعتها في حد ذاتها وهي المسألة التي أثارها البعض الّذي يرى أن فكرة تحديد قانون العقوبات الضريبي، ترتبط بالنظام العام الضريبي وبتشريع الضرائب، فهو يمثل جزء من قانون العقوبات الذي يضمن التطبيق العادي والبديهي لأحكام النظام الضريبي، إضافة إلى المصلحة الخاصة التي يحميها [5] المتمثلة في أن الضريبة من أهم موارد ميزانية الدولة، فكان من الضروري حماية هذا المورد وضمان تحصيله من الملتزمين بأحكام خاصة.

من هنا وجد المشرع الجزائر ضآلته في بروز فرع جديد من فروع القانون الجنائي، المتمثل في القانون الجنائي الضريبي[6] فكان من البديهي عدم دمج الأحكام المتعلقة بالتشريع الجنائي الضريبي في قانون العقوبات، وهو الأمر المتبع في كافة الدول المنتهجة النظام الليبرالي والاشتراكي على حد السواء.

يصدق تطبيق هذا المبدأ على مجالات أخرى تشريعية في الجزائر، فعلاوة على قوانين الضرائـــــــب

---

[1]– القانون 101/76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة، الصادر في 1976/12/09، ج.ر.ج ج، رقم 76، الصادر في 1976/12/22.

[2]– القانون 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الصادرة في 1976/12/09،ج.ر ج ج، رقم 70، الصادر في 1977/10/02.

[3]– الأمر 87/75 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق ديسمبر سنة 1975، يتضمن الموافقة على القوانين الجبائية حيث تنص المادة الأولى منه على "يوافق على القوانين الجبائية التالية: القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، قانون الرسوم غير المباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال قانون التسجيل، القانون الطابع".

[4]– القانون 07/79 الصادر في 1979/07/12، المتضمن قانون الجمارك،ج.ر.ج.ج، رقم 30، الصادر في 1979/07/24.

[5]– غسان رباح، المرجع السابق، ص239–240.

[6]– حسن الجندي، القانون الجنائي الضريبي– ج1–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 9.

والجمارك، ظهرت تشريعات أخرى اقتصادية مماثلة من بينها قانون الأسعار 37/75[1] وغيره، وما زاد من حدة صدور القوانين الاقتصادية في هذه الحقبة الزمنية، سياسة إعادة الهيكلة الاقتصادية الّتي باشرتها الجزائر بداية الثمانيات من القرن الماضي، فهذه الفترة شهدت مرحلتين الأولى (1980-1985) والثانية (1986-1989):

الأولى امتدت من 1980إلى 1985، حيث شهد العالم خلال هذه الفترة ما يسمى بـ "الصدمة البترولية الثانية" فجاور سعر البرميل سقف 40 دولار سنة 1981[2] بل تتجاوزه أحيانا وما ميز هذه المرحلة هو اجتماع ثلاثة عناصر فيها بارزة تمثلت في:

- رغبة سياسية في التخلي عن التشدّد الأيديولوجي.
- وفرة مالية من العملة الصعبة بسب عائدات النفط مما وفّر مالا غزيرا للاستيراد وللفساد أيضا.
- سعى حثيث إلى بيان مزايا العهد الجديد بالتفريج عن الشعب عبر سياسة مكثفة لتمويل السوق بكل ما يحتاج إليه الشعب من الموارد الغذائية وغير الغذائية، وحتى الكماليات التي لم تكن تدخل حتى ضمن تطلعات الشعب[3].

وعلى هذا الأساس اتجه الجهاز التنفيذي خلال هذه الفترة نحو التوجه الليبرالي، وقام بإصلاحات الاقتصادية وتغييرات جذرية في السياسات الاقتصادية الجزائرية، كان الهدف منها بالأساس التخلي عن النمط الاقتصادي القديم والمتمثل في سياسة التصنع والتوجه نحو تدعيم القطاع الفلاحي والاهتمام أكثر بجانب الخدمات.

من خلال ذلك تم تطبيق سياسة إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية التي من خلالها جرت عملية تفكيك وتفتيت هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة إلى شركات مصغرة بهدف خلق فعالية وكفاية أكبر عام 1982.

الملاحظ أنّ هذه العملية تعتبر أول مؤشر على توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وأهم عامل لاندثار القطاع العام. فبينما كان القطاع العام في شكل وحدة عامة وكاملة وذات هيكل تنظيمي متناسق، تمت

---

[1]- الأمر 37/75 الصادر في 1975/04/29، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج رقم 38، الصادر في 1975/05/13.

[2]- عبد الرحمن تومي، المرجع السابق، ص28.

[3]- علي بن محمد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2006 ص892.

عملية تقسيمه إلى فروع ومؤسسات صغيرة، ففسح المجال أكثر لنهب مصدر تمويلها بطرق ملتوية ومبررة باسم خلق الفعالية والإنتاجية والجودة في تلك المؤسسات [1]، ونظرا الارتباط تمويل المؤسسات المعاد هيكلتها بمصدر واحد والمتمثل في عائدات البترول، فإنّ انهيار أسعاره في السوق الدولية ابتداء من سنة 1983، أثرت تأثيرا كبيرا على نشاط المؤسسات العمومية التي أصبحت بعيدة عن"مفهوم المؤسسة الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق الرشادة الاقتصادية" [2]. إن انهيار أسعار النفط في السوق العالمي أوقع الاقتصاد الوطني في أزمة اقتصادية[3] حقيقية لم تشهدها الجزائر منذ بداية استقلالها.

أمّا المرحلة الثانية الممتدة ما بين (1986-1989)[4]، بعد وقوع الأزمة الاقتصادية، في الجزائر ثم اتخاذ عدة إجراءات جديدة من قبل السلطة السياسة تهدف بالأساس إلى "إزالة الطابع الاحتكاري لمختلف الأنشطة".

مما انعكس ذلك على المنظومة التشريعية وأدى إلى تكثيف القوانين والتشريعات الخاصة، بالموازاة مع عدد ونوع الجرائم المرتكبة ذات الطابع الخاص، كان أبرزها قانون حماية لمستهلك 02/89 المؤرخ في 7 جويلية 1989[5] الملغى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وقانون 12/89[6] المتعلق بالأسعار الذي أرسى نظاما جديد يقوم على مقاييس معينة فيما يتعلق بالمنافسة الاقتصادية وحالات العرض والطلب مثلا، كمعاقبة الممارسات التجارية غير الشرعية[7]. وبذلك نجد هذا القانون قد اشتمل على مفاهيم

---

[1]- محمد بلعسل، سياسة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008، ص22.

[2]- فضيلة عكاش، "الآثار السياسة للانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، دراسات الملتقى الوطني حول التحويل الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (ب.ط)، 2006، ص89.

[3]- الأزمة الاقتصادية: تعني وجود خلل ما على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي، حيث تؤدي إلى فترة من التباطؤ في النمو وبأكثر خطورة تؤدي إلى التراجع الاقتصادي مع مضاعفات جانبية تؤثر على المداخيل، وتسبب خسائر وتزيد من الضغط الاجتماعي. لمزيد من التفضيل الرجوع ل عبد الرحمن تومي، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

[4]- حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار حلب النشر، الجزائر، (ب.ط)، 1993، ص25-26.

[5]- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 7 جويلية 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، رقم 06 الصادر في 1989/02/08.

[6]- القانون 12/89، المؤرخ 1989/05/05 المتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 1989/07/19.

[7]- المادة 26 من نفس القانون.

غير معروفة في التعبير القانوني الجزائري، وصدر هذا القانون في جو يطبعه الصراع بين أنصار النظام الاشتراكي وأنصار التغيير والإصلاح[1].

على ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري في الفترة الممتدة بين (1962 و1990) تبنى فكرة الجريمة الاقتصادية على نحو متميز ومستقل مقارنة بالتشريعات الأخرى، بما أنه عالجها تارة في قانون مستقل مخالفبذلك السياسة التشريعية للنظام الذي تبناه متمثلا في الاشتراكية، وعالجها تارة أخرى ضمن قانون العقوبات مع إفراد قوانين خاصة لجرائم أخرى كقانون الضرائب وقانون الجمارك وغيرهما من القوانين الاقتصادية.

المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ابتداء من 1990

يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989[2] الذي تم وصفه بالممارسة الواقعية للديمقراطية السياسية[3]، نقطة تحول هامة في سلسلة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، حيث أقر صراحة في المادة 49 منه أن "الملكية الخاصة مضمونة"، وبذلك يكون المشرع قد اعترف بمبدأ حرية التملك . كما يعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ الجزائر من الناحية السياسية، الاقتصادية الأيديولوجية والاجتماعية الحزبية [4] وحرية التعبير، والإضراب[5] واستقلالية القضاء، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات [6]، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون.

انعكس هذا التحول على السياسة التشريعية في الجزائر خاصة في الجانب الاقتصادي، وذلك بتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي وتبنيها مبدئيا نظام اقتصاد السوق، حيث حاولت إيجاد إستراتيجية لإعادة

---

[1]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص3.

[2]– المرسوم الرئاسي18/89 الصادر في 1989/02/28، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المواقف عليه في استفتاء 1989/02/23، ج.ر.ج.ج رقم 09 الصادر في 1989/03/01.

[3] - LEVENUE.J, Algérie, "La démocratisation interdite" , (en ligne) Edition L'Harmattan, Paris, 1993, page 11, consulté le 25/10/2016, disponible a l'adresse: :http://books.google.fr/books?id.

[4]– المادة 40 من دستور 1989.

[5]– المادة 54 من دستور 1989.

[6]– قام دستور 1989 بفصل السلطات الثلاث واعتبار أنّ كل واحدة قائمة بذاتها في حين كانت تعتبر في ظل دستور1976 وظائف إلى جانب وظائف أخرى ضمنها في البال الثاني منه وهي: الوظيفة السياسية (الفصل الأول من نفس الدستور)، والوظيفة التنفيذية (الفصل الثاني)، الوظيفة التشريعية (الفصل الثالث)، وظيفة القضائية (الفصل الرابع) وظيفة المراقبة (الفصل الخامس)، الوظيفة التأسيسية (الفصل السادس)، أنظر الباب الثاني بعنوان "السلطة وتنظيمها" من دستور 1976 والباب الثاني من دستور 1989 بعنوان "تنظيم السلطات".

توجيه الاقتصاد الوطني لقوى السوق، خاصة وأن دستور 1989 في المادة الثامنة منه أكد على "حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، الاختلاس الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"[1].

تجسدت هذه الحماية من خلال عدد كبير من التشريعات مست مختلف القطاعات الاقتصادية مجرمة عدد من الأفعال الماسة بالاقتصاد الوطني، بالموازاة مع القرارات الهامة التي اتخذتها لتخفيض عجز الميزانية كإصلاح النظام المصرفي، تحرير الأسعار، إعادة تنظيم التجارة الخارجية، فتح الاستثمار وخوصصة المؤسسات العمومية[2] فصدرت قوانين عديدة منها ما هو جديد ومنها ما أتى بأحكام جديدة مغيرا المفاهيم ونخص بالذكر الأمر 06/65 المتعلق بالمنافسة (الفرع الأول)، والأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل قانون المنافسة

كان ضروريا على الجزائر في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي تبني آليات قانونية تتماشى وهذا النهج الجديد، تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد السوق، ويعتبر قانون المنافسة من أهم الوسائل القانونية التي تجسد ذلك.

يعتبر قانون المنافسة الجزائري فتي وحديث النشأة لأن أول نص يتعلق بالمنافسة في الجزائر صدر بموجب الأمر 06/95[3]، وقد اعترف بصفة ضمنية بحرية التجارة والصناعة، حيث تمحورت أحكام هذا القانون حول جانبين: الأول حدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة في البابين الثاني والثالث، أمّا الجانب الثاني حدد قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في الأبواب الرابع والخامس والسادس.

وبالتالي أقر هذا القانون مجموعة من المبادئ المهمة تتماشى مع النهج الاقتصادي الجديد، على رأسها مبدأ حرية الصناعة والتجارة، شفافية ونزاهة الممارسات التجارية [4] وشرعيتها، واهم من ذلك مبدأ حرية

---

[1]– الرجوع لنص المادة الثامنة من دستور 1989.

[2]– ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 51.

[3]– الأمر 06/95 الصادر في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد09، الصادر 1995/02/22.

[4]– المادة الأولى من الأمر 06/95 "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسن معيشة المستهلكين. ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

الأسعار[1] التي نص عليها المشرع في المادة الرابعة من هذا الأمر بنصها "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة مما يعني ذلك أن الدولة تخلت مبدئيا عن التقنين الإداري للأسعار.

فرض هذا القانون الذي ألغى بموجب المادة 97[2] منه قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، عقوبات مالية على مرتكبي بعض الممارسات التي تشكل انتهاكا للاقتصاد الوطني[3].

صحيح أنّ هذا الأمر يهدف إلى تنظيم وترقيه المنافسة إلا أنه لا يكفي لوحده لتجسيد التحول إلى النظام الليبرالي، وإن استطعنا من خلاله المرور من نظام أسعار محددة إداريا إلى نظام أسعار حرة تماما، إلا أنّه وبعد عشرية من الزمن تقريبا من سريانه تبين انه يعاني العديد من النقائص، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضتها العولمة وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه.

على ذلك وقصد التكلف بهذه الانشغالات ثم إلغاء الأمر 06/65 على مرحلتين:

المرحلة الأولى: ثم إلغاء الجزء الأول منه المتمثل في الباب الأول والثاني والثالث من الأمر 06/65 المتعلق بالمنافسة، بموجب الأمر 03/03[4] المتعلق بالمنافسة الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم

---

[1]– يقصد بحرية الأسعار "أنّ العون الاقتصادي له حرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للبيع، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها:

- قديمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.
- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويتوقف نطاقه على عوالم كثيرة منها ظروف السوق ومهارة البائع ومركزه الاقتصادي.
- المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة و لتخزين والنقل والدعاية".

لمزيد من التفصيل الرجوع لـ أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجريمة، أطروحة دكتوراه علوم في قانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص13.

[2]– المادة 97 من الأمر 06/95 "تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر لاسيما أحكام القانون رقم 98–12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار. ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ".

[3]– ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص51.

[4]– الأمر 03/03، الصادر في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، رقم 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل بالقانون 12/08 الصادر في 2008/06/25، ج.ر.ج.ج رقم 36، الصادر في 2008/07/07.

مجلس المنافسة أما الجزء الثاني من هفقد استمر العمل به إلى غاية صدور القانون 02/04[1] المحدد للقواعد المطبقة، على الممارسات التجارية وهي تجسيد للمرحلة الثانية لإلغاء القانون 06/65، حيث أخذ المشرع عند وضعه لهذا الإطار القانون الجديد بعين الاعتبار البنية المتنامية لتنظيم السوق والمؤسسات والممارسات التي يمكن أن ترافقها والّتي من شأنها أن تعرقل السير الحسن للأنشطة الاقتصادية [2] وبحسب المادة الأولى من القانون 02/04 فإنّ هذا القانون "يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه". وبذلك فقد أسس هذا القانون تنظيمه للممارسات التجارية لمبدأي الشفافية والنزاهة وهما ركيزتان من ركائز اقتصاد السوق، بالنظر لما لهما من دور في إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها، سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أم مستهلكين [3]. في هذا السياق أكدت المادة 23 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على منع الممارسات منها القيام بالتصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار والخدمات والقيام بأي ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ، وحدد القانون العقوبات المقررة لهذه الممارسات بالغرامة المقدرة بين 20.000دج و200.000دج.

كما نجد المادة السابعة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي لم يشملها التعديل تمنع كل تعسف ناتج عن وضعية وهيمنة على السوق، أو احتكارها، كذلك منع عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ، مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق ويكون الهدف منها إبعاد مؤسسة معينة من السوق ، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مشروعة[4].

---

[1]– القانون 02/04 الصادر في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، ج.ر.ج.ج، رقم 14 الصادر في 2004/06/27، المعدل بالقانون 06/10 الصادر في 2010/08/15، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادر في 2010/08/18.

[2]– سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004–2005، ص8.

[3]– خديجي أحمد، المرجع السابق، ص6.

[4]– المادة السابعة من الأمر 03/03 سالف الذكر.

وعليه يمكننا اعتبار الجرائم الاقتصادية بمفهوم قانون المنافسة والأسعار، الأفعال التي تعرقل حرية المنافسة أو عدم احترام قواعدها، تقييد حرية التجارة والمساس بالممارسات التجارية بأي شكل من الأشكال، واحتكار السوق.

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل قانون النقد والقرض

تعد جرائم النقد والقرض من الجرائم الطارئة ذات طبيعة عارضة[1]، اهتمّ بها المشرع الجزائري في بداية التسعينات حماية للسياسة الاقتصادية للدولة، فأصدر القانون 10/90 المعدل والمتمم[2] الذي يعتبر من أبرز القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات. بالإضافة أنّه حمل معه أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، وتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية إضافة إلى إبراز دور النقد والسياسة النقدية، الذي ألغى في 2003 بموجب القانون 11/03[3] والذي عدل بموجب القانون 04/10. وقد فسح قانون النقد والقرض 10/90 المجال أمام المنافسة الحرة بين البنوك العمومية ذات الاستقلال المالي وذات الهدف التجاري المربح والمؤسسات ذات رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي وبموجب هذا القانون سمح للخواص بإنشاء بنوك لهم بجانب القطاع العام مثل بنك البركة، بنك الخليفة....الخ[4] ومنح لها حرية العمل والاستقلالية المالية بدون رقابة حقيقية من طرف السلطة، مما خلق نوع من سوء التحكم من طرف بنك الجزائر على نشاط هاته البنوك، فحدثت عنه حالات خطيرة تتعلق بالفساد المالي وغسيل الأموال وتهريب الأموال من العملة الصعبة خارج الجزائر بطرق غير قانونية وغير مصرح بها.

هذا الوضع الجديد حتم على السلطات الوصية التفكير في وضع آليات قانونية ورقابية جديدة تنظم العمل المصرفي من جديد، فكان الأمر المعدل والمتمم 11/03 عام 2003 بمثابة التصور الجدي والحقيقي للتحكم في النظام المصرفي وتجنيبه الوقوع في حالات الملاذ الآمن لحالات الاختلاسات والفساد، والجرائم المالية وغسيل الأموال وتهريب العملات الصعبة إلى الخارج.

---

[1]– غسان رباح، المرجع السابق، ص75.

[2]– القانون 10/90 الصادر في1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج، رقم 16 الصادر في 1990/04/18.

[3]– القانون 11/03 الصادر في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج ، رقم 52، الصادر في 2003/08/27 المعدل والمتمّم بالقانون 04/10 الصادر في 2010/08/26، ج.ر.ج ج، رقم 50، الصادر 2010/09/01، والمتمم بالقانون 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، ج .ر.ج.ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 2017/10/12.

[4]– محمد بلعسل، المرجع السابق، ص26.

حيث جاء بحملة من الأحكام الردعية تطبق على مرتكبي المخالفات المصرفية، على اعتبار أن المصالح التي تتناولها هذه الجرائم تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات من حيث أن جرائم الصرف ذات طابع تقني ولاختلاف أحكامها عن القانون العام على أساس أنّ الأشخاص مرتكبي المخالفات يخضعون لأحكام القانون التجاري [1] سواء البنوك والمؤسسات المالية أو المستخدمين فيها أو المتعاملين معها.

من ضمن المخالفات التي يمكن وصفها بالجرائم الاقتصادية ما ورد في المادة 76 من نفس القانون قيام شخص طبيعي كان أو معنوي بالعمليات المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية، كإصدار الأوراق والقطع النقدية في التراب الوطني، وتطبق على مرتكبي هذه المخالفة العقوبات المقررة لجرائم النصب، إضافة إلى غلق المؤسسة المرتكبة للنصب، وتطبيق نفس العقوبات على المؤسسات التي تنتحل صفة المؤسسة المالية أو البنك[2]، كما يعاقب على أساس جريمة اقتصادية كل مستخدم أو عضو مجلس إدارة لم يقدم المعلومات المطلوبة للجنة المصرفية المكلفة بعملية الرقابة أو يعرقل نشاطها لإخفاء تجاوزات أو يقدم معلومات خاطئة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[3].

تحفيزا منه للاستثمار والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية سمح قانون 11/03 على مجموعة من التدابير لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال المتعلقة بالأجانب من وإلى الجزائر وفرض عقوبات لمن يخالفها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تقدر بـ20% من قيمة الاستثمار في المادة 139 منه، وهي الأحكام الّتي دعمت بالقانون 22/96[4] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي عدل في 2003 بالأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

هذا الأمر الأخير الذي يعتبر من بين الإصلاحات الاقتصادية الّتي باشرتها الجزائر منذ سنوات وتمثلت غاية المشرع في إصلاح هذا القانون، في تعميق هذه الإصلاحات وتحسين فعاليتها وذلك من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي

---

[1]– المادة 9 من القانون 11/03 "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر...".

[2]– المادة 134 من نفس القانون.

[3]– المادة 136 من نفس القانون.

[4]– القانون 22/96 الصادر في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، رقم 43، الصادرة في 1996/07/10.

وصلتها الجزائر، وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بطريقة تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي، وكرس هذا الأخير أهم المبادئ لنجاح أي قانون استثماري وهي مبدأ حرية الاستثمار وعدم اللجوء إلى التأميم وكذا حرية تنقل رؤوس الأموال إضافة إلى إقرار التحكيم الدولي [1].

يبدو أنّ وتيرة القوانين تسارعت تزامنا مع هذه الحقبة الزمنية التي تبنت فيها السلطة لأسلوب الإنعاش الاقتصادي، الذي اعتمد على نظرية الحكم الراشد [2] الذي يعتبر إرساء مبادئه شرط من شروط إحداث التنمية المستدامة[3] ومجابهة الجرائم الاقتصادية لكن بلوغ هذه الأهداف لا يكون إلا عن طريق إتباع نظام قانوني جديد وفعال خاصة فيما يتعلق بأدوات الضبط الاقتصادي، ومن أدوات الضبط الاقتصادي التي أعدتها السلطة إصدار الأمر 03/01 سالف الذكر والمتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 06/05[4] المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أتى بآليات جديدة للحد من ظواهر التهريب الجمركي، وكذا الأمر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 05/10[5] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– محمد يوسفي، "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، **مجلة الإدارة**، العدد الثاني، 2002، ص22–23.

[2]– عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية –من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة–، دار الخلدونية الجزائر، (ب.ط)، 2006، ص570 وص571.

[3]– شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011–2012، ص3.

[4]– القانون 06/05 الصادر في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، رقم 59، الصادر في 2005/08/28.

[5]– الأمر 05/10 الصادر في 2010/08/26، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج ج، رقم 50، الصادر في 2010/09/01.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية والتعريفات التشريعية والقضائية لها وتوصنا إلى أنّ هذه الجريمة اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادي للدولة، وتبعا لذلك اختلف مفهومها من نظام اقتصادي لآخر، ذلك لأ نّ اختلاف الأنظمة السياسية يرتبط ارتباطا وثيقا باختلاف ماهية الجريمة الاقتصادية. فما يعد جريمة اقتصادية وفقا لنظام اقتصادي معين، قد لا يعد جريمة وفقا لنظام آخر، تبعا للمصلحة التي يحميها القانون. واستنتجنا أنّ فكرة الجريمة الاقتصادية هي فكرة غامضة جدا ولم يتم التوصل إلى تحديد دقيق لها أو تخصيص مضمونها بطريقة مفصلة، لهذا توجب علينا البحث في أصولها التاريخية واتجاهاتها لنصل إلى المعنى والحدود التي أعطاها لها التشريع والفقه والقضاء.

فبالنسبة لتعريفها التشريعي لا يوجد استقرار في الرأي على تحديدها تحديدا جامعا مانعا، ذلك لأن أغلب الدول لم تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العدد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرفها إطلاقا، بل هناك تشريعات أولتها أهمية كبيرة وقامت بوضع تعريف لها من بينها التشريع الجزائر الذي عرفها بموجب الأمر رقم 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية في نص المادة الأولى منه، لننتقل بعدها إلى تتبّع تطور هذه الفكرة منذ العصور القديمة مرورا بالعصر إسلامي وصولا إلى العصر الحديث لتعريف الجريمة الاقتصادية.

بعد التطرق إلى التعريفات التشريعية للجريمة الاقتصادية وبعد استقرائنا لها وجدناها تعالج مواضيع محددة مرتبطة بالسياسة الاقتصادية الموجودة في كل حقبة زمنية هذا من جهة ومن جهة أخرى وما توصلنا إليه هو أن هذه التعريفات التشريعية لم تستطع أن تأتي بتعريف موحد وواضح للجرائم الاقتصادية وذلك مرده أن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وذلك بالرغم من أنها أوردت لنا أنواع متعددة ومختلفة للجرائم الاقتصادية لكن في مقابل وما توصلنا إليه من خلال ملاحظتنا للتشريعات الحديثة وجدناها وسعت من دائرة الجرائم الاقتصادية وهذا مقارنة بالتشريعات القديمة.

بعد عرضنا للوجه الذي تدخل به المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية انتقلنا إلى دور الفقه والقضاء في ذلك، هذين الآخرين اللذان قاما بمحاولات لتحليل فكرة الجريمة الاقتصادية طبقا لما تفصح عنه النصوص الجنائية الاقتصادية، ولقد ظهر في هذا المجال أفكار عديدة ومختلفة ومتشعبة، فهناك من أعطى لها تعريفا موسع وهناك من أعطاها تعريفا ضيقا.

ثمّ انتقنا بالبحث عن سمات وخصائص هذه الجريمة، وتوصلنا أن هذه الأخير لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم العادية التي يتم دراستها تحت مظلة النظرية العامة للجريمة وباعتبار أن الجريمة

الاقتصادية ظاهرة اجتماعية تأخذ دلالاتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فيه، فلا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل اقتصادية وأطر سياسة ونظم تحكم المجتمع تشريعيا وتنظيميا وهذا ما دفعنا في بحث في أسباب ودوافع تناميها، التي تعددت واختلفت سواء على المستوى المحلي (العالم العربي) أو على المستوى الدولي (العالم الغربي).

مما سبق تبين لنا انه واجه الفقه الجنائي صعوبة في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لتعريف الجريمة الاقتصادية. كما لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد ومحدد لها، صالح لكل زمان ومكان، كما هو الحال في بقية الجرائم الأخرى، لا تشريعيا ولا قضائيا، ومرد ذلك إلى ارتباط الجريمة الاقتصادية بالقانون من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بالسياسة الاقتصادية منتهجة من قبل أي دولة، وتبعا لذلك تختلف هذه السياسة الاقتصادية باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدول.

أمام الاختلاف الوارد على الأنظمة الاقتصادية السائدة، سوف يؤدي بلا محالة إلى اختلاف في مفهوم للجريمة الخاصة، إذ أنّ السياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها هو ما يسعى المشرع إلى الحفاظ عليه.

ذلك أن ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج في أي دولة، فما يعد فعل مجرم في نظام اقتصادي معين، قد يعتبر فعل مباح في ظل نظام آخر مختلف عنه، من هذا المنطلق تعرضنا للأنظمة الاقتصادية المختلفة بدا بالنظام الحر، ثم النظام الاقتصادي الموجه وصولا إلى النظام الاقتصادي المختلط، وفي الأخير النظام الاقتصادي الإسلامي .

وختمنا هذه الفصل بالبحث عن التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ووجدنا أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم محدد ومباشر للجريمة الاقتصادية، ولم يفرد قانون خاص ومستقل لها، إلا أنه لم يبقى بمنأى عن باقي القوانين المقارنة، فأورد تعريف للجريمة الاقتصادية منذ 1964 بصدور قانون 47/64 المتعلق بحماية الثروات الوطنية، لكن أمام ضعف هذا القانون من حيث الجزاءات ومقتضب من حيث الأحكام والتي تبين من خلالها أن هذا القانون، لم يحقق الأهداف اللازمة والغاية من التجريم، ممّا دفع ذلك إلى إلغاءه بعد مضي سنتين من صدوره بموجب القانون 180/66، والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، وألغى هذا الأخير ضمنيا بصدور الأمر 47/75 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وذلك بإدماج جميع المخالفات الاقتصادية بما فيها تلك الواردة في قانون 180/66 في الباب الثالث منه تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني". ثم في نفس السنة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75

الذي استحدث القسم الاقتصادي إلى جانب القسم العادي لمحكمة الجنايات لكن ما فتى أن ألغى هذا القسم بالقانون 24/90 وأصبحت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية.

بعد 1975 تم إصدار جملة من القوانين الاقتصادية في الجزائر وتوال تعديلها في فترات زمنية متقاربة إلى أن أصبح من الصعب الإلمام بها خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في خلال حقبة التسعينات والتي تعتبر بداية تراجع الدولة عن سياستها الاقتصادية على تطبيق النموذج الاشتراكي وتطبيق نظام التخطيط كأداة رئيسية للعملية التنمية والتنظيمية على القطاع العام. الاعتناء والتركيز في عملية التنمية وإتباع سياسته حمايته موجهة للداخل بالإضافة إلى سياسة الدعم الواسع الأمر الذي نتج عنه اختلالات اقتصادية كبيرة.

على ضوء ما سبق يتبن لنا أن الجزائر مرت بمحطات اقتصادية مختلفة نتيجة التغيرات الإيديولوجية الّتي شهدتها غداة الاستقلال، فتجدها تبنت الإيديولوجية الاشتراكية كنظام اقتصادي بداية تم تحللت منه لتبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه بداية التسعينات نتيجة الأزمة الحادة التي مرت بها خلال الثمانينات، وهو ما انعكس على سياستها التشريعية عموما والاقتصاد على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق قمنا بمعالجة تطور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري خلال حقبات زمنية متتالية بدءًا بـ (1962- 1990)، لننتقل إلى حقبة زمنية ما بين (1975-1990) وصولا إلى حقبة التسعينات (1990).

تبعا لذلك تعددت أنماط الجرائم الاقتصادية واختلفت من حقبة زمنية لأخرى ومن مجتمع لآخر باختلاف أنظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلا أنّه مع التطور السريع الذي يمر به العالم أدى ذلك إلى استحداث أنشطة إجرامية جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية، الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية ومن هنا مكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي، هذا ما يدفعنا إلى البحث في أنواعها ومعرفة خصوصية كل جريمة منها، وهذا ما سنحاول معالجته في الفصل الموالي من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: مظاهر الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

تعدّدت وتنوعت أنواع الجريمة الاقتصادية في ظل ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية وانفتاح مجمل الاقتصاديات على التجارة الدولية غير أن هذه الجرائم قد تختلف من مجتمع لآخر باختلاف النظام الاقتصادي المتبع وباختلاف درجة التطور الحضاري لمختلف المجتمعات.

هذا التطور السريع الذي مر به المجتمع الدولي في المجال الاقتصادي والمالي والتجاري والتكنولوجي والإعلامي، أستغل كذلك في استحداث أنشطة إجرامية جديدة.

من هنا مكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي ، الأمر الذي يصعب ح صر نتائجها لأنها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروات والتوزيع والتجارة والتصنيع أو تداول واستهلاك السلع وكذلك التنافس غير المشروع كإغراق السوق وتقليد السلع وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع، بالإضافة إلى الجرائم المعلوماتية.

ففي ظل المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 2012 عن اتجاهات الجريمة المنظمة تم تعداد مجموعة من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الأعمال المشروعة والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآل ي وسرقة الملكيات الفكرية والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية والغش في التأمين، ومع التقدم السريع والثروة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصور جديدة للجرائم الاقتصادية[1] .

ونظرا لتعددها وتطورها في مختلف التشريعات، وبالأخص في التشريع الجزائري في بمختلف مراحله التاريخية، فقد أثرنا الاقتصار على بعض مظاهر هذه الجرائم والتي في نظرنا تشكل خطرا بالغا على الاقتصاد الوطني، هذا لا يعني أن بقية الجرائم ليست ذات خطورة إلا أن التطرق إليها كافة قد يعتبره بعض القراء تحميل الرسالة أكثر مما هو لازم.

نبدأ بجرائم الفساد في المبحث الأول، لننتقل بالبحث في جرائم المال والأعمال في المبحث الثاني وصولا للإجرام المعلوماتي وجرائم التزوير في المبحث الثالث.

[1]– لمزيد من التفصيل الرجوع لحسن العالية، "الجريمة الاقتصادية أكثر مخاطر على البشرية"، مقال إلكتروني، منشور على الموقع الإعلامي دار اليوم بتاريخ الأحد 14 شوال الموافق لـ 10 أوت2014، العدد 1503، تم الاطلاع عليه يوم 15 جويلية 2016 على الوصلة: http://www.alyaum.com/article/4006123.

المبحث الأول: جرائم الفساد

إنّ الفساد بمختلف أشكاله يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة مما أوجد بنية خصبة لنمو الفساد حتى أصبح من المظاهر العامة في المجتمع سواء على المستوى الفردي للأشخاص أو على مستوى المؤسسات والأنظمة والحكومات[1].

لقد أعطيت للفساد تعريفات عديدة تختلف في نظرتها وطابعها ، ربما يعود أهم عامل لذلك تعدد الأشكال التي يظهر فيها، والتي هي في صورة متنامية باستمرار.

من بين تلك التعاريف أنّه "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص ب استغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات ، لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل الجرائم والمخالفات كالرشوة والتربح الغير مشروع والسرقة وسوء استخدام المال العام، والإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي"[2].

فعلى الرغم من أن الفساد ظهر بداية في القطاع العام، إذ كان يعتبر آفة أو مظهر من مظاهر البيروقراطية الإدارية، وأن جل الناس اعتبروها خطيئة حكومية، إلا أنه موجود اليوم في القطاع الخاص وذلك بتحوله إلى سلوك إجرامي يمارس داخل مؤسسات هذا القطاع، ارتباطا من ممارسته من قبل ذوي الصفة وهم الموظفين[3].

---

[1]– وسواس فاطمة لزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015–2016، ص8.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري–لغة المصالح–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب.ط) 2008، ص13.

[3]– مصطلح الموظف العمومي، هو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نسختها بالعربية ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح agent public الذي يقصد به عون عمومي، وإن كان المصطلح المعتمد في المنظمة القانونية الجزائرية لتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public، ويشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء القانون المتعلق بالفساد أربعة فئات وهي: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالة النيابية، م=

وجرائم الفساد عموما تدخل ضمن زمرة الجرائم الاقتصادية، والتي كانت محددة في قانون العقوبات الجزائري[1] في نصوص متفرقة منه، بدءا من نص المادة 119ق.ع (الملغاة حاليا) وما يليها، ونظرا للجهود الدولية في تأطير اتفاقات لمكافحة الفساد تم توثيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة بنيويورك[2] وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والمعتمد في مابوتو[3].

دعما للتعاون الدولي لمكافحة الفساد شرع قانون 01/06 والذي كان يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص[4].

وبناء على ذلك سوف نتناول بعض جرائم الفساد المحددة في القانون رقم 01/06 والمتمثلة في: اختلاس الممتلكات والرشوة (المطلب الأول)، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المطلب الثاني) جريمة تبيض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختلاس الممتلكات و الرشوة

لقد شهد العالم في الآون ة الأخيرة أكبر الفضائح المالية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس[5] ولعلّ أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التّنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله

=يتولى وظيفة أ وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط. لمزيد من التفصيل الرجوع لـ: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص11 وما يليها.

[1]– القانون 156/66 الصادر 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، رقم 49، الصادرة في 1966/06/11.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 2004/04/19، ج ..ر.ج.ج، عدد 26 الصادر 2004/04/25.

[3]– اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليا بموجب مرسوم رئاسي، رقم137/06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج ج، عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل 2006.

[4]– قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج,ر,ج,ج، عدد 14، الصادرة 8 صفر 1427 الموافق لـ8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ26 أوت 2010، كما عدل وتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 2 أوت 2011 ج.ر.ج.ج، رقم 44، لعام 2011.

[5]– ويكيليكس هي منظمة دولية غير ربحية تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات إخبارية مجهولة. بدأ موقعها على الإنترنت سنة 2006 تحت مسمى منظمة سن شاين الصحفية، وادعت بوجود قاعدة بيانات لأكثر من 1.2 مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها كما تعتبر أكبر مجموعة على الإطلاق من الوثائق السرية للاستخبارات الأمريكية"، لمزيد من التفصيل الرجوع للموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki.

وخاصة في شقه المالي ومحاولة الوصول إلى المادة بكل الطرق والوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[1].

ومن ضمن هذه الطرق ما يطلق عليه القانون بالرشوة، تمثل أهم الأفعال المكونة لهذه الانحرافات ذلك أنها تنطوي على اتجار بالوظيفة (العامة والخاصة) وأكثر من ذلك هناك من بات يربط بين الرشوة والفساد معتبر الأولى مرادفة للتالي (الفرع الأول).

ولأن المال العام هو أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها وبرامجها الإنمائية في ش تى مناحي الحياة، كانت حمايته وحفظه ، مطلب وأولوية مهمة ضد أي فعل يشكل اعتداء عليه بالاختلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرشوة وما في حكمها

لاشكّ أن حسن سير الإدارة الحاكمة ونزاهتها من المهام الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الدولة وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف تختار الدولة من بين أفرادها موظفين يتولون القيام بهذه المهمة لقاء اجر يحصلون عليه في صورة مرتب. بالتالي الموظف ملزم بأداء وظيفته من دون حصوله أو طلبه أي مقابل إضافي من صاحب المصلحة أو الحاجة متى لجأ إليه لقضاء حاجته أو مصلحته[2]. وتعتبر عمحاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملا يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم، إذ يعرقل سيرها، ويشكك في نزاه تها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون ذلك.

يترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين الدولة وأفرادها والح ط من هيبة موظفيها واحترامها بالإضافة إلى أن الموظف الذي يسلك هذا السبيل يثري على حساب غيره دون سبب مشروع.

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015 ص156.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص19.

لهذه الأسباب جميعها تقرر تشريعات الدول المختلفة عقاب الموظف الذي يتاجر في أعمال وظيفته ويهبط بها إلى مستوى السلع [1] بأن يطلب أو يقبل أو يحصل من صاحب الحاجة على مقابل لأجل قضاء حاجته. وتعرف هذه الصورة من الأفعال المعاقب عليها بجريمة الرشوة وما في حكمها التي تأخذ عدة أوصاف، متمثلة في الرشوة (أولا)، وصورها المستحدثة (ثانيا).

أولا / الرشوة:

انتشرت ظاهرة الرشوة في كل الدول كالداء الخبيث التي استولى على منظومة الأخلاق والاقتصاد والسياسة وتوسعت نطاق مفعولها في الحياة اليومية.

من أجل ذلك ومراعاة لمقتضيات البحث، سنتطرق لدراسة هذه الظاهرة التي تعني في المفهوم القانوني "ذلك الإنجاز من قبل الموظف في إعمال وظيفته عن طريق الإنفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، مادام يدخل هذا العمل في وظيفته"[2] وقد عرفها الفقه الجنائي من عدة وجوه فمنهم من عرفها على أنها "اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على أخر فائدة ما فقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في وظيفته "، ومنهم من عرفها على أنها "تتحقق حينما تسول نفس الموظف العام له أن يتقاض ى أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه منه"[3].

فالرشوة على حد تعبير الأستاذة فادية قاسم بيوض تتسبب في إفساد العلاقة بين الدولة ومواطنيها والنيل من أهميتها وتحويل الوظيفة إلى تجارة والخدمة المقدمة إلى سلعة، تؤدي إلى إثراء غير مشروع للموظف على حساب المواطن[4].

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى تجريم الرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة، وكان ذلك بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات [5]. إلاّ أنه ونتيجة

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 1988 ص14.

[2] -SOYER . J.C, "Droit pénal et procédure pénale" , 12éme édition , Delta L.G.D.J, 1995, P84.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص15.

[4]– فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم – الآثار وسبل المعالجة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 1996 ص27.

[5]– المواد 126– 134 ق.ع الملغاة بموجب ق.و.ف.م.

اتخاذ منحى آخر وعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها ضمن نصوص قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيم هده الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، وهو ما تم فعلا بموجب ق.و.ف.م الذي جرم الرشوة في القطاعين العام (1)، والخاص (2).

1- الرشوة في القطاع العام: بإلقاء نظرة تاريخية على جريمة الرشوة، نجد المشرع الجزائري سلك سبلا متميزة في زجر وردع هذا النوع من الجرائم، على الرغم من تصنيفها من الجرائم التقليدية حيث خصها قانون عقوبات 1966 بالتجريم في المواد 126-134 ضمن القسم الثاني تحت عنوان الرشوة واستغلال النفوذ فكانت الرشوة في ظل ق.ع تأخ ذ صورتين الرشوة الإيجابية (الراشي الذي يعرض على الموظف المقابل)[1]، والرشوة السلبية (طلب الموظف المقابل عن قيام بعمل)[2].

وأبقى المشرع الجريمة على هذا النظام (ازدواجية الرشوة في ظل ق.و.ف.م)[3]، والذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية[4] إذ أنه بتجزئته الرشوة إلى جريمتين، يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي. الأمر الذي يتولد عنه نوع من الاستقلال الموضوعي بين أركان كل من جريمتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، حتى الاجتهاد القضائي يسير على هذا النحو، حيث قضى المجلس الأعلى، بأن "الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحا حه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"[5].

---

[1]- المادة 129(الملغاة) من ق.ع.

[2]- المواد 126-125 مكرر، 127 (الملغاة)، ق.ع.

[3]- لقد تعرض هذا التقسيم إلى نقد حاد من بعض الفقه على أساس أنّ جريمة الرشوة واحدة وطرفاها الراشي والمرتشي غير أنّ هذا النقد مردود عليه على أساس التميز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت الجريمة واحدة وذلك كأن يقدّم الراشي الرشوة دون أن يلاقي هذا العرض قبولا من الموظف، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي على أساس الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي والمرتشي. الرجوع في ذلك لـ: حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص142.

[4]- من بين التشريعات المقارنة التي تبنت ازدواجية التجريم في الرشوة، التشريع الفرنسي، التشريع الألماني، التشريع النمساوي، التشريع العراقي، الرجوع لـ: إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام الرشوة و التربح المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2000، ص17.

[5]- أنظر قرار المجلس الأعلى، غ.ج، بتاريخ 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص84.

وقد جمع المشرع بين صورتي الرشوة السلبية والإيجابية في نص واحد في المادة 25 من ق.و.ف.م رشوة الموظف العمومي وهو ما يفرض عليها دراسة كل صورة على حدى، وق د خصص أحكام ا مميزة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28 ق.و.ف.م).

أ- **جريمة رشوة الموظفين العموميين :** كما سلف الذكر تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) وعليه سيتم التطرق لها بين الصورتين من أجل بيان أركان كل منهما:

* الرشوة السلبية: (جريمة الموظف المرتشي) La corruption passive وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في مادة 25 من ق.و.ق.م التي جاء في مضمونها: "يعاقب بالحبس.... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في المادة 126 الملغاة و126 مكرر الملغاة من ق ع.

يستفاد من هذه الفقرة أن الرشوة السلبية تقتضي توافر ثلاثة أركان هي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

بالنسبة للركن المفترض تعدّ جريمة الرشوة السلبية من الجرائم التي تقع من ذوي الصفة كما أقرها القانون وهي صفة الموظف العام المختص [1]، ولأن فكرة المتاجرة بالوظيفة كأساس للتجريم ، تنتفي إذا كان الموظف العام غير مختص[2] بالعمل المطلوب وبالتالي فلا تقوم الجريمة، واختصاص الموظف بالعمل كَرُكْن في جريمة الرشوة يتعين على الحكم القضائي إثباته، وإلا فلا تقع الجريمة[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط15، 2015/2014، ص 59.

[2]- يقصد بالاختصاص في القانون الإداري الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين يتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا ، لمزيد من التفصيل أنظر عمار عوابدي ، القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة الجزائر، (ب.ط)، 1999، ص59.

[3]- محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994، ص228.

والموظف العمومي هو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 02 من ق.و. ف.م[1] .

أمّا الركن المادي، فيمكن تلخيص عناصره في طلب الجاني (الموظف العمومي) ، أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[2]. فأما طلب الرشوة فهو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين[3]. أمّا العنصر الأخر المكون للركن المادي والمتمثل في محل النشاط الإجرامي، حيث تعد المنفعة أو الفائدة أو المقابل موضوع النشاط الإجرامي الذي يقوم به الموظف عند ارتكابه للسلوك المادي للجريمة وهي الباعث على ارتكاب الجريمة وعبر عنها المشرع الجزائري في المادة 02/25 من ق.و.ف.م. بـ"المزية غير المستحقة" وهو مصطلح أوسع من العبارات التي كانت واردة في نصوص المواد 126 و127 من قانون العقوبات التي كانت تستعمل العبارات" العطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منافع أخرى يستفيد منها المرتشي".

والمقصود بالمزية "كل ما يشبع حاجة النفس، ويستوي أن تكون هذه الحاجة ذات طبيعة مادية أو غير مادية صريحة أو مستترة مشروعة أو غير مشروعة "[4]، وبالتالي تعني "المزية غير المستحقة" يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا لاتجار الموظف بعمله الوظيفي أيا كان طابعها العيني أو النقدي أو المصالح والمنافع الأخرى المستترة[5]، ويكون مقابل هذه المزية هو قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يندرج ضمن أعمال وظيفته.

باعتبار أنّ الرشوة السلبية من الجرائم القصدية، فهي تتطلب كقصد جنائي عنصري الإرادة والعلم أي اتجاه إرادة المرتشي إلى إثبات أحد المظاهر السلوكية المشار إليها أعلاه، والمكونة للركن المادي ويجب

---

[1]– تنص المادة 2 من ق و ف م: "يقصد في مفهوم هذا القانون، "موظف عمومي": –كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص75.

[3]– شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1999 ص35.

[4]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (ب.ط)، 2012 ص73.

[5]– سليماني عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2015، ص36.

أن تنصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع.

وما ننوه إليه هنا، هو أنه يجب على قضاة الموضوع في منطوق حكمهم، إظهار العناصر المكونة للجريمة، وإلا كان قرارهم مستوجبا للنقض، فقد نقضت المحكمة العليا قرار لم يوضح من هو الراشي، ولا العطية أو الهبة التي أعطاها المرتشي، ولا مقابل ذلك[1].

*الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 25 الفقرة الأولى ق.و.ف.م وفي هذا النوع من الجرم لم يشترط المشرع في الجريمة أن يتوفر لدى الفاعل صفة معينة ذلك انه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقه أو يمنحه إياها أو بعرضها عليه.

يجدر الذكر أنّ المشرع يعتبر جريمة الرشوة الإيجابية كاملة بمجرد عرض الرشوة ولو لمتصادق قبولا من المرتشي، في حين نجد بعض التشريعات منها القانون المصري يوجب أن يعاقب عرض الرشوة بعدم قبولها من الموظف العام وهذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون العقوبات المصري[2] بنصها: "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه". وبالتالي المشرع المصري اعتبر عرض الرشوة وعدم قبولها لا يعتبر جريمة رشوة، وإنما اعتبرها جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة[3].

أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض المزية غير المستحقة أو منحة أو حتى وعده بها للموظف، وهي العبارات نفسها التي تضمنتها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

---

[1]– الرجوع لقرار المجلس الأعلى غ.ج. مؤرخ في 1987/10/27، ملف رقم 4745، المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990، عدد4، ص238.

[2]– المادة 109 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم58 لسنة 1937 والقانون 95 لسنة 2003.

[3]– أنور العمروسي، أمجد العمروسي، الشرح والتعليق على الاختلاس–الاستيلاء –التسهيل– التربح – الغدر–الأضرار العمدي– معلق عليها بأحدث أحكام النقص دار العدالة، القاهرة، مصر، ط4، 2005، ص276.

[4]– الرجوع نص مادة 150 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف ذكرها في تهميش 2 من ص 111 من هذه الأطروحة.

ما يمكن التنويه إليه في هذا المقام أن كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد نظما نصوص تشريعية تجرم فعل الشريك هذا الأخير في هذا النوع من الجرم "جريمة الفساد" هو "وسيط" أو متدخل بين طرفين الراشي والمرتشي ، إذ دوره لا يقل خطورة عنهم، بل ربما لو لا سعيه بينهما لما نجحا في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما يعني خضوعه للعقاب وفقا للقواعد العامة للتجريم، فهو يعتبر شريكا في الجريمة وفقا للمادة 42 ق. ع الّتي أحالت عليها المادة 52 ق.و.ف.م بنصها على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وتنص المادة 42 قانون عقوبات على أنّه "يعتبر شريكا في جريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". فأساس اعتبار الوسيط شريكا في جريمة الرشوة هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو يقدمه مسهل لجريمة الرشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 ق.ع.

تتفق جريمة الرشوة مع سابقتها في الغرض والهدف من المزية غير المستحقة، وهو حمل الموظف العمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من ضمن أعمال وظيفته ومن محاسن صياغة المادة 25 ق.و.ف.م أن جريمة تتحقق ولو أعطيت المزية لشخص أو كيان أخر غير الموظف، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المقدمة لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بل ويعاقب الراشي عن فعل الإرشاء حتى ولو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية[1].

أما بخصوص الركن المعنوي المتطلب في هذه الجريمة العمدية فهي تتفق مع عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية بحيث لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة أي تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد أو المنح وهو عالم بكافة عناصر الجريمة وفي هذا قضت المحكمة العليا بأنّ "الراشي لا يعفي من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[2]. أما عن العقوبات فقد وحدها المشرع في كلتا الصورتين من التجريم (الرشوة الإيجابية، الرشوة السلبية) وتتمثل في الحبس

---

[1]– معمر فرقاق، "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ، عدد السادس 2011، ص43.

[2]– قرار المحكمة العليا غ.ج.م، تاريخ 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، العدد الأول ص27.

من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج هذا إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا، فيعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 18 مكرر في قانون العقوبات والمتمثلة في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرا ت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة.

وعليه تكون جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتيها السابقتين الأكثر انتشارا في القطاع العام بالنظر لكونها تتصل بسير المرافق العمومية، غير أنه ثمة صورة أخرى وضمن نفس المظهر الذي يتبناه المشرع الجزائري، تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية.

ب- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب ق.و.ف.م واكبت تفتح الجزائر على الشراكة الدولية و ازدياد تعاملها التجاري مع الدول الأخرى ودخولها طور إبرام الصفقات الكبرى ، حيث أنّ هذا النوع من الجرائم يمس الدولة والأفراد مع ا، فقد تجاوزت هذه الجريمة حدود الدولة لتأخ ذ طابعا دوليا، ومن أجل التعاون الدولي في محاربة الفساد رأ ى المشرع الجزائري تجريم هذا الفعل وفقا لما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 /2003/10.

حسب نص المادة 28 من ق.و.ف.م[1] يتمثل هذا النوع من الرشوة في التصرف الذي يقوم به كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر من أجل أن يقوم بعمل أو امتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له صلة بالتجارة الدولية.

كما يتمثل هذا التصرف فيما يقوم به كل موظف عمومي أجنبي أو موظف منظمة دولية بطلبه أو قبوله مزية غير مستحقة بنفس الشكل للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1]- الرجوع لنص المادة 28 من ق.و.ف.م.

وبالتالي المشرع الجزائري قد تبنى ما جاء في المادة الثانية في البند "ب" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، وبذلك وسع المشرع الجزائري في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية، تضييقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام[2].

يتطلب هذا النوع من الجرائم توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا أجنبيا أو موظف في أحدى المنظمات الدولية العمومية . وبالرجوع إلى المادة 2 ق.و.ف.م في فقرتها "ج" نجدها تعرف الموظف العمومي الأجنبي بأنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية" وتعرف الفقرة "د" من نفس المادة موظف المنظمة الدولية العمومية كالآتي" كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأنّ يتصرف نيابة عنها".

هذه الجريمة المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد تأخذ بدورها صورتين : فإما تكون رشوة سلبية ومتمثلة في قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية بأداء عمل أو امتناع عن عمل من واجباته التي قد تختلف عن واجبات الموظف العمومي الوطني[3]، أو تكون رشوة إيجابية والمتمثلة في الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق، ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها. بهذا يكون المشرع الجزائري قد تميز عن التشريعات الأوربية التي أخذت باتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية [4]، حيث اقتصرت معظم هذه التشريعات

---

[1]– تنص المادة 2 البند "ب" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية...".

[2]– رمزي بن الصديق، "صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01/06 "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد الثامن ، جوان 2015، ص260.

[3]– هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، **نشرة القضاء**، وزارة العدل الجزائر، العدد 60، 2006، ص113.

[4]– اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية ، والّتي تبنتها دول الأعضاء فيها و الدول غير الأعضاء الخمسة (الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وشيلي وجمهورية سلوفاكيا) في 11 نوفمبر 1997، التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 1997 ودخلت حيز التطبيق في فيفري 1999، الرجوع في هذا الشأن لمحمد أحمد غانم محمد الإطار القانوني للرشوة –رشوة الموظفين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2011.

وبالخصوص المشرع الفرنسي [1]، على تجريم الرشوة الإيجابية في المعاملات الدولية دون الرشوة السلبية[2].

ما يمكن الإشارة إليه أن تجريم المشرع للرشوة السلبية وفقا للفقرة 2 من المادة 28 ق.و.ف.م يقتضي المتابعة الجزائرية لهذا النوع من الجرائم ، والمرتكبة داخل إقليم الجمهورية الجزائرية وفقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليها في المادة 3 من ق.ع وأيضا المتابعة الجزائية لتلك الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية تطبيقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 583 و588 ق.ا.ج، وتطبيقا للقواعد العامة للاختصاص[3].

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وفتاكة للاقتصاد، لارتباطها بعالم المال والأعمال خاصة، وبذلك أصبحت تأخذ أبعاد مختلفة ومتغيرة، فكان من الضروري تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني محكم لمواكبة هذا الوضع وهو ما يتبين من خلال استحداث صورة جديدة للرشوة وهي الواقعة في القطاع الخاص.

2- الرشوة في القطاع الخاص:

من الأشكال الجديدة لجريمة الرشوة تفشيها في القطاع الخاص، إذ بتطور القطاع الخاص ،الذي أصبح يلعب دور متزايد في الحياة الاقتصادية، بعدما ما كان هذا الدور في الماضي يقع تقليديا في نطاق صلاحيات القطاع العام أصبح الآن ينتقل على نحو متزايد إلى القطاع الخاص ، ونتيجة لذلك ارتأى المشرع ضرورة حمايته جزائيا وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخل هذا من بينها جريمة الرشوة، والتي تهدد استمراريته وبقائه وتطوره الاقتصادي ، فكان ذلك تطابقا مع ما جاء في اتفاقية الأمم

[1] - **Article 435-3** (Créé par Loi n°2000-595 du 30 juin 2000 - art. 2 JORF 1er juillet 2000): "Pour l'application de la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales signée à Paris le 17 décembre 1997, est puni de dix ans d'emprisonnement et de 1 000 000 F d'amende le fait de proposer sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour obtenir d'une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public dans un Etat étranger ou au sein d'une organisation internationale publique, qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat, en vue d'obtenir ou conserver un marché ou un autre avantage indu dans le commerce international Est puni des mêmes peines le fait de céder à une personne visée à l'alinéa précédent qui sollicite, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte visé audit alinéa…".

[2] - VERON. M , "Corruption, trafic d'influence, prise illégale d'intérêts , favoritisme", Revue de jurisprudence commerciale , numéro spécial, colloque de la Baule, Paris, France, 2001, n° 11, p.37.

[3] – رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص261.

المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 12[1]. فكما جاء في نص المادة 40 ق.و.ف.م[2]. أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن جريمة رشوة الموظف العمومي إلا في صفة الجاني، وعليه تأخذ الجريمة الصورتين حسب المادة 40 وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

أ- **الرشوة السلبية في القطاع الخاص:** وهو الفعل المنصوص عليه في فقرة الثانية من نص المادة 40 ق.و.ف.م، وتقتضي هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة معينة وأن يقوم بسلوك معين بحيث تكون أركان هذه الجريمة كالآتي:

*صفة الجاني: تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون الجاني موظفا للقطاع الخاص ويراد منه المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي بالإضافة إلى كل شخص يعمل لدى ذلك الكيان أي يجب أن يكون مرتبطا بعلاقة تبعية مع مشروع خاص ملك شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاملا أو موظفا أو مديرا، وسواء كان عمله مؤقتا أو دائما طبقا للقانون العمل [3]، والكيان هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[4].

ما يستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحصر نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية[5]، بل ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير شركات أو النقابات والاتحادات والتعاونيات...الخ.

---

[1]- تنص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير".

[2]- الرجوع لنص المادة 40 من ق.و.ف.م سالف الذكر.

[3]- القانون 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل ومتمم،ج.ر.ج.ج ، لسنة 1990، العدد17 وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنّه "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم".

[4]- المادة 2 فقرة هـ من ق.و.ف.م سالف الذكر.

[5]- على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت في نص المادة 21 منها المجرمة للرشوة في القطاع الخاص على "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمد أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مادية تجارية..."

*النشاط الإجرامي: يتمثل في طلب أو قبول الموظف الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل بأية صفة فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة مهما كان نوعها سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر. ولكي يعتد بالطلب في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، يجب أن يكون محددا بالنسبة للعمل الواجب الأداء أو الامتناع عن أدائه ف إذا لم يكن سلوك الجاني محددا فلا نكون يصدد طلب مكون للجريمة[1].

*القصد لجنائي: إن جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص مثلها مثل الرشوة السلبية في القطاع العام فهي جريمة عمديه تثبت بتوافر القصد الجنائي للفاعل ، الذي يعلم أنه يعبث بوظيفته بأداء الفعل أو الامتناع عنه، مقابل المزية غير المستحقة التي يطلبها أو يقبلها ، ويثبت هذا القصد بثبوت أحد مظاهر الركن المادي، إما طلب أو القبول وكما هو مت عرف فإن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام و آخر خاص[2].

إلا أنه في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص يكفي لقيامها القصد العام دون القصد الخاص علما أنّ نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم ويشترط توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

في هذا الموضوع يجب مساءلة الأشخاص المعنوية كالمؤسسات إلى جانب الأشخاص الطبيعية ، وتكون مسؤولية الأشخاص المعنوية ثابتة إذا كانت الرشوة لصالحها سواء قبضها أحد الموظفين لص الحها أو بصفته عضو بالمؤسسة على أساس ثلاثة معايير : أن يكون للموظف ن صريح من المسؤولية داخل المؤسسة، وأن تكون له سلطة اتخاذ القرار داخل مؤسسة، وأن تكون له سلطة للمراقبة الداخلية.

ب- الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص : هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة 40 ق.و.ف.م. والرشوة الإيجابية تختلف عن السلبية، كون هذه الأخير تتعلق بالشخص المرتشي أما الرشوة الإيجابية فهي تتعلق بالشخص الراشي[3]، هذا الأخير لا يشترط فيه صفة معينة عكس جريمة

---

[1]- محمود صالح العائلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون عقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص51.

[2]- القصد العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

[3] - LARGUTER.J, LARGUTER.A, « Droit pénal Spécial », 9éme Edition, Dalloz Paris, France,1996, p260.

المرتشي، فهي تتمثل في العرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة وه و المدعو الراشي على المدير أو المستخدم داخل الكيان من مزية غير مستحقة نظير ومقابل حصوله على منفعة يوفرها له.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الراشي بوعد المدير أو المستخدم داخل الكيان الخاص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، مقابل قيامه بعمل أو امتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته ومثال ذلك: كأن يطلب أحد المقاولين من مسؤول في إدارة عمومية تقديم تسهيلات من أجل الحصول على مشروع، مقابل أن يستفيد ابن هذا المسؤول بسيارة.

أما القصد الجنائي في هذه الجريمة هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية ويشترط توافرهوقت تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك بتوافر إرادة تحقق النتيجة فعلا، ويستدل على توافره بكافة طرق الإثبات من سلوك وملابسات[1].

ولقد قضت المحكمة العليا بأن: "الراشي لا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطر على ارتكاب الجريمة بقوة ليست في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من ق .ع"[2] وفيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة في صورتيها، فقد جاءت مخففة مقارنة مع ما قرره المشرع في جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث قررها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبيقا للقواعد العامة المشار إليها في مادتين 8 مكرر و612 مكرر ق.ا.ج فإنه لا تنقضي الدعوى العمومية ولا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا/ صور الرشوة المستحدثة: استكمالا لدائرة الحماية من جرائم الفساد التي سنها المشرع جاء نوع أخر من الجرائم الملحقة بالرشوة، وهي مستحدثة لم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات، وتتمثل في سلوكيات تعتبر من قبل الاتجار بالوظيفة إذ تتميز بكونها قائمة على القيام بأفعال منعها القانون واستحدثها لاسيما ق.و.ف.م منها جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقى الهدايا وإساءة استعمل الوظيفة.

1- جريمة تلقى الهدايا: أستحدث نسق تنظيمي قائم بذاته، نظم الشبكات الرشوية بضمان استمراريته ومن هذا المنحى برزت جرائم ملحقة بالرشوة إذ تضمنت أفعالا يوجد بينها وبين الرشوة نوع من الشبه إذ كلاهما يخل بنزاهة الوظيفة العامة ويندرج في هذا الصدد جريمة تلقى الهدايا التي نصت عليها المادة 38

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص97.

[2]- المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار بتاريخ 12-4-1992 قضية (د. م ضد النيابة العامة)، الم جلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص271.

ق.و.ف.م[1]، هذه الأخيرة تنطوي على جعل الوظيفة العامة مصدرا للإثراء غير المشروع للصالح الخاص، وبلعتبار أن الموظف ملزم بأداء أعمال وظيفته مقابل تلقى أجر وليس له الحق في أن يتل قى من الأفراد مقابل لأداء هذا العمل[2].

باستقرائنا نص للمادة 38 ق.و.ف. ونجد أنه تم تحديد هذه الجريمة تحت عنوان "تلقى الهدايا" ولكن نجد المادة لا تجرم فعل التلقي فقط وإنما تعاقب أيضا أي شخص يقدم الهدية من أجل التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، وعليه حبذ لو يقوم المشرع الجزائري بتعديل طفيف على هذه المادة وذلك بتغير تسمية هذه الجريمة بـ"جريمة تلقي الهدايا وتقديمها" . وكغيرها من الجرائم العمدية التي نص عليها ق.و.ف.م لابد أن تتوافر أركان الجريمة وهي:

* الركن المفترض (صفة الجاني): لا بد أن يكون الجاني موظفا عاما حسب المادة 2 ق.و.ف.م[3].

* الركن المادي: يتمثل في تلقى الهدايا وجاء في نص المادة 38 بعبارة "قبول هدية أو أية مزية غير مستحقه" ويتحلل بدوره إلى عنصرين: أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية، وأن يكون من شأن تلك الهدية السير على إجراء معاملة لها صلة بمهام الموظف.

*الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن مقدم الهدية له حاجة، واتجاه إراداته رغم ذلك إلى تلقيها وقبولها، فإذا تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمه ا على السواء. وقد عاقب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 38 مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة للموظف العام التي يتلقى هذه الهدية.

2-جريمة لإثراء الغير المشروع: تعتبر جريمة الإثراء الغير المشروع من الجرائم المستحدث ة فلم يكن معاقب عليها في قانون العقوبات، وهي تكريس لمبدأ قف "من أين لك هذا؟"[4] من هنا جاءت فكرة الإثراء غير المشروع، حيث كانت من بين المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد نصت

[1]- الرجوع لنص المادة 38 من ق.و.ف.م سالف الذكر.

[2]- الحاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص176.

[3]- الرجوع لتهمش رقم 1 ص117 من الأطروحة.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106.

عليها في المادة 20[1] منها وأكدت على الدول إلزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ذلك.

ولتكريس هذا المبدأ الذي تضمنته الاتفاقية قام المشرع الجزائري باستحداث نص تشريعي الذي يعاقب على الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 ق.و.ف.م حيث تنص ف1 منها على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة".

كما أنّ الدستور الجزائري[2] كفل هذا المبدأ من خلال تضمينه في نص المادة 23 من التعديل الدستوري الأخير على أنه "لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

وبهذا يكون المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد خلق جرائم مستحدثة طبقا لما جاء بنص المادة 37 لتغطية هذا النقص.

يعرف الإثراء غير المشروع بأنّه : "كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام لا يمكنه تقديم تبرير معقول لها، أو هو إصابة عمال الدولة ما يزيد على أرزاقهم التي ارتضوها لقاء القيام بأعمالهم سواء كان هذا الكسب لأنفسهم أو لغيرهم"[3].

وهذه الجريمة تفترض الأركان التالية:

*الركن المفترض: كباقي جرائم الفساد وكما هو ظاهر من نص المادة 37 فالجاني يجب أن يكون موظفا عاما حسب المادة 02 ق.و.ف.م.

---

[1]– تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة يستطيع تعليلها بصوره معقولة قياسا إلى دخله".

[2]– دستور الجزائر المصادق عليه من قبل الشعب في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر، ج,ر,ج,ج، عدد 76،1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر7 مارس 2016.

[3]– شعبان العجمي، تريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروع، دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق والنشر القاهرة مصر، ط1، 2011، ص13.

*الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بالحصول على زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وأن تكون الزيادة معتبرة مقارنة بمداخل الموظف المشروعة ، واستمرارية جريمة الإثراء غير المشروع.

* الركن المعنوي: تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجاني العام حيث يكون الجاني على علم بأنه موظف و سعيه أو علمه بتحقق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية ومن ثمة فلا تقوم الجريمة إذا حصلت الزيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهماله أو بدون قصد. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلى تلقي هذه الزيادة المعتبرة، وكذا عجزه عن تبريرها.

فإذا ما تحققت الأركان التي تم ذكرها قامت الجريمة ، ولقمعها قرر لها المشرع الجزائري عقوبات صارم ة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بأية طريقة كانت.

3-جريمة إساءة استغلال الوظيفة: تعرف الوظيفة العامة على أنها: "مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وبهذا يدخل في مفهوم الوظيفة العمومية كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بها شروط قانونية"[1].

وباعتبار نزاهة السلطة العامة مرتبطة بنزاهة الموظف العام نفسه وهي التزام من أهم الالتزامات الوظيفية[2]، لذلك أي في استغلال من هذا الأخير يشكل جرما معاقب عليه.

المتعارف عليه أنّ لكل موظف سلطة يمارسها في حدود اختصاصات وظيفته، وهذه السلطة التي قد يساء استعمالها فتستخدم لأغراضه الشخصية أو يتعسف في استخدامها إضراب الآخرين فنكون أمام إساءة استعمال الوظيفة.

[1] - TAIB. E," Droit de la fonction publique", édit. Houma, Alger, 2003, p.11.

[2] – تنص المادة 41 من قانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، الصادر في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق 16 جويلية 2006، العدد 46، ما يلي:" يجب على الموظف لأنّ يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

وعليه يتم تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنّها : "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، فأهدر حقوقا يحميها القانون"[1].

وقد جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 33 من ق.و.ف.م وبناء على هذا تقتضي هذه الجريمة الأركان التالية:

* صفة الموظف: طبقا لنص المادة 33 من ق. 01/06 التي تنص على أنّه: "يعاقب كل من... كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته..."، فإنّه يتوجب توافر صفة الموظف العام كركن مفترض في هذه الجريمة، التي تدخل في هذا المعنى طائفة جرائم "ذوي الصفة" التي تخضع لأحكام خاصة. والموظف العمومي هو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 2 ق.و.ق.م.

*الركن المادي: من خلال استقراء نص المادة 33 ق.و.ف.م، نستخلص عناصره المتمثلة في: أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يخرق القوانين والتنظيمات ، ويجب أن يهدف الموظف الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص غيره طبيعيا كان أو معنويا[2].

وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ، إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة، يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول من صاحب حاجة على منافع غير مستحق.

*الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي العام من علم بحيثيات الجريمة مع إرادة ارتكابها، على اعتبار ما ورد في المادة 33 حيث جاء فيها: "... إساءة استغلال وظائفه أو منصبه عمداً... وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة".

فإذا اكتملت جميع الأركان اعتبرت الجريمة قائمة بـذاتها واستحق الجاني العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من200.000دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1]– سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض السعودية، (ب.ط)، 2003، ص131.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108 وما يليها.

وبالتالي نية المشرع باتت واضحة في كونه أراد من خلال المادة 33 ق.و.ف.م، استيعاب ما تبقى من صور لا يشملها وصف الرشوة.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها وبرامجها في مختلف مناحي الحياة هو المال العام ولذلك فإن الاعتداء على المال العام يعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التقدم والرفاهية والعدالة بين طوائف الشعب المختلفة[1].

ومن أهم صور الاعتداء على المال العام في الوقت الحاضر جريمة اختلاس الأموال العامة التي تتصل بأمانة الوظيفة، فالموظف الذي تأمنه جهة عمله على أموالها وعلى الأشياء التي تكون بين يديه بحكم وظيفته يجب عليه أن يحافظ عليها وأن يرعى هذه الأمانة، وتفرض هذه الجريمة أن الموظف يحوز بمقتضى وظيفته أموالا، يقوم بالاستحواذ عليها بهدف حرمان الدولة منها. فلا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة أو حتى القائمين على إدارة مرافقها الحيوية[2].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، واتصالها الوثيق بالاقتصاد الوطني وما من شأنها إضعاف النمو والتأثير على استقرار الاستثمار تحتم على المشرع الجزائري اتخاذ أنجع الوسائل للوقاية منها ومكافحتها فكان موقف المشرع الجزائري متشددا كي يتحدى هذه الجريمة ويمنع وقوعها، وحتى يحقق الردع في نفوس كل من تسول له نفسه من الموظفين فعل ذلك. بهذا كان من الطبيعي أن تنمو نظرية متكاملة لمواجهة هذه الجريمة وهذا تماشيا مع تنامي دور الدولة وهياكلها العامة في المجتمعات المعاصرة وكذا توفير الحماية اللازمة للأموال التي تسلم لهؤلاء الموظفين[3].

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص51.

[2]– نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما نشرته جريدة الشروق في أحد أعدادها تحت عنوان" إطارات بالبنك الوطني الجزائري في الفترة الممتدة 2002 و2013، تتورط في اختلاس 15 مليار "حيث تمكن المتورطون من اختلاس 74 رصيدا خاصا بالزبائن من خلال التلاعب في حساباتهم المالية وتحويلها من حساب إلى آخر من خلال 73 عملية إيداع وسحب. إلهام بوثلجي، إطارات في البنك الوطني الجزائري تورطا في اختلاس 15 مليار، جريدة الشروق بتاريخ 2015/06/27.

[3] - DELMAS- MARTY. M, "Droit pénal des affaires", Tome.02, P.U.F, 1990, p.157.

وقد عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين:

-**أولهما** مرحلة تطور جريمة الاختلاس في ظل أحكام المادة 119 ق.ع: نشأت المادة 119[1] ضمن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-155 على إثر الاستقلال مباشرة بقصد حماية الاقتصاد الوطني ومجال تطبيق هذه المادة في ظل هذه المرحلة يمكن وصفه مبدئيا بأنه مطاطي، يضيق ويتسع بحسب الظروف السياسة الاقتصادية الفاشلة التي مرت بها البلاد من الحرية اللامحدودة إلى الاشتراكية الاحتكارية، ومنها إلى إعادة الهيكلة ثم إلى اقتصاد السوق ضمن مخططات العولمة وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال.

وما شهدته هذه المرحلة هو تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض (صفة الموظف) لجريمة الاختلاس، متأثرا في ذلك بمختلف التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات وبالخصوص في نص المادة 119 منه[2]، هذه الأخيرة توسعت في مفهوم منهم في حكم الموظف إلى أشخاص آخرين و على صعيد الوصف الجزائي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 119 نجد المشرع قد تدرج في جعله فعل الاعتداء على المال العام أو الخاص بين الجنحة والجناية، متوخيا في ذلك غاية تتمثل في حماية المال لضمان ثقة أفراد المجتمع في الهيئات الموكلة لها مهمة التعامل في هذه الأموال بما يدعم الثقة أكثر فأكثر في الاقتصاد الوطني.

المرحلة الثانية : التي شهدت إلغاء المادة 119 ق.ع، وتعويضها بالمادة 29 ق و.ف م ، هذه الأخيرة توسعت في مفهوم الموظف، أما من جهة الوصف الجزائي فقد جعلت جميع جرائم الاختلاس جنحا

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 1990، ص19 وما يليها.

[2]- لقد مرت هذه المادة بعدة محطات بدءا بتحريرها ثم التعديلات وصولا إلى إلغاءها، فثم تحريرها في ظل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن ق.ع، ثمّ عدلت الفقرة الثانية منها بالأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 (ج.ر.1969،ع.80، ص119.)، وبعد ذلك عدلت المادة بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان1975 (ج.ر.1975، ع53، ص753)، وثم تعديلها أيضا بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 جوان 1988 (ج.ر.1988،ع28، ص1033)، ثم عدلت بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.2001 ع34، ص15)، وصولا إلى إلغائها بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج.ر.2006، ع.14، ص09)، ثم عدلت بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011) ج.ر.2011، ع44، ص04).

بعقوبات متفاوتة أضف إلى ذلك تخصيص المشرع في هذا القانون لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص[1].

من خلال استقرا ء تطور السيرة التاريخية لجريمة الاختلاس، يتبين لنا الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع الجزائري لهذه ا لأخيرة، هذا ما يدفعنا البحث فيها ومحاولة رصدها وتعريفها (أولا) ثم التعرض لجريمة الاختلاس في القطاع العام (ثانيا) ويليها المستحدث في هذه الجريمة وهي الاختلاس في القطاع الخاص (ثالثا).

أولا/ تعريف الاختلاس: عرفتها الدكتورة "هنان مليكة" بأنّه: "هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته أو هو قيام الموظف الع ام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم وظيفته العامة التي شغلها إل ملكيته الخاصة دون وجه حق[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده استعمل مصطلح الاختلاس في مواضع عدة في التشريع الجزائري بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال [3]. وفي الحقيقة فإن مصطلح يستعمل للدلالة على معنيين:

– فالمعنى العام للاختلاس ينصرف إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجا ني والاختلاس بهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة[4].

أمّا المعنى الخاص للاختلاس هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى أن المال تحث يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، ويتوفر

---

[1]– الحاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص193.

[2]– هنان مليكة، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي، وقانون مكافحة الفساد الجزائري – مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط1، 2010، ص92.

[3]– فنجد استخدم هذا المصطلح عند تعريف للسرقة في المادة 350 ق.ع وكذا خيانة الأمانة في المادة 376 ق ع، وكذا في المادتين 29 و41 من ق.و.ف.م.

[4]– نوفل على عبد الله صفوة الدايمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ط1، 2005، ص210.

الاختلاس بهذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له وذلك باستخفاء[1]، ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس.

ثانيا/ جريمة الاختلاس في القطاع العام: عقوبة هذا الجرم جاءت في المادة 29 من القانون 15/11 المعدل والمتهم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يبدد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ". وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان ثلاثة والتي يجب على المحكمة أن تبرزها في قراراتها[2] وهي:

1-الركن المفترض (صفة الجاني): إن جريمة الاختلاس بسبب النموذج القانوني لها ، تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف، وهذه الصفة تعد وصفا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة. وعلى المحكمة أن تتأكد من توفر هذا الركن، حيث يقضى ببطلان الأحكام حالة ما لم يتم ثبوت صفة الجاني، إذ كان موظف أثناء اقترافه الجرم وهذا الأمر الذي تم الأخذ به في قرارات المحكمة العليا [3] وكذا ما نصت عليه المادة 02 من ق.و.ف.م، إذ العبرة بثبوت الصفة وقت ارتكاب الفعل[4].

2-الركن المادي: يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، وإتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاث ركائز وهي:

* السلوك الإجرامي: يستفاد من نص المادة 29 ق.و.ف.م بأن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس يأخذ 5 صور وهي: الاختلاس- التبديد- الاحتجاز دون وجه حق- الاستعمال على نحو غير شرعي . وبهذا يكون المشرع قد جمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال الموكل للموظف حفظه لحساب الدولة.

---

[1]- هنان مليكة، مرجع السابق، ص91.

[2]- قرار المحكمة العليا غ.ج.م، القسم الثالث، الصادر في 2013/06/27، ملف رقم 0588392، قرار غير منشور، نقلا عن: حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص200: "حيث أن قضاة الموضوع لم يبرزوا في قرارهم أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية المتابع بها الطاعنين لاسيما الركن المتعلق بالمال العمومي".

[3]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، المؤرخ في 1999/10/26، ملف رقم 225559، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص433.

[4]- فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص158.

ونظرا لخطورة وأهمية هذه الأفعال المادية في تكوين الجريمة فإننا سنقوم بشرحها بشيء من التفصيل:

الاختلاس: عرفه أحمد أبو الروس بقوله: "هو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك"[1]. كما عرفه محمد جعفر بأنه: "تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف" [2] بالتالي هو فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة. ولا يشترط لاعتبار الفعل اختلاسا أن يكون قد سبق تكليف الموظف برد المال المختلس، والعلة في ذلك مردّه إلى أن الاختلاس جريمة وقتية، لا يؤثر في قيامها أن يكون المتهم رد المال المختلس فور المطالبة به[3].

الإتلاف: وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام وفقدان قيمة الشيء أو صلاحيته نهائيا[4]، وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون عقوبات التي تعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات كل من يتلف أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، فإذا وقع الإتلاف... من الأمين العمومي أو بطرق العنف ضد الأشخاص فيكون الحبس من عشرة إلى عشرين سنة"، وبالتالي يوجد تداخل بين المادتين 29 من ق.و.م ، والّتي أعطت الإتلاف وصف جنحة والمادة 158 قانون العقوبات التي اعتبرها جناية إذ وقعت من أمين عمومي، فأيّ النص يطبق القاضي؟ والإجابة هي أنه باعتبار أننا أمام تعدد الأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا للمادة 32 قانون العقوبات[5].

---

[1]– أحمد أبو الروس بسيوني، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص843.

[2]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006، ص49.

[3]– رمسيس بهنام، قانون العقوبات–جرائم القسم الخاص–، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999، ص169.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33، وهنان مليكة، المرجع السابق، ص107.

[5]– الرجوع لنص المادة 32 قانون العقوبات الجزائري.

التبديد: يتحقق بإخراج الموظف المال الذي أؤتمن عليه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه[1].

الاحتجاز بدون وجه حق: اعتبر المشرع احتجاز الشيء صورة من صور الاختلاس ومن قبيل الاحتجاز دون وجه حق، إيداع الموثق أموال الزبائن في حسابه الخاص بدل إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية[2].

ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل[3].

*محل الجريمة: حسب المادة 29 ق.و.ف.م، فإن محل الجريمة هو الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

*العلاقة بين الجاني والفعل الم جرم: الأشياء المختلسة قد تكون في حوزة الموظف وعهدته إما بحكم وظيفته أو بسببها، أي بتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف المال وبين الوظيفة.

*دخول المال في حيازة الموظف: أي انتقال المال إلى الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه، وأن تكون لهذه السيطرة الصفة القانونية من جهة أخرى[4].

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات، حيث قضى المجلس الأعلى في القرار المؤرخ في 03 أفريل 1984 بأنّه لا يكفي معرفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها"[5].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1993، ص86.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

[3]– تنص المادة 40 من قانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (ج.ر.ع 14) على أنه: "ينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، تودع فيه المبالغ التي يحوزها".

[4]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 218.

[5]– قرار المحكمة العليا غ.ج.م. الصادر بتاريخ 1989/04/03، المجلة القضائية، 1989، العدد الأول، الجزائر ص277.

حيازة الموظف المال المختلس بحكم الوظيفة أو بسببها: المقصود بهذا أن يكون إتلاف المال من مقتضيات عمل الموظف ويدخل في اختصاصه الوظيفي بناء على نص قانوني أو لائحة أو أمر إداري ومثاله الجاني الذي يختلس الأموال المسددة من الزبائن للجزائرية للمياه.

وبالرجوع لنص المادة 29 ق.و.ف.م، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين استلام الموظف للمال بحكم وظيفته أو بسببها ورتب عليها نفس الآثار وذلك توسيعا لنطاق الحماية الجزائية للمال العام والخاص.
ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها أركان لجريمة الاختلاس، من حيث أن الجاني موظف عام حسب المادة 02 من ق.و.ف.م وقام بفعل الاختلاس للممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها وإلا تعرض الحكم إلى النقض فيه [1].

3-الركن المعنوي: الاختلاس جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي فيها، حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم مسبق بأن المال الذي بيديه ملك للدولة أو الخواص، وصل إليه على سبيل مؤقت ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو احتجازه دون وجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي. لا يكفي العلم والإرادة (قصد العام) لقيام الجريمة، وإنّما يجب أن يتوافر القصد الجاني والمتمثل في نية تملك المال المختلس وأن نية المتهم تتجه إلى إنكار حق الدولة على المال.

فإذا ما تحققت أركان الجريمة استحق المتهم العقوبة التي قدرها المشرع في نص المادة 29 ق.و.ف.م بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، وللإشارة جريمة الاختلاس لا تتقادم سواء بقيت الممتلكات المختلسة بالداخل أو تم تحويلها إلى الخارج طبقا للمادة 08 مكرر ق.ا.ج التي تنص على أنّه: "لا ترقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح... وتلك المتعلقة باختلاس الأموال العمومية".

كما نشير أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لق.ا.ج وبالخصوص في نص المادة 6 مكرر [2] من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل ق.ا.ج[1]، قيد تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 654684، الصادر بتاريخ 2001/02/17، مجلة المحكمة العليا ، 2012، العدد الأول ص372.

[2]- تنص المادة 6 مكرر من ق.ا.ج" لا تحرك الدعوى العمومية ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية، الّتي تملك كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عموميةّ أو خاصة ، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأسمال المختلط، إذ لا تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانوني التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة بهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد أعاد ما كان سائد في ظل أحكام المادة 3/119 من قانون 09/01[2] المؤرخ في 2001/06/26 قبل إلغائها التي كانت تشترط وجود شكوى مسبقة. وسيتم التفضيل في ذلك لاحقا عند بحث تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية في الفصل الرابع من هذه الأطروحة.

ثالثا/ جريمة الاختلاس في القطاع الخاص : جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منهما تضمنته المادة 22 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد بنصها: " تنظر كل دولة طرف في اعتمادها قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخر ى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه"[3].

إنّ المشرع الجزائري أدرك مخاطر الفساد وما من شأنه إفساد قواعد اقتصاد السوق وتأثيره السلبي على جودة المنتجات والخدمات وإضعافه الاستثمار، واشتدت خطورته في السنوات الأخيرة، وذلك مند أن بدأت الحكومات في تحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاص، بعد أن كان ت وكالات القطاع العام هي المسؤولة عن تنفيذها في السابق[4].

ولاشكّ في أن هذا التحول كانت له إيجابيات اقتصادية، كما كانت له مضارة كما تم تبيانه في الفصل الأول من هذه الرسالة، حيث أدى انتهاج هذه السياسات الاقتصادية الجديدة إلى استهداف المنافسة والربح في القطاع الاقتصادي وارتبطت الجريمة بعالم المال والأعمال الخاصة ، فأصبحت تأخذ أبعادا مختلفة

---

[1]– أمر 15–02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 جوان1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– القانون 09/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 جوان سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة 5 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ27 جوان2001.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص64.

[4]– الحاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص193.

التي كان من الضروري تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني محكم لمواكبة هذا الوضع وهو ما يتبين من خلال استحداث صورة الاختلاس في القطاع الخاص. فما هي أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها؟

بالنسبة لأركان هذه الجريمة تتمثل في:

– صفة الجاني: تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تقتضي صفة الجاني في نص المادة 41 ق.و.ف.م أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وهذا يعني حصر مجال الجريمة في كيان الذي ينشط بغرض تحقيق الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات[1].

–الركن المادي: ويتحلل بدوره إلى ثلاثة عناصر:

*السلوك المجرم: حصرته المادة 41 من ق.و.ف.م. في الاختلاس دون باقي الصور الأخرى التي عددتها المادة 29 ق.و.ف.م.

* محل الجريمة: تشترك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع نظيرتها المرتكبة من قبل موظف عمومي في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

* علاقة الجاني بم حل الجريمة: يجب أن يكون المال المسلم إلى الجاني قد سلم له بحكم وظيفته أي بمقتضاها فقط وليس بسببها، كما هو وارد في المادة 29 من ق.و.ف.م[2].

* مناسبة الاختلاس: اشترط المشرع في المادة 41 من ق.و.ف.م أعلاه لتحقق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يرتكب الركن المادي للجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

–الركن المعنوي: يعتبر الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة [1] وأن تتّجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحرم (الاختلاس). بالإضافة إلى الركن المعنوي الخاص والمتمثل في نية التملك لمحل الجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

[2]– المرجع نفسه، ص60.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لها نجد المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون01/06 عاقب على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج وبهذا ساوى المشرع بين جريمة الرشوة والاختلاس اللتان تطالان القطاع الخاص من حيث العقوبات، ولا يشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أي شكوى سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا. فالقيد الذي نصت عليه المادة 06 مكرر ق.ا.ج يخص فقط الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية[2] الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أنّ الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية وبالتالي يعد نظام الصفقات الوسيلة الأمثل لتسيير الأموال العامة واستغلالها.

وبما أنّ مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، وبالتالي قد يعد مجالا حيويا للفساد بكل أنواعه. وفي الحقيقة بلادنا هي الأخرى على غرار باقي دول العالم، لم تسلم من عدوى

---

[1]– أبو الروس أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص846.

[2]– عرف النظام القانوني للصفقات عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فصدر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية (ج.ج.ر .ع52)، تلاه المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي (ج.ج.ر.ع15)، وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات بتخليها عن النظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق –كما تم تبيانه في الفصل الأول من هذه الرسالة– استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (ج.ج.ر.ع 57)، وبعد هذه الفترة صدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمعدل، بالمرسوم رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج.ج.ر.ع62)، وتلاها صدور المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.رج.ج. العدد 58، الصادر7 أكتوبر 2010. ونظرا للفراغ القانوني الموجود في النصوص السابقة قام المشرع بإصلاحات وتعديلات في النصوص أوردها في المرسوم الرئاسي رقم 98/11 مؤرخ في 1 مارس2011 (ج.ج.ر.ع14)، معدل متمم بمرسوم رئاسي رقم 222/11 مؤرخ في 16 جوان 2011) (ج.ج.ر.ع 34)، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي1012 (ج.ج.ر.ع04) والذي عدل وتمم هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 13يناير 2013 (ج.ج.ر.ع2) والملغى بموجب المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ج.ر.ع.50).الحاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص208.

الفساد الذي مسّ عدة قطاعات وعلى رأسها قطاع الصفقات العمومية، ويتجلى هذا في حجم الفضائح الاقتصادية[1] الّتي كانت ولا تزال في تعاقب من سنة إلى أخرى، وبسببه سلبت أموال كبيرة مما كان لها الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني.

فجرائم الصفقات العمومية[2] هي من أخطر الجرائم التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء ذلك بأخذها منحى تصاعديا مستمرا لاسيما أثناء التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني[3].

ولتجسيد دولة القانون وفق مقتضيات الحكم الراشد، استدعى الأمر إيجاد آليات فعالة ومحكمة بغرض حماية المصلحة العامة، فالقضاء على الفساد من شأنه تمكين الدولة من تحقيق بيئة اقتصادية قوية مبنية على السير الحسن والشفافية في كل القطاعات [4]. وبالأخصّ أمام تعدّد أشكال الصفقات العمومية منها صفقات انجاز الأشغال العامة، صفقات اقتناء اللوازم، صفقات تقديم الخدمات، صفقات إنجاز الدراسات. أمام هذا التعدد في أشكال الصفقات العمومية، تعدّدت تبعا لذلك طرق الإجرام لمد اليد على المال العام حيث تعتبر الصفقات العمومية المجال المفضل والخصب للفساد بكل صوره، وتأتي في صدارة هذه الصور جريمة المحاباة أو كما عبّر عنها المشرع الجزائري بمنح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول).

ومن خلال القضايا المعروضة على القضاء، تظهر إمكانية تلازم جرائم الصفقات مع جرائم أخرى كاستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني)، وقبض العمولات في الصفقات العمومية أو كما يطلق عليها الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

---

[1]– نذكر على سبيل المثال: عبد الوهاب بوكروح، نهب الملايير ومئات الصفقات خارج القانون في شركة نافطال، مقال منشور بجريدة الشروق، 2012/10/08، أيضا صينيون منحوا 10 مليون دولار "رشوة" ل للظفر بصفقات مشبوهة، جريدة الشروق، 2015/10/02.

[2]– عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من الأمر 247/15 سالف الذكر بأنّها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

[3]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص10.

[4] - GHEWOPO. A, "Corruption, fiscalité et croissance économique dans les pays en développement", Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences économiques, centre d'études et de recherche sur le développement international (CERDI), Faculté des sciences économiques et de gestion, Université d'Auveryne Clermont Ferrand 1, 2007, p10. Publié sur le site : http://tel.Archives-ouvertes,fr.

الفرع الأول: جنحة المحاباة[1]

نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من ق.و.ف.م والتي عدلت وتممت بموجب القانون رقم 15/11 سالف الذكر، حيث تنص هذه المادة على أنّه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

ولبحث هذه الجريمة سوف نبدأ بدراسة أركانها (أولا) ثم قمع الجريمة (ثانيا).

أولا/ أركان جريمة المحاباة في الصفقة العمومية:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 من ق.و.ف.م. أنّ هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

1-الركن المفترض: أو صفة الموظف العام، وهي الصفة المطلوبة في كل جرائم الفساد، التي أعطى المشرع لها معنى واسع وفقا للمادة 2/ب من ق.و.ف.م، ويجب أن يكون هذا الموظف العام مختصا بالعمل المسند إليه المتمثل في إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

2-الركن المادي: ويتحلل إلى العنصرين التاليين:

أ-السلوك الإجرامي: وهو قيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد[2] أو اتفاقية[3] أو صفقة[4] أو ملحق[1]

---

[1]- يقصد بالمحاباة لغة العطية، أي إعطاء الشيء بغير عوض. الرجوع لـ: حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ط)، 1948، ص130.

[2]- العقد: هو توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثار قانونية معينة، والعقود التي تبرمها الإدارة العامة إما عقود إدارية وإما عقود تخضع لقواعد القانون الخاص .

[3]- الاتفاقية: وتأخذ نفس مفهوم العقد، غير أنّه عمليا، يستعمل مصطلح "اتفاقي" في العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات، أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر أو طبيعي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة العمومية. وهذا كما هو محدد في المادة 6 من قانون تنظيم الصفقات العمومية 236/10 المعدل والمتمم .

[4]- الصفقة: هي تلك العقود في العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات، والهيئات العمومية المحددة في المادة 6 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، والمتعلقة بإنجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 13 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.

مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

فأما إبرام الصفقة فيقصد به التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله [2]. وأما التأشير على الصفقة فيقصد به تتويج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على صفقة المصلحة المتعاقدة [3]، وهذا حسب نص المادة 178 من قانون الصفقات العمومية. كما تقتضي هذه الجريمة أن يرتكب الجاني أفعاله خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها هنا، لجوء المصلحة المتعاقدةّ إلى تجزئة الصفقة بقصد تفادي تطبيق قواعد تنظيم الصفقات العمومية، غالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير ملحقات تحتوي قيام بالتزامات مقابلها المالي يفوق بكثير ما وجب توافقه مع واقع الالتزام.

ومن الأمثلة الواقعية عن تجزئة الصفقات العمومية، ما قام به أحد رؤساء بلدية ولاية جيجل، حيث قام بتجزئة مشروع توسعة مقر البلدية إلى سبع مشاريع ومنح كل مشروع إلى مقاول بموجب سند لأمر حتى لا يجد نفسه ملزما بالإعلان عن مشروع وطرحه للمنافسة، لذا قام بمنح الصفقة لمقاولين من اختياره ومن هنا تظهر إفادة الغير بامتيازات غير مبررة وعلى إثرها تمت متابعته جزائيا[4].

ب- الغرض من النشاط الإجرامي: يجب أن يهدف الجاني من وراء هذا كله أن يمنح امتيازات غير مبررة للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وليس لنفسه، فالمحاباة وتفضيل أحد المتنافسين إخلالا بمبدأ شفافية الإجراءات، إعداد مسبق لدفتر الشروط لينطبق على أحد المرشحين.

---

[1]- الملحق: طبقا لنص المادة 136 من ق.ص.ع هو "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

[3]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة ، (ب.ط)، 2005، ص64.

[4]- محكمة جيجل، قسم الجنح، حكم رقم 2010/1994، فهرس رقم 3562، مؤرخ في 2010/10/03، قضية (النيابة) ضد (ت ج)، (حكم غير منشور). مقتبس عن نادية تياب، المرجع السابق، ص42.

كما يجب أن تكون هذه الامتيازات غير مبررة قانونا، لأنّ هناك حالات تمنح فيها امتيازات للبعض حددها القانون كتلك التي ذكرتها المادة 83 من قانون تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[1].

3- الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[2]، وهذا ما تؤكده المادة 1/26 من ق.و.ف.م.ب، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام مختص بإبرام العقد أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق، وأن تتجه إرادته على إتيان الفعل المجرم (الإبرام، التّأشير). ولا تقوم الجريمة إذا تبث أن الموظف منح امتياز غير مبرر تحت تأثير الإكراه أو التهديد بالقتل.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الامتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

ثانيا/ قمع الجريمة:

تطبق على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية نفس العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الموظفين العموميين وتتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.00دج إلى 1.000.000دج[3].

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تمثل هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة منح الامتيازات غير المبررة، نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من ق.و.ف.م، والّتي تجرم وتعاقب على استغلال المتعاقد لنفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

ومن أجل الوقوف على دراسة هذه الجريمة، نستعرض أركانها (أولا) ثم العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا / أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات: من خلال نص المادة 2/26 يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

---

[1]- تنص المادة 83/ف1 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنّه: "يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه ".

[2]- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص118.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص160.

1- الركن المفترض (صفة الجاني): اشترطت المادة 2/26 أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، غير أنّها ما لبثت أن ألغت هذه الصفة واكتفت بعموم أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص، وبهذه الإضافة يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، فالمطلوب هو أن يكون عونا اقتصاديا خاصا، ولا يهمّ بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا، أو معنويا يعمل لحسابه، أو لحساب غيره[1].

2- الركن المادي: يتحقق بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين[2].

3- الركن المعنوي : كغيرها من جرائم الفساد تتطلب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لإبرام صفقات عمومية توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يستغل نفوذ الأعوان ويريد بذلك تحقيق الفائدة، وبذلك تستوجب هذه الجريمة إضافة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة.

ثانيا/ قمع الجريمة: تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة، أو العقوبات.

الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنّه: "يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية". ويطلق على هذه الجريمة وصف

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، ص54.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص169.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات في المادة 128مكرر 1 والملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد[1] تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

وباستقراء نص المادة 27 من ق.و.ف.م. نجدها تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 2/25 من نفس القانون وتختلف عنها في بعض أحكامها. تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض العمولة مع العلم بأنها غير مشروعة [2] وتطبّق على جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف سواء بشأن الظروف المشددة والإعفاء وتخفيف العقوبة والعقبات التكميلية والمشاركة والشروع. وأيضا فيما يتعلق بالتقادم كما ورد في المادة 1،2/54 ق.و.ف.م.

المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد

يترتّب على جرائم الفساد آثار خطيرة، تنعكس على المجتمع بأسره، ويواجه من خلالها الأمن تحديات تحد من قدرته على مواجهة الجريمة في المجتمع، نظرا لتدني المستويات المعيشية، وحيث أن أمن البلاد مسؤولية أفراده، يتطلب منهم التصدي لتلك الجرائم جنبا إلى جنب مع السلطات العامة، إذ أن سن القوانين وملاحقة المفسدين ليست بالقدر الكافي لتمكن السلطات العامة بالعمل على انفراد للقضاء على المفسدين، وبصفة خاصة الموظفين العامين المعنيين بالفساد المالي، إذ لابدّ أن يتحمل المجتمع مسؤولياته من خلال أفراده [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع ومسئول عن رعيته" [4] وبالذات الموظفين المطلعين منهم على تلك الجرائم، فالصمت وتجنب إبلاغ السلطات العامة عنها يعد تسترا عليها، لقوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[5].

---

[1]– وإن كانت المادة 128 مكرر 1 لم تشترط صراحة صفة الموظف في الشخص الذي يأتي فعل القبض أو محاولة قبض رشوة أو فائدة إذ جاء النص على عمومه بعبارة "يعاقب بالحبس.... كل من يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو.....".

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

[3]– عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص4.

[4]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع،الرياض ، ط2، 1999 ص387.

[5]– سورة المائدة الآية الثانية.

ومن جملة السلوكيات التي يجب على الموظفين العموميين الالتزام بواجب الإبلاغ عن تعارض المصالح (الفرع الأول) وضرورة التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني). ومن صور التستر على جرائم الفساد أيضا جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها (الفرع الثالث)، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة.

الفرع الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر، نجدها تشير في إحدى بنودها على فعل "تعارض المصالح" ولكنها لم تجرمه، وهذا واضح من خلال المادة 08 في فقرتها الخامسة بنصها: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"[1].

تجسيدا لما جاء في بنود هذه الاتفاقية، قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 34 بتجريم تعارض المصالح بنصه على أنّه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذه القانون". وبالرجوع إلى المادة 09 والتي تحيل إليها المادة 34 أعلاه لتحديد مجموع الالتزامات والواجبات والتي يشكّل خرقها من قبل الموظف جريمة تعارض المصالح، وجدنا في محتواها تتناول أسس إبرام الصفقات العمومية. لكن وبالرجوع إلى عنوان نصّ المادة 34 ومضمونها يتبيّن لنا أن المشرع كان يقصد نص المادة 08 بالإحالة والتي تنص: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد". بهذا يكون المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من ق.و.ف.م. وإنْ كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 من نفس القانون[2].

وعلى هذا الأساس تتحقق جريمة تعارض المصالح بتوافر الأركان التالية:

---

[1]– المادة الثامنة فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف ذكرها.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

أولا/ الركن المفترض (صفة الجاني): يستوجب لقيام هذه الجنحة أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق إيضاحه حسب التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

ثانيا/ الركن المادي: سبق الإشارة بأن المقصود بتعارض المصالح حسب المادة 34 هو خرق أحكام المادة8 من ق.و.ف.م وبهذه الإحالة يكون النشاط الإجرامي يتمثل في وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح كأن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تنتفي مع النشاط العمومي الذي يزاوله[1].

ويشترط أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسته لمهامه، فالتقاء المصالح وتطابقها غير كاف لوحده لقيام الجريمة، وتبقى مسألة تقدير تأثير هذا التطابق في المصالح على سير مهام الموظف مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[2].

والشرط الجوهري الذي تقوم عليه الجريمة هو علم الموظف بتعارض في المصالح وعدم إخباره أو إعلامه السلطة الرئاسية. بمفهوم المخالفة إذا تم إعلام الموظف سلطته الرئاسية، تسقط متابعته بجرم تعارض المصالح، حتى ولو كان هناك حقيقة تقاطع للمصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن هذا التقاطع التأثير السيئ على أداء الموظف العام لمهامه الوظيفية لأنه سينحاز لمصلحته لا محالة.

ثالثا/الركن المعنوي: إنّ جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. العلم يقتضي أن يكون الجاني (الموظف) يعلم بوجود تعارض المصالح، ومن شأن هذا التعارض التّأثير على سير مهامه بشكل عادي، كما يجب أن يكون عالما بأنّه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية ورغم ذلك امتنع عن إبلاغها.

أما الإرادة فيشترط فيها أن تكون حرة ومختارة وقد اتجه إلى ارتكاب السلوك المادي والمتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح[3].

ولقد خص المشرع هذه الجريمة بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) غرامة من 50.000دج إلى 200.000دج[1].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

[2]– الحاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص125.

[3]– حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص225.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أوجب التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي استجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنّه "تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الدّاخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال..."[2].

وهو ما جسده المشرع الجزائري فعلا في قانون الوقاية من الفساد مكافحته، بترتيبه المسؤولية الجنائية في المادة 36 ق.و.ف.م. على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجبات التصريح بالممتلكات، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدى عمدا بملاحظات خاطئة، حيث يعاقب مرتكب هذا السلوك المجرم بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

إنّ إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة. وقد سبق وأن نص المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 04/97[3] المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى التعديل الأخير للدستور الجزائري السالف ذكره [4] نجده نص على إلزامية التصريح بالممتلكات في الفقرة الثانية من المادة 23 منه بنصها: "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما".

يعدّ التصريح بالممتلكات إجراء يهدف من خلاله متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، وذلك بهدف حماية المال العام وتعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها

---

[1]– نفس المرجع، ص225.

[2]– الرجوع لنص المادة 34 من ق و ف م .

[3]– الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد03،1997، ص08.

[4]– الرجوع للتهميش رقم 2 من الصفحة 127.

وصون كرامة الوظيفة العامة، ومكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة، وتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون الذي يسري على كافة العاملين في وظائف السلطة والإدارة والوظائف المالية.

على هذا أساس ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بموجب المواد 04، 05، و06 من القانون رقم 01/06 سالف الذكر، وهذا قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، بحيث يتعين على كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة التي يحوزها هو وأولاده القصر سواء كانت في الجزائر و/أو في الخارج مع تحديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمة المالية.

وقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 سالف الذكر محتوى التصريح بالممتلكات (أولا)، كما نظم أيضا الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات والهيئات الملزمة بتلقيها (ثانيا).

أولا/ محتوى وميعاد التصريح بالممتلكات: إلى جانب نصوص المواد 4، 5، 6 من ق..ف.م، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات [1]، ففي نص المادة 2 منه "يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم".

-محتوى التصريح بالممتلكات: يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة الّتي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج[2].

وسبق الإشارة بأنّ المشرع عرف الممتلكات في المادة 2 من ق.و.ف.م على أنّها الموجودات بكل أنواعها، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 سالف الذكر مضمون التصريح بالممتلكات في الجزء الخاص بالملحق، حيث نص على أربعة أصناف من الممتلكات، والتي يكتتب الموظف العام تصريحا بها وهي: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الأملاك المنقولة، السيولة النقدية والاستثمارات الأملاك الأخرى.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر .ج.ج، الصادر 2006، عدد 74، ص20.

[2]- الرجوع لنص المادة 05 من ق و ف م.

كما حرص المشرع بموجب المادة 61 من ق.و.ف.م[1] على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

بالإضافة إلى ذلك يحتوي التصريح بالممتلكات على هوية المكتتب ووظيفته، أو العهدة الانتخابية التي يشغلها (تاريخ التعيين، وتاريخ انتهاء المهام) بالإضافة إلى مقر سكناه. ويحرر التصريح بالممتلكات طبقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب[2].

-آجال التصريح: أمّا عن آجال التصريح بالممتلكات، فنص المادة 02/04 أوجب على الموظف أن يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية، ويجدّد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول (المادة 03/04 من ق.و.ف.م). أمّا بالنسبة للقضاة، فإنّه يتوجب عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل 05 سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[3]. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة [4] بالنسبة للمنتخبين وباقي الموظفين. وفي إطار الحديث عن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وبناءً على ما سبق، فإن السلوك المادي لهذه الجريمة يقوم على الإخلال بواجب التصريح على الوجه المبين أعلاه، وهو يأخذ إما صورة عدم التصريح بالكامل بعد انقضاء مهلة شهرين، أو التصريح الكاذب[5].

ثانيا/الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات: أقتصر التصريح بالممتلكات على فئات معينة من موظفين حددت طبقا لنص المادة 04 من ق.و.ف.م وجعل مهمة تلقي هذه التصريحات، كاختصاص أصلي أمام

---

[1]- الرجوع لنص المادة 61 من ق و ف م.

[2]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 سالف الذكر.

[3]- حددت الوظائف القضائية النوعية على سبيل الحصر في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- تنص لمادة 4 فقرة الأخيرة على أنّه "... يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

سلطة إدارية مستقلة، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها، إذ تمّ اقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا.

1- الفئات الملزمة بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وفقا للمادة 2/06 ق.و.ف.م يكون التصريح بممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق.و.ف.م فئة أخرى من الموظفين المعنيين بالتصريح بالذمم المالية أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو التالي [1]: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، تصريحهم يكون أمام السلطة الوصية [2]. أمّا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تصريحهم يكون أمام السلطة السلمية المباشرة [3]. حيث تقوم كلا من السلطة الوصية، والسلطة السليمة بإيداع التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في آجال معقولة وذلك حسب نص المادة 4/2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06.

2-الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: نصت المادة 6 ق.و.ف.م على أنّه "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء القناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم".

---

[1]- المادة 2 الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 414/06.

[2]- المادة 1، المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ح.ر ، العدد31، ص1023، المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والهيئات المؤسسات العمومية، ج.ر، 1990، ع31، ص1028.

[3]- القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الّذي يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر .ج.ج عدد25، ص15-16.

إنّ قراءة محتوى النص، تجعلنا نقف على ملاحظة مهمة، مفادها أن المشرع ألزم الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمهم مهامهم أو انتخابهم، إلا أنه يلزمهم بنفس الإجراء عند نهاية عضويتهم أو مهامهم مثلما كان عليه الأمر 04/97[1]، الأمر الذي يجعلنا نقول أن عدم نشر التصريح بالممتلكات عند نهاية العضوية أو المهام يفرغ إجراء التصريح من محتواه.

أما بالنسبة **للركن المعنوي** لهذه الجريمة فهي عمدية، تقوم على تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

ولقمع هذه الجريمة حدد العقاب عليها من قبل المشرع الجزائري في المادة 36 من ق.و.ف.م بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث: تبيض عائدات جرائم الفساد وإخفاءها

كل من جريمة تبييض عائدات الفساد أو جريمة إخفاء الأموال تشتركان في العديد من العناصر حيث في كلتا الحالتين لابد من وقوع جريمة أصلية سابقة عليهما، هي التي يتحصل منها الأموال أو الممتلكات التي يتم إخفاءها أو التي يتم تبييضها. لكن بالرغم من ذلك فإن خصوصية جريمة تبييض عائدات الفساد تتمثل في أنها تستوعب الفروض التي تتم بوسائل التمويه والتقنيات المصرفية وهي فروض قد لا تندرج بالضرورة ضمن حرفية النموذج القانوني لتبييض الأموال[2].

ولا يقلّ إخفاء عائدات جرائم الفساد خطورة عن سابقاتها، لذلك إن تجريمه ضروريا ليس فقط باعتباره اعتداء على ملكية الغير، بل لأن إخفاء شيء متحصل عن جريمة يعرقل العدالة ويحول دون كشف الحقيقة والعثور على أموال غير مشروعة.

ولعل أهم ما يميز نطاق تجريم إخفاء الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أمران:

---

[1]– المادة 12، من الأمر رقم 04/97 "يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم".

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص78.

أولهما أن وضع هذا النموذج الجرمي موضع التطبيق لا يخل بإعمال نموذج غسل أموال الفساد، هذا ما نصت عليه صراحة المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أمّا **الأمر الثاني** الذي يميز النموذج القانوني لإخفاء أموال الفساد فهو أن هذه الجريمة لا تتحقق من الناحية القانونية إلا مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال التي يتم إخفاءها، ويعني هذا الاستقلال اعتبار جريمة إخفاء أموال الفساد صورة من صور الاشتراك أو المساهمة في جريمة الفساد ذاتها التي تحصلت منها الأموال [2]. بناء عليه سيتم التطرق لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (أولا) يليه جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد (ثانيا).

أولا/ جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: إنّ جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد من أخطر الجرائم الاقتصادية، فهي كما يدلّ عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال متحصل عليها من مصدر إجرامي. لذلك جرّمها المشرع الجزائري وعاقب عليها في المادة 42 من ق.و.ف.م والّتي تنص على: "يُعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال". وهي جريمة تبعية تقتضي وقوع جريمة أصلية من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته والتي تم التفصيل فيها سابقا.

والمشرع من خلال المادة 42 ق.و.ف.م يكون قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في مجال تبييض الأموال الواردة في المادة 389 مكرر ق. عما يليها، وعليه يثور التساؤل حول جدوى من تقرير هذا النص مادام أن جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد؟ وعلى هذا الأساس ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال سيتم التفصيل فيها لاحقا.

ثانيا/ جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: وهذه الجريمة نصت عليها المادة 43 من ق.و.ف.م، حيث تنص "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج كلّ شخص

---

[1]– تنص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية، تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أ و مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم ب أن تلك الممتلكات متأتية من أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص79.

أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يعرف الإخفاء بأنّه: "كلّ عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنا، كما لا يهم سبب الإخفاء، ولو كان بطريقة غير مشروعة كشراء للمتحصل عن الجريمة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعاوضة أو غير ذلك" [1]. الجدير بالإشارة أنّه هناك تطابق بين هذه الجريمة ومع ما جاء في نص المادة 387 من ق.ع والسؤال الّذي يطرح نفسه ما جدوى إقرار هذا النص طالما كان موجود في قانون العقوبات؟ وتقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

-توافر جريمة مسبقة من جرائم الفساد المنصوص عليها بمقتضى قانون 01/06 ق.و.ف.م، وأن يقوم الجاني بإخفاء العائدات.

-محلّ الجريمة: وهو الشّيء المخفي المتمثل في العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

-ويأخذ فعل الإخفاء إحدى الصورتين [2]: سواء كان التلقي المباشر من مرتكب الجرم أو الوسيط أو بحيازة الشيء بالرغم من العلم بمصدره الإجرامي.

-القصد الجنائي : جريمة الإخفاء عمدية، ومجرد علم الجاني بمصدر الأشياء المخفية كاف لقيام الجريمة في حقه، ولا يهم علمه بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا مرتكبها.

أمّا بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي حسب المادة 43 ق.و.ف.م تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج أما إذا كان الجاني شخصا معنويا فتطبق العقوبات المقررة في المادة 18مكرر ق.ع[3].

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط)، 2001، ص44.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

[3]- الرجوع لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.

المبحث الثاني: جرائم المال والأعمال

عرف العالم تحولات جذرية مست كافة المجالات خصوصا ما يتعلق منها بجانب المال والأعمال ذلك كنتيجة حتمية لهيمنة العولمة الاقتصادية.

والجزائر على غرار باقي دول العالم السائرة في طريق النمو عرفت خلال المرحلة الأخيرة ثورة حقيقية هيمنت على الترسانة القانونية بشكل عام. بهدف حماية المجتمع من جهة وردع المخالفين لقواعده من جهة أخرى، لكن الحياة البشرية لا تقف عند الفعل والردع، هناك ميادين أخرى يحتاجها الإنسان للعمل والبقاء، خصوصا عند دخوله ميدان الأعمال والمبادلات التجارية التي يحكمها القانون التجاري بوجه عام وكذلك ما يعرف حاليا بقانون الأعمال، الذي تطور مفهومه واتسع بحسب الميادين التجارية، فمن القانون التجاري الذي كان يطبق على فئة معينة من الأشخاص–التجار– إلى القانون الاقتصادي واهتمامه بالميادين الاقتصادية بوجه عام، وأخيرا قانون الأعمال الذي يعد أوسع من حيث المضمون، إذ يتضمن الجمع بين القانون التجاري والقانون الاقتصادي على حد سواء.

فقانون الأعمال لا ينظم الأشخاص تبعا لمهنتهم، بل ينظم بدرجة أولى العمليات نظرا لطبيعتها أو غرضها الاقتصادي كما أن قانون الأعمال يجمع بين العديد من القوانين المرتبطة به كالقانون التجاري وقانون حماية المستهلك وقانون النقد والقرض وقانون البورصة.....الخ.

نظرًا لاتساع المجال المخصّص للمال والأعمال والدور الذي يلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي استدعى الأمر وضع مجموعة من القواعد القانونية بغرض حماية وضمان استقرار الحياة الاقتصادية.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن الجريمة في إطار قانون الأعمال تتصف بالتنوع، كجرائم الشركات التجارية، وجرائم البورصة وجرائم الجمركية، إضافة إلى الإجرام المالي والضريبي...الخ من هنا تظهر أهمية تأطير هذه الجريمة حتى يتم تميزها عن غيرها من الجرائم المادية الخاضعة للقانون الجنائي العام كما أن ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات التي تنعكس على السياسة الجنائية العامة للتجريم والعقاب، ما يجعل الباحث في نطاق القانون الجنائي للأعمال يطرح عدة إشكالات منها: هل للقانون الجنائي للأعمال نظاما زجريا مستقلا؟ أم أن هذا الأخير ما هو سوى فرع داخل الميدان الجنائي العام؟ خصوصا مع تعدد الإحالات على هذا الأخير.

وهل وفق المشرع الجزائري في ضبط جرائم المال والأعمال؟ وإلى أيّ حد استطاع هذا التوجه تصدي مستجدات جرائم الأعمال؟

للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي بنا التطرق إلى أهم جرائم المال والأعمال بدأ بالجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم جرائم تبييض الأموال والصرف (المطلب الثاني)، لننتقل بالبحث عن جرائم البورصة وجرائم المنافسة والأسعار (المطلب الثالث) وصولا إلى جرائم حماية المستهلك والجريمة الضريبية والجمركية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

وجدت الدولة نفسها اليوم تحت ضغط التحول الشامل في الميادين الاقتصادية والتجارية أمام ظواهر سلبية وسلوكيات مشينة يقوم بها بعض المسيرين مستغلين في ذلك الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية والتنظيمات القانونية قصد الحصول على الربح السريع والثراء غير المشروع[1].

[1]– رشيد خالدي، "الجرائم الاقتصادية"، **مجلة الشرطة**، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992، ص29.

هذا ما أدى بأغلب التشريعات إلى تأطير هذه الظواهر السلبية بسن نصوص عقابية، لجملة الجرائم المتعلقة بالشركات نظرا لما يكتسيه دور هذه الأخيرة من أهمية في الاقتصاد الوطني.

ومن بين الممارسات الغير المشروعة المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتي احتلت صدارة اهتمام الباحثين لما تثريه من إشكالات قانونية وعملية، جريمة التعسف في استعمال ممتلكات أموال الشركة (الفرع الأول)، إضافة إلى الجرائم التي تهدم الثقة والائتمان وتلك المرتكبة من قبل التاجر بوجه عام والشركات التجارية بوجه خاص والمتمثلة في جريمة التفليس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات أموال الشركة

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات أموال الشركة في قانون العقوبات الجزائري ولكن نص عليها في القانون التجاري [1] "المادة 800 الفقرتين 04-05 والمادة 811 الفقرتين 3-4 وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي، كما نص القانون المتعلق بالنقد القرض[2]" على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية[3].

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها حالة قيام المسير بسوء نية، بفعل استعمال أموال وممتلكات الشركة أو يستغل سلطاته اتجاه الشركة بما يخالف مصلحتها لتحقق أهدافه الشخصية.

ما يمكن الإشارة إليه هو أنّ هذه الجريمة تتعلق بالشركات التجارية التي تأخذ عدة أشكال، لكن نجد المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي حصر مجال تطبيقها في نوعين من الشركات هما: ا لشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة[4]. بناء على ذلك سوف تكون دراستنا قاصرة عليهما.

---

[1]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج ، العدد 101، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في ديسمبر 1996 والقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

[2]- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج.ج.ر. رقم 16 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ج.ر.ج.ج رقم 14 والأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج.ج.ر.ج ر رقم 52.

[3]- المادة 131 من القانون رقم 10/90 المعدل والمتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص215.

أولا/ أركان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان المادي، والمعنوي، فضلا عن صفة الجاني:

1-صفة الجاني: إذ تشترط هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة تخ تلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة، وقد حصر المشرع صفة الجاني في القائمين بـالإدارة وتسيير الشركات التجارية، بحيث يتحملون المسؤولية بصفة شخصية[1].

فبالنسبة **للشركات ذات المسؤولية المحدودة،** فيسأل مسيروها دون سواهم[2]، وقد يكون المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين، وقد يكون شريكا، أو تم اختياره من خارج الشركات وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي، أو بعقد لاحق.

أمّا **بالنسبة لشركة المساهمة** ، المتابع بهذا الجرم فيها يتمثل في رئيس الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين" المادة811 فقرة 03 و04 من القانون التجاري، المادتان 131 و133 من قانون النقد والقرض.

بالنسبة لكل للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، فيسأل مصفي [3] الشركة من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أيا كان شكل تلك الشركة[4].

2- الركن المادي : يتمثل في استعمال الممتلكات، أو الاعتماد المالي، أو السلطات، أو الأصوات استعمالا منافيا لمصحة الشركة.

3- الركن المعنوي: رجوعا لنص المادتين 800 الفقرة الرابعة والمادة 811 فقرة الثالثة يتبين أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم القصدية التي تقتضي قصدا عاما، قصدا خاصا.

---

[1] - LEMARCHAND. G. C, PANSIER . F. J, « Droit pénale spécial » , éd , Librairie Vuibert , 2007, n°664 , p321, « les dirigeants des sociétés commerciales engagent leur responsabilité personnel. .... ».

[2]- المادة 800 فقرة 04 و05 من الأمر رقم 59/75 سالف الذكر.

[3]- هو الشخص المكلف بعملية التصفية التي تهدف إلى تسديد ديون الشركة المنحلة، وإذا اقتضى الحال بيع أصولها ووضع الحسابات بين الشركاء مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة لغاية إقفال التصفية. الرجوع لنص المواد 765 إلى 795 ق.ت.ج.

[4]- المادة 840 فقرة 01 من الأمر رقم 59/75 سالف الذكر. "باستعمال أموال ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها هو يعلم أنّه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

فأما القصد العام، يتحقق بتوافر سوء النية [1] أي إتيان الجاني عن وعي وإرادة بفعله لأغراض شخصية سواء كان فعله بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مع عمله بمخالفة مصلحة الشركة، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية[2].

ثانيا/ قمع الجريمة : أما فيما يخص العقوبات الجزائية المقررة للمدير القانوني للمؤسسة، فتعاقب المادة 800 من القانون التجاري بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]:

– مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالا، أو قروضا للشرك ة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة، أو غير مباشرة.

– مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحية التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة، أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة، أو غير مباشرة . وتعاقب المادة 811 من ق ت ج، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أ، بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]:

–رئيس شركة المساهمة، والقائمين بإدارتها، أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية، وبهذه الصفة مالهم من سلطة، أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

أمّا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية العمومية في حالة ما استعمل القائمين بإدارتها أموالها استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة بصورة عمدية وبسوء نية. يتعرضون لعقوبة الحبس التي تصل إلى عشر سنوات أو المؤبد وإلى عقوبة الغرامة التي تصل إلى 50.000.000دج وهذا حسب المادة 133 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل للقانون 10/90 السالف ذكره، والتي نوردها كما يلي:

---

[1] - VERON. M, « Droit pénal des affaires », éd Dalloz, 9eme éd , 2011 , p321. « il exige a la fois que le coupable ait agi de mauvaise fois »

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص222.

[3] – نفس المرجع، ص225.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226.

– يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 من قانون النقد والقرض، إذ كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000)، أو تفوقها السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000).

النص الذي يهمنا في هذه الدراسة هو نص المادة 131 من قانون النقد والقرض والمشابه لنص المواد 800 و811 و840 من القانون التجاري الجزائري.

لذلك نورد نص المادة 131 من قانون النقد والقرض [1] كاملا: "يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المذرين العامون لبنك، أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المدريين العامون لبنك، أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا بسوء نية السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر".

الملاحظ على هذا النص بالمقارنة مع نصوص المواد 800 و811 و840 من القانون التجاري أنّ المشرع شدد العقوبات المقررة لمديري، ومسيري المؤسسات المالية بالمقارنة مع العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية، والتي تشكل جناية وليست جنحة بالنظر للعقوبة التي قد تصل إلى 10 سنوات والمؤبد وذلك حسب قيمة الأموال المختلسة.

كما أنّ المشرع ربط بين مقدار المال المختلس، والضرر الذي لحق المؤسسة على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد الأموال.

[1]– القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر .

– مسؤولية المدير الفعلي: قد أشار المشرع في القانون التجاري بأنه هناك من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة قانونية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها أي دون أن يكون حائزا على سند قانوني وهو من يدعى بالمدير الفعلي، وقد أشار إليه المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة 805 منه على تطبيق أحكام المواد 800 و 804 المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركات ذات مسؤولية محدودة الذين يرتكبون جريمة الإفراط في استعمال أموال الشركة، على كل شخص قام مباشرة، أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني [1]، كما أشار إليه في شركة المساهمة وذلك طبقا لنص المادة 834 من ق ت ج.

أمّا عن جريمة إخفاء أموال الشركة، فتقتضي توافر ركن مادي وركن معنوي، فالركن المادي يتحقق عن طريق الاحتجاز، ويتعلق الأمر بالحيازة المادية التي تكون عادة شخصية، ولكن من الجائز أن تخفي الأشياء عند وكيل في حسابه المصرفي مثلا، والإخفاء بدافع المصلحة، يقصد به الاستفادة من محصول الجريمة.

أمّا الركن المعنوي، فتقتضي هذه الجريمة العلم بأن الشيء متحصل من جريمة. أمّا بالنسبة لقمع هذه الجريمة، تطبيق عليها العقوبات المقررة لجنحة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

الفرع الثاني: جريمة التفليس

تعتبر هذه الجريمة على غرار باقي الجرائم التي تم ذكرها خطرا جليا على الاقتصاد الوطني لأنها من أكثر الجرائم التي تهدم الثقة والائتمان وخاصة إذا ما ارتكبت في إطار شركة متوقفة عن الدفع الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، على اعتبار الشركات التجارية تشكل العمود الفقري له. على هذا الأساس قام المشرع بتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه في المادتين 383 و384 ق ع، كما نص عليه في المواد 369 و371 و374 و378 و379 و380 قانون التجاري.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص227.

من مميزات القانون التجاري أنّه أراد فصل مصير المؤسسة الاقتصادية عن المصير الشخصي لمن أساءوا تسييرها، وبناء على ذلك نص القانون التجاري على نوعين من التفليس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي (أولا)، ونص في فصل آخر على الجنح الشبيهة بالتفليس والتي يمكن إسنادها لمديري الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا/ جريمة التفليس المرتكبة من قبل التاجر باعتباره شخصا طبيعيا:

تأخذ الجريمة في هذه الحالة صورتين التفليس بالتقصير، أو التفليس البسيط، والتفليس بالتدليس [1] والجريمة في مختلف صورها تقوم على عنصرين هما أن يكون الجاني تاجرا، وأن يكون بحالة توقف عن دفع ديونه، وفقا لنص المادة 383 من ق ع.

بالنسبة **لصفة الجاني** يشترط أن يكون الجاني تاجرا، والتاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجار ي هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له. ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، وليكون الشخص محترفا للأعمال التجارية، يجب أن يباشر على وجه الاعتياد، أي بصفة منتظمة ومستمرة، مصحوبا بنية الاتجار، على أن يتم ذلك باسمه ولحسابه الخاص [2]، إضافة إلى تمتعه بأهلية ممارسة التجارة.

بالإضافة لذلك اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التفليس، أن يكون التاجر في حالة توقف عن الدفع، إلاّ انه على غرار باقي المشرعين لم يبين المقصود بحالة التوقف عن الدفع ولم يعط أي تعريف لها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص235.

[2]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص122.

وكان الأمر كذلك في فرنسا إلى غاية صدور قانون 25 يناير 1985[1] الخاص بالتقويم الق ضائي والتصفية القضائية للشركات، الذي عرف التوقف عن الدفع في المادة 03 الفقرة الأولى[2] منه كالآتي: "الاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف".

ويقصد بالديون واجبة الأداء: "الديون المستحقة واجبة الأداء، والمطالب بها"، أما الم قصود بالأصول القابلة للصرف: "هي الأصول الجائز الصرف فيها، أي: الحاضرة، ويشمل مجموع الأموال السائلة "النقود" الموجودة في الصندوق، والبنك، وما يمكن تحويله حالا إلى نقود قابلة للصرف كالأوراق التجارية" سفتجة شيكات..."[3].

تثبت حالة التوقف عن الدفع بحكم قضائي يصدر ه القاضي التجاري، وفي هذا الصدد رسم القانون التجاري الإجراءات الواجب إتباعها أمام القاضي التجاري لإثبات حالة التوقف عن الدفع وما يترتب عنها من نتائج، وهي كالآتي:

- يتعين على كل تاجر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار للمحكمة في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[4].
- يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية، أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه.
- يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا من المدين، أو استدعائه قانونا.
- لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته فور إثبات التوقف عن الدفع تحدد المحكمة تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"[5].

---

[1]- Loi française n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires desentreprises.

[2] -Article 3/1 de la loi n° 98/85:"La procédure de redressement judiciaire est ouverte à toute entreprise, mentionnée à l'article 2, qui est dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponible".

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.

[4]– الرجوع لنص المادة 215 من ق.ت.ج السالف الذكر.

[5]– الرجوع لنص المادتان 221 و222 من ق.ت.ج سالف الذكر.

وقد أوضح القانون أنه لا يترتب إفلاس، ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، أي أن تقرير التوقف عن الدفع بحكم شرط أولي من أجل القضاء بالتسوية القضائية أو بالإفلاس.

وبالمقابل تجوز الإدانة من أجل التفليس البسيط، أو التدليسي دون حاجة إلى حكم قضائي مقرر للتوقف عن الدفع[1].

ويميز القانون بين نوعين من التفليس: التفليس بال تقصير، والتفليس بالتدليس ، يتميز التفليس بالتقصير عن التفليس بالتدليس كون الأول غير مقصود ناتج عن إهمال وعدم احتياط المدين أو عنايته بأوضاعه المالية العناية المطلوبة والّتي يجب أن تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة [2] في حين أن الثاني ناتج عن التدليس والاحتيال.

بالنسبة **للتفليس بالتقصير** له صورتان: التفليس بالتقصير الإجباري، والاختياري.

بالنسبة للتفليس بالتقصير الإجباري [3] تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة. أمّا التفليس بالتقصير الاختياري[4]، فيكون للقاضي الجزائي في هذه الصورة الخيار بين إدانة الجاني، أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، وذلك إمّا بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه وإما بسبب وضعيته[5].

وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس..." في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الإجباري عبارة: "يعد مرتكبا للتفليس...".

أما بالنسبة **للتفليس بالتدليس** المشرع الجزائري عدد في المادة 374 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر في وضع التفليس بالتدليس، وهي ثلاث:

---

[1]– الرجوع لنص المادة 225 من ق.ت.ج.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص186.

[3]– الرجوع لنص المادة 370 من ق.ت.ج، والّتي حددت لنا الحالات التي يكون فيها التفليس بالتقصير إجباري.

[4]– الرجوع لنص المادة 371 من ق.ت.ج، والّتي حددت لنا الحالات التي يكون فيها التفليس بالتقصير اختياري.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص241.

من أخفى حساباته، أو بدد، أو اختلس كل، أو بعض أصوله ، أو أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذم ته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية، أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته.

-**الركن المعنوي:** الجريمة في صورة التفليس بالتقصير لا يشترط فيها سوء القصد، فهي تقوم على مجرد الخطأ في صورة عدم الاحتياط، ذلك لأنّها أقل خطورة من جريمة التفليس بالتدليس الّتي تنطوي على غش وتضليل[1]، وافترض المشرع الجزائري في هذه الأخيرة وجود التدليس وبالتالي سوء النية لدى التاجر المتوقف عن الدفع لمجرد قيامه بأفعال إخفاء الحسابات والتبديد أو اختلاس كل جزء من أصوله.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة أولى من ق.ع على الأشخاص الّذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير، وهي تعاقب على التفليس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 25.000 إلى 200.000دج.

وتطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383- الفقرة الثانية من ق.ع على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقصير، أو بالتدليس[2].

بالرجوع إلى المادة 383 الفقرة الثانية ، فإنها تعاقب على التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 5.000.000دج.

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق، أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة09 مكرر 01 لمدة سنة إلى 05 سنوات. وطبقا لنص المادة 384 من قانون العقوبات يعاقب الشريك، ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل[3].

ثانيا/ جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات:

هذه الجريمة تقتصر على مسيري وممثلي أو مفوضي شركتي المساهمة أو المسؤولية المحدودة كونهم لا يتمتعون بصفة التاجر، ومنه إذا توقفت شركة قائمة على رأس المال عن دفع ديونها، فإنّ عقوبة

---

[1]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، (ب.ط)، 2009 ص157.

[2]- المادة 369 من ق.ت.ج.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص243.

التفليس تطال القائمين على إدارة هذه الشركة. وهذا ما سيتمّ تبيانه من خلال عرضنا لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

1- أركان هذه الجريمة:

*الركن المادي: يشترط أن يكون الجاني مديرا للشركة، وأن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد378 إلى 380 من القانون التجاري. ويجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا للشركة، أو مديرا فعليا وقد عددت المواد 378 إلى المواد 380 الأشخاص المعنيين، ويتعلق الأمر بـ:

- القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة مساهمة.
- المسيرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية محدودة.
- المفوضين من قبل الشركة، أيا كان شكلها.

يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري، والّتي تشكل إمّا تفليسا بالتقصير وإما تفليسا بالتدليس وإما إعسارا.

بالنسبة للتفليس بالتقصير هي تقريبا نفس الأخطاء التي تؤدي إلى التدليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي[1]. أما بالنسبة للتفليس بالتدليس فهي كذلك تقريبا نفس الأخطاء المؤدية للتفليس بالتدليس بالنسبة للتاجر العادي[2].

أما تنظيم الإعسار، ففي حالة تصفية أملاك الشركة أجاز القانون التجاري للقاضي التجاري إذا تبين أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة أن يحمله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة "الأصول". وحتى يتفادى التسديد من ماله الشخصي يلجأ مدير الشركة إلى تنظيم إعساره سعيا منه إلى سبق أثر الحكم الصادر عن القاضي.

وللحيلولة دون ذلك نصت المادة 380 من القانون التجاري على تطبيق العقوبات المقررة للتفليس المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري.

[1]- الرجوع لنص المادة 378 ق.ت.ج.

[2]- الرجوع لنص المادة 379 ق.ت.ج.

بالتقصير على القائمين بالإدارة، والمديرين، أو المصفي في شركة مساهمة، ومسيرين، أو المصفي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

*أما بالنسبة للقصد الجاني في هذه الجريمة نجد المشرع اشترط قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة، وقصدا خاصا يختلف باختلاف صور التفليس وهي الاختلاس والتبديد والزيادة بالتدليس في الخصوم[1].

2-الجزاء المقرر لهده الجريمة: يخضع مديرو الشركات لنفس لعقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير، أو التفليس بالتدليس. وبوجه عام تضمن القانون التجاري في باب الجزاء أحكاما مميزة تطبق على جريمة التفليس في مختلف صورها.[2]

المطلب الثاني: جرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف

تعدّ جرائم تبييض الأموال من بين أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وأهم التحديات الحقيقة أمام مؤسسات المال والأعمال [3]، وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة الّتي أخذت أبعادا جديدة في ظل العولمة، ناجمة عن كل فعل أو سلوك يعاقب عليه القانون نظرا لمخالفته السياسة الاقتصادية للدولة وتأخذ هذه الجريمة طابعا دوليا لا حدود لها، بذلك تهدّد الاستقرار الاقتصادي سواء على المستوى المحلي أو العالمي. ومن صور الجرائم الاقتصادية أيضا الجريمة المصرفية التي صنفها المشرع الجزائري ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي. ونظرا لخطورة هاتين الجريمتين ارتأينا التفصيل فيهما وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول تحت عنوان جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فخصصناه لجرائم الصرف.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص247.

[2]- الرجوع لنص المادة 380 وما يليها من ق.ت.ج.

[3]- جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص1.

يعتبر تبييض الأموال أو غسلها أو الجريمة البيضاء، من التعابير الّتي تداولت كثيرا في كافة المحافل الدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الآمنين الاجتماعي والاقتصادي، باعتبار أنّ عملية غسيل الأموال ترتبط إلى حدّ كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين الّتي كانت تجرمها[1].

ويحظى موضوع تبييض الأموال في الوقت الراهن باهتمام كبير سواء من جانب الدول والحكومات ومن جانب الأفراد، وذلك نظرا لخطورته، وتأثيره السّلبي على جميع نواحي الحياة في أنحاء العالم. من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق لتعريفها (أولا) ومراحلها (ثانيا) وأركانها (ثالثا) ثم العقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا/ **تعريف جريمة تبييض الأموال:**

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، أو إقليميا أو عالميا، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لغسيل الأموال [2] بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل، وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

ولما كان مصطلح تبييض الأموال blanchiment d'argent من مصطلحات الحديثة اختلف الرأي بشأن تحديد المقصود به ولم يقتصر الخلاف على الفقه، بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت وطنية أم دولية.

1-تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية: من بين الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تعريفا عمليا لغسيل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

[1]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص22.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص232.

المنعقدة في فينا ديسمبر 1988[1] التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني نتيجة أفعاله. وعقب هذه الاتفاقية بادرت بعض الدول إلى تجريم عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي كاتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في ستراسبورغ 1990/11/08 حيث بينت صور تبييض الأموال[2].

كما تضمنت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي (FATE) الخاصة بغسل الأموال[3]، أن على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريعية التي تجرم عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها من الجرائم الخطرة. وفي منتصف ديسمبر 2000 وفي مدينة باليرمو عاصمة صقلية جنوب إيطاليا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتوقيع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والّتي أفصحت عن تعريف موسع للجريمة غير محصور في جرائم المخدرات[4]، أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، فقد عددت جرائم الفساد من بينها جريمة تبييض الأموال بوصفها من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة[5].

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا في الأول من ديسمبر 1988، وتتألف من 34 مادة مسبوقة بمقدمة عن الاتفاقية، وبدأ العمل بتطبيق هذه الاتفاقية عام 1990 بعد أن تم التصديق عليها من أكثر من 130 دولة، وتشمل على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال القذرة، كما تحتوي على إجراءات لمكافحة ومعاقبة المجرمين، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ج.ر.ج، رقم07، سنة 1999.

[2]– بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2013، ص12.

[3]– تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1989 من الدول الصناعية الكبرى (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان، كندا) وتضم الآن في عضويتها نحو 31 دولة منها دول مجلس التعاون الخليجي). انظر جمال احمد زيد الكيلاني، الموقف الشرعي والقانوني –لبعض الدول العربية– من ظاهرة غسيل الأموال، **مجلة دراسات –علوم الشريعة والقانون–** ، الجامعة الأردنية، المجلد 36، (ملحق)، 2009، ص890.

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي– جرائم الفساد–، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط2، 2015، ص76.

[5]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

2-تعريف التشريعات المقارنة لجريمة غسل الأموال: لم يتوقف تعريف تبييض الأموال عند حد الوثائق الدولية بل امتد إلى التشريعات المقارنة، إذ أنّ المادة 1/324[1] من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم في 1996 عرفت تبييض على أنّه: "هو التسهيل بأية وسيلة غير مشروعة للتبرير الكاذب لأصل أو مصدر الأموال التي حصل عليها مرتكب جناية أو جنحة التي جلبت فائدة مباشرة أو غير مباشر".

ومن التشريعات العربية نجد المشرع اللبناني أصدر القانون رقم 318 لسنة 2001[2] الذي كان أول التشريعات العربية في مجال مكافحة غسل الأموال وتضمن القانون مجموعة من الأحكام المهمة الّتي تتعلق بالمسائل الخاصة بجريمة غسل الأموال وعرف جريمة غسل الأموال غير المشروعة بأنه هو: "

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأيّ وسيلة كانت.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة"[3].

3-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري : ترجم المشرع الجزائري رغبته في تجريم عمليات تبييض الأموال من خلال العمل بالتوصية رقم 01 الصادرة عن فرقة العمل المالي F.A.T.F كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية والخاصة بمكافحة تبييض الأموال ل يؤكد بذلك على تعاونه في إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة ، المناهضة لظاهرة تبييض الأموال وحماية البنوك والمؤسسات المالية من احتمالات استغلالها في عمليات تبييض الأموال.

وفي ظل التطور الدائم لهذا النوع من الجرم المنظم، اقتضت الضرورة التشريعية تجريم هذا النشاط تحت اسم "جريمة تبييض الأموال"، وقد سايرت الجزائر التطور التشريعي الدولي لتجريم هذا النشاط في قانونها الجزائي، ودعمت ذلك بقوانين خاصة نظرا لمقتضيات خطورة هذا الإجرام المنظم وتعزيز الإجراءات في مكافحته.

---

[1]- Article 324/1 Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 art . 1 journal Officiel du14 mai 1996 « Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect».

[2]- القانون رقم 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 20، الصادر بتاريخ 26 أفريل 2001.

[3]- المادة الثانية من القانون رقم 318، سالف الذكر.

* تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى قانون العقوبات : جرّم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال في القسم السادس مكرّر وخصص له المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات وحدد لنا من خلال هذه المواد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة على سبيل الحصر، كما حدد العقوبات المقررة لها (الأصلية وتكميلية). وعرّف تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر [1]"، من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "يعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات عن الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وبالرّغم من أنّ المشرع الجزائري قد جرّم هذا الفعل في نصوص قانون العقوبات إلا انه قد أقر قانونا خاصا بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصّ في مادته الأولى في فصل الأحكام العامة على أن هذ ا القانون جاء مكملا ومتمما لقانون العقوبات، وأدرج في مادته الثانية تعريف تبييض الأموال وهو نفس التعريف الذي أقرته المادة 389 من قانون العقوبات. وجاء ذاك من باب التأكيد على هذا النوع من الجرم الخطير.

* تجريم تبييض الأموال في القوانين الخاصة: صدرت قوانين خاصة تجرم أنشطة تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم المخدرات وتمويل الإرهاب، وجرائم الفساد، ومن هذه القوانين الخاصة نجد:

* القانون المتعلق بالنقد والقرض : صدر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 وجاء متماشيًا مع السياسة المالية والجزائية للدولة وخصوصا في ظل الإصلاحات البنكية، ونص في فحوى الكتاب الثالث على مجموعة الموانع التي من خلالها لا يمكن شخص حكم عليه لعدّة أسباب ومنها كل مخالفة

[1]– أنظر المادة مكرر 389 وما يليها من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (سالف الذكر).

مرتبطة بتبييض الأموال أن يؤسس بنكا أو مؤسسة مالية أو يكون عضوا في مجلس إدارتها كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت.

كما نصت المادة رقم 91 من هذا الأمر على أنّه للحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال فلابد أن يكون مصدرها مبرّر، فيتضح لنا من خلال استقراء أحكام هاتين المادتين أن هناك إشارة واضحة لتجريم هذا الفعل في هذا القانون.

* القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: جرّم القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحة تبييض ، متحصلات الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، ونصّ في المادة 42 على العقاب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول أي المقصود من ذلك العقوبات المقررة في قانون تبييض الأموال والذي سبق الحديث عنها في معرض حديثنا للمبحث الأول من هذا الفصل.

* تجريم تبييض الأموال بمقتضى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1]: استوعب المشرع الجزائري جيدا خطورة جريمة تبييض الأموال سواء على الاقتصاد الوطني أو على المؤسسات المالية والمصرفية، وعليه كان صدور القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. حيث أن هذه الجريمة تتصدر جميع جرائم الفساد، وتتلامس كثيرا مع ظاهرة الإرهاب" الأمر الذي أعطاها أهمية خاصة في التجريم.

*القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال [2]: نصّ الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الأولى على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت إذا انطوت الممارسة على تصريح كاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهده الترخيصات.

---

[1]- القانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج لسنة 2005، العدد11، المعدل المتمم بالأمر 02/12 مؤرخ في 13فبراير 2012، ج.ر.ج.ح العدد8، المعدل المتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير2015،ج.ر.ج.ج لسنة 2015، العدد08.

[2]– الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبالتالي فالمشرع هنا يكون قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك أو المؤسسات المالية أي جعل على المصرف التزام التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه لأن هذه المرحلة هي أولى عمليات تبييض الأموال.

ثانيا- مراحل تبييض الأموال : إنّ مراحل تبييض الأموال ورغم اختلاف المسميات إلاّ أنّه يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية وهي الإيداع والتمويه والدمج، فتهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال القذرة ومحاولة دمجها في الاقتصاد المشروع وتتمثل في:

1- مرحلة الإيداع: وهي المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، ويهدف من خلالها مبيضو الأموال التخلص من الأموال بوضعها في أحد المؤسسات المالية بغرض التستر ورفع الشبهات[1].

وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري[2]. وقد يقوم الجاني استغلال المال القذر عن طريق استثماره في محلات المجوهرات تحت مسمى شركات الواجهة أو تحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر دفع[3].

إذن مرحلة الإيداع هي أول عملية لتبييض الأموال وهي أقل المراحل تعقيدا لكن تقتضي حرصا شديدا لكي يتمكن مبيضي الأموال من تمويه الأموال القذرة، وهذه هي المرحلة الثانية.

2- مرحلة التمويه: "**الترقيد أو التغطية أو التعتيم**" : ويقصد بها إخضاع الأموال غير المشروعة المراد تبييضها لعمليات مالية معقدة بإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي لأخر، وغالبا ما يتم التحويل عن طريق فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها بعدة عمليات معقدة ، بقصد التمويه، وتزويد ذلك العمل بمستندات مضللة لجهات الرقابة للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال[4].

---

[1]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية للنشر التوزيع، القاهرة مصر، (ب.ط)، 2002، ص80.

[2]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (ب.ط) 2001، ص50.

[3]- السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط)، 2007، ص25.

[4]- المرجع نفسه، ص30.

وتعتبر مرحلة التمويه من أكثر المراحل تعقيدا، والهدف منها تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية عن معرفة المصدر غير المشروع للأموال القذرة[1].

3- مرحلة الدمج: ففي هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال التي تم تبييضها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ويقوم باستثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة خاصة، كأموال عادية سليمة تكتسي مظهرا قانونيا، وبذلك يصعب الفصل بين المال المتحصل من المصدر الغير المشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي، وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تمّ غسلها مختلطة ومندمجة في النظام الشرعي تبدوا وكأنها ناتجة عن أموال مشروعة ونظيفة[2].

وعادة ما تكون المصارف طرفا أصليا مشاركا في هذه العمليات وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة[3].

بهذه المراحل الثلاث تتم عملية تبييض الأموال عبر البنوك من خلال إيداع الأموال وضخها في أحد المصارف ثم القيام بعمليات مالية معقدة ل تمويه المصدر الجرمي لها، وبعد استخراجها على شكل حسابات في أوراق موثقة ليتم إدماجها في مشاريع اقتصادية.

ثالثا/ أركان جريمة تبييض الأموال: لجريمة تبييض الأموال ثلاثة أركان ركن شرعي والذي تم التطرق إليه من خلال النصوص التشريعية التي تم عرضها، وركن مادي وركن معنوي الذي سوف نتطرق إليهما فيما يلي:

1-الركن المادي لجريمة غسيل الأموال: الركن المادي لهذه الجريمة يشمل عنصرين: السلوك الإجرامي بالإضافة إلى الأموال الغير المشروعة.

أ-السلوك الإجرامي: وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإننا نستطيع القول أن توجـد

---

[1]- أحمد المهدي، أنور شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة مصر، (ط2) (د.ت)، ص 22.

[2]- لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2011، ص239.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي غسيل الأموال، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص152.

أربعة صور نوجزها في ما يلي:

- تحويل أموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- الإخفاء أو التمويه: يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء[1].
- اكتساب أو حيازة أو استخدام عائذات إجرامية.
- المشاركة في تلك الصور من السلوك الإجرامي أو التواطؤ أو التآمر أو حتى المحاولة في ذلك أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله[2].

ب- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة: إنّ جريمة تبيض الأموال كما سبق وان ذكرنا هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض والتطهير ذات مصدر غير مشروع.

2-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية القائمة بناء على القصد الجنائي المتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي ومن ثم إنّه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال [3]، والمشرع الجزائري استوجب توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة تبييض الأموال حيث تنص الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون 01/05 سالف الذكر على "تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم** الفاعل أنها عائدات إجرامية" وفي الفقرة "ب" على "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات... مع **علم** الفاعل أنّها عائدات إجرامية" وفي النقطة "ج" فقد نص على "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو... مع **علم** الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية".

وبالرجوع أيضا إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري أكد ذلك من خلال استعماله للعبارة التالية "مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية" في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث الواردة في نص المادة.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص34.

[2]- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، (ب.ط) 2011، ص282.

[3]- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ط)، 1998 ص28.

رابعا/ العقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة: لقمع هذه الجريمة عاقب عليها بموجب المادة 389 مكرّر 1 ق.ع وما يليها بما يلي:

– العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين: تتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية:

العقوبات الأصلية: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج، وتنص المادة 389 مكرر 2 على أن "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من4.000.000 إلى 8.000.000 دج".

العقوبات التكميلية: لقد نصت المادة 389 مكرر 5 من قانون 15/04 سالف الذكر بأنّه: "يطبّق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرّر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"[1].

–العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية: حدّد المشرع الجزائري العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في نص المادة 389 مكرر 07 بنصها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر؛ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو نشاط اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي."

الفرع الثاني: الجريمة المصرفية

[1]– بالنسبة للعقوبات التكميلية الرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

من صور الجرائم الاقتصادية أيضا الجريمة المصرفية التي صنفها المشرع الجزائري ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وذلك نظرا لطبيعة المصالح الّتي تهددها إذ تمس السياسة الاقتصادية للدولة وأيضا بالرجوع إلى محل هذه المخالفات الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أية دولة.

فما من دولة في العالم إلا ولها نقدها الرسمي الخاص بها، الذي يعد أحد أهم وسائل الدولة لممارسة سيادتها فهو العملة التي تصدرها الدولة بنفسها كطابع رسمي خاص بها [1]، وتكمل أهمية هذه العمولات في "الوظائف التي تؤذيها والدور الذي تضطلع به في النظام الاقتصادي. فهي وحدة للحساب ومقياس للقيم، ووسيط للمبادلة، وأداة لاختزان القيم، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة[2]".

نظرا لأهمية هذه الجريمة وخصوصياتها ولتعدد صورها، يقتضي بنا تعريفها (أولا)، ومعرفة أركانها (ثانيا) والجزاءات المقررة لمرتكبيها (ثالثا).

أولا/ تعريف جرائم الصرف: جرائم الصرف أو كما تسمى أيضا بجرائم الرقابة المباشرة على النقد هي أفعال غير مشروعة تمثل انتهاكا لكل أو لبعض أحكام الرقابة المباشرة على النقد [3]. كما يمكن تعريف مصطلح الرقابة على النقد أو الصرف أنّها مجموعة من الأنظمة والقوانين الّتي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة الّتي تراها أنّها تكفل الصالح العام[4].

وفي الجزائر تتجسد حماية العملة النقدية جنائيا خارج قانون العقوبات [5] في الحماية التي فرضها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

---

[1]- سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود-دراسة مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2015، ص7.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط2، 1979، ص3.

[3]- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص161.

[4]- كود طارق، آليات مكافحة الصرف، -على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص6.

[5]- الجزائر من قبيل الدول التي تأخذ بأنظمة مشتركة بشأن تأطيرها القانوني لجريمة الصرف، إذ تدمج ما بين قانون العقوبات المعروف بالديمومة-من جهة-، وكذا بالتشريع المتعلق بالصرف وحكة رؤوس الأموال الذي يتسم بالمرونة والحركية -من جهة أخرى-.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1] المعدل والمتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 السابق، ثمّ بالأمر رقم 10-03 الحالي، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال يطلق عليها جريمة الصرف.

وبالرجوع للمادة الأولى من النظام رقم 91-07[2]، فيقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.

ثانيا/ أركان جريمة الصرف: يتطلب لقيام أيّ جريمة -كما سبق تبيانه في باقي الجرائم- توافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لكن إذا كانت هذه الأركان الثلاثة سهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة التي تخضع للقانون العام، فإنّ الطبيعة الخاصة التي تتسم بها جرائم الصرف وظهورها في الواقع بأنماط وسلوكيات تختلف عن الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية قد جعل أمر تطبيق تلك الأركان بطريقة تتماشى مع جريمة الصرف كصورة مستحدثة من الجرائم الاقتصادية. وهذا ما سيتم توضيحه عند تحليل كل ركن من هذه الأركان.

1-الركن المادي:

-محل الجريمة: طبقا للمواد01 و02 و04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمّم بالأمر رقم 03-01 والمتمم بالأمر رقم 10-03، فإن محل جرائم الصرف لا تخرج عن دائرة النقود والقيم، أو الأحجار والمعادن النفيسة.

-العملة النقدية: وتتمثل حسب المادة 2 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر في أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، وقد أوردت الفقرة الثانية أنّ هذه النقود أو العملة تصدر فقط عن الدولة وأنّ حق امتياز إصدار هذه العملة فوضته للبنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر.

وقد تكون العملة جزائرية كما يمكن أن تكون عملة أجنبية قابلة للتحويل[3].

---

[1]- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 2010/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج.

[2]- نظام رقم 07/91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص244.

-النقود المصرفية: تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الدفع والسحب، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية.

إن كان الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فهو لا يقتصر على "الصرف" وإنّما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" ويُفهم من عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أنّ القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي العملية طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية[1].

- الأحجام الكريمة والمعادن النفيسة:

الأحجار الكريمة: وهي المعادن ذات القيمة الكبيرة والمقصود بها الماس، الزمرد، السفير والياقوت [2].

المعادن النفيسة: وهي الذهب، الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، بالإضافة إلى المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين[3].

-القيم: إن القيم هي الأخرى تشكل محلا لجريمة الصرف، وقد عرفتها المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري[4] والتي تنص أنّ: "القيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة....."

وقد أدخلها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 4 من الأمر 22/96 المذكور غير أنّه ربطها بالقيم المزيفة فقط بنصه "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال...."

-السلوك المجرم: جريمة الصرف ذات خصوصية متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد فـأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعينة.

ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا من البنك المركزي الذي خصه

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص244.

[2]- كود طارق، المرجع السابق، ص22.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص320.

[4]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمّم المتعلق بالنقد والقرض، بسلطات تنظيمية في مجال الصرف [1]. والواقع أنّ جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عد يدة، وقد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة[2].

تعتبر المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم السالف ذكره، مخالفة أو محاولة مخالفة لتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي: التصريح الكاذب ، عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن النية بينما تنص المادة 2 معدلة بالأمر رقم 10-03 على "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأفعال الآتية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما:

شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة الوطنية، تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

وتبعًا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية والسلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 10-03 وينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس كأفراد أو جماعات[3].

2-الركن المعنوي: يتميز الركن المعنوي في جريمة الصرف بالضعف والضآلة، حيث تقوم الجريمة بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ولا يعذر المخالف على حسن نيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنّه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص321.

[2]- كود طارق، المرجع السابق، ص23.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص322.

وهي فقرة مستحدثة بموجب الأمر رقم 03-01 السابق الذكر، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 96-22، والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه.

تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر "العلم" كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما للعنصر الآخر المتمثل في " الإرادة"، مما يجعل الركن المعنوي في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل لعناصره، ومن ثمة فلا جدوى للبحث عن ثبوت الركن المعنوي من عدمه في مثل هذا القانون السابق في الظهور للأمر رقم 03-01.

يكون المشرع المصرفي، وطبقا للتعديل المدرج في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، قد ميز بين صورة جريمة الصرف المتعلقة بالنقود، وبين الصورة الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو سندات دين[1].

بناءً على ذلك، يكون المشرع الجزائري قد أضفى على الجريمة التي يكون محلها نقودا طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي[2].

في المقابل، تكون الصورة الثانية من الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو سندات الدين غير معنية وغير مقصودة بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

بالتالي تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم المادية البحتة التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، ودون أية حاجة للبحث عن وجود النية أو إثباتها.

هذا لكونها من جرائم خطر لا ضرر، وهو ما أدّى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا جدا أمام خطورة هذا السلوك المقترف، ودون الحاجة للبحث عن نية المخالف، إن كانت تكمن في حرمان الدولة مثلا من النقد؟ أو تهريبه إلى الخارج؟ أو في تعمد الإضرار بمصالح الدولة... أو غيرها من الأسباب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يكون البحث عن الدوافع

---

[1]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص88.

[2]- كود طارق، المرجع السابق، ص57.

والبواعث في هذا الصنف من الجرائم أمر عسير من شانه عرقلة التنفيذ الفعلي والسليم للقوانين المنظمة لاقتصاديات الدول، والتي يكون قانون الصرف واحد منها[1].

ثالثا/ الجزاءات المقررة لمرتكبيها: يميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا كما يأتي تبيانه[2]:

1- العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فإن العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف هي الحبس الغرامة، والمصادرة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي** : تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس، الغرامة والمصادرة:

-**عقوبة الحبس** : تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01، من ارتكب جريمة الصرف أو من حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات.

والملاحظ هنا أنّ الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح[3]، بذلك يكون المشرع يخالف ما جاء به القانون العام، مما يؤدي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع الصرفي الجزائري عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحد الأقصى المقرر للحبس في الجنح وهي خاصية أخرى لهذا النوع من الجرائم، مع احتفاظه بوصف الجنحة لهذه الجريمة ولم يعطيها وصف الجناية، بذلك يكون المشرع المصرفي اتبع سياسة التجنيح [4] في هذا النوع من الجرائم، ولعلّ الهدف من ذلك هو تحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة.

- **الجزاءات المالية:** وتتمثل في الغرامة والمصادرة:

الغرامة: الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين

---

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص91.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

[3]- الرجوع لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- هذا ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة ، كمشرع الألماني، والبلغاري، الكندي، الشيلي والفرنسي، حيث تصل عقوبة الحبس فيها إلى خمس سنوات. نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، المرجع السابق، ص92.

واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. ويفهم من هذا النص أنّه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمرا غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون[1].

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى[2].

أمّا عن مسألة تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة فإنّه يبدو من صياغة النص أنّ نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل المخالفة ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر 03-01 المعدل والمتمّم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن أسباب تعديل النص الأول هو تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية [3]، وبالتالي استبعاده لتطبيق أحكام المادة 53 من ق.ع والخاصة بالظروف المخففة.

- **المصادرة:** تعتبر عقوبة المصادرة إحدى العقوبات الأصلية على ارتكاب جرائم الصرف في غالبية تشريعات الدول[4]، حيث تنص هذه التشريعات على مصادرة الأشياء والأدوات والمبالغ النقدية التي كانت مستعملة أو مستخدمة في الجريمة[5].

وبهذا الاتجاه أخذ المشرع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 سالف الذكر على أنّه الحكم بمصادرة محل الجنحة و بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص367.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص368.

[4]- من بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع المصرفي المصري في المادة 14 من قانون رقم 97 لسنة 1976 المتضمن قانون تنظيم التعامل بالنقد المعدل بالقانون رقم 38-94 الصادر سنة 1994، والتشريع المصرفي السوري في المادة 19 من الرسوم التشريعي رقم 52/208 الصادر بتاريخ 1952/04/21 المعدل والمتضمن تنظيم انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وإحداث مكتب القطع، والتشريع المصرفي الفرنسي في المادة 16 من القانون المصرفي الفرنسي الصادر في 30 ماي سنة 1945 والمختص بردع مخالفات الصرف لمزيد من التفصيل الرجوع لسامر عبد الله، المرجع السابق، ص165 وما يليها.

[5]- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص103.

أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضى بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء[1].

فلمّا كانت المصادرة مشروطة بوجوب سبق ضبط الأشياء لإمكان الحكم بمصادرتها، ولما كان هذا الشرط يحول دون مصادرة الأموال في حالة عدم تحققه، فقد كان من البديهي أن يلجأ المشرع إلى فرض غرامة تحدد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فات على الخزينة العمومية الحصول عليها بطريق المصادرة بسبب عدم تمكن السلطات من ضبط تلك الأشياء، وهو الشرط اللازم لإمكان توقيع عقوبة المصادرة[2].

ب- العقوبات التكميلية المطبقة على للشخص الطبيعي: بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازيه تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:

* كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

- كل مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

* إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3] ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فكان لإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف لا يتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون

---

[1]- كود طارق، المرجع السابق، ص66.

[2]- الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم –قانون الرقابة على النقد والتهريب القواعد العامة –، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1977، ص 175.

[3]- هذا ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة، عند دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر والمادة 51، وقد استثنت كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لل قانون العام من المسؤولية الجزائية [1]. ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وبالرجوع إلى الأمر 96-22 نجد المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 5 منه بنصها: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين". وعليه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف لابد أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص وأن ترتكب الجريمة لحسابه ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين. وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

كما يمكن للجهة القضائية أن تصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

المطلب الثالث: جرائم البورصة وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم حماية المستهلك

نظرا للأزمة التي عاشتها الجزائر -سابقا- والخلل في التسيير بسبب هيمنة القطاع العام وتذبذب وتيرة النمو الاقتصادي والتبعية للخارج، عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدارك الوضعية

[1]- الرجوع إلى نص المادة 18 مكرر و51 من قانون العقوبات الجزائري.

الحالية فسارعت بالإصلاحات لتحرير الاقتصاد [1]، وتهيئة المحيط رغبة منها في ربح الوقت فاتجهت السلطات العمومية إلى إيجاد آلية لنظام السوق جسدت في إنشاء بورصة الجزائر هذه الأخيرة التي تعد أداة فعالة ومكان لارتقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه إذ يتم إعطاءه قوة دفع أكبر وشمولية أعم وأوسع للمشروع الاقتصادي الحضاري.

نظرا لأهمية دور البورصة في الحياة الاقتصادية، ارتقت إلى اهتمام المشرعين وذلك عن طريق بسط الحماية الجنائية لها، بسن ترسانة من النصوص التشريعية التي تعد قواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري لتحقيق ذلك؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الأول من هذا المطلب. ومن بين الضابطة الاقتصادية أيضا، والتي تستند إلى النظام العام الاقتصادي، قانون المنافسة والذي يهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية ووضع حدود للحرية الاقتصادية، ومجابهة الأفعال التي تعرقل حرية المنافسة أو عدم احترام قواعدها، أو تقيد التجارة واحتكار السوق وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني. ومن بين المواضيع المرتبطة بالمنافسة هو حماية المستهلك، والذي تبرره عدة عوامل أهمها أن توفير السلع والخدمات لا يكون إلاّ من أعوان اقتصادية تنشط في السوق وتتنافس على تقديم الأحسن والأجود للمستهلك، وأمام هذه المعادلة الاقتصادية، التي يعتبر الطرف الضعيف فيها هو المستهلك في مواجهة العون الاقتصادي القوي، استلزم ذلك تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة بوضع قانون حماية المستهلك والذي من وراءه تتم حماية الاقتصاد الوطني، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جرائم البورصة

تناول المشرع الجزائري جرائم البورصة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[2] المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلّقة ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق الأوراق المالية وقد

[1]- لمزيد من التفصيل الرجوع إلى المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول لهذه الأطروحة، والمعنون بالتطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، ص 85 وما يليها.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، ج.ج.ر.ج، العدد 34 الصادر بتاريخ 1993/05/25 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02- 2003.

تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة، وقد نص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها.

فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد وطني قوي خاصة أن هذه الأسواق قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهها إلى العالمية، واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات. وتأخذ جرائم البورصة ثلاثة صور نص عليها المشرع الجزائري وهي: جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظللة، وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة. وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03-04، كانت المادة 60 المذكورة تنص على صورة واحدة وهي جنحة جريمة العالم بأسرار الشركة ثمّ أضاف القانون المذكور صورتي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة [1]. ففيما تتمثل صور جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري؟ وما هي العقوبات المقررة لمجابهتها؟

أولا/ تعريف بورصة القيم المنقولة: قبل الخوض في تعريف بورصة قيم المنقولة، لابدّ أولا تعريف القيم المنقولة.

1- **تعريف القيم المنقولة:** هي سندات قابلة للتداول تصدرها أشخاص معنوية عمومية أو خاصة ويخول القانون للدولة والجماعات كذلك استعمال هذه الوسيلة لحشد الادخار.

وقد عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، القيم المنقولة كالآتي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها [2]". إذا القيم المنقولة عبارة عن: أسهم [3] وسندات الاستحقاق[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص249.

[2]- المادة 715 مكرر 30 من الأمر 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (سالف الذكر).

[3]- عرفت المادة 715 مكرر 40 من ق.ت السهم على أنّه "سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

[4]- سند الاستحقاق عرفته المادة 715 مكرر 81 من ق.ت على أنّه "سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

2- بورصة القيم المنقولة: عرفها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، في المادة الأولى منه: "تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيه يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم" . وتشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين [1]: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون لمدة 04 سنوات[2]. وتتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم وشفافيتها[3].

ثانيا/ صور جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري والجزاءات المقررة لها : تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور نوردها فيما يلي:

أ- جنحة العالم بأسرار الشركة: المتتبع للأزمات العالمية التي حدثت في البورصات العالمية، يجد أن سببها الرئيسي يعود إلى استغلال المعلومات الامتيازية، لأجل ذلك كانت جل قوانين أسواق المال المعاصرة تجرم هذا السلوك وتفرض عقوبات رادعة من أجل الحفاظ على كفاءة السوق. وقد ارتبط مفهوم سوق الأوراق المالية بمدى توفر الإفصاح المالي في هذه السوق[4].

نصّ المشرع الجزائري على هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 60 من المذكورة بنصها : "يعاقب بـ....كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيَازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقول ما، فينجز بذلك عملية أو عدّة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص251.

[2]- الرجوع لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص251.

[4]- حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص96.

1-أركان الجريمة: من نص المادة 60 المذكورة أعلاه ، يتبين لنا أنّ لهذه الجنحة أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

- **صفة العالم بأسرار الشركة** (الصفة الخاصة في الجاني): لم يحدّد المشرع الجزائري الأشخاص الذي يقعون تحت طائلة العقاب، واكتفى باستخدام لفظ " يعاقب...كل..." في المادة 01/60 المذكورة دون تحديد سوى بعبارة "بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته"، وهو ما يحتاج إلى تحديد دقيق لصفة الجاني.

- **المطلعون على أسرار الشركة:** وينقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى/ المطلعون الأولون على الأسرار: تشمل هذه الطائفة مديري الشركات كرئيس الشركة والمديرون العموميون، وأعضاء في مجلس الرقابة، وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية الذين يزاولون الوظائف المذكورة. ويطلق على هؤلاء الأشخاص "المطلعون الأول على الأسرار" premières mains" أو "par nature"[1]. ويفترض فيهم أيضا العلم والمعرفة بالمعلومات المميزة المتعلقة بالشركة، وبسبب أعمالهم التي يمارسونها فيها. ولا يدخل ضمن هذه الطائفة الشركاء، حتى و إن كانوا يحوزون على الأغلبية، ولا محافظ الحسابات[2].

الطائفة الثانية/ المطلعون الثانويين على الأسرار: تشمل هذه الطائفة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة أدائهم لوظائفهم أو مهنهم. ويطلق عليهم مصطلح "المطلعون الثانويين على الأسرار" "les initiés secondaire"، أو المطلعون في الواقع" "de fait"، أو بالمصادفة " par occasion"، أو "بطريقة غير مباشرة" "Indirect".

ولا يحمل كاهل هذه الطائفة بقرينة مفترضة بمعرفة المعلومات السرية المميزة، ويتعين على المحكمة- عند إدانة أحد أشخاص المنتمين إليها بجريمة استغلال معلومات سرية مميزة- إقامة الدليل على أن المعلومات السرية المميزة كانت في نطاق وظيفته، واتصل علمه بها قبل الجمهور[3].

-المستفيد: لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية[1].

---

[1]- وردة شرف الدين، "جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص223.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص255.

[3]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص224.

–الإخفاء: تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء جنحة العالم بأسرار الشركة علة من استغل، وهو يعلم بذلك، معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها [2] وفي ظلّ التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقا ها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.

– المعلومات المتوفرة لدى الجاني: بالنسبة لمضمون المعلومات المتوفرة لدى الجاني، يجب أن تنصب حسب نص المادة 60 المذكورة على منظور مصدر سندات أو وضعيته. أو على منظور تطور قيمة منقول في السوق. ويجب أن تكون هذه المعلومات امتيازية.

– النشاط الإجرامي (الركن المادي): ويتمثل في انجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق المالي ذلك أن القانون يفرض كتمان السر وعليه جرم المشرع أعمال العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة أما الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية..... [3].

أمّا الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها، وأن المادة 60 في فقرتها الأولى لم تتطلب توافر النية الإجرامية لعالم بأسرار الشركة ولم تهتم بالباعث في حد ذاته كما لم تنص على وجوب توفر علاق ة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل إنّه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة .

أما بالنسبة لوقت ارتكاب الجريمة، فإنها لا ترتكب الجريمة إلاّ إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر سار يا على الجاني. ويبدأ

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص256.

[2] - Crim.06-10-1995,n° H94-83.780.

نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص257.

[3]– عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، 1999، 47.

سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الامتيازية دقيقة ومؤكدة وتسري مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور[1].

2- قمع الجريمة: يتعرض مرتكب الجريمة إلى نوعين من الجزاءات، العقوبات الجزائية والجزاءات الإدارية:

- العقوبات الجزائية: تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط. ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

- الجزاء ات الإدارية : علاوة على العقوبات القضائية والتي تم ذكرها، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر: وتتمثل في: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان[2].

ب- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البور صة: نصت المادة 60 في فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بنصها: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

وقد يشكل نفس فعل جريمة المضاربة الغير المشروعة المنصوص وعليها والمعاقب عليها في المادة 04/172 ق.ع.

ويقصد بالتلاعب بالأسعار قيام المضارب بأفعال، من شأنها إحداث ارتفاع، أو انخفاض مصطنع في الأسعار، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، بالاعتماد على طرق احتيالية، من التدليس، والغش والنصب، تحدث فوارق في الأسعار مصطنعة، تؤثر على التوازن الاقتصادي[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص259.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص260.

[3]- أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مقال الكتروني، أطلع عليه يوم 2017/05/05، على الوصلة: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/

1- أركان الجريمة: تقتضي جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة توافر ركن مادي وركن معنوي:

-**الركن المادي:** ويتكون من العناصر التالية[1]:

- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.
- المناورات التي تضلل الغير.

- **الركن المعنوي :** لم ينص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على عنصر العمد في تكوين جريمة القيم بأعمال غير المشروعة في سوق البورصة، فهل ذلك يدل على أنه لا يتطلب قصدا جنائيا لقيام هذه الجريمة؟

باستقراء نص المادة 60 سالفة الذكر يتبين لنا لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق، وهذا دلالة على أمر قصدي، وكذلك عند استخدام الطرق التدلسية والاحتيالية هو أيضا أمر صادر عن قصد.

2- قمع الجريمة: أسلوب الردع في هذا النوع من الجرائم هو نفسه الذي شرع لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة إذ المتابع بها تطبق عليه العقوبة المحددة بنصّ المادة 60 من رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ج- جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور: أورد المشرع الجزائري هذه الصورة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 سالفة الذكر، حيث أضيفت إليها فقرتان، كما سبق الإشارة إلى ذلك، إحداهما جاءت بهذه الصورة. وهي مطابقة لما جاء في الفقرة 10-1 من الأمر الفرنسي رقم 67-833 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

وبمقتضى هذا التعديل، يعاقب بالعقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة كل "شخص يكون قد تعمد معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص262.

[2]- الأمر الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 1967/09/28، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226.

على الأسعار". وقد يشكل نفس فعل جريمة المضاربة الغير المشروعة المنصوص وعليها والمعاقب عليها في المادة 01/172 ق .ع[1].

1- أركان الجريمة:

-**الركن المادي:** يتمثل في نشر معلومات غير صحيحة وخاطئة بطرق ووسائل شتى.

-**الركن المعنوي :** تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما يتمثل في التعمد كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى "تعمد نشر معلومات".

2- قمع الجريمة:

يتعرض مرتكب جريمة نشر معلومات كاذبة، إلى نوعين من الجزاءات، منها عقوبات ذات طالع جزائي وأخرى ذات طابع إداري، وهي نفس العقوبات التي قررتها المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر على جريمة العالم بأسرار الشركة، و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة والتي سبق ذكرهما.

الفرع الثاني: جرائم المنافسة والأسعار

جرائم المنافسة هي من بين الجرائم الاقتصادية التي تضمنها قانون المنافسة 03-03[2] وكذلك قانون الممارسات التجارية 04-02[3]، حيث أن مبدأ حرية المنافسة لا يعني التصرف في السوق دون قيود أو ضوابط، بل يعتبر مسؤولية في نطاق الشفافية والموضوعية ولضمان منافسة حرة وممارسة تجارية شرعية ومن أجل المحافظة على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية، تضمن قانون المنافسة والممارسات التجارية مجموعة من النصوص العقابية تطبق على المؤسسة المخالفة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص266.

[2]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، والمعدل والمتمم بقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[3]- القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، الصفحة 03.

فوجود مؤسسات في السوق وممارستها لنشاطها التجاري على مستواه من شأنها أن يجعلها تبرم عقودا قد يؤدي بعضها إلى ظهور ممارسات يحظرها القانون [1]. ومن أجل وضع حد لهذه الممارسات تضمن كل من قانون المنافسة والممارسات التجارية على حد سواء جملة من الجرائم الرامية إلى تحديد الممارسات المحظورة جزائيا وتبيان أحكامها الردعية والتي سنتناولها في ما يلي:

أولا/الممارسات المنافية لقواعد المنافسة: بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يمكن حصر صور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في فئتين[2]:

- الممارسات المقيدة للمنافسة.
- التجمع غير المرخص به.

الفئة الأولى: الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد حصر المشرع الجزائري ضمن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الممارسات المقيدة للمنافسة في جملة تصرفات جسدت في الأعمال والاتفاقات الغير المشروعة والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بثمن أقل من سعر التكلفة.

1- الأعمال والاتفاقات غير المشروعة : تعتبر الاتفاقات غير المشروعة، أولى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تناولها قانون المنافسة الجزائري، تمّ حظرها بموجب المادة 06 رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء فيها أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو مصادر التموين.

[1]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة قسنطينة الجزائر، 2004-2005، ص9.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص274.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ممّا يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة مرتكبي هذه الممارسات المقيدة". وهي أفعال أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر.

وتستبعد المادة 9[1] من الأمر 03-03 من نطاق تطبيق المادة 6 المتعلقة بالاتفاقات المحظورة نوعين من الاتفاقات وهما: تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، وتلك التي تؤدي إلى تطور اقتصادي.

2- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة [2] أو الاحتكار : إن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة يؤدي حسب المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلى هيمنة المؤسسة على السوق كله أو احتكار [3] له أو على جزء منه، وقد ذكرت لنا المادة بعض الأعمال الّتي تدل على أن هناك تعسفا ناتجا عن وضعية هيمنة على السوق، والتي يمكن تصنيفها إلى ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الأسواق وأخرى تمس بالمنافسة في مجال الأسعار، وأخيرا ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية.

3-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: تعتبر هذه الممارسة جديدة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلم يذكرها الأمر 95-06 الملغى، منفردة وإنّما أدرجها ضمن التعسف في وضعية الهيمنة، وتم استحداثها بشكل مستقل في الأمر 03-03، أي جاءت بمفهوم جديد المتمثل في "استغلال وضعية التبعية الاقتصادية".

---

[1]- الرجوع لنص المادة 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (سالف الذكر).

[2]- عرفت المادة 3-ج من الأمر 03/03، وضعية الهيمنة بأنها "الوضعية الّتي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها".

[3]- الاحتكار كمصطلح اقتصادي، هو انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل، أو حبس سلعة معينة تربصا للغلاء وشرط وجود الاحتكار اختفاء المنافسة التي يعرض بها احتكار السلعة. الرجوع في هذا الشأن لمحمد على سويلم، المرجع السابق، ص808.

وتعرف المادة 3/د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا".

وقد بينت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي تعتبرها تعسفا في استغلال التبعية وهي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي، حيث البائع يرفض تلبية الطلب الذي يقدمه له المشتري المتواجد في وضعية تبعية اقتصادية إزاءه[1].
- البيع المتلازم أو التمييزي: ويعرف البيع المتلازم على أنه "ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافق لمنتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح طائلة"[2].

أمّا البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي تعطى بموجبه المؤسسة المتبوعة للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا والتي تربطهما علاقة تجارية، مجموعة من الامتيازات تخص بها هذه المؤسسة التابعة دون غيرها من المؤسسات الأخرى مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

4- البيع بسعر منخفض تعسفيا: تضمنت هذه الممارسة المقيدة للمنافسة المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والعناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في: عرض أسعار أو ممارسة أسعار، بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[3].

الفئة الثانية: التجمع غير المرخص به:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص278.

[2] - LE GALL. J.P, « Droit commercial, les activités commerciales », Dalloz, 7éme édition, Paris, 1987, p97.

[3] - LUC. B, « Droit commerciale, Répertoire de droit commerciale », TOME 7 Dalloz, paris, 2001, p13.

أورد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في بابه الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة فصلا ثالثا عنوانه "التجمعات الاقتصادية"[1] وأولاه أهمية خاصة إذ خصص له المواد من 15 إلى 22. ويظهر لأول وهلة أنّ هذا الفصل يرمي إلى فرض رقابة على المؤسسات تقيد حريتها في ممارسة النشاط الاقتصادي وبالتالي تقيد حرية السوق، إلا أن أحكامه تبين أنه وضع من أجل حماية السير الحسن للسوق ومن أجل حماية حرية المنافسة. فالهدف من تنظيم التجمعات عن طريق مراقبتها هو منع ما يمكن أن ينجم عنها من مخالفات تقيد المنافسة.

وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر". وأوضحت المادة 18 أنّ أحكام المادة 17، تطبق كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة [2]. وبينت لنا المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن التجميع يتم بطريقتين أساسيتين وهما الاندماج والمراقبة.

بالتالي يعد أي تجميع للمؤسسات يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة يشكل مخالفة إذا تم دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة[3].

ولمجابهة هذه الجريمة، سخر لها الآمر03-03 المتعلق بالمنافسة جل الأدوات والوسائل القانونية، التي تكفل التسوية القانونية والعادلة للقضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ تدور رحاها بين مجلس المنافسة، هذه السلطة الإدارية حسب تعبير المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة والهيئة الفتية الساهرة على حماية المنافسة وترقيتها، وبين القضاء الضامن لحقوق الأشخاص والعدالة.

وبناء على ذلك يصدر كل من مجلس المنافسة قراره بفرض عقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة (غرامات مالية، الأوامر والتدابير المؤقتة) وإلى جانب هذا الأخير تصدر الجهات القضائية أيضا عقوبات في هذا المجال والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا/ مخالفات القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها:

---

[1]- يعرف التجميع الاقتصادي على أنّه "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"، نقلا عن جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص187.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص279.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

كرس القانون رقم 04-02[1] المعدل والمتمم بالقانون 10-06[2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما وبينهم وبين المستهلكين.

فبحسب المادة الأولى من القانون 04-02 المعدل والمتمم فإن هذا القانون "يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، وبذلك أسس هذا القانون تنظيمه للممارسات التجارية على أساس مبدأي الشفافية والنزاهة، على اعتبار أنهم ركائز اقتصاد السوق، بالنظر لما لهما من دور في إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها، سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أو مستهلكين. وبناءً عليه نميز بين طائفتين من المخالفات وهما: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ، ومخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

1- مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية: ويأخذ هذا الفعل صورتين:

-عدم الإعلام بالأسعار.

-عدم الفوترة.

أ- عدم الإعلام بالسعار والتعريفات وشروط البيع[3]:

*** عدم الإعلام بالسعار والتعريفات:** يميز القانون بين حالتين:

- عندما يتعلق الأمر بالبيع للمستهلك: تلزم المادة 4 من القانون 04-02، البائع بإشهار الأسعار قصد إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع.

- عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، حيث تلزم المادة 7 من القانون 04-02 المعدل والمتمم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

*** عدم الإعلام بمميزات المنتوج وبشروط البيع[1]:** تلزم المادة 8 من القانون 04-02 البائع، قبل اختتام

---

[1]- القانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره في تهميش رقم 3 ص192 من هذه الرسالة.

[2]- القانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010، الصفحة 11.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص290.

[1]- نفس المرجع، ص291

عملية البيع، بإخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

وعندما يتعلق الأمر بالأعوان الاقتصاديين، تفرض المادة 9 أن تتضمن شروط البيع إلزاميا كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والخصوم. ويعد أي خلال بواجب الإعلام بشروط البيع جنحة تعاقب عليها المادة 32 من القانون 04-02.

ب- عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة "**عدم الفوترة**": تنص المادة 10 (من نفس القانون) على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا وجوبا بفاتورة أو وثيقة تحل محلها.

أما عدم مطابقة الفاتورة : والفاتورة المقصودة هنا هي التي يتم تحريرها دون احترام الشروط و الكيفيات المقررة قانونا والتي تحدد عن طريق التنظيم[1].

2- مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية: وتأخذ هذه المخالفة الصور الآتية:

أ- الممارسات التجارية غير شرعية: لقد حظر المشرع جملة من الممارسات التجارية غير الشرعية بهدف توفير مناخ تجاري نزيه وشريف، بما يعود بالمنفعة على الأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين، وفي هذا الإطار حظر القانون 02/04 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث رفض البيع أو تقديم الخدمة دون مبرر شرعي والبيع بالمكافأة والبيع المشروط والبيع التمييزي والبيع بالخسارة[2].

ب- ممارسة أسعار غير شرعية: تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية، المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و23 والمعاقب عليها في المادة 36، الصور الآتية: رفع أو خفض الأسعار المقننة التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادة أو خفض في الأسعار.

ج- الممارسات التجارية التدلسية تأخذ هذه الممارسات، المنصوص عليها في المادتين 24 و25 والمعاقب عليها في المادة 37، صورتين، القيام بممارسات معينة وردت في المادة 24 وحيازة فئة البضائع محددة في المادة 25 من نفس القانون[3].

د- الممارسات التجارية غير النزيهة: المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير النزيهة إلاّ أنه قد عدد بعضها في المواد 26، 27، 28، والمعاقب عليها في المادة 38، وهي متمثلة في الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا، المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، جاءت بها المادة 26، والممارسات

---

[1]- الرجوع لنص المادة 12 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف ذكر.

[2]- الرجوع لنص المواد 15 و16 و17 و18 و19 من القانون 02/04 سالف الذكر.

[3]- الرجوع لنص المادة 24 و25 من القانون 02/04 سالف الذكر.

التجارية غير النزيهة بحكم القانون، التي عددتها المادة 27، والإشهار غير الشرعي التضليلي ال ذي جاءت به المادة 28[1].

هـ- الممارسات التعاقدية التعسفية: وهي الممارسات المنصوص عليها في المادة 29[2]، وهي عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع.

أما بالنسبة للجزاء فإن الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتميز بثلاثة خصائص أساسية وهي: كل الجرائم جنح ، لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية ، في حالة تعدد الجرائم تسري عليها كلها قاعدة الجمع بين الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.ع، وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون 02/04 على أن الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[3].

الفرع الثالث: جرائم حماية المستهلك

سارع المشرع الجزائري لتكريس ضمانات لحماية المستهلك وقمع الغش بعد إدراكه اتساع م شكلة التوازن بين المستهلك [4] ذو المركز الضعيف اقتصاديا، وبين المتدخل [5] الذي يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في جميع مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك، وذلك من خلال ترسيخ ضمانات قانونية

[1]- الرجوع لنص المواد 26، 27، 28 من القانون 02/04 سالف الذكر.

[2]- الرجوع لنص المادة 29 من القانون 02/04 سالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص311.

[4]- المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يقوم بشراء خدمة أو سلعة أو يستأجر الخدمة أو السلعة أو يستعمله أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. الرجوع لـ: على محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، 2009 ص49.

[5]- المتدخل هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك... لمزيد من التفصيل الرجوع إلى صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص49.

عامة مثل قانون العقوبات أو الخاصة بحماية المستهلك عن طريق إصدار قانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بجعله أداة حمائية تتصف بالطابع الوقائي والعلاجي والردعي يستند إليه طائفة المستهلكين.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول حصر وتصنيف الأفعال والاعتداءات الواقعة على أمن وسلامة المستهلك سواء التي يحال فيها إلى قانون العقوبات (أولا)، أو المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك (ثانيا).

أولا/ الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات: تدخل المشرع بقمع ممارسات الغش التجاري والخداع وإذا كانت الغاية من هذه النصوص بث الأمان والثقة في التعامل، إلاّ أنها لها دور رئيسي في حماية المستهلك من جميع الأضرار[2].

1- جريمة الخداع والغش: كل من جريمة الخداع والغش تعد آفة من آفات الاجتماعية المعاصرة الّتي استفحلت في مختلف مجالات الحياة وجب التصدي إليهما ضمانا لأمن وسلامة المستهلك فكان للمشرع أن ينظم هذه الجرائم، فمن خلال المادة 68 من قانون 03/09 سالف الذكر وقبلها المادة 429 من قانون العقوبات[3]. نجد المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع، لكن لم يعطي تعريفا للخداع إنما اكتفى بتبيان نطاقها وعقوبتها وتدخل الفقه الجنائي من خلال اجتهاداته لسد الفراغ التشريعي وإعطاء مفهوم للخداع[4] على أنّه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[5].

وهذه الجريمة هي كباقي الجرائم تقوم على الأركان التالية:

- الركن المادي لجريمة الخداع: كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول المنتوج، صفاته، مصدره، مقداره، قابلية الاستعمال، تاريخ ومدد الصلاحية، طرق واحتياطات الاستعمال وغيرها، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة في ذلك، المهم أن ينصب على إحدى الحالات المذكورة، وإذا

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد 15، الصادر 08 مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جوان2018، ج.ر.ج.ج، العدد35، الصادر 13 جوان 2018.

[2]- المواد من 429 إلى المادة 434 من ق.ع. الجزائري.

[3]- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث- وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص8.

[4] - WILFRID. J. D, « Droit des affaires », 2éme édition , Paris, 1996, p228.

[5]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2006، ص9.

اقترنت هذه الجريمة بواحد أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 69 من قانون 09-03 يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، كاستعمال موازين، أو مقاييس، أو أدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، أو طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل، المقدار، الوزن، استخدام إشارات أو ادعاءات تدليسيه، كتيبات أو منشورات معلقات أو إعلانات وغيرها[1].

- أمّا بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي ينبغي توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها.

-الجزاء الجنائي: أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك إلى نص المادة 429 من ق.ع والتي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات، إذا اقترن الخداع بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك والمادة 430 من ق.ع بالإضافة إلى عقوبة تكميلية هي مصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة.

أما بالنسبة لجريمة الغش المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، ويعرف على أنه كل فعل عمدي إ يجابي ينصب على المنتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة[2]. كما قد يكون الغش حول أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، أو أي مواد أخرى مع العلم بغشها وفسادها، أو باستعمال مواد سامة مما يؤدي إلى تسميم المستهلك، والمشرع في قانون حماية المستهلك أحال في عقاب المتدخل على هذه المادة بموجب المادة 70[3] من هو يمكن تصنيف الغش وفقا لهذه المواد إلى جريمة الغش بحد ذاته، وأعمال شبيهة بالغش[4].

---

[1]- الرجوع لنص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 430 من ق.ع.

[2]- عمر عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، بور سعيد، مصر، (ب.ط) 1998، ص80.

[3]- الرجوع لنص المواد 431 من ق.ع والمادة 70 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2012/2011، ص128.

– الغش في حد ذاته: اشترط قانون العقوبات أن ينصب الغش على مواد مخصصة لغرض غذائي وصحي، في حين قانون حماية المستهلك يجعل الغش يقع على أي منتوج مخصص للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني دون تحديد الغرض.

– الأعمال الشبيهة بالغش: اعتبر المشرع بعض الأعمال وإن لم يرتكب صاحبها غشا على أنها غش والغاية من ذلك مكافحة الغش والأفعال المسهلة لحدوثه وانتشاره، وتتمثل في:

* يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

* يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني"[1].

أمّا بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الغش، فهي من الجرائم العمدية التي ينبغي توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير ويتم بالتلاعب بالمستهلك مع علمه بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتوجات مغشوشة، ورغبة من المتدخل في مساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة[2].

جزاء جريمة الغش: يحيل قانون حماية المستهلك إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.00دج[3]، وترفع العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز من العمل، ويعاقب الجناة بعقوبة من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تسبب تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، وتكون عقوبة السجن المؤبد للجاني في حالة ما إذا تسبب المنتوج في موت المستهلك[4].

ثانيا/ المخالفات المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك: تشمل هذه الطائفة مخالفة المتدخل للالتزامات التي يضعها القانون على عا تقه، والّتي جعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لحماية صحة وأمن المستهلك وهي:

---

[1]– الرجوع للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 70 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ويوجد حالات أخرى الرجوع إليها في المادة 431 في فقرتها الثانية والثالثة.

[2]– العيد حداد، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه دولة في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص212.

[3]– الرجوع للمادة 431 ق.ع.

[4]– الرجوع للمادة 432 ق.ع.

1-جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية: يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها بأن لا تضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك وقمع الغش من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية و الحيوانية[1].

والمشرع الجزائري يعاقب المتدخل المخالف لهذا الالتزام بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج[2].

2- جريمة مخالفة إلزامية النظافة: تلقي المادتين 6 و7 من قانون حماية المستهلك، التزام بتحقيق النظافة والنظافة الصحية، كل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من 50.000دج إلى 1000.000دج[3].

3- جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج: كما هو معروف أنّ مخالفة المتدخل لأي التزام من التزامات قانون حماية المستهلك، قد يمس بأمن المستهلك، ولا يمكن القول بتوفر التزام قائم بذاته يتمثل في الأمن فمخالفة غرامة مالية الالتزام بالإعلام مثلا ينقص من أمن المنتوج، ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج والقضاء بمصادرة المنتوج[4].

4- جريمة مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة: تنص المادة 74 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون". وتتمثل هذه المخالفة في عدم توفر المتدخل على شهادة مطابقة المنتوج أو الترخيص للإنتاج أو عدم اعتماد نظام للرقابة الذاتية، وغيابها يشكل الركن المادي للجريمة.

5- جريمة مخالفة إلزامية الضمان: إذا خالف المتدخل التزام تقديم الضمان أو تنفيذه، عاقبه القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000دج)[1].

---

[1]- الرجوع للمادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- الرجوع للمادة 71 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- الرجوع المادة 72 من نفس القانون.

[4]- الرجوع المادة 73 من نفس القانون.

[1]- الرجوع للمادة 75 من نفس القانون.

6- جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج وخدمة ما بعد البيع: يعاقب القانون على الإخلال بإلزامية تجربة المنتوج بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[1].

7- جريمة مخالفة وسم المنتوج: متى أخل المتدخل بالتزامه بوسم المنتوج، كان جزاء هذه المخالفة غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) وذلك بموجب المادة 78 من قانون 09-03 (سالف الذكر)، بالإضافة إلى مصادرة المنتوج[2].

8- جريمة مخالفة التزامات القرض الاستهلاكي: يشكل القرض الاستهلاكي صورة من صور الخدمات وكل إخلال بالتزامات هذه الخدمة يعرض صاحبها إلى غرامة من 500.000دج إلى 1.000.00دج[3].

المطلب الثالث: الجريمة الجمركية و الضريبية

مواكبة للتغيرات الاقتصادية الدولية سعت الدولة جاهدة لحماية ورقابة حدودها، مما استوجب الوقوف على جرائم معينة تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية ألا وهي الجرائم الجمركية وكذا الجرائم الضريبية، وبذلك تشكيلها تحدى الأنظمة المالية والاقتصادية للدول [4]. وعلى هذا الأساس سنتطرق للجريمة ضريبية (الفرع الأول)، ثم للجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة الضريبية

يفرض على كل شخص في الدولة المساهمة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، هذا الجبر أو كما تسمى الضريبة هو عبارة عن حق من حقوق الدولة ، تقرره لها سيادتها على إقليمها وعلى سكان ذلك الإقليم[1].

وأكد الدكتور فضيل أنّه لا فرض لضريبة إلا بقانون، ولا يعفى أحد منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويظل المكلف بالضريبة ملتزما بها[1].

---

[1]- الرجوع للمادة 76 من نفس القانون.

[2]- الرجوع للمادة 82 من نفس القانون.

[3]- الرجوع للمادة 81 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[4]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص2.

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص122.

إنّ تعدد الأنشطة وتطور القطاع الصناعي والتجاري أدى إلى تعدد أنواع الضرائب المفروضة على الأفراد، وهذا ما نتج عنه ظاهرة خطيرة ألا وهي التهرب الضريبي التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول المختلفة بصورة متفاقمة.

وقد تعددت التعريفات المتعلقة بالتهرب الضريبي، ونورد من بينها:

"التهرب الضريبي هو كل التصرفات المادية وكل العمليات المحاسبية، وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل التخلص من الضريبة"[2].

كما عرفه الدكتور فليح العلي: "التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة" [3]. كما تم تعريفها بأنها كل نشاط إيجابيا كان أو سلبيا ينطوي على إهدار لمصلحة الضريبة أو تعريضها للخطر يرتب له القانون جزاء جنائيا"[4].

وتنوعت الجرائم الضريبية نذكر منها: جرائم قانون الضرائب المباشرة[5]، وقانون الضرائب التي هي غير مباشرة[6]، قانون الرسوم على رقم الأعمال[7]، قانون الطابع[1]، قانون التسجيل[2].

من هذه التعاريف يتبين لنا أركان هذه الجريمة وهي: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا/ الركن المادي: الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي يتركز على الإخلال بالالتزامات الضريبية وعدم الالتزام بها على الوجه الذي رسمه القانون[3].

---

[1]– فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، (ب.ط)، 2011، ص07.

[2] - MARGAIREZ. A, « La fraude fiscal et ses succédanées », Suisse, Corrigé, 2éme édition; 1977, p11.

[3]– فليح العلي عادل، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد النشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2003 ص123.

[4]– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص243.

[5]– الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، العدد102، الصادر أول محرم 1397 الموافق لـ22 ديسمبر 1976.

[6]– الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، العدد105، الصادر 05 محرم 1397 الموافق لـ26 ديسمبر 1976.

[7]– الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ1976/12/09 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر.ج.ج، العدد103، الصادر 05 محرم 1397 الموافق لـ26 ديسمبر 1976.

[1]– الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ1976/12/09 المتضمن قانون الطابع ج.ر.ج.ج، العدد 105، الصادر 05 محرم 1397 الموافق لـ26 ديسمبر 1976.

[2]– الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 1976/12/9 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج، العدد 106 الصادر في 05 محرم 1397 الموافق لـ26 ديسمبر 1976.

[3]– الشواربجي البشرى، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، مصر، ط1، 1972، ص233.

والقاعدة العامة في جميع الجرائم يشتمل الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. أما في الجريمة الضريبية، الركن المادي فيها يظهر غالبا مكتفيا بمظهر السلوك من دون حاجة إلى بحث النتيجة، وبالتالي إلى بحث توافر العلاقة السببية ذلك أنّ أغلب الجرائم الضريبية غير محددة النتائج، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة.

والسلوك الإجرامي في الجريمة الضريبية يتمثل في تهرب الجاني من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها قانونا والمفروضة عليه عن طريق الطرق الاحتيالية، وكذلك الإخلال بوسائل الرقابة الضريبية أو تقديم بيانات كاذبة، أو إخفاء معلومات صحيحة "التزوير الضريبي"، إذ نصت المادة 57 من قانون ضريبة الدخل على أن: "... من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة أنه استعمل الغش، أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون كلها، أو بعضها".

وهذا أيضا ما جاء في نص المواد 114-115 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والمواد 523-524-526-527-528 من قانون الضرائب غير المباشرة[1].

ثانيا/ الركن المعنوي: الجريمة الضريبية من الجرائم العمدية، يتعين توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وفضلا عن ذلك اشترط المشرع قصدا خاصا وهو قصد التهرب والتخلص من الضريبة[2].

ثالثا/ قمع الجريمة الضريبية: يتضمّن التشريع الجبائي الجزائري كما هائلا من الضرائب التي قام بتصنيفها في 05 مجموعات من القوانين الجبائية والتي سبق ذكرها، وهي في مجملها لم تحدد تصنيف الجرائم أو تكييفها، بل عمدت إلى تقرير عقوبات لأفعال مجرمة.

والقوانين الجبائية تضمنت عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة التهرب الضريبي إلى عقوبات جزائية وأخرى جبائيه، فبالنسبة للجزاءات الجنائية فتتمثل في: الحبس والغرامة، إذ يعدّ الحبس من أهم العقوبات في التشريع العقابي الضريبي، ونجد جل النصوص الجبائية تتفق كلها على عقوبة الحبس في الجنح من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها 5.000 إلى 20.000دج فيما يتعلق بالمواد 303 من قانون الضرائب المباشرة، 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 119 من قانون التسجيل، 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و34 من قانون الطابع.

---

[1]- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر (ب.ط)، 2008، ص58.

[2]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص129.

إلا أن قانون المالية [1] وبموجب المادة 28 منه عدل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وأصبحت العقوبة على التملص، أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء ضريبة أو حق، أو رسم خاضع له، أو تصفيته كليا، أو جزئيا "الغرامة" من 50.000 إلى 100.000 عندما لا يفوق المبلغ المتملص منه 100.000دج.

كما نصت القوانين الجبائية على فرض عقوبات تكميلية على غرار قانون العقوبات، وتتمثل في: المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري غلق المؤسسة أو الحل المؤقت[2].

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي سواء تعلق الأمر بعمليات التهريب أو المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية. وتتمثل هذه العمليات أساسا في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجا منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزء منها إلى نظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي [3]. وتنوعت الجرائم الجمركية وتعددت، حيث يمكن أن نصنفها حسب معيارين، إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة، وإما على أساس تكييفها الجزائي.

فحسب المعيار الأول تقسم الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما: أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع، وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.

والتهريب هو مصطلح قانوني، تناوله الأمر رقم 05-06[1] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة 02 دون تحديد مفهومه محيلا ذلك للتشريع والتنظيم الجمركي، بحيث ورد في نص المادة 324 من قانون الجمارك[1] أنّ "التهريب هو:

---

[1]- القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج.ج، العدد86، الصادر 25 ديسمبر 2002.

[2]- فارس السبتي، المرجع السابق، ص317.

[3]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015-2016، ص2.

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلّق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59 الصادر 28 أوت 2005.

- استيراد وتصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.
- خرق المواد 25-60-51-64-62-222-221-223-225-225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريع وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور....."[2].

وبالتالي تتمثل جريمة التهريب الجمركي في إدخال البضائع إلى أرض الوطن أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها، أو بعضها[3].

وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح، ومخالفات، وأضاف إليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف جناية بالنسبة لبعض صور التهريب.

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أصناف وأنواع حسب طبيعته ووفقا لمحله أو طبقا للحق المعتدى عليه أو نظرا لموضوعه...إلخ وهذا ما سنوضحه بإيجاز[4]:

- من حيث محله أو الحق المعتدى عليه أو موضوعه هناك نوعين من التهريب:

* التهريب الجمركي الضريبي: وهو ما يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع وما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها وذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة أو الشروع في ذلك وهي تشمل جميع صور التهريب، سواء كانت تهريبا حقيقيا أو حكميا[1].

---

[1]- قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمّن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 وأهمّ تعديل له كان بموجب القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمّم لقانون الجمارك، ج.ر.ج، عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

[2]- ساعد إلهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر "التهريب جريمة منظمة"، **مجلة الشرطة، الجزائر**، العدد الثاني والعشرون، صادر 22 جويلية 2014، ص102-103.

[3]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.ط)، (د.ت)، ص05.

[4]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر" نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية" منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص39 وما يليها.

[1]- أنوار أحمد باطح العنزي، الإجراءات الجزائية لجريمة التهريب في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون (غير منشورة)، كلية العدالة الجنائية تخصص شريعة وقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص31.

* التهريب الجمركي غير الضريبي: وهو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه القانون[1].

- من حيث أركانه وعناصره ينقسم التهريب الجمركي إلى نوعين:

* التهريب الجمركي الحقيقي الفعلي أو التام: يقع بإدخال بضائع يستحق عليها ضريبة جمركية إلى إقليم الدولة أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب المستحقة أو تصدير أو استيراد بضاعة حظر القانون استيرادها.

* التهريب الحكمي أو الاعتباري: يجرم المشرع مجموعة من الأفعال لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أنه اعتبرها المشرع كذلك بحكم القانون لذا يطلق عليها التهريب الحكمي نذكر منها: تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء بضائع أو علامات أو ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة لنظم المعلوم بها في شأن البضائع الممنوعة.[2] والمشرع الجزائري أورد في نص المادة 324 ق. جمركي في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون، وتتمثل في خرق أحكام المواد، 25، 221، 222، 223، 225 225 مكرر و226 من قانون الجمارك[3].

- من حيث درجة شدته أو خطورته: هناك ثلاثة أنواع من التهريب:

- التهريب البسيط: وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل النقل، ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف.

- التهريب الشديد: وهو الذي يحصل عندما يقترفه ثلاثة أشخاص فأكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو ترتكب أفعال التهريب باستعمال وسيلة نقل، أو مع استعمال السلاح....الخ.

---

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص40.

[2]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص89.

[3]- الرجوع لنص المواد 25، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك (سالف الذكر).

– التهريب الأكثر شدة وخطورة: وهو الذي يحصل عندما تتوافر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها في التهريب الشديد، مما تهدد الآمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة[1].

ويوجد أنواع أخرى للتهريب ك التهريب النقدي أو المالي وتهريب المخدرات وتهريب العتاد العسكري...إلخ[2].

والجريمة الجمركية هي كباقي الجرائم الأخرى تقوم على ركنين أساسيين ركن مادي وركن معنوي.

أولا/ الركن المادي: يتوافر الركن المادي لجريمة التهريب بثبوت ارتكاب السلوكيات والأفعال المحظورة بنصوص قانونية، وكون الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خال من تحديد هذه الأفعال وأحال بهذا الشأن إلى نصوص قانون الجمارك كما سلف الذكر، ونذكر منها على سبيل المثال: استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية حسب نص المادة 51 من ق.ج، نقل بضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل وفق لن المادة 221 ق.ج، عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل حسب المادة 225 ق.ج....إلخ. والسلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي قد يحقق آثارا خارجية وقد لا يحقق أي أثر خارجي وبالتالي لا يحقق نتيجة إجرامية، وتسمى اصطلاحا الجريمة الشكلية وذات السلوك المجرد، نذكر منها على سبيل المثال: حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دون اشتراط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن أو على متن وسيلة النقل مجرد رفع بضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، هذه الحالات هي مجرد أعمال تحضيرية ورغم ذلك شملها المشرع بالتجريم. لأنّها جرائم خطر[3].

ثانيا/الركن المعنوي : المشرع الجزائري خرج أن الأصل العام في جريمة التهريب الجمركي وذلك بتقريره المسؤولية الجزائية بمجرد بروزها إلى حيز الوجود مكتفيا بتوافر الركنين القانوني والمادي دون الحاجة إلى البحث عن توفر النية أو إثبات الركن المعنوي[4].

فبقراءة نص المادة 1/281 من قانون الجمارك والتي تنص على أنّه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" يتبين خروج المشرع في المجال الجمركي عن القواعد العامة في مجال التجريم التي تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فيقيم المسؤولية بدون قصد وبدون خطأ.

---

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص42.

[2]– لمزيد من التفصيل الرجوع لموسى بودهان، المرجع السابق، ص43 وما يليها.

[3]– الرجوع لنص المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط7، 2014، ص18 وما يليها.

لكن لا يعني هذا غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية تماما وإنما تقتضي ركنا معنويا ولكن ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل[1].

وقد تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، حيث يوجد بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة ولكن في حالات معدودة نذكر منها مثلا ما يستفاد من نص المادة 26 من الأمر 05-06 التي تنص على "تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

وقد تضمنت المادتان 42 و43 من قانون العقوبات أحكام الشريك، وهما تشترطان الركن المعنوي لقيام المسؤولية في حق الشريك في الجريمة.

أمّا بالنسبة لقمع هذه الجريمة ونظرا للطابع الذي يميزها تضمن قانون الجمارك، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أحكاما خاصة غير مألوفة في القانون العام. تشمل على السواء الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، والمسؤولية عن هذه الجرائم.

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاثة أنواع من الجزاءات: الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية الجزاءات التكميلية.

بالنسبة للجزاءات المالية فهي تتمثل في الغرامة والمصادرة وهما تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

أمّا الجزاءات الشخصية، فتطبق على شخص مرتكب المخالفة الجمركية، خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله. وإلى غاية الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة الحرية: متمثلة في الحبس، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية المتمثلة في: السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية.

وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب، وباقي الجرائم الجمركية ليتم عرض العقوبات المقررة لأعمال التهريب، ثم العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد، أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

[1]- نفس المرجع، ص20.

بالنسبة للعقوبات المقررة لأعمال التهريب، وتتمثل في: العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات التكميلية وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في: عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي[1].

وتختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة، ودرجة خطورتها، فمثلا نجد جنحة التهريب البسيط، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 10 فقرة الأولى من الأمر 05-06 وتقابلها المادة 326 من القانون الجمركي قبل إلغاءها، عقوباتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وكانت عقوبتها في ظل التشريع السابق الحبس من 6 إلى 12 شهرا. أمّا بالنسبة لعقوبة السجن، فهي مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر 05-06 في المادتين 14 و15[2] منه: تتعلّق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وعقوبتها السجن المؤبد. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية نص عليها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه وهي تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقت الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك يجيز المصالحة في الجرائم الجمركية مع وجود استثناء ورد في نص المادة 265 في البند الثالث من القانون نفسه والمتعلق بالجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد، أو التصدير، وأضاف التنظيم والقضاء استثناءات أخرى[3].

المبحث الثالث: الإجرام المعلوماتي وجرائم التزوير

الإجرام المعلوماتي أو كما يطلق عليه بالجريمة الإلكترونية، هي الأخرى لا تقل خطورة على سابقها من الجرائم ومدى تأثيرا على الاقتصاد العالمي، خاصة وأن هذا الأخير أصبح يعتمد على شبكات المعلومات، اعتمادا مطلق في الحصول على المعلومات، والتواصل بين البنوك والهيئات بعضها البعض

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص352.

[2]- الرجوع لنص المادتين 14 و15 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط2، 2008، ص52.

ممّا يجعل هذه الشبكات –بتواصلها وانفتاحها على العالم– هدفًا للمتلصصين والمخترقين. وبطبيعة الحال فإن الهيئات المالية والاقتصادية تتأثر بالتوقعات والتكهنات والتشكيك في صحة المعلومات، وبالتالي فإن أي تخريب بسيط –قد يحدث في هذه المعلومات– يؤدي إلى نتائج مدمرة، ويؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام الاقتصادي لتلك المؤسسات[1].

بذلك باتت هذه الجرائم تهدد اقتصاد الدول بشكل خطير جدا، ومن الملاحظ أن تلك الجرائم تتزايد بشكل متسارع يجاري ويوازي التسارع التكنولوجي، وللأسف أصبحت فنا من الفنون له قواعده وقوانينه الخاصة[2] فما هو مفهوم هذه الجريمة؟ وما هي أركانها؟ وما هي أبرز أنواعها؟ وكيفية قمعها؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الأول من هذا المبحث.

ومن الجرائم المخلة بالثقة والماسة بسيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية، جرائم التزوير وهي تقوم على تغيير الحقيقة، وإن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد، وأن استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها [3]. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الإجرام المعلوماتي

تعددت مسميات الجرائم المعلوماتية إذ يطلق عليها بجرائم الكمبيوتر والانترنت، الجريمة الإلكترونية، جرائم إساءة استخدام المعلومات. ويعتبر موضوع الجريمة المعلوماتية حديث الساعة ومشكل كل دول العالم ولاسيما الجزائر، وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي والعالمي لشبكة الانترنت[4] فهذه الأخيرة سلاح ذو حدين، فهو وسيلة للربط والتقارب وتبادل المعلومات والمنافع بين الأفراد إلا أنه

---

[1]– درا نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص84.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي–اقتصاد الفساد– الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، ط2، 2015، ص244.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص377.

[4]– الأنترنت: هي شبكة عالمية دولية، ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون، أو عن طريق الأقمار الصناعية. وهي بنك شائع من المعلومات ووسيلة اتصال مباشرة وأداة متعددة الوسائل. لمزيد من التفصيل الرجوع لهروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013–2014، ص3 وما يليها.

يمكن أن يكون أداة تزوير وتضليل وتعدي على حقوق الآخرين، لذا ظهرت الحاجة الماسة في الحد من هذا الجانب المظل. وهذا ما يستوجب التعرف على هذه الجريمة الخطيرة والوقوف على أركانها (الفرع الأول)، ومجال قمعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية وأركانها

إنّ التنقير في الوثائق التي تعالج جرائم الحاسوب، يظهر أن التعريفات التي صيغت لبيان حدودها قد عانت من عمليات إعادة صياغة حدودها أكثر من مرة على يد مشرعيهم، بسبب التغيرات المتسارعة في ميدان تقنيات المعلوماتية، والواضح أن أكثر التعريفات قبولا في هذا المضمار، هو الذي يعتبرها "فعلا غير مشروع، يوظف المعرفة العلمية السائدة في ميدان تقن يةِ الحاسوب والمعلوماتية لاقتراف إساءة أو هجوم على الغير"[1]. وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد عرفها في المادة الثانية في فقرتها (أ) من القانون رقم 04/09[2] المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بنصه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نحصي ثلاثة أنواع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 والمتمثلة في:

1 -أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام للمعالجة الآلية.

2 -الأشكال التقليدية المجرمة كالغش والنصب عن طريق شبكة الانترنت.

3 -الجرائم المرتبطة بالمحتوى بالكمبيوتر كجرائم التزوير والاحتيال والقذف والسب وتحريض القصر على الفسق والدعارة".

وجرائم المعلوماتية هي كباقي الجرائم الأخرى تقوم على ركنين هما:

---

[1] - Thomas . M, « The Growing Threat Of Computer Crime», DETCTIVE-US Army, Summer 1990, pp6-11.

[2] - قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47 الصادر في 28 شعبان 1430 الموافق لـ 16 أوت 2009.

أولا/ الركن المادي للجريمة المعلوماتية: في جرائم المعلوماتية يتطلب القيام بالسلوك الإجرامي وجود حاسب آلي وأحيانا تتطلب الجريمة أن يكون متصلا بشبكة الانترنت كما يتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته.

فمثلا قد يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب الآلي لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميله ببرامج اختراق، أو يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها[1].

والسلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية يختلف حسب نوع الجريمة، فأحيانا يكون نشاطا واحدا في الجرائم البسيطة كفعل الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يتحقق بفعل الدخول غير المشروع، إذ أن عدم مشروعية الفعل تقترن بكون الدخول غير مصرح به، بينما يكون السلوك الإجرامي في جريمة السرقة المعلوماتية والإتلاف العمدي للمعلومات والبرامج، أو جريمة القرصنة أو الاحتيال المعلوماتي سلوكا إجراميا متعددا ينطلق من الدخول غير المصرح به، بينما يكون السلوك الإجرامي في جريمة السرقة المعلوماتية والإتلاف العمدي للمعلومات والبرامج، أو جريمة القرصنة أو الاحتيال المعلوماتي سلوكا إجراميا متعددا ينطلق من الدخول إلى نظام الحاسب الآلي أو إلى موقع ما على شبكة الانترنت بوجه غير شرعي ثم القيام بالتلاعب بمحتوياته، هذا التلاعب الذي ينطوي على عدة أنشطة إجرامية من إدخال لبيانات غير صحيحة أو محو أو تدمير لمحتويات هذا النظام، أو نشر لمواد مخلة بالنظام والآداب العامين.

ثانيا/ الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية: جرائم المعلوماتية هي في أغلبها جرائم عمدية، حيث يستوجب المشرع فيها توفر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب سلوك يحظره القانون، كالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات [2]، بما يشمله من صور كفعل دخول منظومة معالجة آلية للمعطيات عن طريق الغش، أو الإدخال لبيانات أو المحو أو التعديل أو النسخ البرامج بوجه غير شرعي من موقع على شبكة الانترنت أين يقوم القراصنة أو الهاكر بفك شيفرة الموقع أو تخريبه للحصول على البرمجيات إما للمنفعة المادية أو لإيقاع الضرر بالشركة المعتدى على منتجها.

ويختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى، فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة

---

[1]– أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2، 2007 ص95.

[2]– الرجوع لنص المادة 394 مكرر من ق.ع.

أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي يتضمنه من معلومات وبرامج، وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأ أو سهوا ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي.

وفي جريمة الاحتيال المعلوماتي التي هي بدورها جريمة عمدية، يتطلب المشرع قصدا جنائيا عاما وخاصا لقيام مسؤولية الجاني، فالجاني في هذه الجريمة يعلم بأنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص أخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.

أمّا في جريمة إتلاف المعلومات فان المشرع اشترط توفر القصد الجنائي العام فقط حيث يكفي علم الجاني بأنه يقوم بإعمال من شانها أن تؤدي إلى إتلاف المعلومات أو محوها.

الفرع الثاني: مجال قمع الجريمة المعلوماتية

أما بالنسبة لقمع هذه الجريمة، نجد المشرع الجزائري قد سنّ عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وعقوبات أخرى تطبق على الشخص المعنوي.

أولا/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

بلستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم المعلوماتية يتبين لنا أنّ المشرع وضع تدرج فيما يخصّ العقوبات الأصلية، وهذا التدرج في العقوبات يعكس الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، مع العلم أن المشرع وضع سلم خطورة يتضمن ثلاثة درجات[1]، أولها جريمة الدخول أو البقاء بالغش، ثم جريمـــــة الدخول والبقاء المشددة وفي الأخيرة نجد الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.

فقور عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج بموجب المادة 394 مكرر من ق.ع لجريمة الدخول والبقاء والغش في صورتها المبسطة، أمّا في صورتها المشددة تضاعف العقوبة إذا ترتّب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ونص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام أشغال المنظومة.

في حين أنه قرر لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات بموجب نص المادة 394 مكرر 2 عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا وقع الاعتداء العمدي على معطيات موجودة داخل النظام سواء كان الاعتداء عمديا أو عن طريق الغش

[1]– أمال قارة، المرجع السابق، ص127.

وذلك بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

بالإضافة للعقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية بموجب المادة 394 مكرر 6[1] كعقوبة المصادرة وإغلاق المواقع وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال... إلخ.

ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: لقد نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات أن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هي الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: جرائم التزوير

تعتبر جرائم التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو المستندات التي يضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة[2]، وهي ماسة بسيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية بحيث تقوم هذه الجرائم على تغيير الحقيقة [3]، وإن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله وعمّا إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد، وأن استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها[4]. وهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، أوردها المشرع بجميع أنواعها في المواد 197 إلى 241 من ق.ع، وقد قسمها إلى ثلاثة مجموعات أساسية:

- تزوير النقود وما يتصل بها (الفرع الأول)، وقد نص عليها القانون في القسم الأول من الفصل السابع المواد من 197 إلى 204.
- تقليد أختام الدولة، والدمغات، والطوابع، والعلامات (الفرع الثاني)، وقد نص عليها القانون في القسم الثاني من نفس الفصل المواد 205 إلى213.
- التزوير في المحررات (الفرع الثالث)، وقد نص عليها المشرع في القسمين الثالث، والرابع والخامس من نفس الفصل المواد 214 إلى 229.

الفرع الأول: تزوير النقود وما يتصل بها

[1]– الرجوع لنص المادة 394 مكرر6.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص171.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، (ط4) 2003، ص23.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص377.

وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في المواد من 197 إلى 204 من ق. ع .

يمكن تعريف تزوير النقود بأنّه: " كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكل ترويج، أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت بقصد طرح العملة المزيفة للتداول"[1].

ويعتبر المشرع الجزائري تزوير النقود وما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام، وجرائم التزوير بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود والتي هي الأ داة الأولى للتعامل بين الناس، وقد تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجريم تزويرها وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها[2].

وجرائم التزوير منها ما صنفها المشرع الجزائري في زمرة الجرائم الجسيمة، والتي عاقب عليها بعقوبة مشددة وهي الإعدام أو السجن المؤبد، وأخرى صنفها في زمرة الجنح والتي سنتناولها في ما يلي:

أولا/ الجرائم الجسيمة: ويتعلق الأمر أساسا بتقليد النقود، وسندات القرض العام، وقسائم أرباح السندات أو تزويرها أو تزييفها. وتتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي:

تقتضي الجريمة في هذه الصورة توافر الركن المادي، والركن المعنوي، وتقتضي قبلهما شرطا أوليا يتمثل في محل الجريمة، إذ أن محل هذه الجريمة قد يكون إما نقودا، أو سندات قرض عام، أو قسائم أرباح هذه السندات، وقد أوردت المادة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنّ العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، وتبعا لذلك تتكون العملية النقدية من الأوراق النقدية ومن النقود المعدنية[3]. ولا يقتصر المشرع على حماية النقود الجزائرية، بل تشمل هذه الحماية القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية طبقا للمادة 197 من ق.ع.

وما يشترطه القانون هو أن تكون هذه النقود ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج، أي تكون متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج. و على المحكمة أن تشير إلى ذلك في قرارها وإلا تعرض حكمها للبطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بنصه: " إن عدم الإشارة في السؤال إلى العنصر الثاني لجريمة تزوير أوراق نقدية وهو كونها أوراقا ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج وذلك

---

[1]- المستشار عمرو عيسى الفقى، جرائم التزييف والتزوير -تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات- معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط1، 2000 ص17.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص379.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص380.

لتمييزه عن الأوراق التي لم يبق لها سعر نظرا لسحبها من السوق يجعل الأسئلة المطروحة ناقصة مما يؤدي إلى بطلانه"[1].

أمّا بالنسبة لسندات القرض العام فهي "عبارة عن أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية"[2]. ويشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام، قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات، أو أسهم.

أمّا بالنسبة للركن المادي في هذه الجريمة، فقد نصّ قانون العقوبات على عدة أنواع من الأعمال الّتي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة يأتي على رأسها التقليد وفي المقام الثاني التزوير، يليه التزييف، ثم الإسهام في إصدار، أو توزيع، أو بيع، أو إدخال النقود، أو السندات غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية.

أمّا عن الركن المعنوي، فتقتضي الجريمة في مختلف صورها قصدا عاما، وقصدا خاصا [3]. ويتمثل القصد العام في علم الجاني بعدم صحة النقود، أو السندات. أمّا القصد الخاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة، وهي طرح النقود، أو السندات غير الصحيحة في التداول.

وهكذا ففي صورة التوزيع، أو البيع، أو الترويج يتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بأن ما يروجه ليس نقودا صحيحة وقت تسليمها، ثم تعامل بها على هذا الأساس[4].

ولقمع هذه الجريمة فإنّ المشرع قرر عقوبات تختلف في كل صورة من صور هذه الجريمة، وذلك الاختلاف يكمن في قيمة النقود أو السندات محل الجريمة. فنجده قرر عقوبة المؤبد إذا كان كانت هذه القيمة تساوي أو تفوق 500.000دج. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا كانت هذه القيمة تقل عن 500.000دج[5] ومن جهة أخرى، نصت المادة 231 ق.ع على تطبيق غرامة على الجناة التي يكون ح دها الأدنى 500دج والأقصى 15.000دج، ويمكن رفع مبلغ هذه الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو الّتي كان مقررا يجلبها التزوير إليهم.

---

[1]– قرار للمحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر في 2002/12/31، ملف رقم 303167، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد01، ص421.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص381.

[3]– المستشار عمرو عيسى الفقى، المرجع السابق، 29.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص386.

[5]– الرجوع لنص المادة 197 من ق.ع.

ثانيا/ الجرائم الأخرى: إلى جانب الجرائم الجسيمة التي خصها المشرع بأشد العقوبات نص قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال تشكل الصور الأخرى للنقود المزورة، وقد حرص على حصر محلها هذه المرة في النقود دون السندات[1] وتتمثل في:

- عرض عملة منافسة: حيث تجرم المادة 202 من ق.ع عرض علامات نقدية للتداول بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.
- طرح نقود معيبة للتداول عمدا وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 201 من ق.ع.

الفرع الثاني: تقليد أختام الدولة، والدمغات، والطوابع، والعلامات

يمكن تقسيم هذا النوع من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 205 إلى 213 ق.ع بحسب نوع الأشياء التي يحميها القانون إلى قسمين[2]:

- تقليد وتزوير الأختام والدماغات والعلامات الرسمية.
- تقليد وتزوير المطبوعات الرسمية.

أولا/ تقليد وتزوير الأختام والدمغات والعلامات الرسمية: يأخذ هذا النوع من الجرائم عدة صور يمكن حصرها بناء على طبيعة محل الجريمة كالآتي: تقليد خاتم الدولة (المادة 205 ق.ع) –تقليد أو تزوير طابع وطني أو علامة الغابات أو الدمغة المستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضة (المادة 206 ق.ع)– تقليد وتزوير خاتم، أو طابع أو علامة أحد ممثلي السلطة (المادة 209 ق.ع). وسنتناول كل صورة من هذه الصور على حدى:

1– تقليد خاتم الدولة : تقوم هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في 205 ق.ع على ركن مادي وركن معنوي:

–الركن المادي: يتكون من عنصرين وهما التقليد ويقصد به: "اصطناع ختم مزيف تقليدا لختم صحيح سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن"[3]، ومحل الجريمة وهو خاتم الدولة، الذي هو شعار الدولة الرسمي.

–الركن المعنوي: تتطلب جريمة تقليد خاتم الدولة توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل في انصراف إرادة الجاني عند التقليد إلى استعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة[1].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص389.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص29.

[3]– المستشار عمروا عيسى الفقى، المرجع السابق، ص68.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص395.

تعاقب المادة 205 من ق.ع بالسجن المؤبد على من قلد خاتم الدولة فضلا عن مصادرة الخاتم المقلد طبقا لنص المادة 213 من ق.ع[1].

2- تقليد أو تزوير طابع وطني أو علامة الغابات أو الدمغة المستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضة: تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 206 من ق.ع على ركن مادي، وركن معنوي بالنسبة للركن المادي فيتكون من عنصرين:

- محل الجريمة والذي يجب أن يكون شيئا من الأشياء الواردة في نص المادة 206 ق.ع (الطوابع الوطنية- العلامات، دمغات الذهب أو الفضة).
- الفعل المادي ويتمثل في التقليد أو التزوير.

أمّا بالنسبة للقصد الجنائي فهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة تقليد خاتم الدولة.

3- تقليد خاتم أو طابع أو علامة أحد ممثلي السلطات العمومية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 209 ق.ع فقرة 01 و02 من ق.ع وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- الركن المادي ويتكون من عنصرين أولهما الفعل المجرم والمتمثل في التقليد، ومحل الجريمة والمتمثل في العلامات أو الأختام أو طوابع السلطات العمومية.

2- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والمتمثل في انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمال ضارا بمصلحة الحكومة أو إحدى الهيئات أو أحد الأفراد.

لقمع هذه الجريمة تعاقب المادة 209 على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج، فضلا عن مصادرة الشيء محل الجريمة.

وإلى جانب هذه الصور توجد صور أخرى نذكر منها [2]: استعمال الخاتم أو ما في حكمه المقلد أو المزور، إساءة استعمال الأختام الحقيقية -صنع خاتم وما في حكمه خاص بالدولة أو بأية سلطة بدون ترخيص صنع أو الاحتفاظ أو توزيع أو شراء أو بيع خاتم وما في حكمه شبيه بالخاتم الخاص بالدولة أو بأية سلطة- تقليد وتزوير علامات مصلحتي البريد والضرائب وترويجها.

ثانيا/ الجرائم المتعلقة بالأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية : يعاقب قانون العقوبات على تقليد الأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية المستعملة في المؤسسات والإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج فضلا عن مصادرة الوثائق

[1]- الرجوع لنص المادة 205 و213 من ق.ع.

[2]- الرجوع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص401 وما يليها.

محل التزوير. ويسري نفس الحكم على بيع، وترويج، وتوزيع، واستعمال هذه الأوراق، أو المطبوعات المقلدة[1].

الفرع الثالث: تزوير المحررات

تشترك جميع صور التزوير في المحررات في الأركان، وتختلف كل صورة عن الأخرى في محلها على هذا الأساس سنتناول:

أولا/ الأركان المشتركة لتزوير المحررات في كل صورها: تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي، وفي اشتراط الضرر للتزوير في المحررات ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

1- ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في المحرر بوسيلة يشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي:

- المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، بحيث طبقا لنص المواد 214 إلى 229 ق.ع يجب أن يكون التغيير حاصلا في المحرر يشكل سندا، أي يجب أن يكون التزوير واقع على المحررات العمومـــية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في الوثائق الإدارية والشهادات.

- تغيير

الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي، بحيث لا تقوم جريمة التزوير إلاّ إذا حدث تغيير الحقيقة في المحرر، ولا يشترط القانون تغيير الحقيقة بأكملها وإنما تقوم الجريمة ولو كان التغيير في جزء من الحقيقة.

- طرق التزوير: ذلك أن الركن المادي للتزوير لا يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من طرق وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

- الضرر وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل الأركان، والضرر المقصود هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون[2].

2-الركن المعنوي: جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنّها، من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد

---

[1]- الرجوع لنص المادة 3/209 من ق.ع.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص412.

الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية، أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير.

أمّا القصد العام، فتقتضي جريمة التزوير أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضرر فعليا أو محتملا. وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة. وزيادة إلى إرادة تغيير الحقيقة يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة.

وعلاوة للقصد العام يلزم أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي.

ثانيا/ صور التزوير:

يفرق القانون بين التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية [1] والتزوير في المحررات العمومية الأخرى –كتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات[2]، والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية[3]– فجعل الأول جناية والثاني جنحة، ويرجع ذلك إلى ثقة الناس بالمحررات العمومية الرسمية التي يعتبرونها عنوانا للحقيقة ومن هذا المنطلق فإنّ الضرر الذي ينتج عن تزويرها أشد وأبلغ.

ثالثا/استعمال المحررات المزورة:

فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منهما جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق العمومية، أو الرسمية في المادة 218 من ق.ع وعلى استعمال الأوراق العرفية أو التجارية، أو المصرفية في المادة 221، وعلى استعمال الوثائق الإدارية، والشهادات في المواد 222 فقرة 01 و223 و229 فقرة 2 و228 فقرة 3 من ق.ع. ويستفاد من هذه النصوص أن هذه الجريمة تقتضي توافر ركن مادي يتمثل في استعمال ورقة مزورة. وركن معنوي، يتمثل في علم الجاني وقت الاستعمال بتزوير الورقة.

أمّا بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإنه لا تختلف العقوبات المقررة للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية عن تلك المقررة لاستعمال المزور فهي في الجريمتين الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 2.000دج أو من 500 إلى 2.000 في المحررات عرفية.

---

[1]– الرجوع لنص المواد من 214 إلى 216 من ق.ع.

[2]– الرجوع لنص المواد من 222 إلى 228 ق.ع.

[3]– الرجوع لنص المادة 219 ق.ع.

أمّا استعمال المحررات الرسمية أو العمومية المزورة فعقوبتها تختلف عن تلك المقررة للتزوير إذ يعاقب على الاستعمال بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا طبقا لنص المادة 218 من ق.ع وتسري على استعمال المزور العقوبات التبعية والتكميلية التي تسري على تزوير المحررات[1].

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل وبعد محاولة رصد غالبية صور الجريمة الاقتصادية، يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت ذات خطورة كبيرة مستغلة عولمة الاقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وانفردت بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لعل أبرزها أن غالبية مرتكبيها رجال أعمال متخصصون في ميادين مهمة، كما أن أضرارها كبيرة مقارنة بغيرها من الجرائم، وتمثل عوائدها مصدرا مهما لعمليات تبيض الأموال.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، المادة 438 ق.ع.

ونظرا للمخاطر الكبيرة لهذا الإجرام، دفعت مختلف التشريعات لسن جملة من القوانين الرادعة يسند تطبيقها للهيئات القضائية التي تعمل جاهدة لقمع هذه الجرائم بمختلف صورها، وفي مقدمة هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بدئنا بحثنا به، هذا الأخير شرع أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية، المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي، كما تضمن أحكاما مميزة جرم فيها اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص فضلا عن رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

ولم يكتف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بردع جرائم الفساد على اختلاف صورها من رشوة واختلاس بل تعدى إلى مكافحة جرائم الصفقات العمومية من محاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة وغيرها بعدما كان يتولى ردعها قانون العقوبات.

وختمنا هذا المبحث بالتعرض لجرائم التستر على الفساد . وذلك للدور الذي تلعبه هذه الجرائم في عرقلة العدالة وتحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة.

ونظرا لاتساع المجال المخصص للمال والأعمال والدور الذي يلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي استدعى الأمر حماية هذا الجانب من الميادين، بوضع مجموعة من القواعد القانونية تعاقب من يمس باستقرار الحياة الاقتصادية، هذا ما خصصناه بالدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتوصّلنا إلى أنّ الجريمة في إطار قانون الأعمال تتصف بالتنوع، كجرائم الشركات التجارية جرائم تبييض الأموال والصرف، وجرائم البورصة وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الجمركية إضافة إلى الإجرام المالي والضريبي...إلخ.

وختمنا هذا الفصل بدراسة الإجرام المعلوماتي أو كما يطلق عليه بالجريمة الإلكترونية، أحد أخطر الجرائم الاقتصادية الأكثر تأثيرا على الاقتصاد العالمي ، بحيث أصبحت هذا النوع من الجرائم يهدد اقتصاد الدول بشكل خطير جدا، ومن الملاحظ أن تلك الجرائم تتزايد بشكل متسارع يجاري ويوازي التسارع التكنولوجي، وللأسف أصبحت فنا من الفنون له قواعده وقوانينه الخاصة.

ثم انتقلنا بدراسة أحد الجرائم المخلة بالثقة والماسة بسيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية، جرائم التزوير والتي قام قانون العقوبات بقمعها بمختلف صورها من تزوير للنقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وكذا التزوير في المحررات.

في الأخير نستخلص أن من خلال هذه الدراسة، الطابع الواسع والعام والمتنوع الذي تميزت به الجريمة الاقتصادية أو بالأحرى الذي فرضه المشرع الجزائري عليها نتيجة لتزايد وتفاقم عددها من أجل حماية اقتصاد الدولة من جهة، ولتشعبها وعدم استقرارها بسبب مميزاتها الخاصة.

هذا ما يدفعنا إلى التشعب في البحث والغوص في هذه الجريمة لمعرفة الإستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، والتي من خلالها سنحاول تتبع آليات القانون الجنائي ودورها في مواجهة الجريمة الاقتصادية وذلك لن يتأتّى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني: تأثير الجريمة الاقتصادية على النظرية العامةللقانون الجنائي

لا يخفى على أحد أن العصر الحديث والعولمة وكينونة العالم قرية صغيرة، كانت عوامل شديدة التأثير على السياسة التشريعية في الدول المختلفة، بل أن لها أثر كبير على السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع، لذلك كان لابد من مواكبة هذا التطور الذي شهده الاقتصاد في العالم، من ناحية، وللحفاظ على اقتصاد الدول من الانهيار من ناحية أخرى[1].

الجدير بالذكر أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فوضعت التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي ، فأصبحت هذه الأخيرة وسيلة فعالة لحماية وتحقيق سياسة الدولة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

فلم تكتف بالقواعد العامة في قانون العقوبات لتنظيم هذه المواضيع الاقتصادية بل أقرت لها قوانين مستقلة متكاملة، خاصة في تلك الدول التي تتبع نهج الاقتصاد الموجه كما سبق تبيانه في الباب الأول. غير أن القول بنجاعة تدخل القانون الجنائي في المادة الاقتصادية لا يؤخذ على إطلاقه إذ أنه يبقى رهين ملائمة قواعد القانون الجزائي مع آليات الظواهر الاقتصادية وتقلباتها[2].

فالقانون الجنائي العام كانت له ضرورات الصبغة الأخلاقية لعصره التي كانت مرتبطة بالقيم والأخلاق والفضيلة واحترام الذات البشري فإن وظيفته في المجال الاقتصادي الذي يؤسس أخلاقيات التعامل الاقتصادي تختلف عن ذلك.

الأمر الذي يؤدي إلى القول بتطور وظيفة القاعدة الجزائية إذا ما تأقلمت مع خصوصيات المادة الاقتصادية التي لا تحتكم إلى الاستقرار والثبات بقدر ما هي على حركية وتغير مستمر[3] بالنتيجة يكون القانون الجزائي بمثابة السلاح في يد الدولة، إذ اقتضت الحماية الجزائية التي أقرها المشرع للمجالات

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص19.

[2]- محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، (ب.ط)، 1987، ص 19.

[3]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص12.

الاقتصادية تغير في المفهوم التقليدي للقانون الجزائي [1]. فحتى تضمن الدولة تحقيق سياستها التشريعية تلجأ إلى القانون الجزائي الاقتصادي باعتباره يمثل الأداة المثلى لتحقيق النهوض الاقتصادي[2].

فسعى المشرّع في هذا مجال الجريمة الاقتصادية تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة. إلا أنّه ذا السعي يبدو إنه لم يحقّق منها لهدف المرج و بدليل تميّز الجريمة الاقتصادية بعديد من الخصائص[3].

لاشكّ أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص[4].

هذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي. إلا أنه لابدّ من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن جريمة الحق العام[5].

إنّ خصوصية الجريمة الاقتصادية ارتبطت أساسا بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية ونقصد بذلك خيارات الدولة في المجال الاقتصادي المجسدة في السياسة الاقتصادية التي تتبعها، غير أن هذه المصلحة لا ترتقي حجّة لوضع نظاما قانونيا متكاملا أو إحداث فرعا قانونيا جديدا يضاف إلى فروع القانون الأخرى[6].

فالمشرّع عند سنّه للقواعد الاقتصادية، والتي من خلالها برزت خصائص الجريمة الاقتصادية، لم يكن هدفه يرمي إلى إرساء فرع قانوني جديد بقدر ما كان هدفه ضمان نجاح السياسة الاقتصادية.

---

[1]–KLAUS. T, « La criminalité des affaires, dans l'économie moderne », R.I.C.P.T, 1975, p148.

[2]- حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية القاهرة، (ب.ط)، 1989، ص.13.

[3]- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية–دراسة في المفهوم والأركان–"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد السابع، جوان 2012، ص73.

[4]- علي منصور،" المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية"، **مجلة المحاماة**، مصر، العدد الأول، السنة 46، سبتمبر 1965، ص25.

[5]- جمال العطيفي، فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، (ب.ط)، 1967، ص47.

[6]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص78.

فكان حينئذ من أثار البحث عن فاعلية القواعد المنظّمة للمادّة الاقتصادية أن اضطرّ المشرّع إلى أقلم ة مبادئ القانون الجزائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة.

يبدو أنّ القانون الجزائي الاقتصادي يبرز جدية وخصوصية تؤكد استقلاليته عن القانون الجنائي العام. فخصوصيته تجعل من الصعب جدا قبوله في التمشي التقليدي للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية كما إن توحيد قانون العقوبات العام والاقتصادي إنما يعيق الطبيعة المميزة للجرائم الاقتصادية وما تتطلبه مواجهتها من مرونة.

بالتالي يتبين لنا أن دخول القانون الجنائي الميدان الاقتصادي لن يمر دون إحداث تأثيرات على النظرية العامة للقانون الجنائي.

فما مدى تأثير هذه الجريمة و تقلباتها على قواعد القانون الجنائي العام؟ للإجابة على هذ ا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين يتمحور الفصل الأول حول التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الموضوعية، أما الفصل الثاني يتمحور حول التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الإجرائية.

الفصل الأول: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الموضوعية

قام المشرع في إطار تحقيق مقاربة متوازنة بين متطلبات السياسة الاقتصادية والأمن العام الاقتصادي من جهة، وحماية المبادرة الفردية التي تمثل منطلق المشاريع الاقتصادية من جهة ثانية إضفاء عدد من الخصائص على الجريمة الاقتصادية تتفرّد بها عن جريمة الحق العام، ونتيجة للبحث عن فاعلية القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل الاقتصادي المتسم بالتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى أقلمة المبادئ الأصولية التي ظل تاريخيا يعتدّ بها في إطار القانون الجنائي العام، مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة. وقد لا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها ضمانا لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية .

تصنف قواعد التجريم ضمن القواعد الجزائية الموضوعية وهي تهتم بوصف ماديات السلوك الإجرامي المحظور الذي يفرض المشرع على الأفراد عدم إتيانه وذلك بتحديد الأركان المستوجبة لقيام الجريمة وتقرير المسؤول عنها من حيث عنصر الإسناد. لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام [1]، سواء من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجرم الاقتصادي (المبحث الثاني)، كما أن العقوبة باعتبارها خاضعة لقاعدة التناسب مع الجريمة فإن العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية تمتاز بخصوصية عن الجزاءات في القواعد العامة وهو ما نخصه بالدراسة في (المبحث الثالث).

[1]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص73.

المبحث الأول: التحويرات الواقعة على أركان الجريمة الاقتصادية

اتفقت أغلب التشريعات على أنّ الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها اعتداء على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند القيام بدراستها لابد من النظر إليها كوحدة متماسكة الأجزاء والّتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون.

ذلك لأنّ قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة فعملا بمبدأ الشرعية لإجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة، كما إن العقاب الجزائي لا يكون إلا بوجود الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نصّ القانون على تجريمه، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة.

هذان الركنان وإن كانا لا يعتبران من مميزات القانون الجزائي الاقتصادي بما أنّه لابد من توفرهما في كل الجرائم في القانون الجزائي العام، إلا أنهما يتضمنان في محتواهما بعض الخصوصية. تسمح بالقول بأن هناك تغيير لملامح الركن الشرعي (المطلب الأول) وكذلك غموض للركن المادي (المطلب الثاني) وتقلص الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" [1] الذي مفاده أن التجريم والعقاب من عمل المشرع[2]، فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد مكتوب، والقاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يقضي بغير العقوبة المقررة، ومؤدى ذلك أن القياس غير جائز [3] في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو

---

[1]- الرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (الأمر 66-156) المعدل والمتمم.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (ب. ط)، 2016، ص89.

[3]- حظر القياس، يجعل القاضي مهمته تنحصر في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد النص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع، والقاضي لا يملك ذلك قانونا فإذا فعل نصب على نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون. الرجوع لـ: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر (ب.ط)، 1995، ص85.

النص المكتوب[1]. وبالتالي المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.

إلا أنّه ونظرا لسرعة وتغيير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص (الفرع الثاني) ونص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الاقتصادي ليمتد تطبيقه إلى خارج إقليم الدولة أو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية وإقليمية[2].

وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري في نص كل من المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ونص المادة 160 من نفس التعديل" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[1].

---

[1]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص70.

[2]- أكدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء النص عليه في وثيقة العهد الأعظم المجنا كارتا في انجلترا علم 1256، ونقلة معهم مهاجر وإنجلترا إلى فيلادلفيا بأمريكا الشمالية، وأدرجوه في وثيقة إعلان الحقوق الأمريكي عام 1774. كما تأكد النص عليه في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة غداة الثورة الفرنسية 1789.

وقد تبنى هذا المبدأ المجتمع الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 11–2: "ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه مجرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي". انظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 2013، ص49.

فالقانون يعتبر المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذا الاختصاص لا يقرر إلا للسلطة التشريعية في الدولة ابتداء، من منطلق اعتبار التشريع العادي المصدر الرئيسي للقانون الجزائي [2]. بالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض. كما أن المبدأ شرط أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركانه. كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبه حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم[3].

فقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كأهم مبدأ يقيد ممارسة الدولة لحق العقاب [4] لها ارتباط وثيق بمبدأ فصل السلطات، ويترتب على هذا الارتباط عدم اقتصار هذه القاعدة على ما تنص عليه بل تتعداها لتشمل كل القواعد، وكذلك تنفيذ العقوبات[5].

من ذلك يتبن لنا أن أساس قاعدة الشرعية الجزائية هو ضمان للحريات الفردية ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما. فهذه القاعدة لا تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالا مجرمة بنص القانون، ولا أن تصدر نصوص جزائية تجرم بمقتضاها أفعال لم تجرمها السلطة التشريعية. كما أن المبدأ يعتبر من الشروط الأولية لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده (الركن الشرعي) أو التمادي في البحث عن بقية الأركان (الركن المادي والمعنوي) التي تقوم عليها الجريمة، فبانعدامه تنعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية.

ولما كان ذلك مقتضى قاعدة الشرعية الجزائية. فهل حافظ المبدأ على موقعه وموضعه الذي ظل تاريخيا يعتد به في إطار الجريمة الاقتصادية؟

---

[1]– المادة 58 والمادة 160 من دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 سالف ذكره في تهميش رقم 2 ص 127 من هذه الأطروحة.

[2]– ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 57.

[3]– نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط3، 1988، ص73.

[4]– إيهاب الروسان، تقييد حق الدولة في العقاب، أطروحة دكتوراه غير (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008_2009، ص20.

[5]– إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 80.

لقد سبق الذكر بأنّ الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات السياسة الاقتصادية وضمان فاعليتها ونجاعتها، وكان ذلك على حساب مهمة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية. فتغيرت تبعا لذلك ملامح قاعدة الشرعية الجزائية. فما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو عدم تقيد المشرع بالضوابط القانونية العامة، تجاوزا منه للصرامة التقليدية التي نتجت عليها قاعدة الشرعية الجزائية.

فالميدان الاقتصادي يتميّز بالحركيّة والتغيّر وللاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية فنية، متوفرة لدى الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال. وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه، وكنتاج لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية[1]، ولقد استتبع ذلك تغيّر وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأصبحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية.

حتّى يتمكّن المشرّع من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم لجأ إلى تقنية التفويض، كوسيلة تخوّل لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى[2]. وترتب عن هذا أن تقنية التفويض وجدت لها ميداناً واسعاً في ميدان الجرائم الاقتصادية.

بناء عليه سوف نتناول التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية (أولا) وتطبيقات تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا/ التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية:

كنتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة وهذه القدرة لا يمكن أن تعطى إلا للمشرع الذي عليه وضع بعض الضوابط العامة والخاصة التي تقيد السلطات الأخرى من بينها ضوابط التجريم والعقاب[3]. بذلك تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في النص على التجريم والعقاب وهذا تطبيق المبدأ الفصل بين السلطات كما سلف الذكر، إلاّ أن لكل مبدأ استثناء.

---

[1]- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 81.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر،(ب.ط)، 2000، ص351.

ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية وهذا مثل حالة الحرب أو تكون الدولة تمر بظروف استثنائية [1]، كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، إصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون، شريطة أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه، وأن لا يؤدى إلى المساس بالحرية الشخصية[2].

يقصد بالتفويض التشريعي، تفويض السلطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية لإصدار اللوائح وهو ما مؤداه أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم ويترك تحديد تفاصيلها الدقيقة في اللوائح[3] وقد أطلق الفقه المقارن على ذلك "ظاهرة التفويض على بياض"[4].

والتفويض بوجه عام، له مبرراته، على اعتبار أن القانون الجنائي، يهدف إلى ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ولابد لهذا القانون أن يكون مسايرا لهذا التطور، وبالتالي يقتصر دور المشرع في إصدار النصوص المبدئية، فيقوم المشرع في بعض الحالات بتحديد مجال التجريم ويترك تحديد عناصر التجريم لجهة أخرى، يكون لديها من المرونة والسرعة في مواجهة المتغيرات ما يؤهلها بالقيام بهذا على نحو أفضل من المشرع نفسه [5] كأنّ ينص المشرع مثلا على الالتزام بالأسعار المحددة ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة[6].

ويؤيد معظم الفقه الجنائي، التفويض التشريعي في التجريم في الميدان الاقتصادي، ذلك أن التشريع في هذا المجال، يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة، فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة مفاجئات الظواهر الاقتصادية، مما يحقق نجاح السياسة الاقتصادية.

---

[1]– الرجوع لنص المادة 96 من تعديل دستوري 1996 والتي تقابلها المادة 110 من التعديل الدستوري 2016.

[2]– سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية– الحماية الجزائية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2012 ص89.

[3]– محمد سمير، المرجع السابق، ص37.

[4] -PRADEL. J, « Droit Pénal économique », mémentos Dalloz,1982,p8.

[5]– أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات–القسم العام– نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2010، ص38.

[6]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص72.

لذلك قد يعهد به إلى المجلس الوزاري أو إلى الوزير المختص أو إلى نقابة مهنية أو حرفية أو إلى مؤسسة عامة أو هيئة خاضعة لرقابة الحكومة[1].

لكي يكون التفويض قانونيا، يجب أن يكون صادرا وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها قانون التفويض، فإذا خالفه القرار تعين عدم تطبيقه [2].

فبالنسبة للشروط الشكلية فهي متمثلة في إصدار القرارات واللوائح و المراسيم من طرف السلطة التنفيذية، وفي قالب رسمي أو شكل معين.

كما أنه يجب أن يكون القرار أو اللائحة أو المرسوم، مطابقا لموضوع التفويض التشريعي ولا يخالفه فمثلا لا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه[3].

وتبعا لذلك يجب أن تكون العقوبة مطابقة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي، فلا يمكن للسلطة التنفيذية خلق عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[4].

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام، هو إذا كان التفويض التشريعي في مجال الجرائم الاقتصادية له مبرراته، فإلى أي مدى يمكن أن يصل إليه هذا التفويض؟

-مبررات التفويض التشريعي في نطاق الجرائم الاقتصادية:

إن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان من ضمانات شرعية العقاب [1]، بحيث يقتصر دور السلطة التنفيذية، على مباشرة تنفيذ نصوص القانون، وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للقضاء[1].

---

[1]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص74.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، 1985، ص48.

[3]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص25.

[4]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري –المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2004، ص146.

[1]- الرجوع لعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص63–64.

إلا أن الواقع العملي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي قصده مونتسكيو [2] نفسه، هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة مع قيام قدر من التعاون بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ، وأحد هذه الصور هو التفويض التشريعي. حيث تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بسلطة إصدار مراسيم وأنظمة ولوائح ذات طبيعة تشريعية ، كأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون بموجب لوائح[3].

والعلة في التفويض أنه يكفل نوعا من المصالح القابلة للتغير بما يجعل من الملائم أن يخصص لها المشرع نصوصا مستقلة عن قانون العقوبات، حتى يضمن للأخير قدرا من الاستقرار والثبات فلا تصبح نصوصه عرضة للتعديل من وقت إلى آخر. جعلها المشرع في تشريعات خاصة بها وانتشر بشأنها التفويض التشريعي لعدم إجراء التعديل على التشريع اكتفاء باللائحة في الغالب[4].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل يمكن لهذه السلطة التنظيمية أن تغطي المجال الجزائي؟

للإجابة على هذا السؤال نفرق بين الجريمة العادية والجريمة الاقتصادية من حيث نطاق اختصاص هذه السلطة عندما يكون ضيق وعندما يكون هذا الاختصاص متسع[5].

-الاختصاص الضيق للسلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الجزائية:

تشرع السلطة التنفيذية نصوص جزائية تجرم فيها أفعالا اقتصادية وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة، لكن عليها عند القيام بذلك، التقيد بالحدود التجريمية التي وضعتها لها السلطة التشريعية.

معنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا تقوم بإصدار نصوص جزائية، لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها[1] استنادا لنص المادة 122 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 والتي

---

[1]- نابل عبد الرحمان، المرجع السابق، 43.

[2]- مونتسكيو هو واحد من أهم فلاسفة عصر التنوير في القرن الثامن عشر، وأول من ناد بتطبيق نظام الفصل بين السلطات، اسمه الأصلي "شارل لو دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتسكيو" ولد بجنوب غرب فرنسا (1689-1755) ومن أشهر مؤلفاته كتاب "روح القوانين". لمزيد من التفصيل الرجوع للموقع الموسوعة العربية الذي تم الاطلاع عليه يوم 2017/11/9 على الوصلة: http://www.arab-ency.com

[3]- المادة 01/125 من تعديل 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

[4]- محمد سمير، المرجع السابق، ص37.

[5]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص57.

[1]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص59.

جاء في فقرتها السابعة بنصها "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذا في المجالات الآتية، قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

وبالتالي في حالة ما إذا أرادت السلطة التنظيمية ممارسة اختصاصاتها فإن الأمر يقتصر على المخالفات في المجال الجزائي بغض النظر عن المجال الإداري.

بذلك يمكن للسلطة التنظيمية ممارسة التشريع في مجال المخالفات الجزائية وهي القاعدة التي استوحاها المؤسس الدستوري من الدستور الفرنسي لسنة 1958[1]، الذي قصر التشريع الفرعي في مجال التجريم على المخلفات.

فمهما يكن من أمر فإن التشريع الفرعي يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع العادي ويبقى الأصل العام بشأنه في المجال الجزائي، وبالتالي عدم قدرته على إنشاء قواعد في مجال التجريم والعقاب إلا في نطاق المخالفات والتي لا تزيد العقوبة فيها عن شهرين حبس[2]. هذا المبدأ يسري على كل الجرائم عموما مهما كانت طبيعتها ولكن السؤال المطروح هنا هو هل هذا المبدأ احتفظ بمقوماته في إطار الجريمة الاقتصادية؟

-الاختصاص الواسع للسلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الجزائية في المجال الاقتصادي:

إذا كان الأصل أن تصدر نصوص التجريم والجزاء بقانون من السلطة التشريعية غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضاً قانونياً محدداً في زمانه ونطاقه لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة. فإذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك وأصدرت قانونا بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب، فيكون من حق الأخيرة أن تقوم في الزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة أن تصدر أوامر لها ذات قوة قانون التفويض[1].

وإذا كان الأصل هو استئثار السلطة التشريعية بمجال التجريم والعقاب بوضع نصوص قانونية مجرمة للأفعال ومحددة لتدخل السلطة التنفيذية في مجال تطبيق وتكميل هذه النصوص من جهة وتاركة

---

[1]- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958.

[2]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 59.

[1]- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 81.

اختصاص التشريع في مجال المخالفات للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، فإنه استثناء تغيرت هذه القاعدة في المجال الجنائي الاقتصادي وأصبح مبدأ الشرعية يفرض توازي النص التنظيمي مع النص التشريعي من حيث التجريم والعقاب[1].

مرجع هذا التوازي هو اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية واسعة وغير محددة، بحيث تشمل كل ما يخرج عن الموضوعات الواردة على سبيل الحصر للبرلمان من خلال المادتين 122 و123 من تعديل دستور 1996 والتي تقابلها المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري 2016 ومواد أخرى متفرقة منهما. ومنه فإن رئيس الجمهورية أصبح من خلال ذلك يقف في مجال التشريع على قدم المساواة مع البرلمان، ويتقاسم معه الوظيفة التشريعية، إن لم يكن يفوقه، وهو كذلك مدام أنه صاحب الولاية العامة في وضع القواعد العامة المجردة المنظمة لحياة الأفراد، بسبب اتساع مجالات تدخله مقارنة بالميادين الواردة على سبيل الحصر للبرلمان[2].

مردّ ذلك هو أن للسلطة التشريعية دور محدود يقتصر فقط في إصدار النصوص القانونية "على بياض" ويعهد بملئها إلى سلطات ثانوية، ذلك لأن سلطة التشريع في المجال الاقتصادي تتطلب دراية فنية قد لا تتوفر للسلطة التشريعية، فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى له مواجهة الظواهر الاقتصادية بما يكفل النجاح للسياسة الاقتصادية [3]. وهو الذي يتناسب مع النصوص التنظيمية التي تتميز بسهولة وضعها وتعديلها حيث لا تحتاج إلى إجراءات معقدة لوضعها وإصدارها مقارنة بالنصوص القانونية التي تمتاز بالجمود [1]، خاصة في الشق الجزائي، فالسلطة التنفيذية تضطلع بدور كبير في ضبط الآليات الاقتصادية بحكم إشرافها على الأجهزة القائمة في هذا المجال وهو الأمر الذي يفرض على المشرع التنازل عن اختصاصه للسلطة التنفيذية[2].

---

[1] -DIDIER. L, ROMI. R , « Droit publique économique » , Lexis Nexis, Paris 7eme Edition 2012,p 54.

[2]– عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، ج1، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظرية العامة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص270.

[3]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص62–63.

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة ولقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (ب.ط) 2003، ص 118 وما بعدها.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، العراق، (ب.ط)، 1981 ص4.

لذلك يجب أن يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدأ ليناً يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة نص التجريم بما يتماشى وجميع الاحتمالات، وإن الإدارة هي التي تختص بتنظيم الاقتصاد في كافة الميادين، وهي الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية ويتطلع لأهم التغييرات التي ستطرأ مستقبلاً على السوق في جميع الميادين. وهذا ما جعل المشرّع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الظاهرة الاقتصادية الجديدة، وما هذه العملية إلا وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية[1].

لجأ المشرع الجزائري لتقنية التفويض التشريعي، حماية منه للسياسة الاقتصادية هذا من جهة وإصدار العديد من النصوص التنظيمية في المجال الاقتصادي، استنادا لنص المادة 124 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستور 2016.

بذلك يكون المشرع أحال للسلطة التنفيذية حق تجريم أفعال تتعلق بالنشاط الاقتصادي ليس فقط التي لها وصف المخالفات، وإنما أيضا في مجال الجنح والجنايات رغم أن السلطة التنظيمية بحسب الأصل لا يحق لها وضع العقوبات السالبة الحرية.

من انعكاسات التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي تنوع مصادر التجريم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو ما ينتج ظاهرة التضخم التشريعي، مما يؤدي إلى صعوبة التحكم في مختلف القوانين سواء على مستوى التشريع العادي، أو التشريع الفرعي على وجه الخصوص، بل أكثر من ذلك يتعدد التشريع الفرعي ليشمل أيضا القرارات الوزارية الأمر الذي يفرغ مبدأ الشرعية من محتواه[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في المادة الاقتصادية، وذلك لا دليل على خروجه عن المبادئ الأصولية للقاعدة الجزائية وهي خاصية تتميز بها الجريمة الاقتصادية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله. إلا أنه لا يجب في هذا المستوى إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية والمتمثلة في الإفراط في اعتماده تقنية التفويض التشريعي[1].

---

[1]– إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 82.

[2]- GARRABOS. V, « le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale », thèse de doctorat en droit, Faculté de Droit et de Sciences Economique de Paris, 1970, p67.

[1]- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص83.

بالإضافة لذلك أن كثرة تدخل السلطة التنظيمية أو الإدارة في نطاق التجريم، استنادا إلى صلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير والأوامر التنظيمية كنصوص تطبيقية لتكملة وملئ النصوص القانونية على بياض، من شأنه أن يكون دافعاً إلى تعسفها.

لكن نظرا لجملة المبررات التي فرضت أن يكون مبدأ الشرعية ليّناً يسمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم مع كافة المتغيرات، فالإدارة تعتبر الجهاز الوحيد الذي يتمتع بدراية متواصلة بالميادين الاقتصادية، وهي تبدو الوسيلة الناجعة لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية. وهذا ما يمثل تأكيداً لمبدأ الشرعية طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية وهو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في ميدان الجرائم الاقتصادية[1]. باعتبار أن المشرع تراجع دوره في نطاق التجريم، وتغيّرت تبعا لهذا وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية فأصبح من الممكن التفكير في إيجاد مفهوم جديد للمبدأ في إطار الجريمة الاقتصادية، وهذا لتفردها بخصوصية تجاوزت الصرامة التقليدية للمبدأ ذاته[2].

ثانيا/ تطبيقات تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية:

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة و تترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها. ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركية الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد، وأن يكون في إطار الشرعية الجزائية.وبناء عليه سنحاول أن نتعرض لتغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاقتصادية في القانون المقارن (1) والقانون الجزائري (2).

1- تغيير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن:

بالرجوع إلى القوانين الاقتصادية المقارنة نجد الكثير منها يجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي والمكيفة بأنها جرائم بمراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، من ذلك القانون المصري في مجال قانون رأس

[1]- نفس المرجع، ص 84.

[2]- نفس المرجع، ص85.

المال رقم 95 لسنة 1992[1] ولائحته التنفيذية، فقد نصت المادة 67 من القانون المذكور على أنه"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون". بالتالي المشرع هنا حدد العقوبة وترك تحديد الجرائم والأركان إلى اللائحة التنفيذية[2].

نجد من ذلك أيضا القانون اللبناني في مجال التهريب النقدي والصرف أين صدر مرسوم من السلطة التنفيذية، يكمل قانون العقوبات اللبناني ويجرم أفعال أخرى في نفس المجال وهو المرسوم رقم 7271 الصادر في 1952/01/08 المتعلق باستيراد العملة اللبنانية[3].

إن الشيء الملفت للنظر في القانون اللبناني هو التشريع في المجال الجمركي بمراسيم تنظيمية حيث صدر قانون الجمارك الجديد بمرسوم رقم 4461[4] الصادر بتاريخ 2000/12/15 ويحمل 9 أبواب. وهنا لم يكتفي المشرع بإحالة مجالات معينة للسلطة التنظيمية وإنما كل المجال الجمركي وهو الذي يعتبر استثناء في هذا المجال بالنسبة للقوانين الأخرى[5].

أما في القانون الفرنسي، نجد أن المادة 34 و37 من دستور 1958 الفرنسي السالف ذكره تسمح لسلطة التنفيذية بإنشاء المخالفات، وذلك حين تطلبت المادة 34 صراحة صدور قانون من السلطة التشريعية لتحديد الجنايات والجنح، ثم نصت بعد ذلك المادة 37 على منح تحديد ما هو ليس بالجنحة أو الجناية –أي المخالفات وجزاءاتها– للسلطة التنفيذية [1]. وبموجب ذلك أصبح لهذه الأخيرة الحق في إصدار تشريع يتضمن عقوبات ذات طابع جزائي في عدة مجالات لم يتناولها التشريع العادي[2].

---

[1]– اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

[2]– محمد سمير، المرجع السابق، ص37.

[3]– المرسوم رقم 7271 الصادر في 1952/01/08 المتعلق باستيراد و تصدير العملة اللبنانية.

[4]– المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 2000/12/15 المتضمن قانون الجمارك اللبناني.

[5]– غسان رباح، المرجع السابق، ص232.

[1]**-Art. 34**const."la loi est votée par le parlement. La loi fixe les règles concernant…la détermination des crimes et délits ainsi que les peines que leur sont applicables,..**Art 37**const."les matières autres que celle qui sont du domaine de la lor ont un caractère réglementaire."

[2]– LEMOINE. E, « La répression de l'indifférence social en droit pénal français », L'harmattan , Paris; 2002 p260.

ما يمكن استنتاجه بخصوص تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، أنه ضرورة توجب التعامل معها بذهنية حديثة تتماشى مع طبيعة الميدان الاقتصادي، لكن هذا لا يعني أن مبدأ الشرعية الجزائية قد اندثر نهائيا في هذا النوع من الجرائم ولكنه أخذ مفهوما جديدا[1].

2- تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاقتصادية في القانون الجزائري:

من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائي الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد 62، 61، 58 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10 و 11 وما يليها من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويبرز بشكل كبير اختصاص السلطة التنظيمية في إصدار النصوص التجريمية في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري في شكل الأوامر التي تأخذ صورة القانون بعد المصادقة عليه، فنجد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي أصدره رئيس الجمهورية استنادا لنص المادة 124 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والذي صادق عليه البرلمان.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه سواء تم تجريم المخالفات الاقتصادية في القانون الجزائري بقوانين أو أوامر فإن المجال التنظيمي لتطبيق وتفسير وتكميل القواعد المتعلقة بها أثرت به السلطة التنظيمية في شكل مراسيم بحسب القواعد العامة نجد منها إصدار رئيس الجمهورية لكل من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

[1]-Un décret en conseil d'état est un texte réglementaire de droit français élaboré selon une procédure différente de celle d'un décret simple. (v) L'article 37 de la constitution française et l'article121-1 du code de la justice administrative modifié par ledécret n°2012-1088 du 28 septembre 2012, Jorf n 0227 du 29/09/2012 p15338.

وإلى الخارج –من جهة– وكذا للأمر رقم 03/10[1] المعدل والمتمم للأمر الأول –من جهة أخرى–، فإنه لم يبق أدنى شك في منح هذا الاختصاص لمثل هذه السلطة.

وبالعودة إلى المادة 6 منه التي نصت أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات". بذلك يتم التأكد من أن هذا النص التشريعي بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يؤدّي إلى الحكم أن هذه الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي[2] لقانون الصرف.

تتحول الأوامر، تبعا لهذا التحليل، وبمجرد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار.

والملاحظ في مجال الصرف كما تم تبيانه عند دراسة الجريمة المصرفية في الفصل الثاني من الباب الأول، –خلافا للقواعد العامة– أن نصوص قانون الصرف عادة ما تكون واردة بصيغة عامة ومجملة حيث تحتاج إلى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والتي تصدر لاحقا في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية، نذكر منها مثلا ما جاء تطبيقا لقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال01/03[3] كالمرسوم التنفيذي 34/11[4] المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات تشريع الصرف.

---

[1]- أمر 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 06 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]– إن هذا التقدير يعني بالضرورة وجود مصادر أخرى لقانون الصرف، والتي يمكن القول أنها مصادر احتياطية ثانوية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي يتم الرجوع إليها كلما كان هناك فراغ قانوني في النص القانوني الأصلي والمتمثل في الأوامر.

[3]– أمر رقم 01/03 الصادر في 23 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96–22 سالف الذكر.

[4]– المرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في 2011/01/29 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات تشريع الصرف ج.ر.ج.ج، رقم 08، الصادر في 2011/02/06.

ومن النصوص التطبيقية نجد أيضا المرسوم التنفيذي 39/90[1] لمتعلق بقمع الغش الذي جاء تنفيذا لقانون حماية المستهلك02/89 الذي ألغي بالقانون 03/09 سالف الذكر.

أما فيما يخص قانون الجمارك فإن الأمر تجاوز التطبيق إلى تفصيل أحكام قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم حيث جاء في المادة 21 منه أنواع البضائع محل الحظر وترك للتنظيم التفصيل في طبيعة هذه البائع وكيفية الحظر وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 126/92[2].

كما اعتمد المشرع على هذه التقنية في المادة 82 من القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي عاقبت كل من يستغل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها، أو لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه بالمادة 43 من ذات القانون، والتي أحالت بدورها إلى التنظيم من أجل تحديد كيفية وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة؛ وفي السياق جاءت المواد 84 و88 و90 و98...وغيرها من نفس القانون.

كما انتهج المشرع الجزائري نفس الأسلوب في القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[3] وذلك بموجب المواد 69 و70 و72 و74منه.

الواضح مما سبق أن المشرع قد أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي، فهو لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء ونتيجة لذلك تكون مراسيم أو قرارات أو مناشير تتولى بموجبها وضع النصوص الجزائية بما يتماشى ومقتضيات السياسة الاقتصادية[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 39/90 الصادر في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج.ر.ج.ج، رقم 05 الصادرة 1990/01/31.

[2]- المرسوم التنفيذي 126/92 الصادر في 1992/03/28 المتعلق بتطبيق المادة 21 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج رقم 24، الصادرة 1992/03/29.

[3]- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 17 فبراير2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر سنة 2011، ص12.

[4]- حسن عز الدين دياب، تدخل القاضي الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية: أي التطور، جندوبة طبرقة، تونس، أيام8-9-10 مارس 2007، ص118.

وما يمكن استنتاجه مما سبق يتبين لنا المشرع الجزائري خول للسلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي حرية واسعة في الخروج من مبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات"، وهو موقف يجد مبرراته في:

- تحول الحياة الاقتصادية المستمر، وتعقيدها المتزايد.
- عدم إلمام أعضاء البرلمان ودرايتهم الناقصة بالأمور الفنية في مختلف الجوانب الاقتصادية مقارنة بالأبعاد المختلفة لكل جزئية من المشاكل الاقتصادية.
- وكذا في السرعة والمرونة المطلوبتين لمواجهة مثل هذه المخالفات، مما يتطلب إنشاء سلطات أخرى موازية لسلطة التشريعية.

لهذه الأسباب ومن أجلها لم يبق للمشرع الجزائري إلا أن يلين من مبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**" ، وذلك بتخليه عن بعض صلاحياته ومنحها لسلطات أخرى تملك الخبرة والوسائل اللازمة والملائمة لذلك. وهذا ما يجسد تغير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي:

عادة ما تكون النصوص الجنائية واضحة ومعبرة عن معنى محدد في ذهن المشرع، لأن غاية هذا الأخير الإلمام بمضمون القاعدة الجنائية، على النحو الذي يكون فيها اللفظ واضح الدلالة صريح البيان في الكشف عن إرادته وفي تلك الحالة لا يطرح أي إشكال تفسير النص الجنائي[1].

لكن أثبت التطبيق العملي للنصوص أن هناك حاجة للتفسير، خاصة إذا جاءت مشوبة بالغموض عندئذ لابد من البحث عن الدلالة الحقيقية لها حتى يمكن تطبيقها تطبيقا سليما من خلال ضبط الواقعة التي تسري عليها والأشخاص الذين يخضعون لها[2].

ويقصد بتفسير النص القانوني، البحث عن المعاني الحقيقية التي يقصدها المشرع من وراء النص الجنائي الذي يبدو غامضا ويجعله صالحا للتطبيق، على نحو يحقق إرادة المشرع من تقرير هذا النص بشأن تلك المصلحة التي قصد المشرع حمايتها.

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام–، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ط4، 1984، ص5.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص97.

فالأصل أن المشرع يلتزم طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يصدر النص الجنائي واضح كما سبق الذكر، من أجل أن يتمكن الشخص العادي من فهمه والوقوف على ما يحظره النص تحديدا وبالتالي تجنبه حتى لا يقع تحت طائلة الجزاء المقرر في حالة مخالفته، كما أن وضوح النص الجنائي يمكن القاضي من تطبيقه بيسر على نحو يسهل له عملية تكييف سلوك المتهم، ومدى خضوعه لهذا النص وبالتالي الحكم بإدانته أو ببراءته.

هذا ما دفع قول بعض فقهاء القانون الجنائي بعدم جواز تفسير قانون العقوبات، لأن ذلك يؤدي إلى تجريم ما لم يقصد المشرع تجريمه، وقد ظهر هذا التخوف في كتاب "بيكاريا" [1] عن الجرائم والعقوبات وكان ما يبرره في عهد ساد فيه تعسف القضاة في دول أوربا عموما وفرنسا تحديدا [2] وكان له أثره في بعض التشريعات[3] التي حاولت أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من تعريفات وأمثلة إلا أن هذه الاستفاضة بالتفسير التشريعي منتقدة في فن الصياغة التشريعية، إذ ليس من وظيفة المشرع أن يعرف ويضرب أمثلة في التشريع [4]، بل إنه يستحيل عليه ذلك، كون النصوص مهما بذل فيها من عناية وجهد تبقى عاجزة عن الوصول إلى الكم ال بصورة جامعة مانعة للهدف المتوخي منها، ومن ثمة يكون التفسير ضروريا. وقيل أن التفسير يجب أن يكون تفسير ضيقا منعا لما قد يؤدي إليه الاجتهاد في التفسير والتوسع فيه من خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، وعند الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة[5].

---

[1]- سيزار ماركيز بكاريا بونيزانا (1738–1794) فيلسوف وسياسي ايطالي اشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات (1764) التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكان عملا مؤسسا في مجال معاملة المجرمين. لمزيد من التفصيل الرجوع للموقع الالكتروني الذي تم الاطلاع عليه بوم 2017/09/24 على الوصلة:.https//ar.m.wikipedia.org.

[2]– وذلك في إطار ما كان يعرف بالبرلمانات القضائية المشكلة من طبقة النبلاء الذين كانوا ينافسون سلطات الملك بفرض رقابتهم القبلية على إصدار القوانين مع سلطة رفضها، مما يعرق ل حركة الإصلاح التي يسعى إليها الملك لويس السادس عشر، كرفضهم اقتراح فرض الضرائب على النبلاء ورجال الدين للخروج من الأزمة المالية التي مرت بها البلاد آنذاك.

[3]– كالتشريعات الأنجلوسكسونية التي قامت بوضع نصوص شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من تعريفات وأمثلة. الرجوع لـ: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص82.

[4]– سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، (ب.ط)، 2012، ص109.

[5]– نابل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص51.

يثار البحث فيما إذا كانت نصوص قانون العقوبات الاقتصادي تخضع لأحكام التفسير المقررة لقانون العقوبات العام، أم هناك خلافا في ذلك؟

يميل الفقه القانوني، إلى ضرورة قبول فكرة تفسير أحكام النصوص الجزائية للقوانين الاقتصادية، على أساس أن هذه الأخيرة تصدر على وجه السرعة، لمواكبة التطورات الاقتصادية المفاجئة داخل المجتمع.

وما دام العبرة بالوقت الذي يطبق فيه القانون، فقد يظهر الواقع أن هذه النصوص مشوبة بالأخطاء وعدم الدقة بالمقارنة مع الوضوح والصياغة المعهودة في القوانين الأخرى.

فلا يسوغ للقاضي أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو التحقيق، لأن القول بذلك سيؤدي إلى عدم مواجهة كافة الأنماط السلوكية المخالفة للسياسة الاقتصادية، مما يفقد النص الجزائي الهدف منه. ولا يمكن صياغة نصوص قانون العقوبات الاقتصادي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي، بالنظر لاختلاف موضوع كل منهما. فالقانون الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 180/66[1] في المادة الثالثة منه، فالمشرع عندما استعمل "تعتبر من **الأفعال**" فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية، وهذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي. كما أن ما نصت عليه المادة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعطي سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا النص، ومن شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشرعية الجزائية.

كما نجد أن المشرع في ظل الأمر 96-22 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبموجب المادة الأولى منه نص على انه:" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية **وسيلة كانت**.....".

[1]- الأمر 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (سالف الذكر) ، والذي يعتبر أول تشريع جزائري ظهرت فيه الجريمة الاقتصادية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته...".

وأضافت المادة 04 من الأمر نفسه أن " **كل من** قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل **بعناصرها الأخرى** مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال..." وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأول وذلك في نصوص متفرقة فيه ويذكر من بينها:- "...ومصادرة **وسائل النقل** المستعملة في الغش...." - "...إذا لم تحجز **الأشياء**..."عليه، وإثر التمعن في طبيعة العبارات المصاغة أعلاه، يفهم أنها جاءت واسعة النطاق في مدلولها، إذ تحتمل أكثر من تأويل واحد.

ومن الأمثلة كذلك، ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من قانون الجمارك [1]، التي عرفت البضائع: "بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

ملاحظ هنا أنّ المشرع لم يعرف المقصود من عبارة " **البضائع**" مما فسح المجال أما م القضاء لإعطاء مدلول للعبارة، تطبيقا لذلك، اعتبر الاجتهاد القضائي، وسيلة النقل بضاعة [2]، والمواشي بضاعة[3]. ومما لاشك، هو إصباغ هذه النصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة هو الذي من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق نصوص القانونية على الوقائع المجرمة، وأن مثل هذا التحديد والدقة في النصوص هو من يفسح مجالا واسعا أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، ومن ثمة مساسهم بالمصالح المحمية وهم في مأمن من أية متابعة قضائية[4].

يعتبر عدم الدقة في نصوص الجرائم الاقتصادية وتوسع القضاء في تفسيرها من الأمور الملحوظة في التشريع والقضاء المقارن، فنجد مثلا قضى في مصر، في تفسير المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947[5] الملغى، التي كانت تحظر التعامل في عمليات النقد الأجنبي، حالة أو مؤجلة، ما لم تستوفي

---

[1]- قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

[2]- غ.ج.م. ق 3 ملف 91808، قرار 17-10-1993، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة المديرية العامة للجمارك، ص6.

[3]- غ.ج.م. ق 3 ملف 108116، قرار 17-04-1994، مصنع الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة المديرية العامة للجمارك، ص5.

[4]- صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص77.

[5]- تنص المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947 الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المصري بأنه:"يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو إليها، كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية، وكل مقاصة=

الشروط المحددة من وزير المالية، وعليه قضى بأنه يعد عملا محظور اتفاق المتهم على بيع النقد الأجنبي، كان في متناول يده، ولو لم يحصل تسلمه بالفعل. أي أن التعامل يعد تاما بمجرد قيام الالتزام بالبيع[1].

أما في فرنسا، فقد نصت المادة 111-4 من قانون العقوبات [2] أن القانون الجنائي يخضع للتفسير المحكم للنصوص الجنائية، ولا يقصد بالتفسير الضيق هنا، التفسير الحرفي [3]، بل التفسير الذي يكشف عن قصد المشرع من وضع النص[4].

وفي حالة وجود غموض أو إبهام حول قصد المشرع، لا يمكن في هذه الحالة، التطبيق الآلي للنص مما يجعل القاضي في وضعية بدل الجهد في تحديد الأسباب المقبولة في اتخاذ القرار، وأن الجريمة المحددة هي التي قصدها المشرع، لتوقيع هذه العقوبة على من ارتكبها[5].

يستخلص مما سبق، أن المشرع أصاب، حقا في سنه لعبارات مرنة ومطاطية في المجال الاقتصادي إذ يجعل مفهومها عاما يتسع لإدخال حالات جديدة من الانحرافات الاقتصادية التي قد تظهر مع النمو الاقتصادي السريع. ومن ثمة منح المشرع للقاضي سلطة أوسع بكثير من تلك الممنوحة له في القواعد العامة عند تفسيره للنصوص الغامضة.

ويمكن إجمال هذه الفكرة في المفهوم الذي جاء به الأستاذ "محمود محمود مصطفى": بأنّه "عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه لنص التجريم، إذ قد لا يمكنه حينها الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين الاقتصادية ، وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النص البعيدة منها وليس القريبة فحسب، شريطة ألا تتعدى تلك الأهداف إلى خلق وقائع قانونية جديدة، أي اللجوء إلى القياس المنشئ للنصوص، إذا فالمقصود بالتفسير الموسع للنصوص القانونية هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر"[6].

=منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي، وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي، سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية، وعن طريق المصارف المرخص لها في ذلك".

[1]- نقض 14 جانفي 1957، مجموعة أحكام نقض سنة الثامنة، رقم 7، ص25، نقلا عن محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص84.

[2]-**Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal,** Article 111-4" La loi pénale est d'interprétation stricte".

[3]- SOYER . J.C, "Droit pénal et procédure pénale", Delta L.G.D.J, 12éme édition, 199, p81.

[4]- G.STEFANI, G.LEVASEUR, B.BOULOC: "Droit pénal général", Dalloz, 16 éme édition, 1997, p125.

[5]- DESPORTES .F, LEGUNEHEC. F, « Le nouveau droit pénal général », Tom 1, droit pénal général, Économico, 6éme édition 1999, p160.

[6]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن– الجزء الأول، المرجع السابق، ص86.

غير أنّ اجتهاد القاضي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه السليم إلا إذا كان هذا الأخير ملما بشتى المسائل الاقتصادية الفنية بمعنى أخر يكون قاضي متخصص في المجال الاقتصادي، مما يسمح له ذلك بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، وهذا كله لا يتأتى إلا بإدخال عنصر جديد إلى المهمة الكلاسيكية للقاضي ألا وهو التكوين في الميدان، بمعنى التكوين الاقتصادي[1].

الفرع الثالث: نطاق السريان الزماني والمكاني لنصوص التجريم على الجريمة الاقتصادية:

لا يكفي لتجريم الفعل وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية وإنما يجب أن يكون هذا النص ساريا على الزمان الذي ارتكب فيه السلوك (أولا)، وأيضا على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (ثانيا).

أولا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان:

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية، فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاده وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاده، إلا إذا كان أصلح للمتهم، فهل هذا المبدأ يتم تطبيقه في نطاق الجريمة الاقتصادية، أم أن لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها؟

بناء على ذلك سوف نقوم بدراسة القواعد العامة لسريان نصوص قانون العقوبات زمانيا (1)، ثم نطاق تطبيق ضوابط الصلاحية الزمانية لنصوص التجريم على الجريمة الاقتصادية(2)[2].

1/- القواعد العامة لسريان نصوص قانون العقوبات زمانيا:

إن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل والإلغاء من حين لآخر تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام[3].

صلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاده حتى تاريخ إلغاءه، ويعني ذلك أن النص الجنائي لا يسري على الوقائع التي سبقته، وهذا ما يعرف بمبدأ **عدم رجعية النص الجنائي** وهو ما

[1]- BEZARD. P, "Le juge de l'économie ", Revue de jurisprudence commerciale, N° 11, Paris, 2002, p95.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، 134.

[3]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط)، 2006، ص323.

يقصد به سريان النصوص الجزائية بأثر الفوري، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغاءه.

والحكمة من عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي، هي عدم معاقبة الفرد على أفعال كانت مباحة وقت إتيانها[1]، أو الحكم عليه بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، وبالتالي عدم رجعية القوانين مقررة إذن لمصلحة المتهم، ولهذا يكون من المنطقي عدم التمسك بعدم الرجعية. والأخذ بالرجعية حيث تكون قواعد التجريم والعقاب أصلح للمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري" ولا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

وعليه فإذا كان المبدأ العام عدم رجعية النص الجنائي فإن القاعدة الاستثنائية هي الرجعية، وعليه نتناول نطاق تطبيق الأثر الفوري للنصوص الجزائية، والاستثناء وهو الأثر الرجعي للنصوص الجزائية.

أ- **الأثر الفوري للنصوص الجزائية:** لا يسري النص الجنائي على الوقائع التي سبقت وجوده، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية [2] معنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب على الفعل كان مباحا، أو يشدد العقاب على فعل كان مجرما، أو يسيء إلى مركز المتهم من ناحية التجريم والجزاء على نحو ما، فإن هذا القانون لا يسري على الماضي.

والنص الواجب التطبيق هو النص القائم والساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت محاكمة فاعلها، ويعتبر هذا المبدأ- عدم رجعية النص الجزائي- من المبادئ الراسخة في التشريعات العقابية [3].

ولحرص التشريعات المختلفة على هذه القاعدة، فقد تم النص عليها في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية[4]، كما تم النص عليها في تشريعات معظم الدول [5]، وجعلها من المبادئ الدستورية الأساسية له

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام-، المرجع السابق، ص52.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، -القسم العام-، ج1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (ب.ط)، 1995، ص90.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، 134.

[4]- الرجوع لـ: المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. الرجوع لنص المادة الرابعة من دستور المغرب الصادر في 10 جويلية 1996 والمادة 32 من الدستور السوداني الصادر في 3 سبتمبر 1998، والمادة 21 من النظام الأساسي العماني الصادر 11جوان 1996، المادة 30 من الدستور السوري الصادر في 3 مارس 1973، المادة 47 من الدستور اليمني الصادر 10 جانفي 1994، المادة 32 والمادة 178 من الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 والمادة 13 من الدستور التونسي الصادر 6 جانفي 1959.

[5]- الرجوع لنص المادة الرابعة من دستور المغرب الصادر في 10 جويلية 1996، والمادة 32 من الدستور السوداني الصادر في 3 سبتمبر 1998، والمادة 21 من النظام الأساسي العماني الصادر 11 جوان 1996، المادة 30 من=

نص عليها الدستور الجزائري 1996 في نص المادة 46 والتي تقابلها المادة 58 من التعديل الدستوري 2016: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". ونجد مصدر هذه القاعدة أيضا في المادة 66 من الدستور المصري[1] بنصها" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقيع إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" والمادة 187 من الدستور ذاته جاء فيها: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها".

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني [2] وجاء فيها ما يلي: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

وإن مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعيتها إلى الماضي، يتمثل في الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[3]، ليستمر العمل بها إلى حين إلغاءها. وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المقررة في المادة 4 من القانون المدني[4] الجزائري والتي تنص على أن: "تطبق القوانين في التراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم واحد من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

وتطبيقا على ذلك فإن القواعد الجنائية لا تسري على الوقائع التي ترتكب قبل نفادها حتى لو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور هذه القواعد.وهو ما يتفق مع ضمانات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهمها

=الدستور السوري الصادر في 3 مارس1973، المادة 47 من الدستور اليمني الصادر 10 جانفي 1994، المادة 32 والمادة 178 من الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 والمادة 13 من الدستور التونسي الصادر 6 جانفي 1959.

[1]– الدستور المصري الصادر 9 نوفمبر 1971.

[2]– قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02.

[3]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2003 ص103.

[4]– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

ضمان إحاطة الأشخاص بالقاعدة الجنائية قبل مخالفتها، وهو ما لا يتحقق إلا في القانون السابق على السلوك الإجرامي، لا على تحقق النتيجة[1].

ب- الأثر الرجعي للنصوص الجزائية: يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين، والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه. لكن و بالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد وصيانة لحريته فإن المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم.وبالتالي ظهر مبدأ آخر يحد من مدى مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية[2].

ويقصد بذلك النصوص التي تلغى الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم أو تخففها أو تنشئ منعا من تكوينها، أو إيجاد إي عذر يعفي منها [3] أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزا أو وضعا قانونيا يكون فيه المتهم في أحسن الحالات.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم[4]. بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم، ينطبق على أفعال وقعت قبل نفاده ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم، ومؤدى هذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام وإنما كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم.

وتبرير هذه القاعدة يرجع إلى اعتبارات متعلقة بالعدالة واعتبارات متعلقة بمصلحة كل من الفرد والمجتمع. فأما اعتبارات العدالة تقتضي إفادة المتهم من النص الجديد الأصلح حتى لا يحدث خلل في ميزان العقاب

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص84.

[2]- وقد ثار جدل كبير بين الفقهاء انقسم إلى تيارين كلاسيكي وحديث، فالأول نادى بعدم رجعية القانون الجديد إلا استثناء وذلك تمسكا بالمبدأ المعلن في القانون المدني، في حين ذهب التيار الآخر إلى اعتبار تطبيق القانون الجديد بأثر فوري هو الأصل أو المبدأ لأن القانون الجديد يفترض فيه تفوقه على القانون القديم، ولكن استبعاد هذا المبدأ يكون القانون الجديد أكثر شدة احتراما لمبدأ الشرعية. الرجوع لـ: عبد المجيد زعلاني، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، جامعة الجزائر، ج. 36، العدد الثاني 1998، ص09.

[3]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص198.

[4]- الرجوع لنص المادة الثانية من ق.ع.ج.

حينما يظل الجاني خاضعا للنص القديم الأشد، بينما يخضع مرتكب ذات الفعل بعد العمل بالقانون الجديد لهذا القانون فيتفاوت مصير كل منهما رغم تطابق فعليهما.

أما الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد والمجتمع فتتمثل في السياسة الجديدة في التجريم والعقاب بما تعكسه من تغير في القيم كما يعبر عنها النص الجديد، طالما أن هذا الفعل الذي كان مجرما أصبح سواء فعل مباح أو أن العقوبة المقررة له قد خفضت أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطر على أمن المجتمع واستقراره[1].

ولإعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد على الماضي إذ كان هذا الأخير أصلح للمتهم فإنه ينبغي التحقق من أفضلية القانون الجديد و يتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم القانون الجديد ، وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع . وحتى يتم تطبيق هذا المبدأ ويكون للقانون أثر رجعي يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله[2].
- عدم صدور حكم نهائي على المتهم: لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له إذا صدر في حقه حكم نهائي قبل صدور القانون، وهو ما يتماشى مع مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنوانا للحقيقة. والحكم النهائي هو الحكم الفاصل وغير القابل للطعن فيه بطرق الطعن.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على حالة صدور قانون جديد يزيل صفة الجريمة عن السلوك بعد صدور حكم نهائي، حيث نص في المادة 122-4 على أنه: "إذا صدر قانون بعد الحكم بالعقوبة يمحو صفة الجريمة الجنائية عن الفعل الذي بني عليه الحكم يوقف تنفيذ العقوبة"[3].

---

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص29.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2008، ص69.

[3]**-Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, Article 112-4:** " L'application immédiate de la loi nouvelle est sans effet sur la validité des actes accomplis conformément à la loi ancienne. Toutefois, la peine cesse de recevoir exécution quand elle a été prononcée pour un fait qui, en vertu d'une loi postérieure au jugement, n'a plus le caractère d'une infraction pénale".

وفي غياب أي نص مماثل في التشريع الجزائري فإن الحل الواجب اعتماده في مثل هذه الحالة هو صدور قرار من رئيس الجمهورية يتضمن العفو عن العقوبة[1].

– شرط أن لا يكون القانون القديم محدد المدة: تستبعد القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، وتبقى القوانين المؤقتة سارية المفعول على الجرائم التي ترتكب خلال نفاده، حتى لو صدر قانون جديد أصلح للمتهم، سواء ألغى التجريم كلية، أو خفف العقوبة. ومرد ذلك لسببان اثنان: الأول هو أن القانون المؤقت يصدر لمواجهة ظروف معينة يري المشرع لزاما تخصيصها بسياسة جنائية معينة خلال فترة زمنية محددة. ومن الضروري إعمال القانون المؤقت على الوقائع التي حدثت أثناء سريانه بعد انتهاء العمل به و إلا أذى ذلك إلى عدم احترام القانون وإفلات الجناة من عقابه[2]. والسبب الثاني هو أن إعمال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يؤدي إلى تعطيل أحكام هذه القوانين في الكثير من الأحيان، وهو ما يتعارض مع هدف المشرع من إصداره مثل هذه القوانين، إذ يكفي أن يرتكب المتهم جريمته قبل إلغاء هذه القوانين بفترة قصيرة حتى يتمكن من الإفلات من أحكامها استنادا إلى صلاحية القانون الجديد. وليس من المستبعد أن يعمل المتهم على إطالة أمد المحاكمة على قدر الإمكان حتى تنتهي المدة المحددة ويفلت من تطبيق القانون المؤقت [3]. ويشترط استبعاد تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم المرتكبة في ظل القوانين المؤقتة أن تكون الجريمة قد حركت بصددها الدعوى العمومية في ظل القانون المحدد المدة، وإذا الدعوى لم تكن قد حركت فلا مناص من تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

2–نطاق تطبيق ضوابط الصلاحية الزمانية لنصوص التجريم على الجريمة الاقتصادية:

كانت الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم، إلا أنه ونتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة ولمسايرة التطور الهائل للجرائم الاقتصادية من جهة أخرى، وحتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب وينفذ فاعليها من العقاب لتطبيق القواعد العامة، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وقد أخذت التشريعات الحديثة بهذه القاعدة بل

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 88.

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص64–65.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص91.

أكثر من ذلك لم تكتفي بتضييق هذه القاعدة فحسب، بل أنها لم تطبقها البتة في نطاق الجرائم الاقتصادية[1].

وقد كان لذلك مبرراته فالنصوص الجزائية الاقتصادية تتصف بخصوصية تميزها عن غيرها، ذلك لأنها تنظم علاقات سريعة التغير والتطور من ناحية، كما أنّها الواجهة المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى، وهذه بدورها تتغير بين لحظة وضحاها وضرورة الحفاظ عليها وعلى عدم الخروج على أسسها وقواعدها المنظمة لها أمر في غاية من الأهمية والخطورة، وقد يلجأ مرتكب والجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الاقتصادية، وبالتالي الإفلات من العقاب [2]، وفي ذلك يرى الأستاذ "ليفاسير" أن كلا من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وقاعدة عدم رجعية قانون العقوبات قد وضع لحماية الحرية الفردية ولحماية المجتمع في الوقت ذاته، فالمشرع هو الذي يقرر وقت وضع القانون الجديد ما إذا كانت مصلحة المجتمع تقضي بتطبيق هذا القانون على الوقائع السابقة على صدوره.

فبالتالي تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون، والقانون الأصلح للمتهم يشكل خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة وخاصة في مواضيع التموين وتحديد الأسعار وغيره ذلك لأن هذه القوانين سريعة التغيير، وتتبع الظروف الاقتصادية المتغيرة إذ أن القانون قد يفرض سعرا معينا لسلعة معينة نتيجة أوضاع اقتصادية محددة ثم يعود ليلغي ذلك القانون، وقد لا يصل الأمر إلى حد الإلغاء بل التعديل في الشروط التجريم مما يترتب عليه أن الأفعال التي كانت مجرمة في السابق لم تعد كذلك في القانون الجديد فإذا طبقت قاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم تعرضت السياسة الاقتصادية للخطر ونجا كثير من الذين يستغلون ثغرات القانون لإطالة أمد المقاضاة للاستفادة من القانون الجديد[3].

هذا ما جرى عليه التشريع الجزائري في الجرائم الاقتصادية، وكان ذلك جليا في المادة 39 من الأمر رقم 66-180 الملغى الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وجاء فيها ما يلي: "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يطبق هذا الأمر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة"، الملاحظ على هذا النص أنه يشكل خروجا على مبدأ الشرعية، خاصة وأنّ عقوبات الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون أشد من نظيراتها في القانون العام.

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص140.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية –في القانون المقارن- ج1، المرجع السابق، ص95.

[3]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص189.

كما سار عليه أيضا المشرع السوري وجاء واضحا في قانون العقوبات الاقتصادي السوري [1] من خلال نص المادة 27 منه بنصها: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جرائم الرشوة وسرقة واختلاس الأموال العامة وتهريب الأموال خارج البلاد المرتكبة قبل صدوره إذا لم يكن صدر بها حكم مبرم قبل التاريخ المذكور"، كما نصت المادة (10/ب) من القانون ذاته على ما يلي: "يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمسة عشرة سنة من سرق أو اختلس الأموال العامة أو أساء الائتمان عليها".

فكيف بنا إذا عرفنا أن المادة (349) من قانون العقوبات السوري قد حدد عقوبة الاختلاس ونصت على ما يلي: "كل موظف اختلس ما وُكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات".

مما يعني أن العقوبة المنصوص عليها في القانون العقوبات الاقتصادي، أشد بكثير مما هو عليه الحال في قانون العقوبات، فلو قام شخص بارتكاب هذه الجرائم قبل صدور قانون العقوبات الاقتصادي ولم يكن قد صدر بحقه حكم نهائي، فإن العقوبة سوف تتشدد عليه لتصبح أضعافا مضاعفة، بالرغم من أن الأفعال قد تمت قبل العمل بالقانون الجديد[2].

والسؤال الجدير بالذكر هنا ما موقف القضاء من هذا المبدأ (مبدأ رجعية النص الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية)؟

لقد جرى القضاء في بادئ الأمر على تطبيق قاعدة رجعية القانون الصلح للمتهم في القانون الجزائي الاقتصادي، إلا أنه تبين أن ذلك قد يشكل خطر على السياسة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، بالنظر لسرعة تطور القوانين الاقتصادية[3].

وسار على ذلك القضاء الفرنسي، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر تفرق بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة في مجال الجرائم الاقتصادية خلال الحرب العالمية الأولى [4]، حيث قضت استنادا إلى قصد الشارع، بعدم تطبيق القرار الجديد الذي رفع سعر السلعة على من خالف القرار السابق

---

[1]- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 سالف الذكر في تهميش1 ص 23 من هذه الأطروحة.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص142.

[3]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص93.

[4]- نفس المرجع ، ص96.

إذا كان سعر المبيع يدخل في الحدود المسموحة في القرار الجديد، بل ولو أطلق هذا القرار حرية بيع السلعة بأي سعر [1] ذلك أن المشرع لم يقصد تعديلا في السياسة الاقتصادية، وإنما تعديل السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها.

أما إذا ألغى القرار الجديد التسعير الجبري كليا، اعتبر قانونا أصلح للمتهم لكونه أدى إلى إلغاء التكليف الوارد بالقاعدة الجزائية، أي عدم تجريم الفعل وفقا للقانون الجديد [2]، وبالتالي يتم تطبيقه بأثر فوري على جميع الأحكام التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

كما أخذ القضاء المصري بهذا الرأي مستدل بنص المادة 101[3] من قانون العقوبات المصري لسنة 1966 إذ قررت أن "القرار الخاص بتخفيض وزن الرغيف لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ذلك انه يستهدف اعتبارات اقتصادية بحته تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان"[4].

إلا أن هذا الرأي هجرته محكمة النقض الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية، وذهبت في أحكامها الحديثة إلى سريان القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة، حتى ولو كان النص الجديد يعدل في العقوبة، أو حتى يجعل الفعل غير مجرم بتاتا [5]، دون تمييز بين نصوص الغاية أو الوسيلة وهذا كله بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

---

[1]– نقض جزائي فرنسي، بتاريخ 11 ماي 1948، مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص96.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص122.

[3]– تنص المادة 101 من ق.ع. المصري رقم 58 الصادر سنة 1937، المعدل بالقانون 95 الصادر سنة 2003. على أنه" إذا صدر قانون لاحق للجريمة وكان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فلا يستفيد منه إلا إذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق".

[4]– نقض جزائي مصري، بتاريخ 19 أكتوبر 1953، مجموعة أحكام النقض، س5، رقم 13، ص39. مقتبس عن: محمد سمير، المرجع السابق، ص44.

[5]– نقض جزائي فرنسي، بتاريخ 21 افريل1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 129. مقتبس عن : أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص149.

هذا ما جعل القضاء –الفرنسي خصوصا والقضاء الجزائري تبعا– يتصرف ببعض الحرية باستبعاد تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض الميادين الاقتصادية، كميدان الجبائي والجمركي...إلخ وذلك تحت تبريرات مختلفة، منها الفراغ التشريعي الذي كان موجودا أنداك في المجال الجمركي[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في إحدى قراراتها [2] بنقض القرار الصـــــادر عن مجلس قضاء الجزائر والذي رفض بموجب الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة، وأسس نقضه على الطابع التعويضي للغرامة الجمركية وذل ك بناء نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك القديم[3] إذ قرر أن: "...لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقاب جزائي". حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ العامة، إذ أعطى لنص المادة 4/259 من قانون الجمارك القديم أثرا رجعيا وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة.

وعموما يتضح من كل ما سبق ذكره أن سريان النص الجزائي من حيث الزمان يتصف بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، إذ النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، ولكنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق، حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعا لإحداث فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب بالنظام الاقتصادي في الدولة، لعلم الجميع أن القوانين الاقتصادية سريعة التغير تبعا للتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، وهذا ما تم الاتفاق عليه من قبل معظم فقهاء القانون الجنائي، بذلك يكون مبدأ الشرعية الجزائية في إطار الجرائم الاقتصادية قد خرج عن أصوله العامة، التي رسمها له الفقيه "بيكاريا".

ثانيا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان:

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص11.

[2]– قرار المحكمة العليا، غ.ج.2، ق.3، الملف رقم 23242، بتاريخ 28 مارس 1981. مقتبس عن: عبد المجيد زعلاني المرجع السابق، ص15.

[3]– المادة 259 فقرة 4 من القانون 79–07 (سالف الذكر): "...تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية".

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، أن قانون عقوبات أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها، حتى صار هذا الأمر معروف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة ويعد مظهرا من مظاهر السيادة، وعليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها.

والتساؤل الذي يتبادر في أذهاننا في هذا المجال، هو هل القواعد التي تحكم سريان النص الجزائي من

حيث المكان في الأحكام العامة، هي ذاتها المطبقة على النصوص الجزائية الاقتصادية، أم أن هناك خصوصية معينة لهذه النصوص؟

وللإجابة على ذلك يجدر بنا أولا وبإيجاز التعرف على الأحكام العامة التي تحكم سريان النص الجزائي من حيث المكان (1)، ثم نتناول ما تتميز به النصوص الجزائية الاقتصادية من خصوصية في هذا المضمار(2).

1-سريان النص الجزائي من حيث المكان في الأحكام العامة:

كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة. ويعبر عنه بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، وهو منبثق من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتأكيد هيمنتها على كل ما يمسها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثله وتملك السيادة عليه[1].

على هذا الأساس يتبين لنا المقصود من هذا المبدأ وهو: "أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية"[2].

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص155.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص84.

لاشك أن كل دولة هي أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكيات التي يمكن تجريمها و كذا العقوبات المناسبة لها، كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليميه القوانين حتى لا يتفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به، ذلك أن الشخص إذا كان لا يعذر بجهل القانون بعد سريانه ونفاده فإن هذا يكون في الدولة المتواجد بها و ليس في دولة لا يقيم على أرضها.

نص التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية، على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات بنصها: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية". ويقصد بأراضي الجمهورية، إقليم الدولة الجزائرية ويتمثل في الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية، والإقليم الجوي والذي يشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة، وهذا طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي العام.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية في المادة 586[1] منه. وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات، فإنّ هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية و ضد مصالحها الاقتصادية والسياسية.

غير أن المقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم أثبتت قصور هذا المبدأ عن قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة. وعليه تم الأخذ ببعض المبادئ المكملة قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وهي مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي. وأخذت بعض القوانين، على خلاف القانون الجزائري بمبدأ أكثر شمولية وهو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية.

فبالنسبة لمبدأ شخصية القاعدة الجنائية هو مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية ومعناه: "أن يسري القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة، ويخاطب هذا المبدأ الجاني دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة"[2].

ولتطبيق هذا المبدأ يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بالجنسية الجزائري وقت ارتكاب الجريمة سواء أصلية أو مكتسبة، كما يسري النص على مزدوج الجنسية[1].

---

[1]– نص المادة 586 من ق.ا.ج.ج (سالف الذكر): "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص149.

- ازدواج التجريم في القانون الوطني والأجنبي[2].
- عودة الجاني إلى أرض الوطن [3]، بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا، وألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في حالة متابعته في الإقليم الأجنبي.

ومن المبادئ أيضا المكملة لمبدأ الإقليمية مبدأ العينية، والذي يقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل الجنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة. أي أن الدولة تمد نطاق قانونها الجزائي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدودها حتى ولو كانت هذه الدول لا تعاقب على هذه الأفعال. لأنّ هذه الجرائم حتى وان وقعت في الخارج إلا أنها تنتهي أثار نتيجتها في الإقليم الوطني بحكم أن هذه النتيجة تمس مباشرة بالمصالح الوطنية للدولة. وهذا ما نصت عليه المادة 588 ق.ا.ج[4].

ولتطبيق هذا المبدأ يجب توفر الشروط التالية: –أن تكون الجريمة جناية– أو جنحة ضد أمن الدولة أو أموالها. وأن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية. وأن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.وأن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة.

إلى جانب المبدأين السالف ذكرهما يوجد مبدأ آخر عرف بمبدأ عالمية النص الجنائي، وهو من المبادئ الاحتياطية المكملة لمبدأ الصلاحية الإقليمية [5]. ويعني هذا المبدأ بشكل موسع أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها [6]. كما يقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون مرتكبها متواجد بالوطن ووقع عليه القبض، مهما كانت جنسيته والمكان الذي وقعت فيه الجريمة. والمشرع الجزائري لم يرد نص قانوني يأخذ فيه بهذا المبدأ.

لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينة النص التجريمي وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات

---

[1]– الرجوع لنص المادة 584 من ق.ا.ج.ج.

[2]– الرجوع لنص المادتين 582 و583 من ق.ا.ج.ج.

[3]– الرجوع لنص المادة 2/582 من ق.ا.ج.ج.

[4]- الرجوع لنص المادة 588 من ق.ا.ج (سالف الذكر).

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص157.

[6]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص159.

الجزائري على نفس الأمر يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو تمس بالسياسة الاقتصادية لها.

2-سريان النص الجزائي من حيث المكان في الجرائم الاقتصادية:

نظرا للتطورات التي استجدت في الحياة كلها، والتي سهلت انتقال الأفراد بين دولة وأخرى، مما أدى إلى كثرة الجرائم المتجاوزة الحدود الجغرافية والسياسية للدول، فأصبح بذلك سريان النص الجزائي على إقليم الدولة أو مبدأ "الصلاحية الإقليمية" غير كافي، للحفاظ على أمن وسلامة الدولة من الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد أمنها، ولذلك لابد من تفعيل مبدأ الصلاحية الذاتية على هذا النوع من الجرائم[1] وهو بمثابة استثناء يخص الجرائم الاقتصادية، وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجنائي والذي سبق تناوله، نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها بأنه يسري قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها والتي تشكل اعتداء على مصالحها وهذا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وسواء كان معاقبا عليها حيث وقعت أو لم يكن، وهذا في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الدولة الجزائرية كجريمة تزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتعامل بها قانونا بالجزائر، حيث يتابع ويحاكم وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري إذا ألقى القبض بالجزائر أو تم تسليمه إليها، كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على نفس الأمر يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن و سلامة الدولة الجزائرية أو تمس بالسياسة الاقتصادية لها .

وهناك من التشريعات المقارنة من حددت الجرائم التي يسري عليها هذا القانون، فنجد منها المصري حيث حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات المصري [2] والتي ارتكبت خارج الإقليم المصري وهي: الجنايات المخلة بأمن الحكومة والتي نص عليها البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جناية التزوير (المادة 206 من قانون العقوبات المصري)، جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية (المادة 202 من قانون العقوبات المصري)، وجناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص159.

[2]- قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر سنة 1937، المعدل بالقانون 95 الصادر سنة 2003.

الترويج والتعامل بها بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر (المادة 203 من قانون العقوبات المصري) [1].

يتضح لنا مما سبق، وعلى إثر البحث في الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية أن هذه الأخيرة تحظى بنموذج قانوني أو ببنيان قانوني خاص بها، وهو ما يجعلها تنفرد وتتميز عن باقي الجرائم الأخرى العادية و المألوفة.

وهذا البنيان أو التحول في ملامح الركن الشرعي فرضته اعتبارات حماية السياسة الاقتصادية، وهي نفس الاعتبارات التي أثرت في ركني الجريمة المادي والمعنوي، مما انجر عنه بروز خصوصية في بعض عناصرهما وهو ما سنحاول توضيحه في مايلي.

المطلب الثاني: غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المكونة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة فإنها تتميز بأحكام خاصة في ركنها المادي مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات في هذا المجال.

وتتعدد صور هذا الخروج عن تلك القواعد الأصولية في القانون الجزائي الاقتصادي، فعلى مستوى الركن المادي نلاحظ خصوصية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي. وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، والذي يعد من إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية. وتضم دراسة الركن المادي بيان عناصره (الفرع الأول)، وصوره (الفرع ثاني).

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص159.

يقصد بمبدأ "لا جريمة بدون ركن مادي" [1] انه لا يمكن تصور نشأة الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه المعني. وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة [2]، عليه فإن كان من الممكن الاستغناء عن العناصر الأخرى المكونة للجريمة لاسيما عنصري القصد والإرادة في ارتكاب السلوك الإجرامي، ومن ثمة تكون الجريمة مادية بحث ة لكنها قائمة، فإن العكس لن يكون صحيحا، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنشأتها.

ويتحلل الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية بها تكون الجريمة تامة، متمثلة في: السلوك الإجرامي(أولا)، والنتيجة (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا/ خصوصية السلوك الإجرامي في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية:

يعتبر السلوك الإجرامي أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون[3]

إذ أن المشرع لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، فـالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي [4]. هذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة. وله صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل، وأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك[5]. ويتألف الركن المادي بمعظم جرائم القانون العام من ارتكاب فعل يحظره القانون. وهو الأمر في الجرائم الإيجابية التي تمثل السواد الأعظم، أما الاستثناء أن يتألف الركن المادي من الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وبالتالي الفعل المجرم في هذه الحالة أخذ المظهر السلبي والمتمثل في امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به. وهذا ما يشكل طغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي على حساب السلوك الإيجابي.

---

[1]– على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –لقسم العام–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط) 2000، ص307.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط) 2003، ص458.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص469.

[4]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –قانون العقوبات–، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1979 ص113.

[5]– باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، (ب.ط)، 2007 ص82.

الملاحظ في الميدان الاقتصادي هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية [1]، حيث نجذ مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية، فالقوانين الجزائية في الميدان الاقتصادي، تغلب عليها ظاهرة الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الشخص لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد [2]. وتبعا لذلك كثرت في القانون الجزائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام [3]. فبالرجوع مثلا للركن المادي في جرائم الشركات بالنسبة للمشرع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به كالتشريع الجزائري يمكن ملاحظة أن جنح الامتناع البسيطة تعتبر كثيرة نسبيا مقارنة بالجنح الإيجابية، سواء ما تعلق الأمر منها بتأسيس الشركة أو أثناء سيرها، أو حين انقضاء حياتها[4].

بالرجوع إلى القانون الجزائي للشركات التجارية نجده قانون ذو وظيفة توجيهية بمفهوم وقائي حيث إن صرامته وكثافة نصوصه التجريمية تنبئ بأنه يكاد أن يكون موجها في ظل اقتصاد يزعم أنه حر ويبرر ذلك الحاجة إلى دفع الأفراد إلى تصرف معين، حيث يفهم الامتناع حاليا وفي فروض كثيرة على أنه خروج على مقتضيات واجب لم تعد تتقبله التشريعات[5].

ولكي تتحقق الجريمة بالامتناع لابد من توافر ثلاثة عناصر: أولها إتيان فعل إيجابي، وثانيهما أن يكون من شأن الامتناع الإخلال بواجب قانوني؛ وآخرها توافر الصفة الإرادية للامتناع.

من ذلك يبدوا أن هدف المشرع في الجرائم الاقتصادية هو توجيه النشاط الاقتصادي في إطار يتكامل فيه مع سياسة الدولة المالية، من خلال استعمال الدولة تقنيات تحكمية تحقيقاً للصالح العام الاقتصادي.[6]

وتتنوع الجرائم الاقتصادية بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، إلا أن نسبة كل منها تختلف من قانون إلى آخر نذكر منها على سبيل المثال فقط لأن سبق وأن بحثنا في أنواع الجرائم الاقتصادية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول، فمن الجرائم الايجابية نذكر مثلا: جرائم التزوير والجرائم التهريب الجمركي...إلخ.

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص109.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– حسن عز الدين دياب، المرجع السابق، ص117.

[4] -LARGUIER. J, « Droit pénal des affaires », 8ème éd, Armand Colin, Paris, 1992, p268.

[5] -LARGUIER. J, op cit , p269.

[6]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص85.

أما الجرائم السلبية نذكر منها مثلا جرائم الصرف والتي يغلب عليها الطابع السلبي وهي متمثلة في الامتناع المخالف وعدم الامتثال لواجب يفرضه القانون، حيث تظهر هذه الفكرة بوضوح من خلال الفقرات الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1]:

-عدم مراعاة التزامات التصريح؛ عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛ عدم الحصول على الترخيصات المشترطة؛ عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

هكذا بالرجوع إلى مقدمة كل هذه النشاطات المستلهمة بعبارة "عدم"، التي تفيد معنى الامتناع عن أداء واجب قانوني ملزم.

إضافة إلى التنوع بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في الجريمة الاقتصادية، فإن الركن المادي فيها يتسم ببعض الخصائص المميزة التي تكسبه طبيعة خاصة وتعكس تنوع وكثافة الجرائم الاقتصادية، نذكر منها:

- أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة، من ناحية وتطلب الخبرة الفنية والدراية من ناحية أخرى [2] مما يمكن أن يثير بعض المشاكل التي تتعلق بتفسير الواقعة المكونة للماديات الإجرامية، والمعيار الذي يستند إليه في التقديرات الحسابية [3]، وبالتالي تظهر صعوبة تحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر مشروعا، وأيها يعتبر خروجا على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، مما يشكل عبئا ثقيلا ومسؤولية ثقيلة جدا، على عاتق القاضي للوصول إلى قناعته الكافية من أجل النطق بالحكم، إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين، ولا تبنى على الشك والتخمين، وإدانة أي شخص بجرم اقتصادي يعني أن القاضي قد وصل إلى القناعة الأكيدة بأنه مرتكب لذلك الجرم، وفي ظل الدقة المطلوبة [4]. ومن

---

[1]- الرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج سالف الذكر.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص171.

[3]- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1 – القانون الجنائي للشركات-، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، (ب.ط)، 1989، ص103-104.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص172.

الأمثلة على ذلك في هذا المجال في جرائم الشركات مثلا جريمة توزيع أرباح صورية بدون جرد أو بجرد مغشوش أو تقديم ميزانية مزورة وغير صحيحة للشركاء[1].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 1/10[2] من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري و في حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا من بائع.

– هذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى الدقة المتناهية، وإلى الخبرة والدراية للوقوف على نوعية ذلك النشاط وهل يعتبر النشاط المقترف من قبل الفاعل عملية غير سليمة، أم عكس ذلك وبالتالي الصعوبة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة.

–خصوصية الصياغة: يتميز الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بنوع من الخصوصية وذلك بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات المادة الاقتصادية، حيث عمد المشرع إلى استعمال معاني غير محددة تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وهذا ما يسمى في فن الصياغة بتقنية "التجريم المفتوح"، ومن الأمثلة على ذلك في مجال الممارسات التجارية ما تضمنته المادة 05 من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي يترتب على مخالفتها جنحة عدم الإعلام بالأسعار إذ تنص على أنه: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"، وما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون بمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي وهذا النوع من الصياغة يترك من حيث التطبيق سلطة تقدير واسعة للأعوان المكلفين بضبط المخالفات في تحديد مدى تحقق ذلك المفهوم الغامض وغير محدد عند تحريرهم لمحضر المخالفة، كما يترك سلطة تقدير واسعة لقضاة الموضوع عند تحديدهم لمدى تحقق الركن المادي للمخالفة محل المتابعة، حيث أن سلطة رقابة النقض تتقلص كثير ا وعادة ما تصرح بأنها لا تراقب تقديرات قضاة الموضوع عندما يتعلقا لأمر بقيامهم بتقدير مسائل قانونية لم يتولى المشرع تعريفها واكتفى فقط فيحصرها في مفهوم قانوني غير معروف[3].

---

[1]– الأفعال المنصوص عليها 800 ق.ت.ج.

[2]– الرجوع لنص المادة 10 فقرة الأولى من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

[3] - D'AMBRA. D, « L'objet de la fonction juridictionnelle : le droit et trancher les litiges », LGDJ, Paris, p140.

–ومن الخصائص المميزة للجرائم الاقتصادية أيضا، أن أغلب الجرائم تدخل في طائفة الشكلية فالجريمة الشكلية هي التي لا تحتاج إلى نتيجة لتحقق ها، لأن المشرع يأخذ فيها بعين الاعتبار مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالسياسة الاقتصادية [1]. ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وتعرف بجرائم الخطر [2]. وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفقرة الموالية.

ثانيا/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي، ويمكن تعريفها بأنها الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على الحق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان[3]: مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية [4]. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني [5]، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة. وتقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر [6] فتعرف الأولى بأنها الجرائم التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية، أما جرائم الخطر آثار السلوك فيها يتمثل في عدوان محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون[7].

1- سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، المرجع السابق، ص198.

2- باسم شهاب، المرجع السابق، ص17.

3– غسان رباح، المرجع السابق، ص41.

4– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص173.

5– محمد خميخم، المرجع السابق، ص34.

6– قسم بعض فقهاء القانون الجنائي، الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة إلى جرائم مادية ذات نتيجة وجرائم شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، إلا أن هناك جانب من الفقه الجنائي رفض الأخذ بهذا التقسيم على أساس أن جميع الجرائم تترك نتيجة في العالم الخارجي، حتى لو كانت هذه النتيجة معنوية، ولذلك فقد اتجه جانب من الفقه الجنائي ومن بينهم "أستاذ محمود نجيب حسني" إلى الاستعاضة عن التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية بدلا منه بالتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، الرجوع لأنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص174.

7– نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 1990، ص 98.

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، أما الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة[1].

من هذا المنظور صنّفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية التي يقع فيها الاكتفاء بالسّلوك الإجرامي الذي بمجرّد حصوله تع نتو الجريمة مقترفة وحاصلة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة[2].

الملاحظ أن السياسة الجزائية الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية للدولة.

مثال ذلك ما تضمنته المادة 6[3] من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بأنه تحظر الأفعال سواء كانت ايجابية أو سلبية تؤدي أو قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و تكون مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

فالنتيجة ما هي إلا أثار خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وانطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليه القانون، ولكن النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه وهذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار[4].

ثالثا/ العلاقة السببية:

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص174.

[2]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص86.

[3]– تنص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والإتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن لأن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في أي جزء جوهري منه".

[4]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص35.

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

وإثبات علاقة السببية من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلا شروع فيها، وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني[1].

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطة التقدير له بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

وفي الحقيقة فإن موضوع الرابطة السببية لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية سواء في الجرائم ذات النتيجة التي لابد لقيامها من توفر العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الضارة، أو بالنسبة للجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، بحيث لا يثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية تبعا لكونها تقوم باتخاذ السلوك الإجرامي فقط[2].

ولا تتوقف خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية عند عناصر الجريمة التامة، فكثرة الجرائم السلبية وعدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية في معظم الجرائم الاقتصادية يطرح إشكالا وغموضا آخر، يتعلق بمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة الجزائية في هذه الجرائم، فهل يمكن تصور الشروع والمحاولة في الجرائم الاقتصادية الواقعة بالامتناع أو القائمة على افتراض الخطر؟ ونفس الشيء بالنسبة للاشتراك والمساهمة؟.

هذا ما يدعونا إلى البحث في الصورة الخاصة بالركن المادي لكشف مدى تطبيق أحكام القانون الجنائي العام في هذا الشأن، وإن كان هناك مجال لتطبيق أحكام خاصة فرضتها خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي خروجا عن تلك الأحكام العامة، وذلك كله خصصناه ضمن الفرع الموالي.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط4، 1996، ص17.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص177.

الفرع الثاني: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتخذ الركن المادي للجريمة صورا مختلفة، فقد تتوافر جميع عناصر الركن المادي وهنا نكون أمام جريمة تامة، كما قد تتحقق بعض عناصر الركن المادي ويغيب بعضها الآخر، كأن تتوقف الجريمة عند لحظة ولا يتمكن فاعلها من إتمامها، فتبقى في مرحلة الشروع، وتسمى هذه الصورة بالشروع أو المحاولة وقد يرجع تحقق بعض عناصر الركن المادي أو كلها إلى عدة أشخاص لا إلى شخص واحد، مما يثير التساؤل عن مدى مسؤولية كل واحد منهم، وعن الأحكام التي يخضعون لها وعن مقدار العقاب الذي يلحق بكل منهم، ويطلق على هذه الصورة تعبير المساهمة الجزائية أو الاشتراك الجرمي وبهذا يمكن القول أن هناك صورا خاصة للجرائم الاقتصادية تخرج على نحو ما في بنائها القانوني العادي عن الجريمة في نموذجها المكتمل والعادي [1]. فنظرا لخصوصية الركن المادي في الجرائم الاقتصادية وما تثيره هذه الخصوصية من إشكالات موضوعية، والتي بات البحث فيها أمر ضروريا.

فلعل من أهم هذه المشكلات هو مدى تصور الشروع في هذا النوع من التجريم ومقدار عقوبته، وهذا ما سنحاول البحث فيه أولا، لننتقل بالبحث في المساهمة والاشتراك والتي توسع مفهومهما في ظل هذه الجريمة وذلك كان استجابة لمتطلبات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ثانيا.

أولا/ النموذج القانوني للشروع في الجريمة الاقتصادية:

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة الاقتصادية، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها، إلا أن أحكام الشروع في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم.

فقد ساوت معظم التشريعات الجزائية في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها [2]، ولبيان خصوصية الشروع في الجرائم الاقتصادية سوف نتطرق إلى مدى إمكانية تحقق الشروع فيها (1) بعد أن نتعرض في بادئ الأمر للشروع في القواعد العامة (2).

1-الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة:

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص587-588.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص178.

إذا كان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا، ولا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير فإنه يتدخل بالعقاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإذا تحققت النتيجة من جراء العمل الإجرامي الذي قام به و كانت هناك علاقة سببية كنا أمام جريمة تامة، أما إذا تخلفت النتيجة في هذه الحالة كنا أمام جريمة ناقصة أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المحاولة.

وعرف الشروع بأنه "البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها" . كما عرفه البعض بأنه "البدء في فعل وأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل" [1] وقد نص على ذلك في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن خلال نص المادة يمكن تعريف الشروع كما يلي: (هو البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن تحول دون إتمامها ظروف خارجية عن إرادة الفاعل) [3].

إنّ الشروع في الجريمة يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ و يوقف أو يخ يب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويكون هناك قصد جنائي لارتكابه، واعتبار القصد الجنائي ركنا في الشروع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شروع في الجرائم غير العمدية و لا شروع في الجرائم المتعدية القصد[4].

ويقتضي المبدأ الجوهري في فقه القانون الجزائي العام أن المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة، بسبب مانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها. وهكذا فإن ما أجمع عليه الفقه الجنائي هو أنه لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته[5].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص347.

[2]– تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، –القسم العام–، الكتاب الثاني، –المسؤول يةوالجزاء–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1997، ص395.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص416.

[5]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص86.

إلا أن المشرع في إطار الجريمة في الميدان الاقتصادي لم يكن وفياً لتلك القاعدة، إذ قصد تكريس المحاولة في الجرائم السلبية. بناء عليه سنحاول التعرف على مبررات وان كنا قد فصلنا في معظمها عند دراسة أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية في الفصل الأول من الباب الأول ذلك في الفقرة الموالية.

2-الشروع في الجريمة الاقتصادية:

يختلف الشروع في الجريمة الاقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة، فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع [1]، ويرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الاقتصادي أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع، وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

ومن أهم مبررات ذلك اعتبار أن جل الجرائم الاقتصادية جرائم شكلية أي جرائم السلوك المجرد التي لا نتيجة فيها، فيرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعا، ولا يمكن تصور الشروع في الشروع [2]. وهدف المشرع الجزائي من ذلك هو تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية، وسبب ذلك راجع لكثرة الجرائم الشكلية كما سبق تبيان ذلك، بما يوحي أن المشرع عاقب على أفعال تعد من قبيل الشروع على أنها جرائم تامة وليس لكونها شروعا في الجريمة، وهذا تحقيقا لأقصى قدر من الحماية لتلك المصالح. في إطار ما أصبح يعرف بالسياسة الجزائية الوقائية [3]. ومن أمثلة بارزة في هذا المجال نجد مثلا جريمة إساءة استعمال أموال الشركة [4] التي سبق التعرض إليها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، يمكن اعتبارها من قبيل الشروع في اختلاس أموال الشركة، أو في إفلاسها ومع ذلك فالمشرع قد نص على تجريمها معتبرا كل فعل منها جريمة تامة ومستقلة بذاتها.

ومن الأمثلة أيضا جريمة الصرف، ساوى فيها المشرع بين الشروع والجريمة التامة وهذا ما يفهم بشكل واضح المادة الأولى من الأمر 22/96[5] المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 بنصها: "تعتبر **مخالفة**

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص104.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص589.

[3]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-1017 ص133.

[4]- الرجوع إلى المادة 800 الفقرتين 04-05 والمادة 811 الفقرتين 3-4 من ق.ت.ج.ج سالف الذكر.

[5]- الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سالف الذكر.

أو **محاولة** مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي...".

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه فكرة المساواة بين الشروع والجريمة التامة ليست بالفكرة الجديدة، إذ سبق وأن تم تكريسها بمقتضى المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66- 180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية التي كانت تنص أنه : "الفعل الذي يرتكب أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا، وذلك بأن **يشرع** أو يحاول **الشروع** بمناسبة أو حين ممارسة وظيفته أو مهنته...".

وإن كان المشرع قد ضيق من نطاق الشروع في بعض الجرائم الاقتصادية، ك الجريمة المصرفية وجرائم الشركات...إلخ، السالف ذكرهما، إذ لا يعتد فيها ولا يؤخذ بالشروع إلا في الأفعال الإيجابية وذلك باعتبارها جرائم ذات سلوكيات سلبية ، في مقابل ذلك نجده قد وسع من نطاق الشروع في جرائم أخرى كالجرائم الجمركية وجرائم الفساد حيث أورد نصوصا عامة تجرم الشروع في جميع صور تلك الجرام دون استثناء، فنص في المادة 318 مكرر ق.ج.ج : "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها..." كما جاء في منطوق نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية في هذه الجرائم بالتجريم المطلق للشروع فيها رغم أن بعض تلك الجرائم لا يمكن تصور الشروع فيها للأسباب التي تم توضيحها سابقا، وذلك سعيا منه لتأمين السياسة الاقتصادية، من أي خطر قد يهدد المصالح المحمية، تفاديا ووقاية من الأضرار التي قد يصعب جبرها في حال تحقق الجريمة التامة وقد صاحب هذا التوسع في نطاق الشروع تشديد العقوبة المرصودة له المقارنة بعقوبة الشروع في الجرائم العادية[1]، حتى يتسنى ردع كل من تسول له نفسه العبث أو اللعب بالاقتصاد الوطني للدولة.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية-اعتبار الشروع كجريمة التامة- في العقوبة ، لا ينفرد به القانون الجزائري فحسب، وإنما حذت بها معظم التشريعات الأجنبية الأخرى والتي من بينها قانون العقوبات الاقتصادية السوري[2] الذي نصت المادة 31 منه على أنه:"يعتبر

---

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص135.

[2]- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 سالف الذكر.

الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة" وبذلك ساوى بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك قانون العقوبات الأردني الذي ساوت فيه المادة 246[1] بين صنع المسكوك الذهبي أو الفضية الزائفة وبين الشروع فقط فيها.

يستتبع هذا التوسع في تجريم الأفعال توسيعا لدائرة الفاعلين والمساهمين في جرائم الأعمال بنوع من الخصوصية، خروجا عن الأحكام العامة، وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

ثانيا/ النموذج القانوني للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية:

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد

فهي مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، فيكون هو المسؤول الوحيد جزائيا عنها وهو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها.

كما قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع. ويسأل كل مساهم في تلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة" أو "ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[2].

هذا طبقا للقواعد العامة، فهل ينطبق الأمر على ما هو منصوص عليه بالنسبة للمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية. لذلك سأتناول المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة (1) والمساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية (2).

1- المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة:

تقوم المساهمة الجنائية، على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن يقوم سواء الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بارتكاب جريمة واحدة. أي كلا منهم قام بفعل

---

[1] - المادة 246 من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 سالف الذكر.

[2] - محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1996 ص429.

أو مجموعة من الأفعال أدت إلى نتيجة واحدة، وهي تحقق الجريمة، وكانت ترتبط هذه الأفعال بتلك النتيجة بعلاقة السببية، أي أن وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين، وبذلك الجريمة لم تكن ثمرة نشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما كانت نتاج تعاون بين نشاط أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[1]. وحتى معنويا تنصرف إرادة هؤلاء إلى تحقيق النتيجة ذاتها [2].

يتضح بذلك أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين وهما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة؛ وتتحقق للجريمة وحدتها بوحدة ركنيها المادي والمعنوي، وهذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات[3].

كما أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة أن نميز بين المساهمة الأصيلة التي تقوم بها الفاعلون الأصليون، إذ يضطلع أكثر من شخص في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بحيث يؤدي سلوك كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة كليا أو جزئيا [4]، وبين المساهمة التبعية التي تقوم بها الشركاء [5] فيتولى فيها شخص تنفيذ الجريمة ويسهم معه آخرون في ارتكابها، ويتضح من ذلك أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة[6]، يقتصر دوره على القيام بنشاط هو غير مجرم لذاته و هذا لمساعدة الفاعلين على ارتكاب الجريمة، فهذا النشاط يكيف على أساس أنه عمل تحضيري، وإنما اكتسب صفته الإجرامية نظرا لارتباطه بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعلون الأصليون.

يرى الأستاذ رمسيس بهنام، أن معيار التفرقة بين الفاعل والشريك ينحصر في تحديد طبيعة السلوك الصادر من المتهم، والمقابلة بينه وبين نموذج الجريمة [7]، كما رسمه القانون، فإن ذلك السلوك يتطابق ولو جزئيا مع منظور القانون، أما إذا كان سلوك المتهم لا يطابق السلوك المحدد في النموذج، ويخرج

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص185.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص185.

3- ما يميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المشرع الفرنسي والمشرع المصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 41 ق.ع.ج لمزيد من التفصيل الرجوع لعبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص244 وما بعدها.

4- الرجوع إلى نص المادتين 41 و43 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

5- وقد اعتبر المشرع الجزائري الشريك مساهما تبعيا وفقا للمادة 42 ق.ع.ج.

6- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص189.

7- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص802.

عن نطاقه، فلا يمثل إلا اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة عليه، فإن المتهم يعتبر في هذه الحالة شريكا لا فاعلا[1]. ويطلق على المساهم التبعي اسم المتدخل، أو الشريك في قانون العقوبات الجزائري[2].

وهذا ما يتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر، إذ قضت " بأنه من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة، من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين، على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك، والقضاء بما يخالف هذا النص، يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت، أن غرفة الاتهام لما أعطت الوقائع وصفا جنائيا، دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم، كنوع المساعدة التي يقدمها الطاعن للفاعل، أو الفاعلين الأصليين، فأن تعليلها جاء ناقصا وهو ما يخالف مقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري" [3].

و لكي تقوم مسؤولية الشريك يكفي أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه لذاته، حتى و لو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، و هذا عملا بمبدأ استقلال المساهمين [4]، مع علم و إرادة الشريك القيام بهذه الأعمال الإجرامية، فجريمة الشريك جريمة عمدية.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و هذا ما نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

2-المساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية:

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية ، وتميزت عن الأحكام العامة في التشريعات الجزائية من حيث العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة، فقد قامت بالمساواة ما بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان الفاعل أصليا أم شريكا، وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: (تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوي)، وهذا يعني

---

[1]-SOYER .J.C, op.cit, p92 et 93.

[2]- المواد 42و43و44 من ق.ع.ج.

[3]- قرار 1860 رقم 10 بتاريخ 1997/10/28، مذكور في يوسف دلاندة، قانون العقوبات، معدل ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص28.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص214.

توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات [1]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا عند معالجة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

وتبعا لخصوصية الركن المادي في الجرائم الاقتصادية على النحو الذي سبق تبيانه، وخاصة كثرة الجرائم السلبية أو كما يطلق عليها بجرائم الامتناع، وكذا اشتراط الصفة في مرتكب بعض الأفعال المجرمة، مما يثير معه إمكانية تصور المساهمة الجزائية عبر الامتناع[2]؛ ومدى تأثير اشتراط الصفة في بعض الجرائم الاقتصادية على مفهوم المساهمة الجزائية مما يؤدي إلى المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الاقتصادية.

-مدى تصور المشاركة بالامتناع في الجرائم الاقتصادية: المتفق عليه فقها وتشريعا و قضاءا على توافر المساهمة الجنائية في الجرائم المرتكبة عن طريق فعل إيجابي، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمساهمة السلبية، حيث اختلف المواقف بشأنها، فمنها من رفض الإقرار بوجودها، والبعض الآخر أقرّها مع اختلاف فيما إذا كانت المساهمة أصلية أم تبعية[3].

فبالرجوع إلى المذهب التقليدي نجده يرى أن المساهمة الجنائية تتطلب نشاطا إيجابيا صادر عن المساهم، ويرى أن الامتناع عدم وفراغ لا يتولد عنه سوى العدم والفراغ، وبالتالي لا يصلح أن يكون كصورة للمساهمة في الجريمة، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي[4].

وقد رفض أصحاب هذا الاتجاه بوجود هذه المساهمة حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص ملزما قانونا بمنع وقوع الجريمة وكان في استطاعته منعها ولكنه امتنع عن ذلك [5]. فلا يكفي مجرد معرفة أو عدم منع الجريمة ليكون الممتنع فاعلا وبالأحرى شريكا، فالمشاركة لا تنتج من مجرد امتناع وإنما بأفعال إيجابية سابقة أو معاصرة للجريمة[6].

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص191.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص141.

3- مرهز جعفر عبد، جريمة الامتناع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب.ط)، 2009، ص193.

4- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص142.

5- مرهز جعفر عبد، المرجع السابق، ص 210.

6- رضى بن خذة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، -تأصيل وتفصيل-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط2، 2012، ص312.

لقد وجهت عدة انتقادات لهذا المذهب، كون المساعدة لا يشترط أن تكون عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل والإمكانات التي لم تكن متوفرة لديه فحسب، بل إنها تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة، فهذه المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى للفاعل من المساعدة الإيجابية[1].

كما أن الامتناع هو أيضا جريمة ذو كيان إيجابي وذو عناصر مادية وليس عدما، حيث تظهر عناصره في الإرادة المتجه على نحو معين، وبالتالي يعد وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي. وبذلك لا يوجد اختلاف بين التبعية السلبية والإيجابية، فمتى كان للامتناع التأثير الكافي في إحداث الجريمة فإنه يصلح بذاته فعلا للاشتراك[2].

ويذهب بعض الفقه الجنائي إلى الإقرار بإمكانية تصور الاشتراك بطريق الامتناع، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني عل عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويستخلص هذا الواجب من ذات المصادر التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع [3] ويشترط أن يكون قصد بهذا الامتناع تسيير وقوع الجريمة والمساعدة عليها[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي في نص المادة الثانية من الأمر 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الملغى حيث جاء فيها:" ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مماثلا للاشتراك الجرمي". وأيضا بالرجوع لقانون حماية البيئة رقم 03/83[5] الملغى نجد في نص المادة 68 منه اعتبر صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة أو عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث، يجوز متابعته باعتباره مشاركا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص143.

2- مرهز جعفر عبد، المرجع السابق، ص 214.

3- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص115-116.

4- رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص774.

5- الأمر 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد السادس، الصادر في 25 ربيع الثاني1403ه الموافق ل8 فبراير 1983، الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه يمكن تحقق المساهمة الجزائية السلبية أو بالامتناع، وبالنتيجة يمكن القول بتصور المساعدة بالامتناع في الجرائم الاقتصادية متى أحجم المخول قانونا بمنع أو كشف الجريمة عن أداء واجبه القانوني، قاصدا بذلك مساعدة أو معاونة الجناة في الجريمة الأصلية، ويكون بذلك شريكا لهم بالامتناع[1].

– **المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الاقتصادية:** إذا كانت فكرة المساهمة الجنائية تعرف توسعا في أشكالها وأشخاصها فإنها تعرف توسعا في مجال العقاب على مساهميها وذلك خلافا للقواعد العامة المألوفة[2].

ولعل الحكمة التشريعية واضحة وجلية من وراء ذلك، لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ولكي يعلم كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، انه سوف يعاقب عليها بعقوبات شديدة، وأن عقوبته سوف تكون كعقوبة من ارتكبها تامة مهما كان دوره، رئيسي أو ثانوي، ومهما كانت درجة مساهمته في الجريمة[3].

وهذا ما حثت عليه معظم التشريعات الاقتصادية المقارنة، وجعلت عقوبة الفاعل والمحرض والمتدخل واحدة فنجد مثلا المشرع السوري نص صراحة على ذلك في المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري يحكم بعقوبات متشابهة على كل من الفاعلين الأصليين والشركاء والمتدخلين[4].

وكذلك الحال في القانون الأردني حيث جاء في نص المادة 4/د قانون الجرائم الاقتصاديةِ بأنه " يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي"[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وفي سياق معاقبة الشريك نجده قد جاء بحكم فريد من خلال ما جاء في المادة العاشرة من الأمر 180/66 المتضمن إحداث المجالس القضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية مايلي: " إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد 3،4،5 وجد المزيد من الحماية والمجاملة

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص145.

2- التي نصت عليها المادة 44 من قانون العقوبات، حيث صرحت باستقلالية الفاعل على الشريك من حيث العقاب متى توافرت الظروف الشخصية أو الموضوعية المبررة لهذا الأمر.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص191.

4- المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 سالف الذكر.

5- المادة 4/د من القانون الأردني رقم 11 الصادر في سنة 1993 المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية.

لدى الشخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة". وبالتالي يتبن لنا أن هذا القانون لم يساوى فقط بين الفاعل والشركاء، وإنما شدد من عقوبة المتدخل أو المحرض عن عقوبة الفاعل الأصلي وهذا بهدف تحقيق الردع لمن يحاول تقديم أي عون أو مساعدة لمرتكب جريمة تتعلق بالاقتصاد.

وكمظهر آخر للمماثلة بين الشريك والفاعل الأصلي، والتي تبرز خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي، المماثلة بين المديرين أو المسرين القانونيين المعينين طبقا للقوانين أو اللوائح أو بقرار من الجمعية العامة و المدرين الفعليين الذين يقومون بإدارة الشركة من الناحية الفعلية[1].

والمشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المواد 805 و834 و836 من ق.ت.ج[2]، حيث طبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل المسير والمدراء القانونيين على كل شخص يقوم بمباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير الشركة تحت ظل أو مكان مسيريها أو نائبيهم القانونيين[3]. ومن مظاهر المماثلة أيضا اعتبار الشريك فاعلا في جريمة مستقلة [4]، وبذلك يعتبر خروجا عن الأحكام العامة المألوفة ، مما يبين خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي.

بالتالي تبين لنا مما سبق أن خصوصية القانون الجزائي جاءت تصديا للصعوبات والعوائق التي أفرزها الطابع الخاص للركن المادي في الجريمة الاقتصادية، خصوصا ما تعلق منها بكثرة الجرائم السلبية وتطلب الصفة في معظمها، مما نتج عنه الخروج عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي التقليدي في مواطن عديدة، سواء ما تعلق بعناصر الجريمة التامة التي طغى عليها ثبوت الشكلية؛ أو بالشروع وعقابه وقاية من أي خطر يهدد أو يطال المصالح الاقتصادية المحمية، وحتى بالنسبة الاشتراك أو المساهمة الجنائية وما صاحبها من توسع لحد اعتبار الشريك فاعلا أصليا مستقلا وذلك تفاديا لإفلات الجاني من العقاب تحت غطاء انتفاء الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلي، أو صعوبة إثبات القصد الجنائي المتطلب للعقاب على المشاركة.

1- DELMAS. M. M, « Droit pénal des affaires », 3éme éd, P.U.F, Paris, 1981, p53.

2- المادة 805 من ق.ت.ج المتعلقة بشركة المسؤولية المحدودة، والمادة 834 ق.ت.ج المتعلقة بشركة المساهمة، والمادة 836 ق.ت.ج المتعلقة بإصدار الأسهم.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص145.

4- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص107.

المطلب الثالث: تقلص مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ، فالجريمة ثمرة لكيانين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما لازمان لقيام الجريمة، فإذا تخلف أحدهما انهارت الجريمة برمتها. والأصل أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ما لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بخطأ صراحة.

فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، هذه العلاقة محل للوم القانون تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمة فهي ذات طبيعة نفسية، ولا بد لقيام أي جريمة لابد من توافر هذا الركن، بشقيه العلم والإرادة، والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن.

إلا أن دراسة الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم فيه صعوبة كبيرة، هذا راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيرها من الجرائم، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن، في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبرا على ورق. و هكذا افترضت بعض النصوص التشريعية – خلافا للقواعد العامة– قيام الركن المعنوي[1].

بيد أنه يثور التساؤل عن طبيعة هذا الركن في الجرائم المذكورة، فهل تطبق عليه القواعد العامة في الركن المعنوي أم أنه يتميز بطبيعة خاصة تحول دون ذلك؟ ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا البحث في صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول، ثم توضيح مسألة ضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

[1]- ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص21.

يضم الركن المعنوي للجريمة (élément psychologique de l'infraction) العناصر النفسية لها ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا نفسي [1]، والركن المعنوي إرادة جرميه، وتستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، وبذلك تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي وهي تأخذ صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي وإما صورة الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ.

وعليه سنتناول بدراسة كل صورة من هاتين الصورتين على حدى. بدءاً بصورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية (أولا)، ثم تليها صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد [2]. وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلقة تصب في مضمون واحد يدور حول نقطتين: تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها [3]، فإذا اجتمعا هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قامت صورة القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير.

بناء على ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها"[4] وبذلك عنصري القصد الجنائي هما : العلم والإرادة.

الجريمة الاقتصادية هي كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن برجوع للواقع نجد الأمر يختلف، لأن هذه الطائفة من الجرائم

---

[1]- مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص272.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص220.

لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي[1]. سواء في عنصر العلم (1) أو عنصر الإرادة (2).

1-افتراض العلم بالجريمة في الجريمة الاقتصادية:

المألوف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها بل لابد التحقق من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء، والمحمية قانونا [2]، بذلك يجب أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد [3]، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[4].

لكن إذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، فالأمر مختلف في الجريمة الاقتصادية حيث فيه خروج عن المبادئ العامة وذلك بالاتجاه نحو افتراض هـ ذا العلم، ومرد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية واقتصادية، هذه العلاقات هي في تغير مستمر وهذا حسب الظرف التي تعيشها الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاق و القيم السائدة في المجتمع.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها، دفع ذلك أغلب التشريعات إلى إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب [5]. يقوم هذا العنصر على العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

-افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية: لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يحب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ، ص223

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص250.

3- جميل عبي إزمقنا، المرجع السابق، ص 73.

4- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص224.

5- ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص215.

هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان: علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي لها [1] أي افتراض العلم بالقانون، وهو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فإذا كان القول بهذا المبدأ شائع بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية، فتغيب الحكمة من هذا المبدأ إذا ما طبقناه على الجرائم موضوع البحث التي هي عبارة عن الأفعال والامتناع عنها التي يجرمها القانون بهدف تنظيم بعض المصالح الاقتصادية وغالب فيها لا يتوافر العلم بالتجريم لدى الأفراد. فهذا الافتراض يجعل من فكرة القصد الجنائي في جانب أساسي منها تقوم على محض مجاز مما يشوه هذه الفكرة[2].

بالتالي يجب النظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه في خطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة ، وصعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها، بالإضافة لذلك افتراض العلم يتطابق مع الواقع، إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأن لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة المحاسب[3].

- **افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية:** من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أخذا بالقاعدة الشهيرة "الجهل بالقانون ليس عذرا"[4]، والتي تشكل جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي.

ولقد لقي هذا الافتراض في النظام الاجتماعي، وفي قانون العقوبات نقدا شديدا ومع ذلك فقد تم ذكرها في تبريرها في النطاق الجنائي أنه إذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل[5].

وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعوا إلى القول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، ونظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع كما أنها سريعة ومتغيرة، زد على ذلك أنها لا تتناول أوضاعا يفترض على

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص22.

2- غسان رباح، المرجع السابق، ص44و45.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص225.

4- جميل عبي إزمقنا، المرجع السابق، ص74.

5- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 22.

الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى دراية خاصة من قبل مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية، لذلك فقد اتجه البعض إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبين غيره لمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة له عارضة، كالمستهلك مثلا، فإنه يكون معذور إذا لم يتسنى له العلم بالقوانين الاقتصادية، فتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس [1] وليست قاطعة وهذا ما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[2].

2-افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ويقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية [3]. بذلك تشكل الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابي للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة وللإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فهل ينطبق نفس الأمر على الجريمة الاقتصادية؟

-تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية: يري جانب من الفقهاء [4] أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط ، وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق

---

[1]- أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليفاسير و الأستاذ فلاديمير باير، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنة 1961 و1962و1963، الرجوع في هذا= =الشأن لمحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص119و122.

[2]- الرجوع لمحمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص105 وما يليها.

[3]- نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب.ط)، 2004، ص151.

[4]- كالأستاذ لوبري في فرنسا واللبدي ووتن في إنجلترا لمزيد من التفصيل الرجوع لمصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص179.

النتيجة أو بقية في إطار السلوك، بالتالي هذا الاتجاه يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، وإغفالهم الحديث عن الإرادة[1].

– **مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط :** لا يمكن أن تقوم المسؤولية على العلم وحده فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال، وتعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية فالإرادة جوهر المسؤولية [2] ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، وبذلك نجد عبء إثبات الإرادة لا يقع على النيابة العامة.

وعليه فإن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب[3] فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

بذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم الاقتصادية بنقل عبئ الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجزائي[4] فطبيعة معظم الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى إن يثبت العكس كجرائم الغش في المواد الغذائية [5]، فإثبات العلم لدى مرتكب جريمة الغش التجاري مثلا فيه صعوبة بمكان رغم قيام اليقين الكامل بعلم مرتكب الغش بفعله.

3– موقف القانون الجزائري من افتراض القصد في الجريمة الاقتصادية: بالرجوع إلى النصوص التشريعية الاقتصادية، نلاحظ أن المشرع لم يذكر إلا العلم في عدد من الجرائم، مثلا ما ورد في المادة الخامسة في فقرتها الأولى والثانية [6]من القانون180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حينما اعتبر

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص284–285.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص215–217.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص228.

[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص77.

[5]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص925.

[6]- جاء في المادة الخامسة من القانون 180/66 الصادر في 1966/06/19 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية " يعتبر تزويرا أو غشا من شأنهما أن يلحقا أضرارا بصحة المستهلك الأعمال التالية –عرض أو بيع المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات المنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها أنها مغشوشة

"تزويرا وغشا من شأنها إلحاق الضرر بصحة المستهلك، الحيازة بدون سبب شرعي أو عرض أو بيع مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات والمنتجات التي تعرف عنها مغشوشة فاسدة أو مسممة ". وتقابل هذه المادة، المادة 70 من قانون 03/09[1] المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والتي أشارت إلى نفس المعنى لكن مع ظهور الإرادة بشكل واضح في فعل البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتوج فجاء فيها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم أنه مزورا أو فاسد أ و سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني"، وبالتالي يكفي هنا علم عارض أو حائز المنتجات بأن المنتجات المعروضة للبيع أو التي ستعرض أنها فاسدة ومضرة بصحة المستهلك لتقوم الجريمة في حقه، وعليه تبلغ أهمية العلم ذروتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية، إذ أنها تجرم أفعالا بحسب الأصل مشروعة، ك التجارة والصناعة، ولكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة استهدافا لسياسة معينة هي تحقيق صالح الدولة الاقتصادي. ولكن بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية، نجد المشرع اعتمد على الإرادة بشكل كبير فنجد مثلا المادة 23 من القانون 02/04[2] المتعلق بالممارسات التجارية نص على أنه " تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وتقرر لهذا الفعل الذي يصف بالممارسة غير الشرعية العقوبات المقررة في المادة 36 من نفس القانون".

وبعد هذا التحليل لهذه النصوص، نرى بأن عدم ذكر المشرع للإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى ولو لم يريد ذلك الجاني كحائز المواد الفاسدة في مستودعه، فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك بداية، فدون شك فعل الحيازة في ذاته يستطيع أن يؤوله القاضي إلى وجود إرادة في بيع المواد الفاسدة وعلى البائع إثبات العكس. ودليل على ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 433[3] من ق.ع.ج التي تنص على افتراض قيام القصد بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري

فاسدة أو مسممة. –الحيازة بدون سبب شرعي إما على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات والمنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها أنها مغشوشة، فاسدة أو مسممة".

[1]- القانون 03/09 الصادر في 2009/02/25 المتعلق بقاعد حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]- القانون رقم02/04 الصادر في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية سالف الذكر.

[3]- الرجوع إلى نص المادة 433 من ق.ع.ج.

افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ثانيا: صور الخطأ في الجريمة الاقتصادية:

احتلت الجرائم الغير العمدية مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية هذا من جهة وان الغالب من الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية[1] من جهة أخرى .

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، هذا الأخير يحتل مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية بوصفه ركنا معنويا لها، تفوق مكانة القصد، وذلك نتيجة للتطور الصناعي الهائل و لاتساع استعمال الآلات التي باتت تشكل تهديدا وخطرا محدقا بالناس، وخصوصا العاملين عليها. الأمر الذي استدعى سن العديد من النصوص العقابية التي تجرم وتعاقب على الأفعال تضر بالسياسة الاقتصادية للدولة، وقد رأى المشرع وجوب الاكتفاء بالخطأ الجزائي لدى الفاعل بمفهومه الضيق، كركن معنوي للجريمة، مع التأكيد على وجوب توفره لقيامها، في الكثير من الجرائم الاقتصادية خوفا من أن يؤدي اشتراط تطلب القصد الجرمي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد وإفلات الكثيرين من المجرمين من العقوبة لصعوبة إثبات توفر النية الجرمية لديهم[2].

انطلاقا من ذلك، برزت ظاهرة مهمة في التشريع الجزائي الاقتصادي المعاصر، تتمثل في إشغال الخطأ في الجرائم الاقتصادية حيزا مهما باعتباره ركنا معنويا لها لا تقوم بدون توفره، على نحو أورث الاعتقاد بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يطغى عليه طابع الخطأ غير المقصود، وبذلك يتميز عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام، حيث القصد هو الأصل، الأمر الذي يدفع إلى الاستنتاج بأن القصد الجرمي غير متطلب في هذه الجرائم ويكفي لقيامها توفر الخطأ غير المقصود. في حين نجد البعض نادى بالمساواة بين القصد والخطأ غير المقصود من حيث العقوبة، فاحتفظ بذلك بمكانة القصد إلا أنه رفع من مكانة الخطأ بحيث ساواه بالقصد الجرمي لناحية تشديد العقاب عليه، وذلك بخلاف المعيار الذي كان يؤخذ كقرينة على تطلب القصد الجرمي لقيام الجريمة في حال كانت العقوبة ضئيلة[3].

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 247.

2- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 139.

3- نفس المرجع، ص140.

من هنا تبرز المكانة المهمة التي يحتلها الخطأ في الجريمة الاقتصادية، وهذا يستدعي منا الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية(1)، بعد التطرق إلى تعريف الخطأ وطبيعته وفقا للأحكام العامة (2) .

1- التعريف بالخطأ وطبيعته القانونية وفقا للأحكام العامة:

-تعريف الخطأ: يمكن تعريف الخطأ على أنه "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه "[1]. كما عرفه الفقيهان « MERLE et VITU » بأنه" عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها " [2]، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه[3].

2-الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية:

تتميز الجرائم الاقتصادية غير العمدية بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي[4].

يفهم من ذلك أن الفرق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، هو أن الأولى تتطلب توافر الخطأ القصدي أما الثانية لا يشترط بالضرورة توافر القصد الجزائي، فقد يكتف ى فيها بالخطأ غير القصدي. بالتالي مثلما يوجد جرائم اقتصادية عمدية، هناك جرائم اقتصادية غير عمدية وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة. لذلك سنخص بدراسة كل نوع من الأخطاء.

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص121.

[2] -MERLE. R et VITU. A, « Traité de droit criminel », Tome 1, 6 éme. éd, Dalloz Paris 1988. n°730.

-نقلا عن محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص121.

[3]- الرجوع إلى المادة405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري – المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2004، ص163.

-**الخطأ القصدي في الجريمة الاقتصادية:** هناك من الجرائم الاقتصادية التي يتطلب فيها القصد الجزائي المتطلب في الجرائم العادية، كجرائم التزييف والتقليد النقدي، نظرا للخطورة الكبيرة والضرر الأكبر الذي تحدثه هذه الجرائم على العملة وعلى مالية الدولة والذي ينعكس سلبا على السياسة الاقتصادية للدولة [1]. وهي جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والمتمثل في علم الجاني بأن العملة متداولة في الداخل والخارج وعالما ومدركا بالفعل المجرم الذي قام به والمتمثل في تزييف العملة و أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة والمتمثل في إنتاج عملة مزورة.

وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 197 من ق.ع.ج، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة كتشريع اللبناني مثلا نجده اشترط القصد الخاص إلى جانب القصد العام في هذه الجريمة، والمتمثل في نية إدخال العملة غير صحيحة في التعامل بالأموال[2].

لكن المشرع الجزائري فصل بين جريمتي تزييف العملة وترويجها، مما يعني توافر القصد العام لكلا الجريمتين، فاعتبر المشرع الجزائري أن خطورة جريمة التزوير ومدى مساسها بالاقتصاد الوطني تكمن في فعل التقليد أو التزوير دون الحاجة إلى اشتراط نية الترويج في هذا الفعل، بل أنها كامنة أساسا حسب المادة 203 [3]من نفس القانون في حيازة المواد أو الأدوات المستعملة في التزوير[4].

ومن بين الجرائم أيضا التي تحتاج إلى توافر القصد الجزائي جرائم الصرف أو كما يطلق عليها بالجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا راجح للخطورة الكبيرة التي تحدثها على الجانب المالي للدولة مما ينعكس بالسلب على اقتصادها الوطني[5].

وللإشارة هنا بالنسبة للمشرع الجزائري من حيث الركن المعنوي فرق بين جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف من حيث هذا الركن فاعتبر أن جرائم مخالفة الصرف التي محلها النقود معدنية أو ورقية كما سلف تبيان ذلك عند دراسة هذه الجريمة، وبين معادن ثمينة أو أحجارا كريمة، فالأولى لا يتطلب فيها

1- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص26.

2- غسان رباح، المرجع السابق، ص27.

3- تنص المادة 203 من ق.ع.ج على "كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

4- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 225.

5- نفس المرجع، ص 225.

الركن المعنوي وتدخل ضمن الجرائم المادية البحته، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي، حيث يمنع مرتكب المخالفة منعا باتا من إثارة مثل هذا الركن أما تلك التي محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة يحب توافر فيها القصد الجزائي وجوبا.

المشرع الجزائري ميز بين صورة الصرف المتعلقة بالنقود، وبين الصورة الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو سندات دين، بموجب التعديل المدرج في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف ذكرهما.

من مظاهر الجرائم الاقتصادية المقترنة بالخطأ القصدي أيضا جرائم تبييض الأموال، هذه الأخير التي سبق و أن فصلنا فيها في الفصل الثاني من الباب الأول، عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 389مكرر[1] من ق.ع.ج و اعتبر تبيضا للأموال " تحويل الأموال أو نقلها إخفاء أو تمويه طبيعتها ومصدرها وكذا استعمالها، ومع **علم الفاعل** بأنها عائدات إجرامية".

من خلال عبارة "**مع علم الجاني** " الواردة في نص المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن هذه الجريمة عمدية قوامها اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه بكافة العناصر المكونة له بالإضافة إلى ذلك علم الجاني بأن مصدر الأموال هو غير مشروع، وكما سبق الذكر هذه جريمة ذات طبيعة خاصة وذلك لكونها تابعة لجريمة أولية هي مصدر الأموال موضوع التبييض، فيجب أن يكون الجاني على علم بهذا الأخير [2].

هذا ما صرحت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 المبرمة في "فينا"[3]، وذلك بتجريمها الأعمال التي من شانها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم أنه ا مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم في الإفلات من العقاب القانوني نتيجة أفعاله. بالتالي يوجد قصد آخر إلى جانب القصد العام، وهو القصد الخاص المتمثل في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

1- الرجوع لنص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص254.

3- اتفاقية "فينا"، الرجوع لتهميش رقم3 ص168 من هذه الرسالة.

ومن ذلك يتبن لنا الطبيعة العمدية لهذه الجريمة فلا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[1].

وللإشارة هنا من خلال دراستنا لهذه الجريمة يتبين لنا أن لهذه الجريمة خصوصية تتميز بها عن باقي الجرائم أخرى والجرائم الاقتصادية بالخصوص، تتمثل في أن عنصر العلم فيها يشكل عنصرا أساسيا بالمقابل أن هذا الأخير شهد في معظم وإن لم نقل في غالبية الجرائم الاقتصادية تقلصا له، نظرا إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية المادية التي تطال فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي لتطلب ذلك معرفة العلم بالقانون والعلم بالوقائع[2].

2-الخطأ غير القصدي في الجريمة الاقتصادية:

الخطأ الغير القصدي هو جوهر المسؤولية عن الجرائم غير القصدية[3]، وهو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه[4].

في حقيقة الأمر يعتبر أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير المقصودة ، حماية الحقوق والأموال التي تتطلب المصلحة العامة توفير قدر معين من الحماية لها سواء من إهدارها أو تعريضها لخطر الإهدار، فالجرائم غير القصدية وبالخصوص في وقتنا الحاض ر، عصر العولمة واستعمال الكثيف للأجهزة الإليكترونية تنوعت وتعددت واختلفت صورها وأصبح من الصعب حصرها. ومن صور التي تبنها المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي [5]في مواد مختلفة ومتفرقة من قانون العقوبات الإهمال عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة[6].

وقد عرف هدا النوع من الخطأ توسعا في الجرائم الاقتصادية، لذلك نجد العديد من التشريعات قد اكتفت بالخطأ الجزائي لدى الفاعل، بمفهومه الضيق- الخطأ غير القصدي- كركن معنوي للجريمة، مع التأكيد على وجوب توفره لقيامها، في الكثير من الجرائم الاقتصادية، خوفا من أن يؤدي اشتراط القصد الجرمي

1- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص56.

2- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص227.

3- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص930.

4- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص121.

5-le législateur vise précisément certaines fautes, toutefois les termes employés sont suffisamment généraux pour permettre de sanctionner une majorité de faute. Ces fautes sont prévus à l'article -213du code pénal, cet article prévoir la maladresse, l' imprudence, l'inattention, la négligence le manquement à une obligation de sécurité, ou de prudence, imposé par la loi ou par les règlements. GENNET. B, « L'indispensable du droit pénal », Levallois-Perret , Studyrama, 2004, p.136.

6- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص377.

إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد وإفلات الكثير من المجرمين من العقوبة لصعوبة إثبات توفر النية الجرمية لديهم [1] وهذا خاصة ونحن في عصر العولمة ، من هنا تبرز أهمية هذا الخطأ غير العمدي في سهولة تحديد المخاطر التي تنتج عن استعراض التطور العلمي والتكنولوجي ومن تم سهولة قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب هذا الخطأ في ظل نشاط اقتصادي معين[2].

من هنا يسهل على قاضي الموضوع مهمة توسيع سلطته في تقدير الأدلة المتعلقة بهذا الخطأ، وكذا في تقرير العقوبة، وهذا راجع كله للعواقب الوخيمة الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وعدم الاحتياط...إلخ ومدمر للاقتصاد الوطني وان كان يبدوا في ظاهرها أنها بسيطة وابرز مثال في هـ ذا المجال في إطار الجريمة المعلوماتية التي سبق وان قمنا بدراستها في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة، فإذا قام على سبيل المثال موظف في شركة قام بإفشاء السرية المعلوماتية بدون أن يقصد ذلك لشريك أجنبي. في هذه الحالة وان كان خطأ بسيط وكان عن حسن نية لكن تعتبر نتائجه خطيرة وهذا خاصة إذا استعمل هذا أخير هذه المعلومات لصالح شركته مما أسفر على ذلك السبق التجاري والصناعي له، وبالتالي بالرغم من أن هذا الخطأ غير قصدي وبسيط وكان عن حسن نية إلا أن نتائجه كانت جد وخيمة على الشركة وبالاقتصاد الوطني [3]. على هذا الأساس يجب معاقبة الجاني سواء ارتكب الخطأ عن قصد أو بدونه، وبذلك توسيع من نطاق التجريم الذي أصبح من الضرورات في هذا العصر.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال فنجد مثلا بعض جرائم الغش التجاري نذكر منها ما ورد في نص المادة 29 من قانون حماية المستهلك 02/89 الملغى بالقانون 03/09 بنصها:" إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه العقوبات الواردة في قانون العقوبات. وإن كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات" [4]. وما نلاحظه من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة الصفة الغير العمدية للخطأ.

1- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص139.

2- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص229.

3- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص145.

4- تنص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري على: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

وعلى العموم وما يمكن الوصول إليه في هذا المقام ضرورة المعاقبة على جميع صور الخطأ غير عمدي، سواء كانت رعونة أو عدم الاحتياط، أو إهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة، وذلك حتى وأن لم يترتب عليها ضررا. وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية برغم أنه يشكل استثناء في القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو ما وسع من رقعة التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية.

الفرع الثاني: ضآلة وضعف مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يفترض توفر الركن المعنوي في جميع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح، أو مخالفات، وهو يتجسد إما بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه للفعل و إما بتوافر الخطأ غير القصدي كما سبق تبيانه لكن الواقع يثبت أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يختلف عن غيره من بقية الجرائم [1]، فبحث الركن المعنوي في هذه الجرائم يكتنفه الكثير من الصعوبة[2].

وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد طبيعة هذه الجرائم، ومدى ضرورة توافر هذا الركن في بعض أنواعها؟ حيث يرى البعض بعدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا [3]وبذلك تصبح ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ[4]، وبصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ [5]، وقد تكون هذه الجرائم ذات ركن معنوي ضعيف، أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس [6]. فالمشرع لا يتشدد عادة في إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية خشية منه أن يؤدي تحريه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص858.

[2]- سمير العالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص145.

[3]- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،(ب.ط)، 1997، ص383.

[4]- من الأنظمة التي أخذت بفكرة جرائم المسؤولية المطلقة وعدم تطلب الركن المعنوي فيها، النظام لأنجلو أمريكي، لمزيد من التفصيل الرجوع لـ جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص267 وما بعدها.

[5]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ط) 1993، ص9.

[6]- من الأنظمة التي أخذت بفكرة افتراض الركن المعنوي، الأنظمة اللاتينية، لمزيد من التفصيل الرجوع جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص224 وما بعدها.

الخاصة بها، مما قد يضر بالمصالح التي قصد المشرع حمايتها [1]. لذات ما فتراض وجود هذا الركن في عدد من تلك الجرائم، بل تجاوز الأمر ذلك فاعتبرت بعضها جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون بحث في قصد أو خطأ[2].

بناء على ذلك نتناول فكرة إقصاء الركن المعنوي (الجريمة المادية) (أولا)، ثم نعطي نماذج من إقصاء الركن المعنوي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة[3] (ثانيا).

أولا/إقصاء الركن المعنوي (الجريمة المادية):

ظهرت فكرت الجريمة المادية بداية في اجتهاد القضاء، وقد لاقت تأييدا من قبل الفقه فبالنسبة للمصدر القضائي لفكرة الجريمة المادية ترجع فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في الأصل إلى مجموعة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية [4]، حيث اعتبرت بعض الجرائم –وخصوصا المخالفات– من قبيل الجرائم المادية، بما يلزم النيابة العامة إثبات ارتكاب الفعل المادي من قبل المتهم، دون الالتزام بإثبات أي نوع من الخطأ.

أما التأييد الفقهي لنظرية الجريمة المادية ، فعلى إثر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي كرس هذه الفكرة، فقد برزت عدت نظريات فقهية لمساندتها ودعمها بالحجج والبراهين [5]. ويعتبر العميد "هوريو" [6] الرائد في شرح الجريمة المادية وأقام نظريته على أساس أن هذه الجرائم يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون، وهو بذلك يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يكون الخطأ فتخلف سوء النية أمر لا أهمية له، ولا أهمية كذلك لعدم وجود خطأ إهمال أو عدم حرص، ولا أهمية للأعذار والبواعث، بل إن ملكة الإرادة والفهم لا تلعب دورا[7].

---

[1]- لقد سبق التطرق لهذه الفكرة عند دراسة سمات الجرائم الاقتصادية في الفصل الأول من هذه الأطروحة، الرجوع أيضا إلى محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص15.

[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص152.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص251.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص252.

[5]- للتفصيل في هذه النظريات الرجوع ل: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص177 وما بعدها.

[6]-André Hauriou, né le 23 juillet 1897 et mort le 20 septembre 1973, Juriste. - Professeur a la Faculté de droit de paris (1954) -. - Professeur de droit constitutionnel a la faculté de droit de Toulouse, Consulter le17/08/2017 dans le site:http://data.bnf.fr/12367512/andre_hauriou/.

[7]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص253.

وقد برر الأستاذ "هوريو" نظريته في كون هذه الجرائم تخالف فقط قواعد الضبط أو البوليس[1]، وهي قواعد لا تربطها بالنظامين القانوني والأخلاقي سوى صلة واهية، فهي تتفق مع ضرورة اجتماعية هي مراعاة حالة واقعية، ولو بصورة مؤقتة[2].

كما برر الأستاذ "فستان هيلي" [3]هذه الفكرة على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل، ثم جاء بعده اتجاه ليقيمها على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم ينتج من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي في ذاتها خطأ فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطأ فعلا[4].

أما في الفقه العربي نجد الفقه المصري أيد هذا الاتجاه بحيث أقر عدم تطلب ركن الخطأ في بعض الجرائم الاقتصادية، ومنهم "سعيد مصطفى السعيد" [5] الذي يرى أن الجرائم الاقتصادية التي تتضمنها التشريعات الخاصة، والتي اعتبرها تؤلف ما يسمى بالتشريع الاقتصادي المرن والمتطور،هي جرائم مادية لا عبرة فيها للركن المعنوي، بل تقوم بمجرد حصول الفعل[6].

وقد برروا موقفهم على أساس أن الشارع يهدف من الجرائم المادية الحفاظ على أوضاع رآها ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين، وذلك بتجريم كل ما من شأنه المساس بها ولو لم يقترن بإرادة جرمية[7]. وبالتالي تعتبر هذه الجرائم من صنف الجرائم مصطنعة وعليه فهي جرائم مادية بحثه، لا مجال للبحث عن الخطأ فيها، يخلقها القانون حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والصحية وغير ذلك من شؤون سياسة المجتمع.

و بالتالي لا جدوى من البحث عن الخطأ كأساس للمساءلة عنها، بل إنه يتعارض مع الغاية الأساسية من إقرارها. وبذلك يجعل وظيفة القاضي في هذه الجرائم تقتصر على مجرد إثبات إدانة المتهم ثم تقدير

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص177 .

2- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص331.

3 -Faustin Hélie, né à Nantes le 31 mai 1799 et mort à Passy le 22 octobre 1884, est un magistrat, criminaliste et jurisconsulte français. Il fut vice-président du Conseil d'État de 1879 à 1884.Consulter le17/08/2017 dans le site:https://fr.wikipedia.org/wiki/Faustin_H%C3%A9lie.

4- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص253.

5- الدكتور السعيد مصطفى السعيد، هو من أساتذة القانون الجنائي ومن المحامين المعروفين، وتقلد مناصب عدة من بينها رئيسا لجامعة القاهرة. تم الاطلاع عليه على الوصلة:https://books.google.dz/books?id. يوم 2017/09/15.

6- الرجوع جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص234.

7- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص253.

العقاب الذي يستحقه [1]، ذلك لأن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع اجتنابه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، ذلك لأن تطلب القصد الجنائي هو مقياس شدة النظام العقابي، فكلما كان النظام شديدا كلما كان القصد الجنائي غير مطلوب[2].

ثانيا/ نماذج من إقصاء الركن المعنوي في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري:

الجريمة الاقتصادية بطبيعتها شهدت تطبيقات قضائية على فكرة الجريمة المادية، كنتيجة عن خصوصية التجريم والعقاب فيها.وهذا راجع أيضا لوصف الكثير منها بوصف المخالفات في القوانين المنظمة لهذه الجرائم [3]. و تظهر الجريمة الاقتصادي المادية بشكل كبير في قانون الجمارك، فملاحظ أن معظم التشريعات المقارنة لم تلزم توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بصريح العبارة، فالمادة 2/369 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1791[4]حظرت صراحة على القضاة تبرئة المخالف استنادا لنواياه.

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية، نذكر منها المشرع الأردني نص في المادة 2244/أ من قانون الجمارك لسنة 1983[5] على مايلي :" تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها"، وفي ذلك دلالة لا تدع أي مجال للشك في أن الجرائم الجمركية تقع بمجرد ثبوت الركن المادي، ويعد ذلك إقرارا صريحا بتبني فكرة الجريمة المادية في الجرائم الجمركية[1].

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص155.

[2]- غسان رباح، المرجع السابق، ص49.

[3]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص258.

[4]-Code des douanes français 1791 **Article 369**/2 " Il est expressément interdit au juge d'excuser les contrevenants sur l'intention."

[5]- قانون الجمارك الأردني رقم 16 الصادر سنة 1983 (الملغى).

[1]- إلا أن المشرع الأردني تراجع عن موقفه هذا بإلغاء هذه المادة بإلغاء قانون الجمارك 1983 و صدور قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998والذي نصت فيه المادة 215/أ منه على أنه" تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب **بتوافر أركانها**..." فالمشرع قام بحذف عبارة "أركانها المادية" واستبدلها بعبارة "بتوافر أركانها" ، وبذلك قرر ضرورة

كذلك من بين التشريعات العربية التي جاءت أكثر وضوحا وتفصيلا بشأن إقصاء الركن المعنوي، التشريع اللبناني فنص في المادة 342 من قانون الجمارك اللبناني لسنة 1945[1] الملغى على ما يلي:" ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية، بل الوقائع المادية فقط فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا، وعليه يجب على المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه لمجرد الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات، أو مجرد المباشرة بها فقط". واضح من ظاهر النص أن المشرع لم يشترط توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية واكتفى بتحقق الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لهذه الجرائم[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري هو الآخر جعل الأصل في الجرائم الجمركية أنها جرائم مادية بحث ة ويقرر فيها المسؤولية الجزائية بمجرد بروزها إلى حيز الوجود، مكتفيا بتوافر الركنين القانوني والمادي دون الحاجة إلى البحث فـي توفر النية أو إثبات الركن المعنوي [3]. وهذا واضح من خلال قراءة نص المادة 1/281 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". وبذلك يتبن لنا المشرع في المجال الجمركي بأنه يقيم المسؤولية بدون قصد وبدون خطأ، وبذلك اعتبرها جرائم مادية بحتة لا تتطلب لقيامها إثبات الركن المعنوي.

تبرز الجريمة المادية، إضافة إلى قانون الجمارك في المخالفات الواقعة ضد التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وذلك استنادا إلى ما ورد في تعديل المادة الأولى من قانون الصرف 22/96 بموجب القانون01/03 ، أين أضاف المشرع فقرة أخيرة على المادة الأولى جاء فيها،" ولا يعذر المخالف على حسن النية"، التي قصد بها أنه رغم أن الجاني هو حسن النية في تصرفه ولم يقصد أي جريمة ولم يقم بأي فعل من أفعال الإهمال أو الرعونة، إلا أنه يحاسب على فعله الذي يكيف فقط بأنه خالف أحد الأحكام التنظيمية لنشاط معين.

توافر أركان الجريمة كاملة وعدم إصرارها على الركن المادي. لمزيد من التفصيل الرجوع: لأنور محمد صدقي المساعدة المرجع السابق، ص259-260.

[1]- قانون الجمارك اللبناني لسنة 1945، الملغى بموجب قانون الجمارك الجديد، الصادر بالمرسوم رقم 4461 بتاريخ2000/12/5.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص245.

[3]- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، الطبعة الأولى (د.ت)، ص25-26.

ما يجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أن الصفة المادية للجريمة الاقتصادية هي استثناء على المبدأ الذي يوجب توافر الركن المعنوي فيها لقياهما، لكن إن كانت استثناء فهل يفترض أن يكون هذا الاستثناء محصور في نص اقتصادي معين أي نستطيع اعتبار أي جريمة اقتصادية أنها مادية من خلال طبيعتها فقط أو من حيث طبيعة المصلحة المحمية بها.

ومن هنا وجب التمييز بين الجرائم التي تتلازم طبيعتها مع الجرائم العادية كجرائم تبييض الأموال، جرائم الصفقات العمومية...إلخ، وبين تلك التي يمكن إسقاط عليها فكرة الجريمة المادية ومنها المخالفات الجمركية، المخالفات الضريبية وبعض الجرائم الصرف[1]

وصفوة القول أن الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة في ركنها المعنوي، الذي يتميز بالإقصاء في بعض الجرائم، و بالضعف والضآلة وصعوبة إثباته في البعض الآخر، مما أدى إلى افتراض الخطأ فيها و أن ركنها المادي ينهض على مخالفة التزامات تنظيمية فيترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر، هذه الخاصية تجعله ا تخرج عن الأحكام العامة المقررة في القانون الجنائي ويرجع السبب في ذلك هو أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وافتراض قيامه، وهذه الفكرة أخذت بها جل التشريعات الجنائية الحديثة وكانت أحد الأسباب الأساسية التي وسعت من نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية وذلك بتوسيع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي. وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص261.

المبحث الثاني: التحويرات الواقعة على نظرية المسؤولية الجزائية

أدى تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، في مختلف المجتمعات إلى زيادة الحاجة لقيام مشروعات اقتصادية كبيرة وضخمة، يعجز الفرد الطبيعي لوحدهالقيام بها، لمحدودية إمكانياته.

ولقد كان لهذه المشروعات أثار كبيرة جدا في جميع المجلات، خاصة المجال الاقتصادي الذي يعتبر عصب الحياة في أي دولة، و المحرك الأساسي لها. بحيث ساعدت على ازدهاره وارتفاع مستوى الدخل الفردي كما أدت في المقابل إلى زيادة الانتهاكات الاقتصادية واللجوء إلى الأساليب الغير القانونية في إدارة مختلف النشاطات الاقتصادية لذلك كان من ضروري سن ترسانة من التشريعات الاقتصادية في مختلف الميادين لحماية و تنظيم هذه المشروعات من جهة و حماية النظام الاقتصادي وبالتالي المجتمع من أخطارها من جهة أخرى.

من بين أهم وسائل الحماية الضرورية التوسع في نطاق التجريم و المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، وذلك من وجهة أن لا تقتصر المسؤولية الجزائية [1]على الشخص الطبيعي فقط بل أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي[1] أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي باسمه.

بالإضافة إلى الشخص المعنوي تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل أرباب الأعمال عن الأخطاء التي يرتكبها متبوعيهم بالرغم من أنهم لم يشاركوا شخصيا فيها [1] و هذا المنطق يفرضه الاتجاه الحديث في

---

[1]- المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي ، حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص. الرجوع في هذا الشأن لعبد الرحمان صالح، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني "، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلد 17، العدد الرابع، سنة1990، ص32،33.

[1]- الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك. أنظر محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، (ب.ط) 2007، ص68.

علمي العقاب و السياسة الجنائية، الذي يستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة، بل يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي أشخاص لم يساهموا ماديا في اقترافها ولكنهم سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ الذي خلقوه[2].

هذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية رحبت به العديد من المؤتمرات الدولية وأقرته في توصياتها وعلى رأسها المؤتمر الدولي السادس للقانون الجزائي المنعقد في روما عام 1953، حيث جاء في التوصية الثالثة: "(ب) تستلزم المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية" [3]، وهو التوجه نفسه الذي اعتمده المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي الذي خصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصيا، كما أقر مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وعليه انتهج الاتجاه الحديث ضوابط جديدة في التجريم وفي إسناد المسؤولية الجزائية و توسع نطاقها وبهذا خرج عن القواعد الأصولية للقانون الجزائي العام. وأمام هذا كله لا بد من البحث في مدى اتساع نطاق التجريم ومدى خروج المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة للقانون الجزائي العام؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في معرض دراستنا للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية بدءاً بالمسؤولية الجزائية للغير عن الجريمة الاقتصادية في المطلب الأول ثم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني ومحاولة معرفة موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم الاقتصادية

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق، ص324.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص217.

[3]- مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص113.

القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة "شخصية المسؤولية الجنائية" وهذه تستند إلى المبدأ الدستوري "شخصية العقوبة "و هو مبدأ توصل إليه الفقه الجنائي [1] وذهبت إليه معظم التشريعات الحديثة[2]، و من مقتضيات تطبيقها إثبات أن من يسأل عن جريمة لابد أن يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلا أو شريكا و أن تكون إرادته قد اتجهت إلى ذلك، لكن يوجد استثناءات على هذه القاعدة تخص المديرين والمسرين في المنشآت الاقتصادية تمثلت في مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون و بذلك يسأل جزائيا عن فعل غيره.

وعليه يجدر بنا التعرف على نطاق إسناد المسؤولية عن فعل الغير كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول ثم حدود تطبيق إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية في التشريع و القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم الاقتصادية

إذا كان من المعقول في التشريعات المدنية فتح مجال لمساءلة شخص عن أفعال مرتكبة ماديا من الغير وذلك في حالات محصورة قانونا نذكر منها مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لرقابته ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، فإنه غير منطقي أن يكون الأمر كذلك في القانون الجنائي خاصة عندما توقع جزاءات شديدة على هذا "الغير"، وهو ما جعل التشريعات المقارنة لا تضع نصا عاما لهذا المبدأ و إنما أخضعوه لمبدأ التخصيص فضمنوه في تشريعات خاصة وقد كانت أغلب هذه التشريعات اقتصادية، وذلك راجع لخطورة الجريمة الاقتصادية على النظام الاقتصادي للدولة ومصالح الأفراد فدفع ذلك إلى ضرورة إنزال العقاب على الرأس التي سهلت ارتكاب الجريمة المرتكبة ماديا من طرف الغير ويوجد في إسناد المسؤولية الجزائية للغير خطورة كبيرة من حيث خروجه عن قاعدتي شخصية العقوبة و شرعيتها لذلك فإن تطبيقها في الجرائم الاقتصادية يجب أن يستند إلى أسس قانونية و حجج قوية و مقنعة و هذا ما يدفعنا بالبحث عن أساس هذه المسؤولية، وضوابطها.

---

[1]- محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، طبعة الثانية، 1991 ص205 –206.

[2]- جاء في المادة 160 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري (سالف الذكر) "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

أولا/ أساس إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية : بررت العديد من النظريات إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للغير من منطلقين، منطلق موضوعي قوامه طبيعة النشاط الاقتصادي ومنطلق شخصي قوامه الخطأ المفترض من قبل مسؤول الكيان الاقتصادي و سيتم تناول كل منطلق على حدى:

1- المذهب الموضوعي المستند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي : يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري، دون النظر إلى وجود خطأ قد تم ارتكابه من طرف مدير المنشاة الاقتصادية أو تابعيه، و عند تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عند هذا المذهب فقد تم النظر إلى النشاط الاقتصادي على أساس أنه يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين ولذلك فإن وقفا لهذه النظريات فإن الخطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس [1] وسنتناول هذه النظريات وإعطاء المبررات التي جاءت بها كل نظرية.

- **نظرية المخاطر :** و نقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأضرار الناتجة عنها وبالتالي كل من يتولى مشروع من المشروعات، وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة، إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بهذا النشاط، وتبعا لذلك يقبل تحمل النتائج المترتبة عن هذا الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها [2]. وتعددت صور نظرية المخاطر بين مخاطر المنشأ ومخاطر المنفعة و هذه ذات مفهوم اقتصادي ويرى البعض من الفقهاء أن في المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة تطبيقا لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع للواجبات القانونية لمهنته يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، كذلك الأمر فيما يتعلق بما يرتكبه هؤلاء العمال و المستخدمين من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية في سبيل تحقيقهم لأرباح تجارية يستفيد منها رب العمل، فعملهم يعود عليه م بالنفع و عليه م تبعة هذه الأعمال، و ما ينتج عنها من جزاءات مدنية و جزائية، فمن يجازف للحصول على ربح من الطبيعي جدا بل ومن المنطقي أيضا أن يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية، ومخاطر [1]، وهذا ما يعرف بنظرية التربح، التي تكون فيها المسؤولية ناتجة على

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص345

[2]- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013/2012، ص115.

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص410.

أرباح المؤسسة. بحيث تشكل المسؤولية الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه مما يلزمه تحملها على أنها المقابل لربحه[1].

وقد اعتنق هذا التفسير من قبل القضاء الفرنسي في القرن الماضي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة أحد رؤساء المنشأة معللة حكمها بأنه: نظرا لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه، فإنه يجوز معاقبتهم على انتهاك هذه اللوائح" [2]. ورغبة من المشرع في الحفاظ على النظام العام من شتى الأخطار الناجمة على انتشار الصناعات الحديثة وتعدد أضرارها على الغير، تقرر القوانين والأنظمة في غالبية الدول، تنظيم بعض الأنشطة الصناعية والمشاريع والمهن والحرف، توجب إلزام رب العمل بتنفيذ واجبات و التزامات معينة، يترتب على الإخلال بها أو خرقها مسؤولية جزائية بحقه حتى ولو كان الفاعل عاملا أو مستخدما لديه [3]؛ ذلك لأنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس المنشأة أن يكون هناك تنظيم مفروض عليه وألا يحترم هذا التنظيم، ولا يغير من ذلك أن يكون مرتكب المخالفة شخصا خلافا للمدير[4].

فالمسؤولية الجزائية وخاصة في الجرائم الاقتصادية، هي غالبا مسؤولية مادية أو موضوعية مناطها أمران: ثبوت الصفة كمالك أو مستغلا أو مدير المحل (أولا) وحدوث الواقعة الإجرامية من الغير بمناسبة القيام بنشاط المحل ثانيا، قامت المسؤولية الجزائية بغير الحاجة إلى ثبوت الخطأ أو افتراضه[5].

بهذا يعتبر البعض أنه يعد إدخالا لمسؤولية تقوم على المخاطر في قانون العقوبات، فكل جريمة تنتج عن تسيير المنشأة، تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمديرها، وهذه المسؤولية تقوم على نظرية المخاطر التي لم تكن مقبولة في القانون المدني حتى وقت قريب، وما تزال مع تحفظات وذلك حتى بعد الموافقة عليها[1] بالرغم من التأييد والقبول الذي حظيت به هذه النظرية من قبل العديد من الفقهاء، إلا أنها في مقابل ذلك وجهت إليها عدة انتقادات نذكر منها: مخالفتها لمبادئ قانون العقوبات، فهذا القانون يعتد فقط بإرادة

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص209.

2 -Cass. Crim, 07/12/1870, Bull Crim n°315.

– مقتبس عن نجيب بروال، المرجع السابق، ص116.

3- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص413.

4- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص368.

5- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص413.

1- خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه قانون، جامعة القاهرة، مصر 2001، ص227.

ارتكاب الجريمة دون إرادة تحمل المسؤولية الجنائية عنها، فالمسؤولية الجنائية لا تتوقف على قبول الجاني لها وإنما توقع عليه بمجرد ارتكابه الجريمة[1]. فهناك فرق بين اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة وهو أمر لاشك فيه أن القانون يعترف به، واتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وهو أمر ليست له أدنى قيمة قانونية[2].

حتى بالنسبة لفرضية قيام المسؤولية على أساس نظرية الربح كما سبق الذكر، والتي فحواها أن رئيس المشروع يسأل عن جرائم تابعيه باعتباره هو المستفيد منها، تعرضت لانتقادات عديدة منها: تعارضها مع قواعد قانون العقوبات والذي لا يعرف نظام المخاطر فهذا النظام مجاله القانون المدني[3].

كما أن اعتبار الربح هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية يتنافى مع الواقع، ذلك لأن المسؤولية الجزائية هي قائمة دون النظر إلى الفائدة التي يجنيها الفاعل من وراء عمله، كما أنه ليس في جميع الحالات يحقق المتبوع ربحا من جراء هذا الفعل، خاصة المؤسسات الكبرى التي يساهم فيها العديد من الأشخاص ولا يستفيد المدير من أرباحها إلا بنسبة ضئيلة، فيشاركه الربح مساهمون آخرون دون أن تلحقهم المسؤولية الجزائية[4].

أمام هذه الانتقادات التي هدمت نظرية المخاطر في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، ذهب أنصار المذهب الموضوعي إلى اعتماد نظرية أخرى تسمى بنظرية السلطة.

-**نظرية السلطة** :مفاد هذه النظرية أن مدير المنشأ الاقتصادية يتمتع بالسلطة، وهذه السلطة تتيح له صلاحيات كبيرة، فمدير المؤسسة أو صاحبها يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم الاقتصادية المقترفة من قبل مستخدميه، لا بسبب قبوله تحمل المخاطر ولا لأنه يجني منفعة من مشروع، ولكنه يسأل لكونه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم وبهذا تكون المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة كمسؤولية وظيفية، أي كمقابل حتمي لما يتمتع به من سلطة[1].

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص369.

[2]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص117.

[3]-VARINARD. A, PRADEL. J, « Les grands arrêt du droit criminel », Tom1, les sources du droit pénal, Dalloz 1995, p 351.

[4]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص211.

[1]- محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1999، ص137- 138.

من المبادئ البديهية في علم الإدارة و في مجال القانون الإداري أن فرض الواجبات الثقيلة على المدير والمسير يقابله التمتع بصلاحيات واسعة وهذا ما يمكنه القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول ولذلك فإن هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن المتبوع من تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية كما أنها هي التي تمكنه و تملي عليه واجب التوجيه و الرقابة من ناحية أخرى[1].

فمسؤولية المدير الجزائية تنطلق من كونه رقيبا على من يعمل تحت إشرافه وسلطته، وأنه مسؤول عن مراقبة سير العمل في إدارته وفقا لما تقتضي به الأنظمة والقوانين، ويقع على عاتقه منع وقوع الجريمة التي يقترفها من له الحق عليه [2]. لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إذا كان المبدأ هو عدم الحكم جزائيا على شخص إلا إذا ارتكب فعلا شخصيا وفي أن لا يحكم على أحد جزائيا عن فعل الغير إلا أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تترتب عن فعل الغير في حالات استثنائية، حيث تلزم بعض الموجبات القانونية إجراء مراقبة مباشرة على فعل الغير، وحيث أنه في الصناعات الخاضعة للأنظمة المنظمة لنشاطاتها، لاسيما تلك الخاصة بالنقل، المسؤولية الجزائية تقع على عاتق رئيس المؤسسة لأن شروط الاستثمار وموصفاته مفروضة عليه شخصيا وأنه التزم بواجب شخصي بتنفيذ تلك الشروط" [3] وبالنتيجة فإن من يملك هذه الصلاحيات و تلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أعمال .

لقد انتقدت هذه النظرية هي الأخرى وهذا راجع لاتساع نطاقها، فهي تصلح وسيلة لتبرير أي حكم بالإدانة يصدر في حق رئيس المشروع أو في حق مدير المؤسسة [4]؛ حيث يصبح المديرون كنوع من الرهائن يعاقبون على أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها، الأمر الذي سيؤدي إلى شلل في الإدارة [1]. مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.

إلى جانب هذه النظريات التي تعرضنا إليها سابقا، يمكن أن نشير كذلك إلى ما يسمى بنظرية التتابع في المسؤولية، ونظرية النيابة القانونية، وغيرها من النظريات والتي هي بدورها وجهت لها العديد من

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص347.

2- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص416.

3 -Cass. Crim, 07/05/1870, S. 1870.1.439

– مقتبس عن محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص416

4 -DELMAS. M. M, « Droit pénal des affaires », op cit , p.94.

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 418.

الانتقادات ذلك لأن هذه النظريات في مجملها ارتكزت على الفعل المادي أكثر من تركيزها على الصلة النفسية بين الفعل والشخص الذي يسأل عنه[1].

فأمام هذه الانتقادات التي وجهت للمذهب الموضوعي المستند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي، ظهر المذهب الشخصي وأعتبر أنصار المذهب الشخصي والذي قوامه الخطأ المفترض من قبل مسؤول أو مدير المنشأة الاقتصادية و هو ما سوف نخصه بالدراسة في الفقرة الموالية.

2- المذهب الشخصي : اعتبر أنصار المذهب الشخصي أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تسند إلى الشخص المسير أو رب العمل و ليس نشاط رب العمل، فالاتجاه ينظر إليه على أساس أنه شريك بالمخالفة المرتكبة واتجاه آخر ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي و ثالث ينظر إليه على أساس الخطأ مفترض في حقه و سأتناول ذلك تباعا.

-**نظرية الاشتراك الإجرامي:** تقوم هذه النظرية على أساس وحدة الجريمة و تعدد الجناة، هناك فاعل أصلي يقوم بالركن المادي للجريمة و هو في هذه الحالة التابع، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته و يقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا له و تتمثل صورة اشتراك المتبوع أو رب العمل في الجريمة في هذه الحالة أنه كانت بالامتناع، حيث كان قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة و لكنه لم يقم بذلك رغبة في تحقيق الجريمة. بذلك يعد شريكا في جريمة المتبوع.

غير أنه وجهت انتقادات لهذه النظرية من بينها أن الاشتراك يفترض مساهمة تبعية أما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فتفترض مساهمة أصلية، كذلك الاشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم غير العمدية أما المسؤولية عن فعل الغير فهي ممكنة وواردة في مضمار الجرائم الاقتصادية الغير العمدية أيضا الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح و الجنايات، أما المسؤولية عن فعل الغير فقد تكون في المخالفات أيضا[1].

-**نظرية الفاعل المعنوي :** جاءت هذه النظرية على أنقاد نظرية الاشتراك الإجرامي كأساس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأصحاب هذا الاتجاه اعتبروا رب العمل فاعلا للجريمة و لكنه ليس فاعلا ماديا، أي أنه لم يرتكب الجريمة بيده، و لكنه بواسطة غيره، وبذلك فهو يعتبر فاعل معنوي للجريمة

---

[1]- لمزيد من التفصيل الرجوع لـ: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 418 ومايليها.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص349.

التي تم ارتكابها من طرف مستخدمه، و صاحب هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي (روك سRoux[1]) يرى أن الافتراض الذي يقصده ليس افتراض الخطأ، و إنما افتراض إرادة ارتكاب الجريمة من طرف رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية و أمام التطور الكبير الذي حدث في المنشآت الاقتصادية و الذي عبر ت عنه ضخامة المشاريع الاقتصادية مما أدى إلى كثرة المستخدمين فيها وتشعب العمل و بالتالي كثرة ارتكاب المخالفات الاقتصادية من أجل المحافظة على هذه المنشآت ولحماية الاقتصاد من هذه الجرائم المرتكبة فإن المشرع نص على إقامة قرينة الإرادة على عاتق مدير أو مسير المؤسسة يفترض فيه أنه أراد بنفسه إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه بواسطة عماله[2].

ويرى الفقيه "روكس" بأن هذه النظرية تحافظ على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ذلك لأن الجريمة تسند إلى فاعلها، ولا تعاقب شخصا على فعل لم يرتكبه؛ فرب العمل هو فاعل الجريمة لم تقترفها يداه بل ارتكبها بواسطة مستخدميه[3]. كما أن فكرة الفاعل المعنوي ليست غريبة على القانون الوضعي الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفة فاعل للجريمة إلى جانب فاعلها المادي، ذلك الذي أمر الغير لارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها[4].

ويمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه من يدفع شخصا حسن النية أو غير ذي أهلية جزائية إلى ارتكاب الجريمة أو هو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، وبعبارة أخرى الفاعل الأصلي هو من يقوم بماديات الجريمة أو الأفعال المكونة للجريمة، أما الفاعل المعنوي فهو الشخص الذي دفع غيره أو هذا الفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة خفية عن طريق وضع المخططات الإجرامية[1] لتنفيذها من قبل الفاعل المعنوي.

وكي تتوفر صفة الفاعل المعنوي لدي صاحب المشروع الجرمي، يجب أن تكون قد توفرت لديه النية الجرمية وفكرة تحقيق مشروعه الجرمي، بواسطة الغير بعمل إيجابي قام به في هذا السبيل[2].

1- Roux : روكس رجل قانون ومحامي مرموق في فرنسا.

2- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص379.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص219.

4- محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1969 ص115-116.

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 421 و422.

2- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص245.

وحسب رأي صاحب هذه النظرية "روكس"، أن إرادة مسير المؤسسة مفترضة، ذلك لأنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى وقوعه، ومصدر هذا الافتراض هو القانون نفسه، ذلك أن المشرع هو الذي يضع الالتزامات المفروضة مباشرة على مسير المؤسسة بنفسه نظرا للتطور الذي حدث في حجم المؤسسات والمنشآت، والذي أدى إلى أن ينيب عنه عماله أو مرؤوسيه، فإن المشرع ومن أجل عدم الاعتداء بهذه الإنابة تحقيقا للأمن الاجتماعي رأى من الملائم إقامة قرينة إرادة على عاتق رئيس المنشأة بفضلها يفترض فيه أنه أراد بنفسه ما أدى إهماله إلى ارتكابه بواسطة عماله [1]. وبالتالي الافتراض الذي يقصده "روكس" هو افتراض الإرادة لارتكاب الجريمة وليس الخطأ.

لم تسلم نظرية " ROUX" من النقد هي أيضا، واعتبرت نظرية معقدة وفيها الكثير من البعد عن الواقع وأهم ما يوجه من نقد لهذه النظرية ويجعلها عرضةالنقد، أنها غير منطقية، ففكرة الفاعل المعنوي تفترض أن شخصا سخر آخر في ارتكاب النشاط الإجرامي مستغلا في ذلك انعدام أهليته أو حسن نيته، والفرض الذي نعالجه في مسؤولية رئيس المنشأة يفترض توافر الأهلية لدى الفا عل المادي للجريمة، ويتطلب الخطأ في حقه[2].

أما بالنسبة لإقامة المشرع قرينة تقتضي بافتراض إرادة المتبوع لارتكاب الفعل الغير المشروع من طرف التابع، بإهماله كما سبق تبيان ذلك، يدحضه أن المتبوع لم يرد الفعل الذي اقترفه التابع حقيقة، مما يتطلب نصا صريحا من المشرع لإقرار هذه القرينة والتصريح بها، وهو ليس له وجود على أرض الواقع[3].

3- نظرية الخطأ الشخصي : بعد الانتقادات العديدة التي وجهت إلى النظريتين السابقتين برزت هذه النظرية والتي يعتبر أنصارها أن الخطأ المفترض، صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فالخطأ الشخصي الذي ارتكبه المدير أو المسير هو مفترض. فالقانون يفترض مباشرة و بصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها و في حالة الإخلال بذلك فإنه يجعل نفسه مسؤولا

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص353.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص221.

3- عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 1989، ص 27.

مسؤولية جزائية عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه[1] .

والخطأ المفترض حسب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[2] "هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابـــــة فالمفترض هو عدم قيام متولي الرقابة بهذا الواجب بما ينبغي عليه العناية، والخطأ قد يكون في الرقابة أو في توجيه أوفي حسن الاختيار لمستخدميه أو فيها جميعا"[3] .

و بالتالي هذه النظرية لم تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصيين[4].

ويرى الأستاذان "ستيفاني و لوفاسير Stefani et Levasseur"[5] أنه على عكس ما يقع ادعاؤه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقا من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفة فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا" [6]. وبالتالي المسؤولية هنا على حد تعبير بعض الفقهاء[1] هي مسؤولية مزعومة عن فعل الغير فلا مجال إذا للحديث عن استثناء أو خرق لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب. ذلك لأن الخطأ هو مفترض.

1- محمد خميخم، المرجع السابق، ص25.

2 - عبد الرزاق السنهوري (1895م-1971م) أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ولد في 11 أوت 1895 بالإسكندرية وحصل على الشهادة الثانوية عام 1913 ثم التحق بمدرسة الحقوق بالقاهرة حيث حصل على الليسانس عا م 1917 وتأثر بفكر ثورة 1919م وكان وكيلاً للنائب العام عام 1920 ثم سافر فرنسا للحصول على الدكتوراه والعودة سنة 1926 ليعمل مدرساً للقانون المدني بالكلية ثم انتخب عميداً لها عام 1936 لمزيد من التفصيل الرجوع لموقع ويكيبيديا والذي تم الاطلاع عليه يوم 2017/09/11. على الوصلة:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ط)، 1966 ص426.

4- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص427.

5 -STEFANI. G. : Juriste, Professeur honoraire à l'Université de droit , d'économie et de sciences sociales de Paris (en1987). Consulter le24/08/2017 dans le site.http://data.bnf.fr/11925463/gaston_stefani/.
-LEVASSEUR .G : Juriste, Professeur honoraire à l'Université de droit , Université de Paris.

6- محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق، ص427.

1- من بين هؤولاء الفقهاء ، Stefani (G) et Levasseur (G)-Bouloc(B)- Pradel (J)-wilfrid، نقلا عن محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق، ص428.

وفي سبيل تحديد الخطأ المفترض وجب أولا تحديد مكونات واجب الحرص المنوط بمدير المشروع والتي يمكن حصرها في مايلي[1]:

- تزويد عمالة بالوسائل اللازمة لحسن أدائهم لعملهم؛
- العناية في اصدر أوامره وتعليماته؛
- الإشراف الشخصي أو بتكليف مختصين للإشراف على عمل تابعيه؛
- يجب أن يحسن اختيار عماله بدقة".

إن تقصير رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية بالقيام بهذه الواجبات الموكولة إليه، إنما يعتبر خطأ مفترض يتبعه مسؤوليته الجزائية عما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية المنظمة لهذه المشروعات[2].

والمسؤولية الجزائية بهذا الشكل لا تشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه غيره، وإنما يقررها بسبب فعل ارتكبه غيره [3]، ومعنى ذلك أنها مسؤولية جزائية عبر الغير وليس عن فعل الغير، ففعل الغير لم يكن سوى إظهارا للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع [4]

لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد وذلك لكونها خرجت عن مبدأ قرينة البراءة بافتراضها للخطأ الشخصي، لكن ومع ذلك تعتبر هذه النظرية بالمقارنة مع نظيراتها من النظريات السالفة الذكر الأصح وأكثر واقعية ومنطقية وأقرب ملائمة لمبادئ القانون الجزائي، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال استساغة مؤاخذة شخص مهما كانت صفته بفعل ارتكبه شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربطهما.

كما أنه وإن تم قبول فكرة المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات عبر فعل المستخدمين، بناء على نظرية الخطأ الشخصي، والذي مصدره الأشراف والرقابة لمنع ارتكاب الجرائم بمؤسساتهم أو بمناسبة نشاطها من قبل المستخدمين، فإنه يرى من باب العدالة عدم إثقال كاهل المسيرين بزخم من المسؤولية إلى أن تثبط

1- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص386-378.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص355.

3- نفس المرجع ، ص356.

4- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص285.

لديهم روح المبادرة والمخاطرة، ويتعطل نشاط المؤسسة بسبب الحرص الشديد من قبل المسيرين في الرقابة والإشراف على كل واردة وشاردة، وهو أمر في الواقع يكاد يكون مستحيلا[1].

ثانيا/ ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجريمة الاقتصادية :

لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن كافة المخالفات التي يرتكبها التابع، كما لا يمكن تصور قيام مسؤولية التابع وحده، أو المتبوع وحده دائما، بل لابد من وجود مجموعة من الضوابط والأسس التي تنظم هذه العلاقة وتحدد أبعادها، وعلى هذا الأساس سوف نتناول شروط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير (1)، ثم نتعرض لموضوع التخفيف من حدة هذا المبدأ في إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير(2) [2].

1-شروط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير:

نظرا لخطورة تطبيق المسؤولية الجنائية للمتبوع أو المسيرين عن فعل الغير و ذلك نظرا لخروجها عن مبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة فإن القضاء والفقه وضع مجموعة من الشروط لتطبيق هذه المسؤولية تمثلت في شرطين أساسين يتمثلان فيمايلي:

- وجود علاقة تبعية ما بين التابع و المتبوع .
- ارتكاب مخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها.

* **وجود علاقة تبعية ما بين التابع و المتبوع:** تقوم على عنصرين أولهما عنصر السلطة الفعلية، فلا يمكن القول بوجود علاقة التبعية ما لم تكن للمسير أو رب العمل سلطة فعلية على التابع مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد أو علاقة وظيفية وسواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه وكيفما كان نوع العمل مقصور على مدة معينة أو دائم، فتقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية،وبالتالي علاقة التبعية ترتبط بوجود المتبوع الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عما يرتكبه التابع من انحرافات. وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون فعلية، سواء كانت هذه السلطة مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو غير ذلك، فمادام باستطاعته استعمالها أو حتى لم

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص224.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص360.

يستعملها فعلا، فإن علاقة التبعية تبقى موجودة وقائمة [1]، ذلك لان القانون الجزائي يأخذ بالمراكز الفعلية[2]، فنجد مثلا في إطار الشركات يوجد ما يسمى بالمسير الفعلي كما سبق شرحه سابقا.

وثانيها أن يكون للمتبوع، السلطة في أن يصدر لتابعه أوامر يوجهه بها في عمله [3]وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، أي تكون له الرقابة من الناحية الإدارية، ولو لم يكن قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية[4].

*** ارتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها:** لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيأ الفرصة لارتكابها، حيث يجب أن يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابها لولا الوظيفة، أو العمل أو بمناسبتهما، وقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها [5] ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم به، عارض فيه أو لم يعارض، ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي[6].

وبالتالي المتبوع لم يكن قادرا على ارتكاب المخالفة لولا الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، وبذلك تقوم مسؤولية التابع والمتبوع.

2-التخفيف من حدة المبدأ في إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير:

من الضرورات الاقتصادية، إسناد المسؤولية الجزائية للغير والمتمثل في المتبوع عما اقترفه التابع من مخالفات جزائية، وهي مسؤولية مفترضة، لكن هذا المبدأ لا يمكن أخذه على إطلاقه، إذ أن في ذلك تشجيع للتابعين وإطلاق لأيديهم في ارتكاب ما زعموا إليه من مخالفات، ما دام أنهم غير مسؤولين عما اقترفت أيديهم، وأن المسؤولية سوف يتحملها المتبوع[7].

1- عبد، الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1148.

2- حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص117.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1149.

4- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص360.

5- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص362.

6- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني، القاهرة مصر، (ب.ط)، 1990، ص220.

7- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص363.

وللتخفيف من حدة هذه المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المتبوع، اقتضت الضرورة أن يقوم إلى جانب مسؤولية المتبوع أن أفعال تابعيه، مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية للتابع، هو ما أكد عليه الفقيه "روكس ROUX"، حين أشار إلى معاقبة الفاعل المعنوي لجريمة يجب أن لا تؤدي إلى إهمال الفاعل المادي لها[1].

لذلك فإن مسؤولية المتبوع الجزائية لا تنفي مسؤولية التابع في جميع الحالات، فقد تقوم مسؤولية المتبوع دون التابع، كما قد تقوم مسؤولية التابع دون المتبوع، وفي حالة ثالثة قد تقوم مسؤولية التابع والمتبوع معا وهو ما سوف نتناوله فيما يلي[2]:

* **قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التابع:** تزداد حالات قيام مسؤولية المتبوع جزائيا عن الأفعال المرتكبة من قبل التابع، دون أن يتحمل هذا الأخير أية مسؤولية جزائية في التشريعات الاقتصادية، برغم من أن الفعل المادي للجريمة هو مرتكب من التابع، لأنه من جهة ليست له أي تجربة، ومن جهة أخرى فإن المدير لا يطلعه دائما على مجريات سياسته التجارية [3]. ويجب لقيام مسؤولية المتبوع إثبات إهماله أو عدم تقيده بالأنظمة، وبالتالي إذا لم تقم الصلة السببية بين عدم التقيد بالأنظمة وبين الحادث لا تقوم المسؤولية[4].

* **قيام المسؤولية الجزائية للتابع دون المتبوع:** إن المسؤولية الجزائية عن فعل للغير ليست مطلقة أو مفترضة وإنما هي قابلة للطعن والانتفاء من الشخص المعتبر مسؤولا، فإن إلى جانب الأسباب العامة النافية للمسؤولية توجد موانع أخرى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تفرضها خصوصيات هذه المسؤولية، ويمكن حصرها في سببين: تفويض السلطة؛ وانتفاء الخطأ لدى المسؤول جزائيا عن فعل الغير[5].

بالنسبة لتفويض السلطة يعني تفويض الصلاحيات أو التنازل عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين ممثل في مسير شركة أو رئيس مؤسسة، أو هيئة معينة، كمجلس الإدارة إلى المدريين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد الموظفين ، أما بالنسبة لانتفاء الخطأ يقصد به أن يتم نفي

1- محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق، ص 438.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص363.

3- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص402.

4- مصطفي العوجي، المرجع السابق، ص287.

5- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 439.

القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها [1]. وبالتالي إذا ما انتفى الخطأ انتفت معه هذه المسؤولية بصفة آلية [2].

* **المسؤولية الجزائية المزدوجة بين المتبوع وتابعه:** هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه، ذلك أنه لا يتحمل دائما "المتبوع" المسؤولية عن فعل غيره فقد تتقرر أحيانا مسؤولية مزدوجة للتابع والمتبوع معا فالقاعدة الأساسية في ذلك أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا، كما أن هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي[3]، وبهذا التخفيف من حدة مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير تكون قد عدنا للأصل.

الفرع الثاني: تطبيقات إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية:

فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي [4]، كما سبق الذكر، ورسخت هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية دون غيرها أي مسؤولية أراب العمل و مدير المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعون، وما استقر عليه القضاء هو أنه الدعوى الجزائية في المخالفات الصناعية يجب أن توجه مباشرة ضد رب العمل و أن أصحاب العمل و المديرين مسؤولون شخصيا عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في مشروعهم وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين و الأنظمة واللوائح حتى لو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم. أما بالنسبة للقضاء في الدول العربية فموقفه غالبا هو الرفض مثل هذه المسؤولية ما لم يكن هناك نص صريح. وقد نص على هذه المسؤولية بعض التشريعات المقارنة و تم العمل بها وتطبيقها من طرف قضاءها وهو ما سنحاول تناوله أولا ثم نحاول معرفة موقف المشرع الجزائر من ذلك ثانيا.

أولا/مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع والقضاء المقارن:

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص364.

2- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 453.

3- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 438.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 27.

حرصا على الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدولة ومصالح الأفراد دأب المشرع في بعض التشريعات المقارنة على النص صراحة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (1) وتم تطبيقها من طرف قضائها (2) وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

1- نص التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

***المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الفرنسي:** وجد في التشريع الفرنسي العديد من النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتمثلت المسؤولية الجزائية إضافة للمسؤولية المدنية لأرباب العمل ومديري الشركات والمؤسسات الاقتصادية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال. وقد حدد المشرع الفرنسي حالات مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها عماله [1] نذكر منها ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945[2] والمتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي، حيث نصت على ما يلي " توقع العقوبات والجزاءات المقرر في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية، إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم"[3]، و هو ما يعبر عنه بمسؤولية مسيري المؤسسات أو كما يسميها البعض مسؤولية الغير عن فعل الذوات المعنوية وهذا نتيجة إهماله بواجبه في الإدارة و الإشراف، مما يكفل عدم مخالفة أحكام هذه القوانين الاقتصادية.

و نجد أيضا ما نصت عليه المادة (263-2) من قانون العمل الفرنسي [4]، والتي فرضت عقوبة على رؤساء المؤسسات والمدرين والوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذا القانون وأنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها"[5].

1- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص373.

2- القانون رقم 1484-45 المؤرخ في 30 جوان 1945، المتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي الفرنسي.

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص124-125.

4- **L'article 263-2 du Code de travail française,** Modifié par Ordonnance n°2001-270 du 28 mars 2001 - art. 10 JORF 31 mars 2001" Les chefs d'établissement, directeurs, gérants ou préposés qui, par leur faute personnelle, ont enfreint les dispositions des chapitres 1er, II et III du titre III du présent livre ainsi que les autres personnes qui, par leur faute personnelle, ont enfreint les dispositions des articles L. 231-6, L. 231-7, L. 231-7-1, L. 232-2, L. 233-5, L. 233-5-1, II, L. 233-5-3 et L. 233-7 dudit livre et des décrets en Conseil d'Etat pris pour leur exécution sont punis d'une amende de 3750 euros".

5- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص374.

* **في التشريع المصري** : يوجد نصوص كثيرة في القوانين الاقتصادية تنص على مسؤولية المتبوع جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد أتباعه، نذكر منها المادة 58 من مرسوم بقانون رقم 95 لسنة1945[1] المتعلق بشؤون التموين تنص على ما يلي:" يكون صاحب المحل مسئول مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة. في المواد من 50 إلى 56 من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف". فهي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس افتراض إشرافه وإدارته للمحل، سواء تم ذلك بواسطة عقد رضائي أو قام بإدارة الفعلية فقط[2].

كما ورد مثل هذا النص أيضا في المادة 15 من القانون المصري رقم 163 الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح لسنة 1950[3] على ما يلي:" يكون صاحب العمل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها.فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 9و13".

2- في القضاء المقارن:

لقد طبق القضاء المقارن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لارتكاب الجرائم الاقتصادية وهذا تماشيا مع التشريعات المقارنة، ويأتي على رأس القضاء المقارن، القضاء الفرنسي الذي يعتبر أول من رسخ فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية دون غيرها وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة، بل ويجب أن نؤكد في هذا المقام بأن إقرار المسؤولية الجزائية عن الجريمة إلى غير مرتكبها ماديا في القانون الفرنسي كان من خلال الاجتهاد القضائي، ويعود تحديدا إلى قرار محكمة

[1]- قانون رقم 45 لسنة1945 المصري، المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين، المنشور بتاريخ 4 أكتوبر 1945.

[2]- محمود عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص218.

[3]- القانون المصري رقم 163 الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح لسنة 1950، المنشور بتاريخ 05-10-1950.

النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1839[1]، حيث قبلت بمسؤولية صاحب مخبز بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر [2]. وأقرها أيضا في أحد أحكامه الذي يعتبر حديث نسبيا[3] صادر عن محكمة النقض الفرنسية، بأن:" المادة 56 من الأمر رقم 1484 لسنة 1945 تقيم قرينة على مسؤولية الجزائية في حق مدير المشروع، ولا ينفيها سوى إثبات أنه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من قبل تابعيه"[4].

وبالرجوع لهذا النص [5] نجد انه أقر مسؤولية مدير المنشأة عن المخالفة التي يرتكبها غيره، وبذلك هو مسؤول عن الجريمة لاعتبارها ثمرة قعوده عن أداء واجبه في الإدارة و الإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية [6]. و تبعا لذلك حكم بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق ولم يقبل دفاعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا ولا تصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل أن يتسلم إدارته"[7].

–في القضاء المصري: يوجد عدة أحكام قضائية مصرية تم تطبق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيها، نورد منها ما جاء في الحكم التالي: " إذا وقعت جريمة اقتصادية في محل فيسأل عنها من ارتكبها وصاحب المحل ومديره، ولا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشرك في إدارته فعلا، لأن أعماله الأخرى من الكثرة. بحيث يتعذر معها مساهمة في إدارته" [8]، كما أن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفي صاحبه من المسؤولية، عما يقع فيه من مخالفات"[9]. وقد أقامت المحكمة هذه المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، وقررت ذلك في أكثر من حكم لها نذكر منها ما جاء في أحد أحكامها:" إن مسؤولية

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 395.

[2]-Cass. Crim , 27/09/1839, S.1839/781.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص361.

[4]-Cass. Crim , 17/01/1948, Gaz. Pal, 1984, p.1308.

[5]- تنص المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 التي تم ذكرها.

[6]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص124–125.

[7]-Cass. Crim ,20-04-1945, Dalloz, 1945, p37.

[8]- نقض مصري، صادر بتاريخ 1950/03/14، مجموعة أحكام النقض، سنة1، رقم138، ص413. نقلا عن أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص375.

[9]- نقض مصري، صارد بتاريخ 1952/03/24، مجموعة أحكام النقض، سنة3، رقم233، ص627. نقلا عن أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص376.

صاحب المحل ومديره إنما تقوم على افتراض قانوني، هو إشرافهما على المحل الذي وقعت فيه المخالفة، وهي قائمة سواء عرف مرتكب الجريمة أو لم يعرف، وسواء عوقب أو قضي ببراءته "[1].

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة، إلا أنه ومن خلال اطلاعنا على بعض النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي نجدها تكاد تنعدم في هذا المجال، وكنتيجة منطقية لذلك فإن القضاء الجزائري لم يصدر أحكام أو قرارات جزائية في هذا النوع من المسؤولية الجزائية، وهذا مايدل على احترام المشرع الجزائري لمبدأ شخصية العقوبة، وربما لكون هذه المسؤولية الشاذة تمثل إزعاجا للمسيرين الحقيقيين للمؤسسات الاقتصادية العمومية[2].

بالرغم من ذلك إلا إنه توجد بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومديري المؤسسات ومسيرها، نذكر منها: ما جاء في نص المادة 71[3] من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة والملغى، والتي قررت مسؤولية مالك أو ربان السفينة عن الحادث الذي يرتكبه ربان السفينة بسبب إهمال أو سوء تصرف، يؤدي إلى تدفق مواد تلوث المياه الإقليمية الجزائرية[4]. وتقابلها المادة 92 من قانون حماية البيئة الجديد رقم 10/03، حيث اعتبرت المالك أو المستغل شريكا في ارتكاب المخالفات في حالة ما لو يعط أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو شخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة

---

[1]- نقض مصري، صارد بتاريخ 1952/02/15، مجموعة أحكام النقض، سنة 4، رقم94، ص239. نقلا عن أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص376.

[2]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (ب.ط)، 2000، ص531-532.

[3]- تنص المادة 71 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة، العدد السادس للسنة العشرون، ج.ر.ج.ج، الصادر 25 ربيع الثاني 1403 الموافق 8 فبراير 1983. مايلي"...يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو إخلاله بالقرانين والأنظمة في وقوع حادث بالبحر أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، وأسفر عن هذا الحدث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر.

وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان المشار إليه في المادتين 69و70 من هذا القانون والذي تسبب في تدفق مواد في الظروف الموصوفة في الفقرة أعلاه...".

[4]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص535.

بحماية البحر. فالمشرع اعتبر المالك أو المستغل شريكا في الجريمة ولم يحمله وحده المسؤولية الجزائية عن فعل غيره كربان أو القائد أو المشرف.

إلا أنه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة قد ألقى المسؤولية على عاتق الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإدارة وكل من فوض من طرفهم، إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا[1].

وهذا ما يعبر عنه بمسؤولية مسيري المؤسسات أو كما يسميها البعض مسؤولية الغير عن فعل الذوات المعنوية[2]، والقانون بطريقة صريحة أو ضمنية يسند فيها المسؤولية لرب العمل، أو الرئيس.

ويري البعض أن هذا النوع من المسؤولية هي التطبيق الحقيقي للمسؤولية عن فعل الغير[3].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية – مسؤولية رب العمل عن أعمال مرؤوسيهم– في قانون العقوبات الجزائري 1975 في الباب الثالث تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية"، في المواد 418 إلى 428 لكن سرعان ما شملها تعديل جزئي، بشأن جريمة سوء التسيير، بموجب القانون 04/82 الذي عدل قانون العقوبات والتي ألغي تماما بالقانون 26/88 [4].

وبالرجوع لنص المادة 421 الملغاة من نفس القانون بنصها يفهم منها أن سوء التسيير يكون في حالتين الحالة الأولى بفعل يقوم به المسير كالإهمال الجسيم والمتعمد الذي يظهر في التسيير وينتج عنه ضرر للمؤسسة، والثانية بمجرد تركه لأموال المؤسسة تهلك أو تبدد بإرادته [5] فيسأل المسير في الحالة الأخيرة عن جريمة سوء التسيير عن فعله هو الذي ارتكبه عن قصد. أما الحالة الأولى يمكن اعتبار المسير مسؤولا جزائيا عن ارتكاب جريمة سوء التسيير على أساس الإهمال في مراقبة أعمال التسيير، مما أدى ذلك إلى وقوع فعل من احد العاملين تسبب ضررا، وتتمثل مراقبة التسيير، في العملية التي تسمح لنا من

---

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص248.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 366.

[3]-DAOUD. E, « Gérer le risque pénal en Entreprise », éditions Rueil-Malmaison, Lamy, 2011, p38.

[4]- القانون رقم 26/88 الصادر في 1988/07/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، رقم28 الصادر في 1988/07/13.

[5]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص83.

خلالها التأكد من استعمال الموظفين أو التابعين للأموال وجميع الموارد المادية والبشرية للمؤسسة استعمالا عقلانيا، حتى يتسنى تدارك جميع الانحرافات غير المسموح بها من اجل الحفاظ على المؤسسة الاقتصادية وتحقيق أهدافها، ويتم ذلك عبر مختلف الوسائل والتقنيات التي تمكنه من القيام بذلك. ولكن هذا الأمر يبدوا غير عقلاني وغير شرعي، فمن غير المعقول يحاسب المسير وتترتب عليه المسؤولية الجزائية عليه من جراء جرائم يجهلها، بل أكثر من ذلك قد تكون هذه المخالفات لا تدخل ضمن اختصاصاته.

و في هذا المقام يمكن الإشارة بأن رئيس الجمهورية أصدر تعليمات للحكومة بالنسبة لرفع التجريم عن فعل التسيير في المؤسسات الاقتصادية، ذلك لأن مساءلة المسيرين جزائيا عن أخطاء التسيير يشكل عائقا لهؤلاء المسيرين في تسيير المؤسسة مما يؤثر سلبا على المؤسسة العمومية الاقتصادية والاقتصاد الوطني بصفة عامة، وهي في حقيقة الأمر قضية قديمة وقد أثارت الكثير من الجدل ومست الكثير من الإطارات في السنوات الماضية، لهذه الأسباب تقرر رفع التجريم عن فعل التسيير و كان ذلك من خلال اجتماع مجلس الوزراء حيث ثم تكليف الحكومة بإعداد الأحكام التشريعية المواتية بغية رفع التجريم عن فعل التسيير[1]. وبالفعل صدر القانون 02/15 سالف الذكر، الذي تمم قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 6 مكرر[2] فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تكون إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية، هذه الأخير التي تتمثل في كل من مثلا الجمعية العامة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة...إلخ، وهذا في حقيقة الأمر وحسب رئينا ليس برفع التجريم وإنما هو قيد لتحريك الدعوى العمومية .

---

[1]- قال رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء المنعقد يوم الخميس 03 فيفري 2011 الموافق ل29 صفر 1432 :" ادعوا الإطارات والمسيرون العمومين للاطلاع بطمأنينة _أي وضع الثقة في الدولة– بمهامهم واضعين الثقة في الدولة وفي العدالة المستقلة" ومنذ سنة 2011 تم تنصيب لجان لتدرس كيف يتم رفع التجريم عن التسيير .

[2]- المادة 6 مكرر المضافة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس، أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول" نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص47.

وما يمكن قوله بعد تحليل فكرة المسؤولية الجزائية لجزائية عن فعل الغير، هو أن هذه الأخيرة وجدت ميدانا رحبا في الجرائم الاقتصادية، ذلك لان حماية اقتصاد الدولة، وفرض رقابة كافية على سير عجلة الاقتصاد في الدولة وتطبيق مقتضيات السياسة الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العمال والمستخدمون و الموظفون في المنشاة الاقتصادية، لتشمل رب العمل والمدير المكلف بالإشراف والرقابة على المنشاة. وحكمة هذا التوسع هي أنه إذا علم صاحب المنشأة الاقتصادية بمساءلته عن أفعال تابعيه مدنيا وجزائيا، فسوف يحسن اختيارهم، و يزودهم بالوسائل المناسبة لحسن أداء عملهم، ويشرف عليهم أو يكلف أشخاصا مختصين للقيام بهذه المهمة.

و لذلك نقترح من هذا المقام وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها تبين المظاهر الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف المتبوع والتابع على حد سواء لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.

ولقد مهد هذا الاتجاه الحديث للمسؤولية الجزائية السبيل أمام قيام مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية نفسها والمشرع الجزائري على إثر بعض التشريعات الجزائية المقارنة، قد أقر صراحة هذا النوع من المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، وهي تعتبر كمظهر من مظاهر التوسع في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية.

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [1]، تبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف به من قبل المشرع وتنتهي حياته بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له أو بتحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو عندما يصبح هذا الغرض مستحيلا أو بالحل.

ومن المتفق عليه فقها و قانونا مسائلة الأشخاص المعنوية مدنيا عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير فتلتزم بالتعويض عن الضرر الذي تحدثه أثناء ممارسة نشاطها والضرر الذي يحدثه الأفراد التابعين لها وقد يرتكب هذا الأخير جرائم يعاقب عليها قانون. لكن التساؤل الذي يثور هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن هذه الجرائم؟ و هل يمكن مسائلة الشخص الطبيعي (التابع)أولا؟

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2001، ص2

هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا المطلب، بدءا من الآراء الفقهية المختلفة حول إقرار أو إنكار المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، و شروط قيام هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، تم نتعرض لطبيعة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول فكرة المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية:

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه معارض وهو التقليدي وفقه الحديث المؤيد[1].

أولا–الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لقد أورد البعض، مجموعة من التحفظات عن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين[2]. ويستند أصحاب هذا الاتجاه لمجموعة من الحجج و البراهين أهمها:

1–استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لكونه محض خيال و افتراض قانوني[3]، لا وجود له في الواقع و لا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو تكون محلا للوم، فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني[4]، لأن لا يمتلك الذهن الذي يوازن بين الأمور وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليه، ومسؤوليته الجزائية ما هي إلا خيال، والقانون الجزائي لا يعرف الخيال، إذ تحت هذا الخيال يوجد أشخاص حقيقيون يجب أن يقع عليهم أثر العقوبة[5].

2–المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر من إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، وبحكم أن الشخص المعنوي ضرب من الخيال فإن من

1- احسن بوسقيعة، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص203.

2 -PLANQUIN. J. C, « La détermination de la personne morale pénalement responsable », l'Harmattan, Paris, édition 2003, P.20.24.

3- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2005، ص225–226.

4- أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص34،33.

5- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص386.

الناحية القانونية لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأنه غير قادر على ارتكاب الجريمة بنفسه، فتوقيع العقاب عليه يكون مستحيلا، لأنها شخصية و لا يوجد ضامنين فيها[1].

كما أن للعقوبة أهدافا في لإصلاح و الردع فالفلسفة الحديثة بمعنى العقوبة هي لإصلاح الجاني وإرضاء المجتمع و هو ما لا يمكن توافره لدى الشخص المعنوي[2].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة العقوبات الجنائية تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية وهم يرونها أنها لا يمكن تطبيقها إلا على أشخاص الطبيعيين، ذلك لأنه إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية[3] وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال لمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء و قد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه و قد يجهله[4].

3- قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكابه الجريمة، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محددا بالغرض الذي أنشئ من أجله، والذي على أساسه تم منحه الشخصية القانونية وهذا ما يطلق علية بمبدأ تخصص الشخص المعنوي والذي يترتب عليه منح هذا الشخص المعنوي الأهلية القانونية ولكن ناقصة تقررت له في نطاق تخصص محدد قانونا فنجد مثلا الشركات والنقابات فلكل منها هدف معين أنشئ من أجل تحقيقه، وبالتالي إن الشخص المعنوي ليس إلا ذمة مالية بغير صاحب، لأن وجود الحق دون صاحب هو تناقض في حد ذاته[5].

4- استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: بعد استقراء النصوص القانونية المتضمنة العقوبات في التشريع الجنائي، يبين أن الشخص المقصود بتطبيقها عليه هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي كما

---

[1]-"Tous les délits sont personnels, en crime il n'y a pas de garant", MESTRE . J, BLANCHARD . S. C. L, «sociétés commerciales », LAMY, Paris, 1996, p244.

[2]- محمد أحمد المحاسنه، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة" **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلّد 42، العدد 1، 2015، ص143.

[3]- شرون حسنية، وبن مشري عبد الحليم، "المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري "، **مجلة المنتدى القانونية**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005، ص14.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

[5]- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين، 2010، ص22.

سلف الذكر، وهذا إن دل على شيء هو عدم اتجاه إرادة المشرع الجنائي إلى مساءلة الشخص المعنوي[1]فقد وضعت العقوبات، وذلك قصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعية التي تثبت إدانتهم وهي إما تكون عقوبات سالبة للحياة مثل الإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة الحبس ومنها ما هو مقيد لنشاطه. و بالنتيجة لا يمكن إلا إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي، و لكن حتى بالنسبة لهذا النوع من العقوبات قد يتعذر تنفيذها عليه أحيانا، لأنه في حالة عدم التقيد في دفع الغرامة، فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي[2].

5- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسية العقابية التي تهدف بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص وهو إيلام المجرم حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع حتى يكون عبرة لغيره [3].

ثانيا- الاتجاه الحديث المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يتبنى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4]. ويستندون على الحجج الآتية :

1- تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، وتعتبر إرادته عبارة عن إجماع آراء أعضاءه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي[5].

---

[1]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص13.

[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص16.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص389.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص605.

[5]- جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المرجع السابق، ص71.

و باعتبار أن الشخص المعنوي له إرادة قانونية مستقلة و متميزة عن إرادات الأفراد المكونين له التي تتكون من التقاء هذه الإرادات جميعها تحت مظلة الشخصية المعنوية، هذا ما يترتب عليه تصور قيام المسؤولية الجزائية وتصور توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي[1].

2- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة: كون أن العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي مباشرة تكون آثارها غير مباشرة على الأعضاء المكونين له كامتداد أثر عقوبة الأب إلى أفراد أسرته، من ناحية أخرى فإن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته، وحتى لا يلجأ الشخص المعنوي إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه[2].

3-إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية: يرى أنصار المذهب الحديث بأن ما ذهب إليه الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي باعتبار أهليته محددة بالغاية التي من اجلها أنشئ – مبدأ التخصص- بأنه قول غير سليم و فيه كثير من الإفراط، إذ أن التمشي مع هذا الرأي يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض و بالتالي انعدام مسؤوليته المدينة عن الأفعال الضارة التي تلحق بالآخرين[3]. وإن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني ل لشخص المعنوي و إنما يرسم حدود النشاط المصرح له، فإن تجاوز مجال تخصصه فمازال له وجود، لكن يعد نشاطه غير مشروع ومن تم تقوم المسؤولية الجزائية على نشاطه الغير المشروع، فضعف هذه الحجة يكمن في أن هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية كالجرائم الضريبية و جريمة غسل الأموال تحظى بأهمية بالغة يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لارتكاب الجرائم من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة الاقتصادية[4].

4- إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي: خلافا للمبدأ العام السائد في قانون العقوبات، الذي مفاده عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية بشخص المعنوي، نجد عكس ذلك في التشريعات والقوانين الاقتصادية، التي نادت بضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و إيقاع العقوبة عليها خاصة بعد الانتشار الواسع و كثرة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوي، والتي كان لها

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص391.

[2]- مخلد إبراهيم الزغبي، المرجع السابق، ص37.

[3]- باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1978، ص42.

[4]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص334.

أثار جد سلبية على الاقتصاد الوطني، و أمام هذا وضعت التشريعات الحديثة عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، تمثلت في العقوبات المالية مثل عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة، فشخص المعنوي يخشى من إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع به خسائر كبيرة و يخشى كذلك من حله و هي أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام[1].

5- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسية العقابية: يرى أصحاب الاتجاه الحديث بأن فرض العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى دفع القائمين عليه ليكونوا أكثر حرصا و حذرا للمحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير [2]، و أن الغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب بل أيضا تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية من الردع والوقاية، فبإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي إلى نشر فكرة سيئة عليه و التي سوف تلحق به أضرار وخسائر جسيمة، وبذلك يتحقق الردع الخاص أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين الذين يرون أن هناك قوانين تطبق على كل من تسول له نفسه العبث بأمن و اقتصاد الدولة، و ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي أدت إلى حل أشخاص معنوية، أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقهم وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها [3].

ويتضح مما سبق أن غالبية المبررات المقدمة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تخلو من اللبس، ولعل ذلك راجع إلى انسياق المؤيدين وراء حجج المعارضين محاولين بذلك الرد عليها، والمبنية على أساس موازنة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، دون مراعاة خصوصية هذا الأخير؛ ولعله كان من الأجدر الانطلاق من هذه الخصوصية وخصوصية القانون الجزائي الاقتصادي، لابتكار مسؤولية جزائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، حيث لا تقوم على العناصر النفسية التي عرفت ضعفا وتلاشي في إطار الجريمة الاقتصادية كما تم توضيح ذلك، أو تأسيسها على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تعد مسؤولية الشخص المعنوي أبرز تطبيق لها.

وبذلك أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واقعا قانونيا في مختلف الأصعدة الوطنية والدولية وذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بها، مع تطوير إجراءات المحاكمة الجنائية بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخـص .

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 394.

2- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص22.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 395.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية

جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عددت الشروط التي يجب توافرها في الفعل و الفاعل حتى نتمكن من إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، ونجد المشرع الجزائري خطى خطو المشرع الفرنسي حيث قام بضبط شروط المسائلة الجزائية الموقعة، فالرجوع إلى أحكام المادة 51مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري و المقابلة لنص المادة 02/121[2] من ق.ع. الفرنسي الجديد يثبت بأن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محددة في شرطين اثنين، أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي(أولا)، و أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه (ثانيا).

أولا/ أن ترتكب لحساب الشخص لمعنوي:

عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر من ق .ع .الج بنصها ."...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." وهو ما يقابله التشريع الفرنسي المادة 2/121، و مفاده أن تكون الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر به، و يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو محتملة حالة أو المؤجلة[3] وبهذا يجعل الشخص المعنوي غير مسؤول عن الجرائم التي ترتكب من طرف المسير أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إذا تصرف أو ارتكب الجريمة لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية. ومن باب أولى إذا ما ارتكبها إضرارا بالشركة أو بالشخص المعنوي الذي يمثله[1].

---

[1]- المادة 51 مكرر "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2]-L'article 121-2 al 1 du Code pénal dispose que : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.... »

[3]- إبن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل و تفصيل، دار السلام للطباعة النشر، والتوزيع الرباط المغرب، (ب.ط)، 2010، ص186.

[1]– PENCIER. F. J, « Droit pénal des affaires », P.u.f, 1992, p11.

كما نص على ذلك المشرع الجزائري أيضا في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بنصها " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين". ما هو ملاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله، فالمشرع لم يحدد مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند التطبيق[1] لكن يجب أن يفهم منها أن الأضرار التي يسببها أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم و تسيير الشخص المعنوي و بحثا عن تحقيق فائدة معينة[2].

بهذا نجد المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله ، ولكن لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا. فـإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.

ثانيا- وجوب ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي :

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير[3]، و هذا الشرط ضروري فبدونه يعفى الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية وقد حصر المشرع الجزائري في مادة 51مكررمن ق ع الأشخاص الذي يترتب على جرائهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

الجهاز l'organe و المتمثلين الشرعيين représentant légaux، ويذهب الفقه الجنائي إلى التميز بينهما حيث يرى بأن الجهاز هو الشخص الذي يمكنه اتخاذ القرارات ك المدير العام والمسير و أعضاء مجلس

1-ANTONA . J, COLIN . P, LENGLART. F, « La responsabilité pénal des cadres et de dirigeants dans le monde des affaires », édition Dalloz, Paris, 1996, p.26.

2 -ZAALANI. A, MATHIS. E, « La responsabilité pénale, l'interdit pénale », édition BERTI, Alger, 2009 p251.

3- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص282.

الإدارة[1]، و ممثلين الشرعيين الذي يناط به مجرد وظيفة بسيطة و لا تعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي[2]، وهم أحد أجهزة التسيير فيه.

في الحقيقة هذه التفرقة مرجعها قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بأحكام الشركات التي تميز بين أعضاء مجلس الإدارة ومسيري هذه الشركات [3]، و الملاحظ أن أغلب التشريعات في هذا المجال لم تعر أي أهمية لهذا التمييز، واعتبرت أن كلاهما يعتبر تصرفه صادر من الشخص المعنوي ويتحمل على أساسه هذا الأخير المسؤولية، من منطق أن بإمكانه اتخاذ القرار بموجب النظام الداخلي للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال مديره ليست من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإنما هي في الواقع مسؤولية شخصية قد ينطبق عليها ما ينطبق على الشخص الطبيعي [4]وهذا الجمع بين المسؤوليتين يسمى بالمسؤولية المزدوجة عن نفس الجريمة وهو أمر ضروري لمكافحة الجريمة الاقتصادية و معاقبة الفاعلين.

الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية عن الجريمة الاقتصادية

بعد أن تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية والاعتراف بها يدعونا ذلك إلى التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية و نطاقها، فهل هي محصورة في حدود الشخص المعنوي أم تتعداه إلى مرتكب الفعل و الشخص المعنوي معا؟ ولهذا درج الفقه نحو التميز بين هذين النوعين من المسؤولية في نطاق مسائلة الشخص المعنوي، وسميت الأولى بالمسؤولية الجزائية المباشرة أما الثانية فسميت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة[5].

أولا– المسؤولية الجزائية المباشرة: يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة فتقام عليه الدعوى القضائية و يحكم عليه بعقوبة، و بذلك يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه ولحسابه

1 - DESPORTES. F, GUNEHEC. F, « Droit pénale général, Economica » 10éme éd, Collection, Corpus droit privé , 2003, p605.

2- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص302.

3- الرجوع لنص المادة 60 وما يليها من قانون التجاري الجزائري.

4- إبن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص75.

5- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص398.

وهذا بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله [1]. وفي هذه الحالة تكون مسؤولية الشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي[2]

سار المشرع الجزائري على هذا الاتجاه، فنصت على ذلك المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كما سبق ذكر ذلك، كما نجده نص على ذلك في القوانين الخاصة نذكر منها المادة 5 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج التي تنص على مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها ومن تم يسأل الشخص المعنوي جزائيا بصورة مباشرة ومستقلة إذا ارتكب جريمة من جرائم صرف دون أن يتوقف ذلك على إدانة الشخص الطبيعي[3].

أما في التشريع الاقتصادي الفرنسي فقد تم الأخذ بها النوع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أكثر من نص قانوني من بينها المادة 49 فقرة 2 من القانون 30 جوان 1945 الخاص بالأسعار [4] والتي نصت على أنه " إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة ".

ثانيا – المسؤولية الجزائية غير مباشرة: تقوم المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات المحكوم بها من غرامة أو مصاريف ومصادرة وغيرها،وتتفق المسؤولية الجزائية غير المباشرة مع القواعد العامة التي يتضمنها قانون العقوبات بل إن النتائج والأهداف التي تحققها هي نفسها النتائج التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة[5] .

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص398.

2- مخلد إبراهيم الزغبي، المرجع السابق، ص122.

3- كور طارق، المرجع السابق، ص119.

4-**Ordonnance n°45-1484 du 30 juin 1945 relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique: Article 49/2 .** "…Si l'infraction a été commise pour le compte d'une personne morale de droit privé, l'interdiction peut être également prononcée contre cette personne morale quant à l'exercice de la profession à l'occasion de laquelle l'infraction été commise…".

5- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية (في القانون المقارن)، ج1، المرجع السابق، ص136.

ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي ، وهذا ما نصت عليه النصوص القانونية التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و القول بأن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا على الجريمة، هذا لا يعني أنه ارتكبها، بل إن المسؤولية الجزائية عن الجريمة أسندت إليه وفقا لشروط محددة قانونا [1]. ومسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له تدور معه وجودا وعدما؛ فإذا انتفت مسؤولية الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية انتفت معها المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

هذا ما دفع البعض من فقهاء القانون الجنائي في تفسير للمسؤولية الجزائية غير المباشرة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية على أساس فكرة الضمان وليس الخطأ كما كان سائدا من قبل، فمسؤولية المتبوع عن دفع ما يحكم به على تابعه من تعويضات يبنى على أساس كونه ضامنا له،وليس على أساس وقوع خطأ شخصي من جانبه يسأل عنه بتقصيره في الرقابة[2].

ولقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة لشخص المعنوي المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، وكذا القوانين الخاصة ففي ق.ع نصت المادة 4 فقرة الرابعة منه على أنه " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية... ". الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري بالتعديل الذي أدخله في 2006 حذف كلمة الغرامة من المادة وأفسح التضامن بين المحكومين فقط على التعويضات والمصاريف.

أما النصوص القانونية الخاصة نذكر م نها مثلا ما فرضه المشرع الجمركي في وجوب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث ينص في المادة 316 و 317 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك، بأن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة[3].

---

1 -DESPORTES. F, GUNEHEC. F, op.cit. p568.

2- نبيل لوقابياوي، جرائم التهريب النقد بين القانون و الواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنش ر، القاهرة، (ب. ط) 1993 ، ص 274.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 33 .

أما القانون الفرنسي فقد أخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة بصراحة في المادة 56[1] في الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 1484/45 المؤرخ في 30 جوان 1945 من قانون قمع الجرائم ضد التشريع الاقتصادي والأسعار على أن " كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية تكون مسؤولية بالتضامن عن المصادرة و الغرامة والمصاريف التي يحكم بها".

كما نصت على ذلك المادة 54 من الأمر المؤرخ في الأول ديسمبر 1986[2] المتعلق بالمنافسة والأسعار على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن دفع الغرامات المحكوم بها على المديرين إذا ما ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في هـ ذا الأمر و مثالها الاتفاقيات غير المشروعة [3]وما يميز هذه المسؤولية، هو أن الشخص المعني فيها يكون دائما مسؤولا مسؤولية تضامنية مع ممثله القانوني المدير أو أحد العاملين لديه عن تنفيذ الغرامات المالية التي يحكم بها [4]. هذا ما يطلق عليه الفقه الفرنسي بالمسؤولية شبه جنائية أي الواقعة في مكان وسط، بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية من فكرة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية

الاختلاف الفقهي في تبني فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا انعكس على مواقف التشريعات بين مؤيد ومعارض إزاء هذه المسؤولية . و من بين التشريعات التي أنكرت قيام مسؤولية جزائية لشخص معنوي التشريع الألماني و التشريع البلجيكي،إضافة إلى تشريعات الإسكندنافية و المتمثلة في السويد والنرويج و دنمارك [5]، في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات تجيز مساءلة الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و يأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الإنجليزي الذي يعتبر من أقدم القوانين التي أقرت هذا النوع من المسؤولية تلها القانون الأمريكي و القانون الهولندي و أخير الإيطالي والفرنسي.

---

[1] -loi**n°45-1484 du 30 juin 1945:Article 56/3:"…**L'entreprise, l'établissement, la société, l'association ou la collectivité répondent solidairement du montant des confiscations, amendes et frais que ces délinquants ont encourus."

[2] **-Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence: Article 54** "La juridiction peut condamner solidairement les personnes morales au paiement des amendes prononcées contre leurs dirigeants en vertu des dispositions de la présente ordonnance et des textes pris pour son application".

[3] -PRADEL. J, « Droit pénal économique », 2éme éd, Dalloz , Paris, 1990,P.39.

[4]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية (في القانون المقارن)، ج1، المرجع السابق، ص136-137.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص401.

و باعتبار التشريع الفرنسي أقرب إلى تشريعنا الوطني بحكم التأثر التاريخي به، فسوف نتناول موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبعض التشريعات العربية (الفرع الأول)، ثم نتناول موقف التشريع الجزائري والذي مر بعدة محطات في إقراره المسؤولية الجزائية وهو ما سيتم توضيحه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد جاءت المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مختلفة ومتباينة فيما بينها فمنها من أقرت هاته المسؤولية ومنها من عزفت عن إقرارها واكتفت بمسائلة ممثليها. لكن هذا التباين تخف حدته بالنسبة للجرائم الاقتصادية[1]، وهو ما يعكس ترحيب المؤتمرات الدولية بإقرار هـــذه المسؤولية صراحة منتصف القرن العشرين[2].

من بين التشريعات التي تجيز مساءلة الأشخاص المعنوي التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالتشريع السوري والتشريع المصري وغيرها من التشريعات والذي سنتناولها على سبيل المثال.

أولا/موقف المشرع الفرنسي: كان القانون الفرنسي قبل الثروة الفرنسية يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولكن بصفة غير مباشرة واستثنائية وفي حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة، التي من أبرزها ما جاء في المرسوم الصادر سنة 1670 الذي قرر مساءلة بعض الأشخاص المعنوية ، وبين

[1]- سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية–الحماية الجزائية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى 2012، ص 163.

[2]- نذكر على سبيل المثال ما جاءت به التوصية الثالثة "ب" من توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أنه:" تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجزائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".

إجراءات محاكمة الجماعات و العقوبات اللازمة[1]، أما في ظل تقنين نابليون 1810 جاء خالي من أي نص يجرم أو يسأل الكيانات المعنوية جزائيا .

في ظل غياب النص، ظل فقه القرن التاسع عشر يرفض ملاحقة الشخص المعنوي أو معاقبته عن الفعل الذي يرتكبه وكيله أو مديره، بحيث يتم الاكتفاء بالمسؤولية الشخصية لمرتكب الفعل المباشر [2]إلا أن هذا الموقف تعرض للعدد من الانتقادات على أساس أن الواقع أثبت أن الأشخاص المعنوية التي ترتكب جرائم اقتصادية تجلب الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد، كونها تتجه إلى تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، مثال على ذلك الشركات التجارية، نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه و إمكانية ارتكابها لجرائم مضرة بالاقتصاد، بدأ التساؤل عما إذا كان من الأفضل مسائلة ومعاقبة هذه الأشخاص على الصعيد الجنائي[3]. فظهرت جهود عديدة مع بداية القرن العشرين، لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [4]، فوردت في شكل نصوص متناثرة على سبيل الاستثناء وهي محدودة حيث ظهرت أهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية في القانون الفرنسي أكثر فيما بعد ، في نطاق الجرائم الاقتصادية و كان الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان عام 1945 المتعلق بالأسعار و التشريع الاقتصادي قد نص في الفقرة الثانية من المادة 49 منه والتي سبق ذكرها، على أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية لحساب الشخص المعنوي الخاص يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بحرمان ه مؤقتا أو نهائيا من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته . فيما بعد ألغ ي هذا النص بالأمر الصادر في أول ديسمبر عام 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الذي نص في المادة 54 منه ، أنه يمكن إلزام الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المحكوم بها من مسير هم بالتضامن كما سبق توضيح ذلك.

تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، نص المشروع الذي اعد لتعديل قانون العقوبات عام 1934 على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 89 و116 على العقوبات و تدابير الأمن التي تطبق على هذه الأشخاص لكنه لم ينفذ،و بعد ذلك مشروع قانون 1978 أقر هذه المسؤولية لكن قصرها على

---

[1]- حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الفرنسي الصادر 1670 على أنه:" ترفع الدعوى الجزائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هيجانا أو تقوم بأعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى"، سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص166.

[2]-GASTON. S, LEVASSEUR. G, BOULOC. B, op.cit., p274.

[3]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص465-466.

[4]-GASTON. S, LEVASSEUR. G, BOULOC. B, op.cit., p275.

الأشخاص المعنوية ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي، وذلك بمناسبة الجرائم المرتكبة باسمهم و تحقيقا لمصلحتهم، في المواد 37و38 منه. تم صدر مشروع قانون العقوبات 1986 تضمن نصا عاما تقورت بمقتضاه هذه المسؤولية في المادة 121-2، أي كانت طبيعتها ما عدا الدولة[1].

بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 22 جويلية 1992[2]، والذي دخل حيز التطبيق في أول مارس عام 1994، أقر صراحة على هذه المسؤولية في المادة 121-2 منه بنصها:"فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك، فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي تبنى مبدأ التخصيص "le Principe de spécialité" في إسناد هذه المسؤولية بمعنى أنه لا يمكن اعتمادها إلا في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات بنص قانوني خاص، وهو ما يعني أن تطبيقها محدود، لكن المشرع الفرنسي قيما بعد تخلى عن مبدأ التخصص بموجب القانون 204/2004[3] المؤرخ في 9مارس 2004، و أقر هذه المسؤولية كمبدأ عام تحقي قا للمساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين عن كل الجرائم إلا ما كان يتعارض مع طبيعته الخاصة.

ثانيا/موقف بعض التشريعات العربية: نبدأ بالمشرع اللبناني الذي حسم كل جدل فقهي ، وأقر بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن الجرائم التي يتسبب بها ممثلوها أو تابعيها بنصه في المادة 210 الفقرة 2 من قانون العقوبات اللبناني [4]على أن: " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص28.

[2] - Code pénale frençait, 109éme édition, Dalloz, Paris, 2012.

[3]-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, article 54, Jorf du 10 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité entrée en vigueur le 31 décembre 2005.

[4]- قانون العقوبات اللبناني، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340-صادر في 1943/3/1.

كذلك في سوريا، فقد نصت المادة 209 من قانون العقوبات [1] على أن "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[2].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني[3]، ولكنه استثنى الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والرسمية.

أما بالنسبة للمشرع المصري لم يتضمن قانون العقوبات المصري أي نص عام يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل أكثر من ذلك فهو لا يعترف بها، إلا ما كان استثناء ويتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية والتي تضمنتها التشريعات الاقتصادية[4].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أخذت تشريعات عديدة نفس موقف المشرع الفرنسي، في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها التشريع الجزائري الذي خطا خطوة كبيرة في هذا المجال وسوف نتعرض إلى ذلك من خلال مرحلتين الأولى قبل تعديل قانون العقوبات لعام 2004 و الثانية بعد التعديل:

-تميز المرحلة الأولى بتباين موقف المشرع لجزائري من هذه المسؤولية و عدم وضوحه في البداية رفض إقرارها وهذا كان واضحا من خلال قصور نصوصه في إسناد التجريم لشخص المعنوي بصورة واضحة

1- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16.
2- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص380.
3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر 1960/01/01.
4- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص415.

وصريحة، غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أورد ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 9، من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] بنصها "حل الشخص الاعتباري ".

كما نص المشرع أيضا في المادة 19 بند 3 من الأمر سالف الذكر "أن تدابير الأمن الشخصية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن" ولكن لم يكن المشرع صريح بأن الشخص المقصود في هذه الفقرة هو الشخص المعنوي.

كما أن المادة 20 من نفس الأمر تنص على تدابير الأمن العينية المتمثلة في " مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة " و هنا أيضا المشرع لم يكن واضحا في قصده أن المخاطب بهذه العقوبات هو الشخص المعنوي و هذا ما دفع جانب من الفقه الجنائي إلى الاعتقاد أن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة على قانون الجمارك [2]، كما رفض تحميل الوحدة الاقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب الشركة[3].

بعد هذا الجدل جاء النص الذي يدلي بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 فقرة 2 من الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية 1966[4]، الذي جاء فيها أنه " يجب تحرير بطاقة عامة : 1/ كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة. /2- كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة..." و يفهم من هذا النص أن توقيع عقوبة جنائية على الشخص المعنوي لا يكون إلا في حالات استثنائية، أي في الحالات التي يصدر فيها نص خاص بتوقيع هذه العقوبة والتي تتمثل بطبيعة الحال في عقوبة الغرامة [5]، وكذلك نص المادة 648 من قانون

1- الرجوع لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 1997/12/22، ملف 155884، غير منشور.

3- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 1994/12/04، ملف 122336، غير منشور.

4- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

5- زكري ويس مايو الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص127 .

الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير:1/ بطاقة خاصة بالشركة ".

يتضح من هاتين المادتين إلزامية تحرير بطاقة عامة وصحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها العقوبات الجزائية التي تصدر على إحدى الشركات هذا إن كانت المادة 647 المذكورة أعلاه تقيد توقيع هذه العقوبة بأحوال استثنائية ومن تم نستنتج أن المشرع الجزائري وضع هذه الصحيفة بالرغم من عدم اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنص صريح.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الاقتصادية الخاصة نخص بالذكر الأمر 37/74 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار [1] في المادة 61 منه التي جاء فيها: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبه من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته".

وكذا الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري عام 2003[2]، صرح بهذه المسؤولية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في المادة الخامسة منه التي جاء فيها: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"، و الملاحظ هو أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوص خاصة قبل أن يتم النص عليها صراحة في قانون العقوبات وذلك لدليل على أهمية الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة الاقتصادية بالموازاة مع أهمية فرض عقوبات عليه في مجابهة هذا النوع من الإجرام.

---

[1]- أمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975.

[2]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سالف الذكر.

– المرحلة الثانية : بعد تعديل قانون العقوبات 15/04[1] المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية 14/04[2] الصادر بذات التاريخ، حيث تم إقرار صراحة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تضمنها الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد 18مكرر و18مكرر1.

وكرسها في المادة 51 مكرر من قانون15/04 بنصها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلى أو كشريك في نفس الأفعال " و تبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية و المتمثلة في :

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا، ويستند هذا التحديد إلى تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.
- المسؤولية الجزائية لـلشخص المعنوي مسؤولية مشروطة يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثلية و لحسابه.
- المسؤولية الجزائية لـلشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات و القوانين الخاصة).
- إن المسؤولية الجزائية لـلشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء فاعلا أصليا أو شريكا بالنسبة للأفعال .

وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ورقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 لكل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ليكرس أكثر مبدأ المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.

---

[1]- قانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات سالف الذكر .

[2]- قانون 04–14مؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم66–156المؤرخ في8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

بهذا يكون المشرع الجزائري واكب غالبية التشريعات الحديثة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، استجابة لاعتبارات عملية، وحماية للمصالح الاقتصادية من الاعتداءات التي تتم باسم ولحساب هذه الأشخاص المعنوي.

المبحث الثالث: الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية

العقوبة هي جزاء ينطوي على إيلام مقصود، يحدده القانون، ويطبقه القضاء باسم المجتمع على كل من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة[1].

ونظرا لتميز الجريمة الاقتصادية بطابع خاص، فالجاني يتجه نحو الاعتداء على المال العام أو على سياسة الدولة الاقتصادية وهو يختلف عن غيره ممن يرتكب جرائم الاعتداء على النفس، أو المجرمين معتادي الإجرام، وهم ممن أطلق عليهم بالمجرمين ذوي الياقات البيضاء، فالجرائم الاقتصادية نوع مختلف من الإجرام، ومن ثم فهو يستلزم معاملة عقابية خاصة، يتعين أن يكون فيها الجزاء من جنس العمل [2] وعلى هذا الأساس تسعى السياسة العقابية الحديثة في الميدان الاقتصادي إلى تحقيق هدفين أساسين هما: ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي.

فالردع العام يراد منه منع الجاني من العود إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به [3]. ويتحقق مثل هذا الهدف من خلال حرص التشريعات الاقتصادية على التشديد في مقدار العقوبة، أما حماية النظام العام الاقتصادية، فيقصد بها من جهة أولى تصحيح المعاملات النقدية في اتجاه التقيد بالتوجهات العامة للسياسة المالية للبلاد[4]، ومن جهة أخرى إعادة التوازن إلى الوضع المالي المتدهور بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية بتقدير وضبط مبالغ الخطايا باعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى استخلاص الأداءات[5].

فكان بذلك على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية.

الواضح من السياسة الجزائية الحديثة أنها تفرض تنوعا في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية التي لا تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى إلى تحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلمية تؤكد أن

---

[1]- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، (ب.ط) 2006، ص713.

[2]- محمد سمير، المرجع السابق، ص 86.

[3]- نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ب.ط)، 2004، ص61.

[4]- محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص123–124.

[5] -SYR J.H.," La nature de la transaction économique", Dalloz, Paris, 1994, p228.

التعامل مع الجرائم الاقتصادية يجب أن يكون بصيغ مختلفة، لذلك فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصيته مقارنة بالقانون الجنائي الكلاسيكي[1].

وتشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات متنوعة يمكن القول بتدرجها من حيث الجسامة كما يأتي: جزاءات مدنية، جزاءات تأديبية، جزاءات اقتصادية (فنية)، جزاءات إدارية، و جزاءات جنائية. هذه الأخيرة هي موضوع الدراسة، ولكن يلزم قبل الإحاطة بها أن نعطي فكرة عن الجزاءات الأخرى [2].

ولبحث ذلك سوف نتناول أنواع الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية في المطلب الأول، لننتقل بعدها إلى معرفة أهميتها والخصائص التي تميزها في المطلب الثاني، بعدها نتناول تطبيق هذه الجزاءات من خلال مظاهر التفريد العقابي في الجريمة الاقتصادية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية

تتصف العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية عادة بالتنوع حيث يوجد عدد من العقوبات غير الجزائية إلى جانب العقوبات الجزائية، وهذه ميزة تجعل المشرع قادرا على اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة اقتصادية على كثرة هذه الجرائم واختلافها وتنوعها، لذلك سنحاول دراسة هذه الجزاءات بأنواعها والتي نقسمها إلى نوعين : الجزاءات غير الجنائية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) والجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات غير الجنائية في الجريمة الاقتصادية

تكتسي الجزاءات غير الجنائية التي تفرضها القوانين الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية أهمية تزيد على أهميتها في الطوائف الأخرى من الجرائم، وذلك بسبب اتجاه الجزاءات غير الجنائية إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام الاقتصادي أكثر اتجاهها إلى التعبير عن اللوم القانوني إزاء السلوك غير المشروع[3]، ترجع أهمية الجزاءات غير الجنائية إلى ما تحظى به الهيئات وتختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة فنية، و الجزاءات غير الجنائية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي الجزاءات

---

[1]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص101.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية (في القانون المقارن)، ج1، المرجع السابق، ص142-143.

[3]- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، في القانون العام، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، 2011، ص57.

المدنية (أولا)، و الجزاءات الإدارية (ثانيا)، والجزاءات الاقتصادية الفنية (ثالثا)، و الجزاءات التأديبية (رابعا).

أولا/ الجزاءات المدنية:تشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات متنوعة أهمها[1]:

-بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي: إن القوانين الاقتصادية أحكامها آمرة تتعلق بالنظام العام وكل اتفاق أو عمل يخالفها يعد باطلا حكما [2]. والجرائم الاقتصادية هي في أغلبها تصرفات مخالفة لقواعد القانون الاقتصادي، مثلا تغيير في التزامات رئيس مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية، أم في مجال ممارسات التجارية نجد أيضا البيع أو الإيجار بسعر يفوق ما تحدده القواعد القانونية وغيرها من المخالفات. بإتيان هذه المخالفات يبطل الاتفاق والبطلان من النظام العام، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

-تعويض الضرر الذي لحق أحد الطرفين من المخالفة: إذا تسبب الفعل الذي قامت عليه المخالفة الاقتصادية ضرر لطرف ثاني فله دون شك حق في تعويضه عن الضر الذي لحقه، وغالبا ما يكون الشخص هو المتعاقد الثاني في العقد المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي، أو ناتج عن المسؤولية التقصيرية لمن قام بالعمل، وهذا ما نصت عليه المادة 3/46 من القانون 02/04 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

-الالتزام بإتمام العمل: بحيث قد يفرض القانون الاقتصادي على الشخص القيام بأعمال معينة فيخل بالتزاماته وعندئذ يقرر له جزاء مدنيا، والمتمثل في إتمام الأعمال[4].

ثانيا/ الجزاءات الإدارية : نظرا لخصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة، وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها من المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي كما سبق تبيان ذلك سابقا، وذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع و التراتيب المنظمة لمجال

---

[1]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية (في القانون المقارن)، ج1، المرجع السابق، ص142 وما يليها.

[2]- عبود سراج، المرجع السابق، ص197.

[3]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص67.

[4]- جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص 144.

تدخلها الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية باعتبارها المؤهلة والمخولة لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنية بالحماية الجزائية وهو ما يؤدي إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطق بها[1].

وتختلف الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجنائية، في أن الأولى تنفذها السلطة الإدارية، أما الثانية فهي تصدر عن القاضي وتكون بمقتضى حكم ينطق به، ومن أمثلة الجزاءات الإدارية ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يطبق مجلس المنافسة غرامات تهديدية على المخالفين لما هو منصوص عليه في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، ومثال على ذلك أيضا العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسة المخالفة في حالة متابعة هذه الأخيرة بسبب ارتكابها لجرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11و12 من أمر 03/03 سالف الذكر، وهما التعسف في استغلال وضعية التبعية أو جريمة البيع بالخسارة، حيث تدفع هذه الغرامات المالية من أجل جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني من جراء الممارسات المخلة بقواعد السوق التي كسب مرتكبوها إرباحا غير مشروعة[2] ومن الأمثلة على الجزاءات الإدارية أيضا ما منح للوالي في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وامن المستهلك والمنافسة النزيهة، فمنحت له السلطة القمعية حيث نص المشرع في المادة 46[3]من القانون 02/04 للوالي المختص محليا التدخل في المجال الاقتصادي ومساهمته أيضا إلى جانب مجلس المنافسة في ضمان استقرار المعاملات التجارية والسير الحسن للسوق وذلك بموجب اتخاذه لقرار الغلق ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

ثالثا/الجزاءات الاقتصادية الفنية: التشريعات الاقتصادية هي كبقية فروع التشريع لها جزاءات فنية ينص عليها في صلب القانون لمن يخالف أحكامه لردع المخالف، إذ أن القانون الاقتصادي يحتوي على حقوق تقابلها التزامات، ومن العدل أن من يخل بالتزامه أن تسقط الحقوق التي يطالب بها، وهي بذلك قائمة

1- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص104.

2- كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص8.

3- الرجوع لنص المادة 46 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

على فكرة التوازن القانوني، حيث ينبني على عدم الوفاء بالالتزامات الحرمان من الحق [1]، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض[2]، بأنه في حالة ما إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية فيمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: توبيخ– الإنذار –المنع من ممارسة بعض العمليات–سحب الاعتماد...الخ.

رابعا / الجزاءات التأديبية : ظهرت هذه الجزاءات بظهور الهيئات والتنظيمات النقابية في الدولة، هذه الأخيرة يعترف لها وتحت إشرافها، بسلطة تنظيم نشاطها الاقتصادي، ومن قبيل هذه المنظمات نقابات العمال والغرف التجارية واتحاد الصناعات واتحاد المنتجين وغيرها من المنظمات[3].

هذه الجزاءات هي عبارة عن إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الذي يخالف الأحكام الاقتصادية والقواعد المنظمة لممارسة المهن. وفي إقرار هذا النوع من الجزاءات ميزة خاصة تتمثل في تحقيق الاستقرار في الحياة الاقتصادية، وذلك عن طريق توقيع الجزاء على كل شخص ينتمي إلى هيئة أو تنظيم قانوني ما وقام بارتكاب خطأ تأديبي. والسلطات التي تختص بتوقيعها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء في النقابة وفي وسعها أن تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب الجريمة وأن تنطق بالجزاء على وجه يكون فيه ردعا، وهذه السلطات يسعها أن تعلم بظروف المخالفين ودوافعهم إلى الجريمة فيأتي الجزاء الذي تنطق به أقرب إلى العدالة، كما أن الأحكام التي تنطق بها تلقى قبولا حسنا من طرف الرأي العام في النقابة أو المنظمة، باعتبار أن هذه السلطات وليدة الانتخاب ومحل ثقة وذات خبرة بمصالح النقابة[4].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجزاءات الجنائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثير عن السلوك الإجرامي، كما أن في توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون عودة الجاني إليها مرة أخرى. والعقوبة في الجرائم الاقتصادية قد تصيب الجاني في حريته وهي ما تعرف

---

[1]- محمود نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، عدد11 جانفي 1981، ص105.

[2]- الرجوع لنص المادة 144 من الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية (في القانون المقارن)، ج1، المرجع السابق، ص144.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص110–111.

بالعقوبات السالبة للحرية (أولا)، أو في ماله وتسمى بالعقوبات المالية للجاني (الفرع الثاني)، أو في نشاطه المهني أو الحرفي وتدعى بالعقوبات المهنية (ثالثا).

أولا/ العقوبات السالبة للحرية: إن العقوبات السالبة للحرية ليست قليلة في قانون العقوبات الاقتصادي ويزيد عددها وتبرز شدتها بحسب جسامة الجرائم الاقتصادية المرتكبة ودرجة الأثر الذي تخلفه على النظام الاقتصادي[1].

فأغلب تشريعات الدول نصت على العقوبات السالبة للحرية، و هذا بحسب الفلسفة التشريعية المتبعة في تحديد المدة، ومن بينها التشريع الجزائري حيث اعترف بعقوبة الحبس كجزاء للجريمة الاقتصادية واعتبره عقوبة أصلية و وجوبيّ في المجال الاقتصادي.

وعليه يمكن التساؤل عن خصوصيات عقوبة الحبس المطبقة على مقترفي الجرائم الاقتصادية، بمعنى آخر هل تتساوى عقوبة الحبس المقررة في التشريعات الاقتصادية مع تلك الواردة في القانون العام؟ أم ثمة اختلافات جوهرية بينها، وبالتالي تظهر الضرورة في الوقوف عندها وتوضيحها؟

يستخلص من التمعن في النصوص الاقتصادية والتي تم تناولها بالدراسة عند الوقوف على مظاهر هذه الجريمة وتعداد أنواعها والعقوبات المقررة لها في الفصل الثاني من الباب الأول، أن عقوبة الحبس في المجال الاقتصادي، خلافا للقواعد العامة، تكون متسمة بالشدة والقسوة سوءا كان بالنظر إلى:

-حدها الأقصى الذي يكون مجاوزا بكثير لذلك الحد الأقصى في القانون العام :فبرجوعنا للقواعد العامة في تقسيمها للجرائم، نجدها تعتمد على معيار الخطورة الإجرامية، عملا بالمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي صنفها إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات، الجنح، والمخالفات. ونجد المادة 5 من نفس القانون هي من اهتمت بتعداد وحصر العقوبات المختلفة المطبقة على كل طائفة من الجرائم.

وباعتبار أن عقوبة الحبس هي واحدة من بين العقوبات، وهي جوهر الدراسة هنا، فإنه لا تفوت الإشارة إلى اختلاف مدتها باختلاف نوعها، حيث حدد المشرع العام كما يلي: في مادة الجنايات هي السجن

[1]- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير (غير منشورة)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2007، ص154.

المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أما في مادة الجنح هي الحبس من مدة شهرين إلى خمس سنوات، وفي مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[1].

ما نستشفه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي و على السبيل المثال، نص المادة الأولى المكرر من الأمر رقم 01/03 و المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج نجدها تقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات، وذلك في حالة ما إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة أخرى تماثلها من حيث خطورتها أو ربما أخطر منها كجريمة تبييض الأموال أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد...إلخ هي أكثر الحالات التي تستوجب رفع عقوبة الحبس إلى ما يعادل سبع (7) سنوات التي تعد في الأصل مقررة للجنايات دون الجنح. يستخلص من هنا أن المشرع الاقتصادي رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الاقتصادية من 5 سنوات إلى 7سنوات، وهو يخالف ما جاء به القانون العام، مما يؤدي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع الاقتصادي الجزائري عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحد الأقصى المقرر للحبس في الجنح، وهي خصوصية أخرى لهذه الجرائم. كذلك ما جاء به القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بعقوبات الجنحة المغلظة، حيث نصت المادة 29 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات كعقوبة على اختلاس الممتلكات من قبل الموظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي وكذلك ما نصت المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 05-06 والمتعلقة بمكافحة التهريب سالف ذكرها بوصفها جنح مغلظة والمتعلقة بأعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على أفعال التهريب، التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وواضح هنا أيضا المشرع رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الاقتصادية من 5سنوات إلى10سنوات. ونفس الشيء بالنسبة المادة 12و13 من نفس القانون[2].

– رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في القواعد العامة: انتهج المشرع الاقتصادي نفس النهج الذي سار عليه بخصوص تحديده للحد الأقصى للحبس، إذ جعل هذا الحد الأدنى يتسم بالاعتدال والمعقولية في مقداره، فبالرجوع لنص قانون الصرف نجد المشرع في ظل الأم ر 22/96 المتعلق بقمع

---

[1]- الرجوع لنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- الرجوع لنص المواد 10و11و12و13 من الأمر رقم 05-06 و المتعلقة بمكافحة التهريب سالف ذكره.

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، حدد الحد الأدنى بثلاثة أشهر، وهو ما لا يختلف كثيرا عن القانون العام.

إلا أن الاختلاف الملحوظ بخصوص هذا المقدار، هو ما جاء في مضمون كل من الأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03، المعدلين والمتممين للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، أين نص كل منهما على أن الحد الأدنى للحبس هو سنتين، أي أن الحد الأدنى الذي قرره مشرع الصرف لجنح الصرف هو سنتين بدلا من شهرين، وهي حالة شاذة أخرى لا يعرفها القانون العام.

وملاحظ هنا أن المشرع بالرغم من رفع الحد الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس في ظل بعض الجرائم الاقتصادية والتي تم ذكرها على سبيل المثال، إلا أنها لم يعطيها وصف جناية وأبقى على وصفها جنحة بغض النظر عن مقدار عقوبتها. وتبعا لذلك لم يبقى أي مجال للشك في تجنيح المشرع الاقتصادي الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم، مع مساهمته في رفع كل من الحد الأدنى والأقصى للعقوبة أمام عدم جدوى وكفاية عقوبات الجنحية البسيطة في تحقيق الردع، ظنا منه أن يساهم هذا النوع من العقوبة في تحقيق الردع وكفايته في تحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة.

ثانيا/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني: إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك أن غالبية هذه العقوبات ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع [1]، و عليه فإن أغلب التشريعات الاقتصادية المقارنة لجأت إلى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية و الحد منها واتجهت إلى الأخذ بالعقوبات المالية، كرد مناسب وعملي على مخالفي أحكام هذه التشريعات. والعقوبات المالية المعروفة في التشريع الاقتصادي هي الغرامة و استرداد الربح غير المشروع و عقوبة المصادرة[2].

-**عقوبة الغرامة:** على الرغم من تنوع العقوبات المالية التي تقررها القوانين، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، ذلك راجع لجدواها في الردع العام والخاص لهذه الجرائم [3]، ويمكن تعريفها

1- مراد زياد أمين تيم، المرجع السابق، ص38.

2- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص353.

3- محمد سمير، المرجع السابق، ص91.

بأنها "إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي" [1]. وهي من قبيل العقوبات الجنائية غير المكلفة للدولة، بل على العكس تعتبر مصدر مورد للخزينة العامة.

وعليه، فإذا كانت عقوبة الغرامة من أهم الجزاءات المقررة في الجرائم المنظمة بقوانين خاصة لاسيما الاقتصادية، وهذه الأخيرة يعاقب عليها المشرع بالغرامة منفردة كجزاء لارتكاب الجريمة، يمكن أن ينص عليها كعقوبة مضافة إلى الحبس، و يمكن أن تكون تخييرية ما بين عقوبة الحبس و الغرامة.

مرد ذلك واضح، وهو أن غالبية هذه الجرائم إنما يرتكب بدافع كبير من الطمع و الرغبة في الحصول على الكسب غير المشروع ومن ثمة أصبح من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات المالية، إذ هي وحدها التي تصيب الجاني في ذمته المالية [2].

بالتالي الغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها، هي عقوبة اقتصادية يقصد بها استهداف نفسية الجاني عن طريق إيلامه، بهدف إفقار وإنقاص ذمته المالية [3].

وإذا كانت قوانين العقوبات العامة تسير عادة على مبدأ تحديد الغرامة ووضعها بين حدين أدنى وأعلى فيستعمل القاضي سلطته في فرضها وفق ذات الضوابط التي يسترشد بها حينما يطبق عقوبة أخرى، إلا أننا نجد في بعض التشريعات الاقتصادية، اتجاها نحو الأخذ بالغرامة النسبية[4].

بذلك تنقسم الغرامة إلى نوعين من الغرامات الجنائية، الغرامة المحددة وهي العقوبة الغالبة في نصوص القانون العام ، والغرامة النسبية والتي قلما يأخذ بها، بعكس ذلك المشرع الاقتصادي وفي إطار مجابهته الجرائم الاقتصادية يأخذ بعقوبة الغرامة النسبية بشكل واسع لأنها أبلغ تأثيرا و أقرب إلى تحقيق العدالة[5].

والغرامة النسبية هي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها، أو مساحة الأرض، أو أيام التأخير [6]. وسميت بالنسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو النتيجة المترتبة على الجريمة أو المحتملة منها[1].

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص322.

2- نفس المرجع، ص322.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص465.

4- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص354.

5- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص157.

6- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص354.

1- بيرك فارس حسين، " التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية "، **مجلة جامعة الكويت تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، الكويت، العدد السادس، سنة الثانية، ص92.

لذلك فإن المشرع يقوم بتحديد مقدار الغرامة النسبية بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب المالي الذي حققه الجاني من مخالفته أو أراد تحقيقه أو مقدرا الضرر الناجم عن المخالفة كأن تكون الغرامة ضعف أو نصف المبلغ الذي تحصل عليه الجاني من مخالفته [1]، وعليه تعددت معايير تحديد الغرامة بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، و بحسب نوع الشخص المطبقة عليه عقوبة الغرامة.

فبالنسبة لنوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، نذكر بعض الأمثلة من بعض الجرائم التي سبق وان تناولناها بالدراسة باعتبارها تشكل مظهرا من مظاهر الجريمة الاقتصادية، فنجد مثلا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 231 من قانون العقوبات بخصوص جرائم تزوير النقود، إذ أجازت للقاضي زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة، وإلى شركائهم أو من استعمل القطعة المزيفة [2]، ومن الأمثلة أيضا نص المادة 10 من القانون رقم 05/06 المعدل و المتمم بالقانون 24/06 و المعلق بقانون المالية لسنة 2007، و التي تنص على جريمة تهريب البضائع، بحيث تساوي قيمة الغرامة خمس مرات قيمة البضائع المصادرة و إذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة لذلك، تكون الغرامة مساوية لعشرة مرات قيمة البضائع المصادرة، أما إذا استعملت المخازن أو وسائل نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فإن الغرامة تتضاعف لعشرة مرات من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، و هذا ما نصت عليه المادة 11من نفس القانون السابق.

أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه يجب أن لا تقل الغرامة عن 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[3].

ومن الأمثلة أيضا عن عقوبة الغرامة النسبية ما نص عليه المشرع الصرفي في الجنح المنصوص عليها في المادتين 01و02 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، والتي تصل نسبة الغرامة فيها إلى أربعة أضعاف قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها، وهو الأسلوب نفسه الذي اتبعه المشرع الجزائري في تحديده لمقدار الغرامة الجمركية عند ربطه لهذا المقـــدار

1- بيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص93.

2- الرجوع لنص المادة231 من قانون العقوبات الجزائري.

3- الرجوع لنص المادة 33 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

بقيمة البضاعة محل الغش الذي يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة[1].

أما بخصوص نوع الشخص المطبقة عليه عقوبة الغرامة، فقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ومن الأمثلة التي نص فيها المشرع على الغرامة النسبية كعقوبة لشخص المعنوي ما أورده في المادة 24 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 09/06 وبالقانون 24/06 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 السالف ذكرهما بنصها " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".، و كذلك ما نصت عليه المادة 05من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بنصها:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:-غرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة..".

الملاحظ من خلال النصوص سالفة الذكر أن المشرع فسح المجال أمام القاضي في بسط سلطته التقديرية بشكل واسع مما شكل خروجا عن القواعد العامة في تحديد مقدار الغرامة في الجرائم الاقتصادية ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من الجرائم ترتكب بهدف تحقيق الربح السريع للمال بطرق غير مشروعة، وبالتالي جاءت تلك العقوبة كجزاء في نفس الفعل الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، وبهذه الصورة تكون رادعة له ولغيره من الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم القيام بأعمال من شأنها تهديد اقتصاد الدولة[2]. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتشديد الغرامات المالية في غالبية الجرائم الاقتصادية وهو مسعى ملائم لردع المجرمين في هذه المجال، كما نجد المشرع حاول الموازنة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث العقاب، فضاعف مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي،باعتبار أن الشخص الطبيعي المدان في الجرائم الاقتصادية تطبق عليه عقوبتين أحداهما سالبة للحرية و أخرى تمس ذمته المالية، في حين الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه العقوبة السالبة للحرية، فرأى المشرع أنه تطبيقا لمقتضيات المساواة تشديد العقوبة المالية على الشخص المعنوي.

---

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص298 وما بعدها.

[2]- مراد زياد أمين تيم، المرجع السابق، ص44

-**عقوبة دفع الربح غير المشروع** : هذه العقوبة ليست تعويض يسلم للمجني عليه وإنما هي عبارة عن عقوبة متمثلة في إلزام الفاعل بدفع ال ربح المتحصل عليه لصالح الخزينة العامة، و هذا كتعويض عن الضرر اللاحق بالصالح العام من جراء مخالفته [1]. والمشرع الاقتصادي الجزائري اخذ بهذا النوع من العقوبة في بعض المواطن نذكر منها على سبيل المثال المادة 51 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث ذكر فيها المشرع بوجوب حكم القاضي برد ما تم اختلاسه وقيمة ما تحصل عليه من فائدة أو ربح [2].

-**المصادرة:** أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبي ة في نص المادة 9[3] الفقرة الرابعة من قانون العقوبات، وعرفتها المادة 15 من نفس القانون بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"، وبذلك يمكن تعريفها بأنها: "نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة" [4]. وهي ليست مجرد جزاء مالي وإنما هي عقوبة تكميلية وجوبيه إلى جانب الحبس والغرامة، تكون واقعة على ما هو متحصل عليه من الجريمة، فيحكم القاضي بمصادرتها، وإذا لم يتم ضبطه الإمكان الحكم بمصادرتها، فيحكم القاضي بغرامة إضافية، تحدد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فات على الخزينة العمومية الحصول عليها بطريق المصادرة بسبب عدم تمكن السلطات العمومية من ضبط الأشياء وهو الشرط اللازم لإمكان توقيع عقوبة المصادرة[5].

وعقوبة المصادرة في التشريعات الاقتصادية لها أهمية خاصة، لملائمتها لطبيعة الجرائم الاقتصادية ولهذا أوصى بها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد في روما عام 1953، وبأن تتوسل التشريعات إليها في مجابهة الجرائم الاقتصادية [1].

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي في الجزائر، نجد أن المشرع نص على عقوبـــــة

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص161.

[2]- الرجوع لنص المادة51 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (سالف الذكر).

[3]- الرجوع لنص المادة 9 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، (ب.ط)، 1962، ص704.

[5]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب القواعد العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977، ص175.

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية-، مطبعة التعليم العالي، بغداد، الطبعة الثانية، 1987 ص195.

المصادرة في أغلب هذه النصوص [1]، و هذا مثل ما نصت المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف ، بالنسبة للجريمة المصرفية، على الحكم بمصادرة محل الجنحة و بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي [2]. وأيضا نص عليها المشرع في المادة 44 من قانون رقم 10-06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، على أنه القاضي يحكم زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المحجوزة [3]، وأيضا نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة لجريمة الغش التدليس المضرة بسلامة المستهلك وأمن المجتمع، هذه الأخيرة التي تعتبر من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية الماسة بالمصلحة العامة ككل، ونص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف ذكره، حيث نص المشرع على وجوب مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[4].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 05/06 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 وبالقانون رقم24/06 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[5]. نجد أن المشرع نص هذه العقوبة نذكر مثلا نص المادة 16[1] من نفس القانون، التي نصت على أنه تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت...إلخ.

بعد أن تناولنا المصادرة كعقوبة في الجرائم الاقتصادية يتبين لنا أنها وإن كانت تطابق القواعد العامة المعتادة في القانون العام ، وتشترك معها في بعض العناصر المتمثلة في إحالة المال المحتجز عن مقترفي هذه الجرائم إلى خزينة الدولة العامة، وفي كونها تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على

---

[1]- وهذا كما سبق تبيان ذلك عند البحث في هذه الجرائم ومحاولة تحديد العقوبات المقررة لها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

[2]- الرجوع لنص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف (سالف الذكر).

[3]- الرجوع لنص المادة 44 من قانون رقم 10-06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (سالف الذكر).

[4]- الرجوع لنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف ذكره.

[5]- أمر 10-01 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر.ج.ج. عدد49، الصادر19 رمضان 1431الموافق ل 29 أوت 2010.

[1]- الرجوع لنص المادة 16 من القانون رقم 05/06 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم سالف الذكر.

حد سواء، لكنها في إطار هذا النوع من الجرائم تظهر بطابع متميز جديد مخالف تماما عن طابعها في القانون العام، وذلك من جوانب مختلفة، لاسيما من عند النظر إليها كجزاء عن هذه الجرائم، فالقالب الذي رسمته القواعد العامة للمصادرة لا يبدوا ملائما مع ما يلزم تطبيقه في مجال الجرائم الاقتصادية الذي تتميز فيها بالأصالة، وخير دليل على ذلك المشرع لم يعتبرها في إطار هذه الجرائم استثنائية جوازيه كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبيه في جميع الأحوال.

-**العقوبات التكميلية:** وهي من أكثر الجزاءات الجزائية تأثيرا وخطورة، سواء وقعت على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وهي تحمل معنى العقوبة وذلك عن طريق إيلام الجاني، و هي عبارة عن تدابير احترازية أو تدابير أمن، ويجب على القاضي عند إصداره لمثل هذه العقوبة يجب أن تكون تكميلية مضافة إلى عقوبة أخرى وهي متمثلة في: غلق المؤسسة-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط- حل الشخص المعنوي-نشر وتعليق حكم الإدانة- الوضع تحت الحراسة القضائية[1].

*غلق المؤسسة (الإقفال): يعتبر غلق المؤسسة من التدابير الاحترازية الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية[2]، لذلك يكثر النص عليه كجزاء تكميلي، ومعناه منع المؤسسة أو الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه عادة، وهي عقوبة أمنية عينية تقع على ذات المؤسسة أو فرع أو أكثر من فروعها بصفة مؤقتة طيلة المدة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة[3].

وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الفعالة في مجابهة الجرائم الاقتصادية ومنع تكرارها، ذلك لأنه يضع حدا للأنشطة الخطرة على الاقتصاد الوطني والصحة وسلامة العامة، وتعتبر عقوبة الغلق بالنسبة للشخص المعنوي شديدة، فهي بمثابة عقوبة الإعدام لشخص الطبيعي، وهي تلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة ، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة[1].

نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات و في القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي و على سبيل المثال فرض المشرع عقوبة الغلق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

---

[1]- محمود محمود مصطفى، مرجع السابق، ص167.

[2]- محمد سمير، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص91.

[3]- مخلد إبراهيم الزغبي، المرجع السابق، ص300.

[1]- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، القاهرة، 1999، ص 155.

وذلك في نص المادة 394مكرر6[1] من قانون العقوبات الجزائري، أما في نطال القوانين الخاصة، نذكر مثلا في جرائم الفساد نجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في القانون 06-01 المعدل والمتمم واعتبرها عقوبة تكميلية تقرر وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات [2]. كما نصت المادة 19من الأمر رقم 05/06 و المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر على عقوبة غلق المؤسسة[3].

و الملاحظ بالنسبة لهذه العقوبة وبالرغم من أهميتها الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة تلك المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأتي لنا بنصوص كافية ومتعددة تتضمن هذه العقوبة التي لها تأثير كبير على مرتكب الأفعال المخالفة لهذه القوانين، خاصة في بعض المجالات الحساسة الماسة بالمصلحة العامة، نذكر منها على سبيل المثال في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، و أيضا في القانون 04-02 الذي يحدد لنا القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف ذكرهم.

* المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط : تلعب هذه العقوبة دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية،وهي عبارة عن تدبير مؤقت، يرمي إلى حرمان الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من مباشرة نشاطهم المعتاد، وهذا لاحتمالهم ارتكاب جرائم أخرى، فيمنع عليهم مباشرة نشاطهم المعتاد خلال فترة مؤقتة دون المساس بوجودهم القانوني [1]، وبالرجوع النصوص التشريعية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وحد في طبيعة وتكييف مثل هذه الجزاءات الفنية في كل من القانون الجنائي العام والقوانين الاقتصادية، وجعلها تسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء،وذلك بحظرهم من الإقدام على بعض النشاطات الاقتصادية.

---

[1]- جاء في منطوق نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبة على عقوبة الغلق بنصها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة، مع **إغلاق المواقع** التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها، علاوة على **إغلاق المحل أو مكان** الاستغلال إذا الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

[2]- والدليل على ذلك ما جاء في منطوق نص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر بنصها: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[3]- تنص المادة 19من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر: "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر عاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:"...-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا...".

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص335.

ولم يخلو التشريع الاقتصادي الجزائري من هذه العقوبة التكميلية ،حيث حظرت المادة 03من الأمر 96-22 كل شخص حكم عليه على بمخالفة هذا القانون من الإقدام على بعض الأنشطة الاقتصادية من بينها منع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع والمنتجات، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف...إلخ وهذا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،كما نصت على هذه العقوبة أيضا المادة 19 من أمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة والتي سبق وأن ذكرناها ،كما يمكن تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 5[1]من الأمر 96-22 سالف الذكر حيث نصت بأنه يمكن للجهة القضائية أن تصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:-المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.-الإقصاء من الصفقات العمومية.-المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

*حل الشخص المعنوي: تعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات التكميلية الجوازية المقررة على الشخص المعنوي وهي ماسة بالوجود القانوني له، ويقصد بها:" منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والفعلي"[2]، وهي تؤدي إلى إنهاءه، حيث تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدما [3]. وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر، كما نص عليها في المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون أما في التشريعات الاقتصادية فنذكر مثلا المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، وفي حقيقة أمر وما يمكن ملاحظته على هذه العقوبة هي جد خطرة وليس من السهل فرضها على الجرائم الاقتصادية، وهذا راجع للنتائج جد سلبية التي قد تخلفها سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، ولهذا يجب على القاضي أخذ الحيطة عند النطق بها والتأكد من أن الشخص المعنوي فعلا ارتكب جرائم جد خطيرة وغير مشروعة عند مزاولته نشاطه.

---

[1]- الرجوع للفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف سالف الذكر.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1995، ص58.

[3]-BOULOUC.B, «Généralité sur les sanctions », Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P.328.

[1]- الرجوع لنص المواد 18مكرر والمادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 53 من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

*نشر و تعليق حكم الإدانة: تعتبر هذه العقوبة من العقوبات النفسية، لأنها تمس المحكوم عليه في اعتباره دون أن يكون مساس ببدنه أو حريته أو ماله[1]، وذلك بتشهيره وإعلام الجمهور بحقيقته، وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي [2]. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 18والمادة 18مكرر2 السالف ذكرهما حيث نص المشرع على نشر حكم الإدانة، كما أن القوانين الاقتصادية لم تخلو من هذه العقوبة، فنجد مثلا المادة 53 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. و بذلك عند رجوعنا إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يمكن الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي.

الملاحظ على هذه العقوبة أنها تلعب دور مهم في تحقيق الردع وفي مجابهة الجرائم الاقتصادية، لأنها تسيء بشكل مباشر إلى سمعة ونشاط الشخص المعنوي، وتسقط الثقة فيه لدى الرأي العام، مما يهدد مركزه التجاري ودخله، وقد يولد له خسائر جد باهض ه على ذمته المالية، وبذلك تجعله عبرة لكل من تخول له نفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة ،ولهذا حبذا لو أن المشرع يجعل هذه العقوبة تكميلية وجوبية تطبق على جميع الجرائم الاقتصادية.

* وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية : هذه العقوبة هي شبيهة بإجراء وضع المحكوم عليه (الشخص الطبيعي) تحت الرقابة القضائية وهو تدبير احترازي، يتم فيه وضع الشخص المعنوي تحت المراقبة القضائية لفترة محددة[3]. وأورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات، حيث يتم إقرار هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية المرتكبة الجنايات أو الجنح، وذلك لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات، منصبة على النشاط الذي أدى لارتكاب الجريمة.

الملاحظ على هذه العقوبة أنها تعتبر عقوبة بديلة على عقوبة الغلق وهي عقوبة وقائية تكميلية وتظهر أهميتها خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تملك نشاطا اقتصاديا ضخما يساهم في تنمية الاقتصاد بشكل كبير، حيث يحبذ وضعها تحت الحراسة القضائية أفضل من توقيفها، الذي يرتب آثار جد مضرة على المصلحة العامة.

1- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص358.

2- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص329-330.

3- مراد زياد أمين تيم، المرجع السابق، ص81.

المطلب الثاني: أهمية الجزاءات الجنائية وخصائصها في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجزاءات الجنائية الأثر المباشر الذي يتحمله الجاني لمخالفة التكليف المتضمن في القاعدة الجنائية والمنصوص عليها قانونا، والمقدر قضاءا بعد محاكمة جزائية [1]، وتتضمن الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه كما سبق تبيان ذلك. ونظرا لأهميتها البالغة في التشريعات العامة والقوانين الخاصة أضفى عليها المشرع جملة من الخصائص أفردت لها تميزا عن بقية الجزاءات الأخرى، وعلى هذا الأساس نتناول أهمية الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول، ثم نتناول خصائص الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية

كان القانون الجزائي من أنجع وسائل حماية الحياة الاقتصادية، فإن استمرارية تذرع المشرع بجزاءات صارمة وشديدة وقاسية[2] لضبط السلوكيات الصادرة من الأشخاص ومسائلتهم عنها سواء كانت إيجابية أو سلبية، ساهم في إنجاح وتطويع السياسة الجنائية العقابية، وما يفسر تغليب هذا النوع من الجزاءات في التشريعات الاقتصادية عن الجزاءات الأخرى، والتي تهدف دائما إلى تحقيق الردع لعدم العودة للجريمة.

لكن ونظرا لسرعة تزايد الإجرام و اتخاذه أشكالا متعددة، لاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل، وما صاحب ذلك من تغير في الأسس الثقافية والاجتماعية و الاقتصادية والسياسية في أغلب المجتمعات بناء على ذلك رأى جانب من الفقه الجنائي [1] بضرورة التخفيف من شدة بعض العقوبات في بعض الجرائم الاقتصادية التي لا تشكل خطورة إجرامية لدى فاعلها، و الاكتفاء بالجزاءات غير الجنائية كالغرامات والمصادرة ...إلخ .

حتى بالنسبة الجزاءات الجنائية دعت السياسة العقابية الحديثة التخفيف من حدتها ودعت إلى تغيير من وصف بعض الجرائم وإعطاءها وصف آخر، وابرز مثال في هذا المقام جرائم الفساد لمجابهتها رأى

---

[1]- لمزيد من التفصيل عن الجزاء الجنائي، الرجوع نظير فرج مينا، الموجز عي علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص 161.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص149.

[1]- كالأستاذ محمود محمود مصطفى فقيه في القانون الجنائي وكان عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقا. الرجوع إلى مرجعه السابق، ص149.

المشرع بضرورة تجنيحها، وهذا ما تضمنه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث تخلى فيه المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات الجنحة المغلظة تفوق الحد الأقصى العادي المقرر للجنح كما سبق تبيان ذلك سلفا فنجد في ظل هذا القانون الجديد جريمة الاختلاس مثلا أخذت وصف جنح في حين كانت في ظل قانون العقوبات وصف الجناية وذلك بحسب قيمة المال المختلس.

وسياسة التجنيح في هذا المجال لها عدة مزايا من بينها، عرض الجرائم على محكمة الجنح بدلا من عرضها على محكمة الجنايات، وهذا ما يؤدي إلى اختصار الوقت والإجراءات، بخلاف ذلك لو تم طرحها أمام محكمة الجنايات والتي إجراءاتها معقدة ومدتها طويلة [1]. كما أن غالبية الجرائم الاقتصادية يغلب عليها الطابع المالي والتقني تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها لأنها تمس الاقتصاد الوطني وتحتاج إلى عرضها على هيئة قضائية متخصصة في هذا المجال يفصلون فيها بناء على الدليل، وهذا ما لا يمكن تحققه في محكمة الجنايات لأنها محكمة شعبية يشترك فيها المحلفون وأحكامها قائمة على مبدأ الاقتناع الشخصي[2].

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية

العقوبة جزاء موقع في حق مقترفي الجرائم الاقتصادية يتميز بميزتين، تتعلق الأولى بنوع العقوبة أما الثانية فهي تتعلق بتطبيقها[1]:

فبالنسبة لنوع العقوبة، ،فمن خلال دراسة الجزاء في الجرائم الاقتصادية تبين أنها تتسم بالتوسع، فهي تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأيضا المنصوص عليها في التشريعات الخاصة المتعلقة بالجانب الاقتصادي، و رأينا بأن منها ما هي سالبة للحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية للجاني أو في نشاطه المهني أو الحرفي وتدعى بالعقوبات المهنية كعقوبة غلق مؤسسة أو محل تجاري والتي غالبا ما تكون مفوضة لبعض الجهات الإدارية لتطبيقها، كما سبق التعرض لها. وتبين لنا ببحث ذلك أن

---

[1]- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2008 ص133.

[2]- هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، **نشرة القضاة**، وزارة العدل العدد60، 2006، ص90.

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص149.

الجزاءات والتدابير المتخذة لمجابهة الجريمة الاقتصادية متنوعة ومتعددة وواسعة ولا نظير لها في قانون العقوبات.

أما من حيث تطبيق العقوبة: نجد القانون الجزائي من أنجع وسائل حماية الحياة الاقتصادية، فإن استمرارية تذرع المشرع بجزاءات صارمة وشديدة وقاسية [1] لضبط السلوكيات الصادرة من الأشخاص ومسائلتهم عنها سواء كانت إيجابية أو سلبية، ساهم في إنجاح وتطويع السياسة الجنائية العقابية، وبذلك نجد أن أغلب الجزاءات في هذا الإطار تتسم بالصرامة و الشدة، وبذلك تنفى إحدى الصفات اللصيقة بالعقوبة، والمتمثلة في التقيد بمبدأ التناسب بين جسامة الجريمة وعقوبتها مما يؤدي ذلك إلى تضيق من نطاق وسائل التفريد العقابي والقضائي ، وبالتالي حرمانه من الاستفادة من ظروف التخفيف، وإخراج العقوبة عن حدها الأقصى المقرر لها قانونا كما سلف تبيان ذلك عند طرح سياسة التجنيح.

المطلب الثالث: مظاهر التفريد العقابي في الجريمة الاقتصادية

من مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة تخويل القاضي مهمة تفريد الجزاء الجنائي، ولحقيق ذلك منحت له سلطة تقديرية ، تتسع أحيانا وتضيق أحيانا أخرى وذلك طبقا لإرادة المشرع، وبالتالي إذا أراد المشرع أن يضيق من هذه السلطة التقديرية وضع حدا واحد للعقوبة، أما إذا أراد أن يوسع منها وضع حدين للعقوبة، حد أدنى وحد أعلى، ودلك لإفساح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة [1] في الحدود الشرعية للعقوبة [2]، ومن هنا برز ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة.

غير أنه قد تتوافر أسباب تؤدي إلى الخروج عن هذه الحدود المقررة للعقوبة، حيث تدفع بالقاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأعلى كحالة العود إلى الإجرام، أو أقل من الحد الأدنى، وهذا تبعا لظروف التشديد أو التخفيف. وتظهر خصوصية الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية في الظروف المشددة(الفرع الأول)، و الظروف المخففة (الفرع الثاني).

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص149.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق، ص308.

[2]- "الحدود الشرعية للعقوبة" هو مصطلح يطلق على حدي العقوبة الأدنى والأقصى، لمزيد من التفصيل الرجوع لمأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ط)، 1985، ص94.

الفرع الأول: تشديد العقوبة في الجريمة الاقتصادية

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة، بحسب ظروف محددة قانونا، ومتصلة بالجريمة أو بالجاني، ويترتب عليها إما تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقرر أصلا للفعل المجرم وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، وهذه الظروف تكون دائما قانونية لا تكون إلا بنص وبالتالي لا خيار أمام القاضي في الامتناع عن الأخذ بها أو التوسع عند تطبيقها في غير الحالات المحددة قانونا، شأنها شأن الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو المخففة له[1].

تعرف أسباب التشديد على أنها: "عناصر تبعية للجريمة يحددها القانون وتجعل الجريمة جسيمة وتكشف عن خطورة مرتكبها وينتج عنها تشديد العقوبة"[2].

وتنقسم الظروف المشددة إلى عدة أقسام، بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فتنقسم إلى ظروف شخصية وظروف مادية وهي ظروف مشددة خاصة، وظروف العود هي من قبيل الظروف المشددة العامة.

أولا/ الظروف الشخصية: هي الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا أو الشريك ومن شأنها تشديد ذنب من تتصل به و من الأمثلة التي اعتبرها المشرع من قبيل ظروف التشديد نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبر المشرع صفة الجاني ظرف مشددة للعقوبة كأن يكون موظفا ساميا كالقاضي أو احد أعضاء الشرطة...إلخ. أيضا تعدد الفاعلين يعتبر ظرف مشدد ومن الأمثلة على ذلك كممارسة تبييض الأموال في جماعة إجرامية، المادة 389مكرر2، وأيضا صفة المجني عليه ظرف مشدد فعلى سبيل المثال المادة 394 مكرر3 جاءت لنا بظرف مشدد يتعلق بمركز المجني عليه فمتى كانت الضحية المستهدفة إحدى الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام فتطبق على الجاني العقوبة المشددة.

ثانيا /الظروف مادية: وهي ظروف متعلقة بالفعل الإجرامي، وظروف ارتكابه، قد تكون في الوسيلة التي لجأ إليها الجاني عند ارتكاب جرم كأن يستعمل الجاني السلاح عند ارتكاب الجريمة[1]، أو المكان الذي

---

[1]- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص445.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 270.

[1]- الرجوع لنص المادة 389مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

تمت فيه كأن يتم استعمال تسهيلات يمنحها النشاط المهني في جريمة تبييض الأموال[1].

ثالثا/ظروف العود: ظرف العود هو صفة تقوم في الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة [2]. وجعل المشرع من هذه الصفة سببا لتشديد العقاب من أجل مجابهة الخطورة الإجرامية التي ينم عليها إصرار الجاني على مخالفة أحكام القانون وتهديد أمن المجتمع[3].

قد عرف الدكتور عبد الله سليمان مصطلح "العود" بأنه: "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون" [4]. من هذا التعريف يتبين لنا بأن لظرف العود شرطين أساسيين هما: صدور حكم بات بعقوبة معينة في مواجهة الجاني، و ارتكاب نفس الجاني لجريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق.

ويختلف ظرف العود من تشريع إلى آخر وهذا بحسب طبيعة الجرائم وجسامتها وأهمية العقوبة، وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية، نجدها بكثرة ويصعب حصرها، لهذا سنحاول ذكر بعضها على سبيل المثال. نأخذ مثلا القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المحدد للقواعد المطبقة الممارسات التجارية، يعتبر في حالة العود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه رغم صدور عقوبة في حقه منذ مدة أقل من سنة ،وفي حالة العود تضاعف العقوبة كما يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز10 سنوات[1].

كما أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، نص صريح يقرر فيه حالة العود في جرائـــــم

1- المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بتعديل قانون المالية سالف الذكر:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات،.....-إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة".

2- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب.ط) 1982، ص14.

3 - GASTON. S, LEVASSEUR. G, BOULOC. B, op.cit., p475-476.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص377.

1- الرجوع لنص المادة 47 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المحدد للقواعد المطبقة الممارسات التجارية.

2- الرجوع لنص المادة 29 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر .

التهريب، غير أنه اقتصر على بيان الآثار المترتبة عنه دون تحديد تعريف له أو شروطه، تاركا ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحدد لنا فقط الآثار المترتبة عنه، فنصت المادة 29 من الأمر 05-06 على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود[1]. هذه أمثلة عن العود بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود المطبقة عليه في المواد 54 مكرر5 إلى 54 مكرر9[2]، و يميز المشرع الجزائري بين العود في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

ما يمكن استخلاصه هو أن ظرف " العود" يعد خطوة إيجابية من طرف المشرع للتصدي للإجرام بصفة عامة والإجرام الاقتصادي بصفة خاصة، هذا الأخير الذي تضاعف فيه العقوبة في حالة العود مثله مثل الإجرام العادي، لكن نجد المشرع الاقتصادي في بعض الأحيان ولمواجهة العود في هذه النوع من الإجرام يشدد العقوبة لأكثر من الضعف، بل وفي بعضها الآخر ينص على عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة معا، وهذا مثل ما جاء في نص المادة 47 الفقرة الرابعة من القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المحدد للقواعد المطبقة الممارسات التجارية بنصها:"... فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة".

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة[1] في الجريمة الاقتصادية

بعد أن رأينا سابقا سياسة تشديد وتغليظ العقوبة، التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية وهذا ما نؤيده في هذا المجال، لكن في المقابل نجده تبنى أيضا خصوصية على مستوى تخفيف العقوبة، فجاء لنا بنظام الإعفاء من العقوبة وتخفيضها بموجب المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري والتي احتوت الأعذار القانونية (أولا) ، والمادة 53 جاءت لنا بالظروف المخففة(ثانيا).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 354-355.

[2]- الرجوع لنص المواد54 مكرر5 إلى 54 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- تعرف قوانين العقوبات كلها نظام الظروف المخففة، وهي وظروف تلحق بالجريمة، فتقلل من جسامتها أو تكشف عن ضآلة خطورة فاعليها، مما يستتبع تخفيف العقوبة إلى دون الحد المعين في نص التجريم والعقاب، وقد تكون وجوبية، أي يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر، ويلزم القاضي بالتخفيف متى ثبت وجودها وتعرف بالأعذار المخففة، وقد تكون جوازيه، أي يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها وإعمال أثرها القانوني على العقوبة، وتعرف بالظروف المخففة. لمزيد من التفصيل الرجوع لعبد القادر عدو، المرجع السابق، ص470 ومايليها.

أولا/ الأعذار القانونية: وهي جملة من الأسباب الخاصة القانونية حصرها المشرع وبينها في القانون [1] وهي نوعان:

-**الأعذار القانونية المعفية من العقاب:** وهي ظروف ينص عليها القانون ، تعفي من العقوبات شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة ما [2]. و العلة في إقرار المشرع هذه الأعذار المعفية من العقاب خاصة في التشريعات الاقتصادية، إلى عدة اعتبارات تتعلق في مجملها بالسياسة العقابية، من خلال الموازنة بين الفائدة التي تعود على المجتمع من خلال توقيع الجزاء على المحكوم عليه من ناحية والفائدة التي تتحقق بإعفاء بعض الأشخاص من العقاب وما في ذلك من اعتبارات نفعية واضحة وفائدة اجتماعية [4]، فيرجح الثانية على الأولى حيث يقررها المشرع إما رغبة منه اكتشاف بعض الجرائم الخطيرة على المجتمع وأمن البلاد نتيجة دقة تخطيطها وتنفيذها الأمر الذي يجعل اكتشافها صعب للغاية ونتائجها وخيمة فيجعل هذا العذر من أجل فائدة الشخص الذي يبلغ السلطات عنها ويساهم في ضبط بقية المساهمين، وهو ما يطلق عليه ب"عذر المبلغ"، ومن الأمثلة عليه نص المادة 49 فقرة الأولى [3]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعفي من العقاب الشخص الذي يبلغ السلطات عن جريمة من جرائم الفساد وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، ويكون ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية فيها.

الملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط لقاء الاستفادة من هذا العذر، التبليغ عن الجريمة يكون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها مثل ما هو معمول به في القواعد العامة وحتى في بعض التشريعات الاقتصادية[1]، لعل سعي المشرع في ذلك هو الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، إلا أنه حبذا لو تدارك ذلك

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص245.

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2005، ص643.

[3]- تنص المادة1/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر:"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

[1]- نذكر على سبيل المثال المادة 27 من الأمر 06/05 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب:"يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"

واشترط أن يكون التبليغ قبل البدء فيها أو الشروع فيها، كظرف معفي من العقاب، للوقاية من الجرائم قبل وقوعها أسوة بالقواعد العامة.

-**الأعذار المخففة من العقاب** : هي ظروف ووقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه، ومن توافرت فيه الشروط المطلوبة، وجب على القاضي الهبوط بالعقوبة إلى الحد المحدد من طرف المشرع، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر وحدد نطاق التخفيف فيها فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، وقد أخذ التشريع الاقتصادي بالأعذار القانونية المخففة، نذكر مثلا المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05 المعدل والمتمم [1]، والتي نصت على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على المساهمين في الجريمة. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 49 في فقرتها الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالفساد و مكافحته[2].

وما يمكن التنويه إليه في هذا المقام أن المشرع استثنى من تطبيق الإعفاء والتخفيض من العقوبة بعض الجرائم الخطيرة والفتاكة بالاقتصاد الوطني، كجريمة تبييض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات.

ثانيا/الظروف المخففة : هناك بعض الظروف المخففة لم يحددها لنا القانون مسبقا كما فعل بالنسبة للأعذار، بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، فيستنبطها من الوقائع المعروضة عليه، والتي تستدعي الرأفة بالمجرم، فينزل بالعقاب إلى ما هو دون الحد الأدنى المقرر، أو يحكم بتدبير يناسب ضآلة خطورة فاعليها.

وتعرف التشريعات العقابية نظام الظروف المخففة، فنجد المشرع العقابي الجزائري مثلا أشار إليها في المادة 53 منه والتي عرفت عدة تعديلات آخرها التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-23، حيث أضاف عدة مواد (من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر 7) وذلك بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما سبق تبيان ذلك عند بحث إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]- الرجوع لنص المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05 المعدل والمتمم.

[2]- الرجوع لنص المادة2/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويستشف من هذه المادة أنها لم تحدد الظروف أو مضمونها وإنما اكتفت بالنص على "جوازيه" الأخذ بها من طرف القاضي، وبالتالي هي غير ملزمة له، يمكن أن يأخذ بها، كما يمكن أن يستبعدها حتى ولو طالب بها المتهم. كما بينت لنا المادة الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة.

وقد أخذ التشريع الاقتصادي في بعض الجرائم الاقتصادية بهذا النظام، فنجد على سبيل المثال المادة 281 من قانون الجمركي، دلت على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في جميع الجرائم الجمركية، بما فيها جرائم التهريب، ويستثنى من مجال الاستفادة من هذه الظروف حسب المادة 22 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم:

- "كل من كان محرض على ارتكاب الجريمة،
- المجرم الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،
- إذا استخدم الجاني السلاح أو العنف في ارتكاب الجريمة".

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في مدى تأثير الجريمة الاقتصادية في القواعد الموضوعية الجنائية العامة، وتبين لنا أن من أثار البحث عن فاعلية القواعد المنظّمة للمادّة الاقتصادية أنها اضطرّت المشرّع إلى أقلمة مبادئ القانون الجزائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة. فتبين لنا من البداية أن القانون الجزائي الاقتصادي يبرز جدية وخصوصية تؤكد استقلاليته عن القانون الجنائي العام.فخصوصيته تجعل من الصعب جدا قبوله في التمشي التقليدي للقانون، كما أن توحيد قانون العقوبات العام والاقتصادي إنما يعيق الطبيعة المميزة للجرائم الاقتصادية وما تتطلبه مواجهتها من مرونة.

فبدأنا بحثنا في مجال التجريم، ووجدنا أن هذه الخصوصية تتجسد في تغيير ملامح الركن الشرعي عن طريق تفويضالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع بعض الصلاحيات منه في المجال الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية، وقد أفرط المشرع في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في المادة الاقتصادية، و ذلك لدليل على خروجه عن المبادئ الأصولية للقاعدة الجزائية، وهي خاصية تتميز بها الجريمة الاقتصادية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي القائمة على مبدأ"قانونية الجرائم والعقوبات"أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله.

ولما كان الغرض من النصوص الجزائية الاقتصادية هو تأمين السياس ة الاقتصادية، وهي ما تحرص عليه الدولة فإن المصلحة تقتضي إعطاء سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص، باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر على وجه السرعة، لمواكبة التطورات الاقتصادية المفاجئة داخلها.

كما تبين لنا من خلال بحث سريان هذه النصوص الجزائية من حيث الزمان أنها تتصف بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، إذ النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، ولكنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق، حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعا لإحداث فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب بالنظام الاقتصادي في الدولة، لعلم الجميع أن القوانين الاقتصادية سريعة التغير تبعا للتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، وهذا ما تم الاتفاق عليه من قبل معظم فقهاء القانون الجنائي، وبذلك يكون مبدأ الشرعية الجزائية في إطار الجرائم الاقتصادية قد خرج عن أصوله العامة، التي رسمها له الفقيه "بيكاريا". كما تقتضي المصلحة مد سريان هذه النصوص على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج الدولة وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي .

يتضح لنا مما سبق، وعلى إثر البحث في الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية أن هذه الأخيرة تحظى بنموذج قانوني أو ببنيان قانوني خاص بها، وهو ما يجعلها تنفرد وتتميز عن باقي الجرائم الأخرى العادية والمألوفة.

هذا البنيان أو التحول في ملامح الركن الشرعي فرضته اعتبارات حماية السياسة الاقتصادية، وهي نفس الاعتبارات أثرت في ركني الجريمة المادية والمعنوي، مما انجر عنه بروز خصوصية في بعض عناصرهما، وتتعددت صور هذا الخروج عن القواعد الأصولية في القانون الجزائي الاقتصادي، فعلى مستوى الركن المادي نلاحظ خصوصية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي. وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، والذي يعد من إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.

وتبين لنا أن خصوصية هذه القواعد الجزائية جاءت تصديا للصعوبات والعوائق التي أفرزها الطابع الخاص للركن المادي في الجريمة الاقتصادية، خصوصا ما تعلق منها بكثرة الجرائم السلبية، وتطلب الصفة في معظمها، مما نتج عنه الخروج عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي التقليدي في مواطن عديدة، سواء ما تعلق بعناصر الجريمة التامة التي طغى عليها ثبوت الشكلية؛ أو بالشروع وعقابه وقاية من أي خطر يهدد أو يطال المصالح الاقتصادية المحمية، وحتى بالنسبة للاشتراك أو المساهمة الجنائية وما صاحبها من توسع لحد اعتبار الشريك فاعلا أصليا مستقلا ، وذلك تفاديا لإفلات الجاني من العقاب تحت غطاء انتفاء الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلي، أو صعوبة إثبات القصد الجنائي المتطلب للعقاب على المشاركة.

ثم انتقلنا بالبحث في الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وتبين لنا أنه ذو طبيعة خاصة، حيث يتميز بالإقصاء في بعض الجرائم، و بالضعف والضآلة وصعوبة إثباته في البعض الآخر، مما أدى إلى افتراض الخطأ فيها، وان ركنها المادي ينهض على مخالفة التزامات تنظيمية فيترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر، هذه الخاصية تجعله يخرج عن الأحكام العامة المقررة في القانون الجنائي ويرجع السبب في ذلك هو أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وافتراض قيامه، وهذه الفكرة أخذت بها جل التشريعات الجنائية الحديثة وكانت أحد الأسباب الأساسية التي وسعت من نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية وذلك بتوسيع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي، وهذا ما تم تناوله بالبحث المفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل وتوصنا إلى أنه انتهج الاتجاه الحديث ضوابط جديدة في التجريم وفي إسناد المسؤولية الجزائية و توسع نطاقها للغير والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية و بهذا خرج عن القواعد الأصولية للقانون الجزائي العام .

ختمنا هذا الفصل بدراسة خصوصية الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية، فبالنظر لتميز هذه الأخيرة بطابع خاص، والجاني فيها يتجه نحو الاعتداء على المال العام أو على سياسة الدولة الاقتصادية وهو يختلف عن غيره ممن يرتكب جرائم الاعتداء على النفس، أو المجرمين معتاد ي الإجرام، وهم ممن أطلق عليهم بالمجرمين ذوي الياقات البيضاء، فالجرائم الاقتصادية نوع مختلف من الإجرام، ومن ثم فهو يستلزم معاملة عقابية خاصة، يتعين أن يكون فيها الجزاء من جنس العمل، وعلى هذا الأساس تسعى السياسة العقابية الحديثة في الميدان الاقتصادي إلى تحقيق هدفين أساسين هما: ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي.

وما تم التوصل إليه هو أن أغلب الدراسات العلمية تؤكد أن التعامل مع الجرائم الاقتصادية يجب أن يكون بصيغ مختلفة، مما نتج على ذلك تنوع في الجزاءات التي تضمنتها القوانين الاقتصادية وتتدرج من حيث الجسامة كما يلي: جزاءات مدنية، جزاءات تأديبية، جزاءات اقتصادية (فنية)، جزاءات إدارية وجزاءات جنائية. بذلك يتبن لنا أن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية هذه الجزاءات مقارنة بالقانون الجنائي.

وقمنا بإعطاء فكرة عن الجزاءات المختلفة، وركزنا في هذه الدراسة على الجزاءات الجنائية. باعتبارها موضوع الدراسة، فاستخلصنا أن عقوبة الحبس في هذا النوع من الجرائم وخلافا للقواعد العامة، تكون متسمة بالشدة والقسوة سوءا كان بالنظر إلى حدها الأقصى الذي يكون مجاوزا بكثير لذلك الحد الأقصى في القانون العام، ورفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في القواعد العامة.

هذا بالنسبة للعقوبات التي تصيب الجاني في حريته أو السالبة للحرية، أما بخصوص العقوبات المالية للجاني و هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك أن غالبية هذه العقوبات ترتكب بدافع

الطمع و الربح غير المشروع، و عليه فإن أغلب التشريعات الاقتصادية لجأت إلى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية و الحد منها.والعقوبات المالية المعروفة في التشريع الاقتصادي هي الغرامة و استرداد الربح غير المشروع و عقوبة المصادرة.

ببحث هذه العقوبات وعقوبة الغرامة بالخصوص تبين لنا أن المشرع فسح فيها المجال أمام القاضي لبسط سلطته التقديرية بشكل واسع عند تحديد مقدارها مما شكل خروجا عن القواعد العامة ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من الجرائم ترتكب بهدف تحقيق الربح السريع للمال بطرق غير مشروعة، وبالتالي جاءت تلك العقوبة كجزاء في نفس العيب الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، وبهذه الصورة تكون رادعة له ولغيره من الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم القيام بأعمال من شأنها تهديد اقتصاد الدولة.

وتوصلنا أيضا إلى أن عقوبة المصادرة في إطار هذا النوع من الجرائم تظهر بطابع متميز جديد مخالف تماما عن طابعها في القانون العام، وذلك من جوانب مختلفة، لاسيما عند النظر إليها كجزاء عن هذه الجرائم، فالقالب الذي رسمته القواعد العامة للمصادرة لا يبدوا ملائما مع ما يلزم تطبيقه في مجال الجرائم الاقتصادية الذي تتميز فيها بالأصالة، وخير دليل على ذلك المشرع لم يعتبرها في إطار هذه الجرائم استثنائية جوازية كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبي ة في جميع الأحوال.

وإلى جانب هذه العقوبات جاءنا المشرع الجزائري بعقوبات تكميلية مضافة إلى عقوبة أخرى ومتمثلة في: غلق المؤسسة–المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط– حل الشخص المعنوي–نشر وتعليق حكم الإدانة– الوضع تحت الحراسة القضائية، لكن الملاحظ عليها هو أنه بالرغم من أهميتها الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة تلك المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأتي لنا بنصوص كافية ومتعددة تتضمن هذه العقوبة التي لها تأثير كبير على مرتكب الأفعال المخالفة لهذه القوانين، خاصة في بعض المجالات الحساسة الماسة بالمصلحة العامة. وبعد هذا انتقلنا ببحث أهمية الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية وذكر أهم خصائصها.

وختمنا هذا المبحث مظاهر التفريد العقابي في الجريمة الاقتصادية، وتبين لنا أنه لخصوصية هذه الجريمة ونظرا لتوفر أسباب ما قد يؤدي ذلك إلى الخروج عن الحدود المقررة للعقوبة، حيث تدفع بالقاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأعلى كحالة العود إلى الإجرام، أو أقل من الحد الأدنى، وهذا تبعا لظروف التشديد أو التخفيف.

بعد أن تناولنا خصوصية الجريمة الاقتصادية على مستوى قواعد التجريم، سنحاول معرفة خصوصيتها على مستوى قواعد التتبع والمؤاخذة وهذا ما سيكون موضوع بحثنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الإجرائية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة وذات مضار كبيرة على الدولة، واستفحلت العالم خاصة بعد الثورة العلمية وتكنولوجية الّتي أدت إلى ظهورها في أشكال متنوعة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها وكلها تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي.

وللتصدي هذا النوع من الإجرام بادر المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الموضوعية – والتي سبق تناولها بالدراسة– من خلال تجريم وعقاب كل أنواع السلوك المكون لها.

لمواكبة هذه السياسة الجنائية، وضع المشرع سياسة إجرائية تتناسب مع هذه الجرائم، فخص لها أحكام خاصة، مما نتج عنها تحويرات تخرج عن ما هو مألوف في قانون الإجراءات التقليدي، ولم يقتصر ذلك على المسائل التفصيلية فحسب، وإنما في القواعد العامة أيضا [1]. ومرد ذلك رغبة المشرع في تفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية بأن أسند مهمة معاينة ومتابعة وحتى المحاكمة لهيئات متخصصة في الجرائم الاقتصادية، والتي لها من الكفاءة والخبرة والسبل أكثر ملائمة لقمع هذا النوع من الجريمة مراعيا في ذلك الضمانات المقررة للمتهم بمقتضى الدستور والقوانين المعمول بها.

فإجراءات المتابعة في الجريمة الاقتصادية تتميز بخصوصية تعكسها أهمية حضور الإدارة بما لها من سلطات المتابعة والقضاء في آن واحد،وهذا ما قصد إليه مؤتمر روما سنة 1953، عند إصداره توصيات في هذا الصدد،فنجد مثلا في البند الخامس (ب) "يرى المؤتمر أن اكتشاف الجرائم الاقتصادية يتطلب الإحاطة بكثير من المعلومات مما يقتضي إعداد هيئة من المتخصصين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم وضبطها، ومن الممكن في مباشرة الدعوى عن هذه الجرائم أن يدخل على الإجراءات شيء من المرونة والتبسيط". وفي البند الثامن من التوصيات يشير المؤتمر بإنشاء هيئة تنسيق تضم مندوبين عن الإدارة والنيابة العامة لتضع خطط مشتركة للعمل، على أنه يلزم أن يراعى في القواعد الخاصة للإجراءات أن لا ينتقص من الضمانات المقررة للمتهمين..."[2].

من ذلك يتبن لنا الطابع الاستثنائي لهذا النوع من الجرائم مما دفعنا القول باستقلالية الجانب الإجرائي في القانون الجنائي الاقتصادي، هذا الأخير الذي يتميز بخصوصية وتميز مقارنة بالإجراءات الجزائية المطبقة في الجرائم العادية، نلتمس هذه الخصوصية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية

---

[1]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج1، المرجع السابق، ص196.

[2]– مجموعة أعمال المؤتمر التي طبعت في ميلانو بالفرنسية سنة 1957 ص 218–220. نقلا عن: حمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص196.

الخاصة بهذه الجرائم. فنظرا للطبيعة الفنية لهذه الأخيرة تقتضي إجراءات فريدة من نوعها سواء بخصوص تحريكها ومباشرة الدعوى العمومية فيها والقيود الواردة عليها، وانقضائها بإحدى بدائل الدعوى العمومية (المبحث الأول)، أو بخصوصية الضبط والتحقيق والتحري والإحالة عن الجريمة الاقتصادية(المبحث الثاني)، وكذا نطاق الاختصاص القضائي والمحاكمة والإثبات في هذه الجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

يحرص المشرع الجزائري على تنظيم الحياة الاقتصادية، عن طريق وضع إطار لين للسياسة التجريمية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الاقتصادية المتغيرة بشكل مستمر. على هذا الأساس لم يتقيد بالنصوص التقليدية الجامدة، عند تنظيمه مثل هذا النوع من الجرائم، ولم يلتزم بالقواعد الأصولية المعروفة في القانون الجنائي العام، وتمثل خروجه في العديد من المسائل القانونية، والتي تمثل جوهر هذا البحث، وذلك من خلال دراسة خصوصية هذه الإجراءات في هذه الجريمة المتميزة، مع مقارنتها بتلك الإجراءات المألوفة في الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام.

تشكل الدعوى العمومية واحدة من المسائل القانونية المهمة التي تعرف قواعد خاصة واستثنائية ملموسة عند ارتباطها بالمجال الاقتصادي، حيث إذا كان الأصل في هذه الأخيرة أنها منوطة بالنيابة العامة تثيرها وتباشرها ولها الحق في تقدير جدوى تتبعها، كونها وكيلة للمجتمع ولصالحه ومعبرة عن إرادته، ولكن وبالرغم من هذا الاختصاص الأصيل، إلاّ أنها لم تعد تحتكره لوحدها، وهذا راجع لخصوصية الميادين الاقتصادية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى منح هذه الصلاحية لبعض الجهات الإدارية. فتؤول لها مهمة إثارة وتحريك الدعوى العمومية كما يمكن لهذه الجهة أن تنهي هذه الدعوى بإحدى بدائلها كالصلح أو الوساطة...إلخ.

وعلى هذا الأساس يتبادر في أذهاننا عدة تساؤلات من بينها: إلى أي حد تتمتع هذه الجهات الإدارية بحق إثارة الدعوى العمومية؟ وما هو و دور النيابة العامة فيها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معرفة كيفية إثارة الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم (المطلب الأول)، ومن له سلطة مباشرتها (المطلب الثاني)، ومعرفة بدائل هذه الدعوى الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إثارة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

" الدعوى العمومية هي إجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب بحقهم" [1]. ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك هذه الدعوى، باعتبار أن لها وحدها

[1]– مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 2003 ص43.

سلطة الادعاء العام كضمان للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين [1]. وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة[2]، فيكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه [3]. هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم [4] بنصها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم".

لكن وإن كان هذا هو الأصل، إلاّ أنه يرد عليه استثناء، حيث مقابل ذلك نجد المشرع خول منح هذه الصلاحية لبعض الإدارات، وخاصة في الميدان الاقتصادي مما يحد من سلطات النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتها، وهذا ما يجسد خصوصية الجريمة الاقتصادية. ولبحث ذلك سنحاول معرفة كيفية تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، والقيود الواردة على تحريكها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية

المقصود من تحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب"[5]. ويتم هذا الإجراء إمّا بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أو عن طريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة طبقا للأحكام التي جاءت في نص المادة 333 من ق.ا.ج، وإما بإجراءات المثول

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015، ص13.

[2]– من الخصائص المميزة لدعوى العمومية الملائمة وهذه السلطة تتمتع بها النيابة العامة، فلها صلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، إما تحرك دعوى العمومية أو تأمر بعدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج، لكن في حالة ما إذا حركت الدعوى ليس لها الحق أن تتراجع فيها. ذلك لأنّها تملك حق تحركها ولا تملك حق التصرف بعد دخولها ولاية المحكمة. لمزيد من التفصيل الرجوع لعبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2004، ص47 وما يليها.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص188.

[4]– قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمّم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 20، الصادر 01 رجب 1438 الموافق ل29 مارس2017.

[5]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (ب.ط)، 2005/2004، ص179.

الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق.ا.ج والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وإمّا بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.ا.ج، وللإشارة هذين الإجرائيين الأخيرين تم استحداثهما [1] بموجب الأمر 15-02[2] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أو يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية يقدمه لقاضي التحقيق لفتح تحقيق وهذا طبقا لأحكام المادة 67 من ق.ا.ج.

من هذا يتبيّن لنا أن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة [3] وبحسب الأصل النيابة العامة هي المختصة بهذا الإجراء في كافة الجرائم وهذا طبقا لنص المادة الأولى مكرر المضافة بموجب القانون 07/17 بنصها: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون... "والمقصود برجال القضاء في المادة المذكورة أعلاه، أعضاء النيابة العامة وهذا طبقا لنص المادة 31 من ق.ا.ج[4]. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وفق الشروط المحددة قانونا وهذا طبقا للفقرة الثانية من نص المادة الأولى من ق.ا.ج.

فتبلغ النيابة العامة بالجرائم عن طريق المحاضر التي تتلقاها من ضباط الشرطة القضائية، أو عن طريق الشكاوى أو الإخطارات ويقرر وفق لسلطتها التقديرية تحريك الدعوى العمومية من عدمه، تجسيدا لمبدأ ملائمة المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.ا.ج (عدلت بموجب الأمر رقم 02/2015) بنصها" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... -تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا

---

[1]- كانت طرق الإحالة على محكمة الجنح قبل تعديل 2015 هي: 1-أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو قرار الإحالة من غرفة الاتهام، 2-المثول الإرادي بناء على إخطار بسيط من النيابة، 3-تكليف بالحضور إمّا من طرف النيابة أو من طرف المدعي المدني، 3-التلبس بالجنحة. وبموجب التعديل تمّ استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري، كما تم إضافة إجراءات الأمر الجزائي في مادة الجنح. الرجوع لنجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، من المادة 248 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017 ص147.

[2]- الأمر 02/15 مؤرخ في 7 شوال1436 الموافق 23 جوان2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادر 7 شوال 1436، الموافق لـ23 جوان 2015.

[3]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص50.

[4]- نجمي جمال، المرجع السابق، ص16.

دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها..."، وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وحركتها ليس لها الحق التنازل عنها أو وقف الإجراءات لأيّ سبب من الأسباب لأنّها خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية والشرعية الإجرائية[1]، كما لا يجوز للمحكمة أن تستجيب لطلب التنازل عنها، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1993/02/14[2] بنصه: "من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استنادا إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير، وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر".

وأمام تردد تسميات"النيابة العامة" و"وكيل الجمهورية" في قانون الإجراءات الجزائية، السؤال الذي يطرح نفسه ما هي طبيعة كل واحد من هما؟ وما هي العلاقة التي تربط بينهما؟ .

النيابة العامة حسب الأستاذ محمد حزيط هي: "هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية"[3].

---

[1]– يجب أن يكون القانون مصدر لقانون الإجراءات الجزائية، ويفترض هذا الأخير البراءة للمتهم في جميع إجراءات متابعته وهذا ما يطلق عليه بالشرعية الجزائية، الذي عرفها البعض بأنها: "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء"، وهي إحدى المبادئ المنبثقة عن المحاكمة العادلة المضمونة دستوريا في المادة 56 من التعديل الدستوري 2016 سالف ذكره وكرسها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الأولى من ق .ا.ج المعدلة بموجب القانون 07/2017 سالف ذكره بنصها: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: –أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، –أنّه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، –أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات، – أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، –وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، –أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

[2]– قرار محكمة العليا غ.ج.م، بتاريخ 1993/02/14، ملف رقم 88720، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، ص267.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص30.

وهذا ما جاء في نص المادة 29 من ق.ا.ج[1]، أطلق عليها وصف القضاء الواقف، وهي خصم شريف في الدعوى العمومية، لأنّها لا تهدف لتحقيق مصلحة خاصة لها، وإنما هي تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة.

أمّا بالنسبة لوكيل الجمهورية فهو يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في ذلك وكيل جمهورية واحد أو أكثر، وهو يلعب دور مهم في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة، وهذا ما جاء في نص المادة 35 من ق.ا.ج بنصها: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله". فلوكيل الجمهورية مهام مهمة، فهو يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، فيقوم بمهمة الادعاء العام أصالة عن المجتمع، وتبعا لذلك يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما سبق تبيان ذلك ووفقا لما جاء في نص المادة 36 من ق.ا.ج، كما يمكن له إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه وهذا طبقا لنص المادة 36 من ق.ا.ج في فقرتها الخامسة، ويبدى ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، كما يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر ودرء أي تهديد لهم وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2].

إلى جانب هذه المهام العادية أنيط بوكيل الجمهورية مهام أخرى استثنائية أعطي لها وصف التحقيق حيث أنّه بالرغم من أن بحسب الأصل وكيل الجمهورية سلطة اتهام إلا إن المشرع الجزائري منح له بعض مهام التحقيق -على سبيل الاستثناء- في حدود معينة وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام في إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد تقرير إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من ق.ا.ج وأيضا إصدار الأمر بالإحضار، وذلك طبقا لنص المادة 110 من ق.ا.ج، ومن المهام أيضا الّتي أنيط بها وكيل الجمهورية والمستحدثة بموجب الأمر 02/15 في المادة 35 مكرر الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية وكان من الأسباب الرئيسة لظهور هذه الفكرة، تطور الجريمة الاقتصادية وتشعبها، وهذا راجع لطابعها الخاص والفني الذي يحتاج لخبراء فنيين وذو دراية في هذا المجال، يعملون

[1]- الرجوع لتهميش رقم2 ص 378 من هذه الأطروحة.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص203 وما يليها.

تحت تصرف النيابة تستعين برأيهم وخبرتهم في المسائل الفنية ذات الطابع التقني، كالجرائم المالية والمعلوماتية...إلخ[1]، ومن المهام الاستثنائية المسندة إليه أيضا مهمة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر 02/15.

لكن بالرغم من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلاّ إنّه وكاستثناء لا يمكن لها اتخاذ أي إجراء إلا بناء على شكوى في الحالات المحددة قانونا، ومن بينها ما جاءت به بعض النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي، بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو شكوى من الجهة المختصة بذلك[2]، وهي بمثابة قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما سنفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

باعتبار أنّ الضرر الذي تلحقه الجريمة الاقتصادية لا يصيب فردا، وإنما يلحق بالمصلحة الاقتصادية وهي من المصالح العامة التي دفعت بالمشرع فسح المجال أمام الإدارة، من أجل بسط رقابتها على مدى تطبيق القوانين الاقتصادية، وذلك باعتبار أنّ لها من الدراية الفنية ما يمكنها من تقدير مباشرة الدعوى العمومية من عدمه[3]، ويكون ذلك بناء على شكوى أو طلب مقدم من أطرافها أو ممثلها القانوني وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع للجرائم الاقتصادية.

وبالتالي تعتبر الشكوى والطلب الصادر عن الإدارة بمثابة قيود واردة على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو ما يجسد خصوصية هذه الأخيرة مما يجعلها تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن الإجراءات المطبقة في القواعد العامة. لهذا يجدر بنا التعرف على هذه الإجراءات الخاصة بدءاً بإجراء الشكوى (أولا)، ثم الطلب (ثانيا).

أولا/ الشكوى والإجراءات التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية:

تعتبر الشكوى قيد من قيود مباشرة الدعوى العمومية، وهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص206.

[2]– محمود محمود مصطفى، ج1، المرجع السابق، ص198.

[3]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص101.

خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه [1]، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، إلا بناء على حصولها على شكوى من المجني عليه، وبذلك يكون المشرع أعطى لهذا الأخير الأولوية والاعتبار في تقدير ظروفه الخاصة، عن طريق الموازنة بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها.

وقد أخضع المشرع الشكوى لإجراءات خاصة يجب إتباعها، وجعل لها آثار قانونية تنتج عنها في حالة سحبها، وفي سبيل دراسة ذلك كان لابد من تحديد مفهومها (1)، والإجراءات القانونية التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية (2)، والآثار المترتبة على سحبها (3).

1-تعريف الشكوى: بالرجوع إلى التشريعات نجد أن جلها لم تأتي لنا بتعريف للشكوى تاركة ذلك للفقه حيث أعطى لها عدة تعريفات. فبالرجوع للفقه الجنائي نجد مثلا البعض [2] يعرفها بأنها: "تعبير عن إرادة المجني بحيث يرتب عليه أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، وذلك برفع القيد المفروض على النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها حتى صدور حكم بات فيها". ويعرفها آخرون [3] بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة". كما يعرفها البعض [4] بأنها: "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات" كما عرفها كل من الفقيه ستيفاني (STEFANI) ولفاسور (LEVASEUR) وبولوك (BOULOC)[5]: "الشكوى هي عبارة عن بلاغ صادر من ضحايا الجريمة، ويتم توجيهها إلى ضابط الشرطة قضائية أو

---

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص96.

[2]- سليمان عبد المنعم وجلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية-الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص113.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1995 ص119.

[4]- محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، 2005 ص378.

[5] -« La Plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction, elle peut être adressée soit à un officier de police judiciaire, soit même directement au procureur de la république sans être astreinte à des formes= =déterminées, et elle peut être adressée au juge d'instruction accompagnée d'une constitution de partie civile » STEFANI.G, LEVASEUR.G, BOULOC. B, Procédure pénale, précis Dalloz, 16éme édition, 1996, p311.

مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات محددة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني".

وبالرجوع إلى الفقه الجنائي الجزائري نجد البعض [1] منهم عرفها على أنها: "بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة".

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الشكوى هي عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المجني عليه إلى الجهة المختصة قانونا، والممثلة في النيابة العامة أو الضبطية القضائية لأجل رفع القيد على الدعوى العمومية وتحريكها، وذلك في جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر[2].

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يأتي لنا بتعريف للشكوى ولم ينظم أحكامها، فلا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي المادة 3/6 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة[3].

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجـراءات الجزائية سالف ذكره، المادة 6[4] مكرر التي قيد فيها تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية

---

[1]– عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (ب.ط)، 2002، ص19.

[2]– لقد حدد المشرع الجزائري جرائم الشكوى في نصوص متناثرة، بعضها جاءت في قانون العقوبات وهي جنحة الزنا (339 ق ع.ج)، جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (369 ق.ع.ج)، جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (377،373 ق.ع.ج)، جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (329 فقرة.2)، جنحة ترك الأسرة (330 فقرة 2/1 ق.ع.ج)، جنحة خطف وإبعاد القاصر (326 ق.ع.ج)، جنحة عدم تسليم محضون (328–329ق.ع.ج) مخالفة الجروح غير العمدية (442 فقرة 02 ق.ع.ج)، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج (583 ق.ع.ج)، وأيضا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائري الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير(المادة 6 مكرر ق.ا.ج) وهنا جرائم أخرى اشترط فيها المشرع قيد الشكوى في نصوص قوانين خاصة سوف نتناول بعضا منها في عرض الموضوع.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص258.

[4]– تنص المادة 6 مكرر من ق.ا.ج "لا تحرك الدعوى العمومية ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أم والعمومية = = أو خاصة إلا بناءاً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو التلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

الظاهر من نص المادة أن المشرع أحيا المادة 119 الملغاة [1] ق.ع، التي تم تعديلها بموجب القانون 09/01[2] بإدراج شرط الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير. وفي الحقيقة الأمر بالرغم من أن المشرع نص في الفقرة الثانية من هذه المادة (المادة 6 مكرر ق.ا.ج.ج) على أن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي تعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إلى الجزاءات المقررة قانونا، إلا انه بهذا التعديل يفتح مجال واسع أمام تواطؤ المسيرين فيما بينهم لتهرب من المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال تسيير الأموال العمومية مدام أنه قيد الدعوى العمومية بشكوى مسبقة من هذه الهيئات .

2- الإجراءات التي تحكم الشكوى في الجريمة الاقتصادية: سبق وأن قلنا بأن حينما يستلزم المشرع شرط الشكوى في إحدى الجرائم الاقتصادية، يترتب عنه أثر إجرائي معين، وهو النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، وفي حالة ما إذا قامت النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات الدعوى يكون الجزاء هو البطلان، وما بني على باطل فهو باطل وبالتالي جميع الإجراءات التي تلي هذا الإجراء هي باطلة، لكن هذا الأثر لا يترتب على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، أي التي تتم في مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحيث يجوز القيام بهذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاكي بشكواه[3].

مادام المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لتقديم الشكوى، يمكن أن تكون كتابية أو شفهية، ويتم تقديمها أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو أمام الشرطة القضائية، ويكون

---

[1]- وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرار اتها الصادر في 2008/12/31: "...ولما كان مؤدي المادة 119 من قانون العقوبات بأنّ الجرائم المرتكبة إضرارا بالمؤسسة العمومية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات مال المختلط تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر1 أو 128 مكرر 1، وأنّ الدعوى العمومية **لا تحرك إلا بناءا على شكوى** من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة واعتبارا بان المدعى عليها مؤسسة عمومية اقتصادية..." قرار محكمة العليا غ.ج.م، بتاريخ 2008/012/31، ملف رقم 450220، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ص412.

[2]-الرجوع لتهميش رقم 2 ص131 من الأطروحة.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص378.

ذلك بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للجلسة. وعادة في الجرائم العادية يتم سماع المشتكي على محضر سماع يحرر ويتم الإمضاء عليه وبعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إذا كان ادعاء مدني بتقديمه إلى النيابة العامة للنظر فيه.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي نجد أن المشرع اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا تقديم ذلك [1] فعلى سبيل المثال في جريمة الغش الضريبي، اشترط المشرع الجزائري لتحريكها وجوب الحصول على شكوى من إدارة الضرائب. وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2] بنصها: "تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية".

وبالرجوع إلى نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية [3] نجدها تنص على إجراءات المتابعة في جرائم الغش، وأن المتابعات بشأنها تكون بناء على شكوى من مدير الضرائب للولاية وهذا هو الواضح من المادة والتي جاء في نصها أن: "–تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

– ولا تتم الشكوى التي يحب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، إلاّ بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهورية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب. يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الشكوى المقدمة من المدير الولائي للضرائب شرط لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي، وأنّه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عند غياب تلك الشكوى [4]. كما أنه يجب أن تكون هذه الشكوى مكتوبة وموقعة من صاحب

[1]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص94.

[2]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية سنة 2018.

[3]– قانون الإجراءات الجبائية الصادر عن وزارة المالية سنة 2018.

[4]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

السلطة في إصدارها، وأن تشمل على جميع البيانات الضرورية [1]، من تاريخ تحريرها وختم الإدارة الصادرة عنها.

ومن هذا يتبين لنا أن الشكوى هي قيد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش الضريبي التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية، وهو ما أقرته المحكمة العليا صراحة في منطوق العديد من قراراتها، نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في منطوق القرار الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2008/12/31[2] بنصه: "...إن إدارة الضرائب بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية غير ملزمة بتقديم قيامها بإنذار المتهم بظرف موصى عليه كما هي غير مطالبة كذلك باستظهار محضر معاينة الجنحة أو الجداول الضريبية لأن الأمر يتعلق بتهريب جبائي لم يصرح به وفي هذه الحالة يجوز لإدارة الضرائب اللجوء إلى تغريم المخالفين تلقائيا وتحريك الدعوى العمومية ضدهم بمجرد تقديم **الشكوى**...".

ومن الجرائم أيضا التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى مقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض قبل إلغاء ذلك.

حيث كانت المادة 9[3] من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، بعد ذلك تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 أضيف إليهم محافظ البنك المركزي [4]، لكن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 9 المذكورة أعلاه بموجب

---

[1]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص395.

[2]– قرار محكمة العليا غ.ج.م، بتاريخ 2008/12/31، ملف رقم 430229، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ص399.

[3]– تنص المادة 9 فقرة الأولى من الأمر 22/92 على أنّه: "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".

[4]– أصبحت المادة 9 بعد تعديلها بالمادة 12 من الأمر 01/03 على أنّه: "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض".

المادة 4 من الأمر رقم 03/10 المتضمن تعديل الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وبموجب ذلك يكون المشرع قد عزز دور النيابة العامة في متابعة هذا النوع من الجرائم بالتحريك والمباشرة فيها دون الحاجة لحصولها على شكوى من الهيئات سالفة الذكر.

يعتقد أن تبرير موقف المشرع من هذا الإلغاء، راجع إلى الأضرار الجسيمة التي يحدثها هذا النوع الخطير من الجرائم الماسة بالمصلحة الاقتصادية للوطن، والتي تعتبر من المصالح العامة الجديرة بالحماية من جهاز –النيابة العامة– كفيل بذلك، بالإضافة إلى الجزاء الذي يقرره القانون.

وما يمكن استنتاجه هو أن الجهات الإدارية المختصة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، وهذا فيه خروج عن القاعدة العامة الذي يوكل فيها مهمة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة.

هذا ما درجت إليه بعض التشريعات المقارنة، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على تقديم شكوى من الجهة الإدارية المختصة وهذا مثل ما جاء في المادة 458[1] من القانون الجمركي بأن المتابعة في مخالفات تشريع وتنظيم العلاقات المالية مع الخارج غير ممكنة إلا بشكوى من وزير المالية والاقتصاد، أو من أحد ممثليه المفوضين لهذا الغرض، وتعتبر المتابعة فيها بدون الشكوى باطلة كل ما يبنى عليها باطلا وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي في العديد من قراراته[2].

كذلك المشرع اللبناني ذهب إلى هذا الاتجاه، حيث نصت المادة الثامنة من قانون السرية المصرفية الصادر عام1956[3] على أنه: "كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. لا يتحرك الحق العام إلا بناء شكوى المتضرر".

---

[1] - **Article 458(**Créé par Décret 72-357 1972-04-28 art. 1 JORF 6 mai 1972) : « La poursuite des infractions à la législation et à la réglementation des relations financières avec l'étranger ne peut être exercée que sur la plainte du ministre de l'économie et des finances ou de l'un de ses représentants habilités à cet effet ».

[2] - Cass. Crim. 02 mai 1988. Bulletin. Criminel . N°186, de jean pannier ,Article sous titre : « La mise en mouvement de L'action public en matière de change », Enc. Dalloz, 1990, p267,268.

[3] – قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في 3 سبتمبر 1956.

والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو ماذا عن السحب أو التنازل عن الشكوى في الجرائم الاقتصادية بعد إثارتها؟ أو ما هو الأثر المترتب عن سحب الشكوى على الدعوى العمومية الاقتصادية؟

3- الآثار القانونية المترتبة على سحب الشكوى في الجريمة الاقتصادية: إنّ الاعتبارات التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية على شكوى من الجهات الإدارية المختصة، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الشكوى[1].

والتنازل عن الشكوى هو "عبارة عن تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[2]، كما يعرفه مأمون سلامة" بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى" [3]، وتم تعريفه أيضا بأنه: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا"[4].

يتبين لنا من ذلك أن سحب الشكوى هو حق أصيل لصاحب الشكوى، وهو جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، ويترتب على سحب الشكوى صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا تم أمام الضبطية القضائية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الملف، وفي حالة ما إذا تم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر قرارا بانتفاء وجه الدعوى، فبالتالي للشاكي الحق في أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مما يترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها[5].

هذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص139.

[2]- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للنشر، القاهرة، مصر، طبعة الثالثة 1990، ص97.

[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص130.

[4]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1970، ص14.

[5] - STEFANI.G, LEVASEUR.G, BOULOC. B, Op cit, p13

للمتابعة"، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 119 في فقرتها الثانية من قانون المالية سنة1997 [1] بنصها: "يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وبعد موافقة المدير العام للضرائب. إن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية". كما نصت على ذلك المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب قانون المالية 2007[2] بنصها: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ".

كما أجازت المادة 104 مكرر [3] من قانون الإجراءات الجبائية 2018 لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد، كما نصت على أنّ سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

فبالتالي سحب الشكوى إذا كان شرطا للمتابعة، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ولو كان على مستوى المحكمة العليا [4] وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها نذكر على سبيل المثال ما جاء في منطوق القرار الصادرة عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/07/15[5] بنصه: "إنه يبين من أوراق الطعن أن النائب العام لدى المحكمة العليا وبموجب إرسال له مؤرخ في 2009/04/19 إلى رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا طلب الضم بالملف مراسلة مدير الضرائب لولاية إليزي...المؤرخة في 2009/03/28 المتضمنة سحب الشكوى المتعلقة بالتهرب الضريبي المقدمة بتاريخ 2008/05/28 ضد (ت.ع) نظرا لاستيفاء المكلف بالضريبة والشروط المنصوص عليها في القانون المعمو ل به، وحيث أن

---

[1]– قانون رقم 02/97 مؤرخ في 2 رمضان عام 1418هـ الموافق 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادرة 2 رمضان1418هـ الموافق لـ31 ديسمبر1997، ص12.

[2]– قانون رقم 12/07 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1428هـ الموافق 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 22 ذي الحجة 1428هـ الموافق 31 ديسمبر2007، ص12.

[3]– المادة 104 مكرر المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجبائية إثر التعديل الذي مسه بموجب القانون 11–16 المؤرخ في 28–12–2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 72، الصادرة 29 ديسمبر 2011، ص16.

[4]– نجمي جمال، المرجع السابق، ص42.

[5]– قرار محكمة العليا غ.ج ، بتاريخ 2009/07/15، ملف رقم604314، مجلة المحكمة العليا، (غير منشور) نقلا عن نجمي جمال، المرجع السابق، ص43.

شكوى إدارة الضرائب شرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة. وحيث أن أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2007 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2007/12/31 تجيز لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنص أيضا على انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أنه وبناء على ذلك ودون وجه الحاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن يتعين على المحكمة العليا الغرفة الجنائية التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية."

ثانيا/ الطلب والإجراءات التي تحكمه في الجريمة الاقتصادية: نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية ولأجل ضمان المصلحة الاقتصادية للدولة، وضع المشرع قيد آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، يتمثل في تقديم طلب من الإدارة لتحريك هذه الأخيرة باعتبارها الأقرب لتقدير تلك المصالح من أي سلطة أخرى [1]. ولمعرفة الإجراءات القانونية التي تحكم الطلب، يتعين علينا أولا التعرض لتعريف الطلب (1)، ثم الإجراءات التي تحكمه (2).

1- تعريف الطلب: يعرف بأنّه: "البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك" [2]. كما عرفه البعض بأنّه: "كل ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها المجني عليه في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء"[3].

بالتالي الطلب هو عبارة عن بلاغ صادر عن جهات إدارية ممثلة للدولة إلى جانب النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية والتي تشكل اعتداء على المصالح الحيوية للدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم تقتضي أن يكون التقاضي عنها في ظروف معينة ولاعتبارات تقدرها الجهة الإدارية المختصة التي وقعت عليها إحدى هذه الجرائم. على هذا

---

[1]- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص329.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص265.

[3]- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (ب.ط)، ص277.

الأساس رأى المشرع تعليق تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم على طلب من الجهات الإدارية المختصة[1].

الهدف من اشتراط المشرع تقديم الطلب من جهات إدارية معينة، هو حماية أجهزة الدولة، لأن ثمة حالات للجريمة يكون فيها آثار سياسية واقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى خاضعا لتقرير جهة أكثر إدراكا لصدى هذه الآثار وخطورتها[2].

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري وبعد استطلاع النصوص الاقتصادية وجدنا أنه لم يأخذ بهذا القيد وإنما أخذ بنظام الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية كما سبق تبيان ذلك وفي حقيقة الأمر يبدوا أن المشرع لم يكن سديدا في التعبير من الناحية القانونية، كان الأجدر به عندما يريد حماية الفرد أي حماية مصلحة شخصية، يستعمل لفظ **الشكوى** ومثال على ذلك شكوى الزوج المضرور من جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع...إلخ، أما عندما يريد حماية مصلحة اقتصادية عامة تمس المجتمع بأكمله يستعمل مصطلح **الطلب**.

فمثلا عندما نكون أمام هيئة عمومية اقتصادية كمصلحة الضرائب المباشرة مثلا، هي مصالح تابعة لوزارة المالية، فإنه من غير المعقول أن نقول أن الجهات الإدارية الممثلة لها تقدم شكاية إلى القضاء لتأمين حماية خاصة، فهي مؤسسة ذات سلطة تمارس مهامها ضمن مرفق عام، وفي حالة ما إذا وقع عليها اعتداء تتقدم بطلب مكتوب يتضمن كافة وقائع الجريمة لممثل النيابة العامة، وبذلك يرفع القيد على حرية هذه الأخيرة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة الواقعة ضد هذه الهيئة العامـــة[3]

فمن ذلك يتبن لنا أنه يوجد فرق بين المصطلحين.

---

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثالثة، 2013، ص202.

[2]– عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 1990 ص63-64.

[3]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (ب.ط) 2010 ص40-41.

ومن التشريعات الجنائية التي عبرت على هذا القيد صراحة المشرع المصري مثلا في المادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963[1] بنصها: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك...إلخ" كما نصت المادة التاسعة من القانون المصري رقم 38 لسنة 1994[2] الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي بأنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه".

كذلك من التشريعات التي تقر ذلك أيضا المشرع السوري فنص في المادة 22 في فقرتها الأولى من قانون انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 52/208[3] على أنّه: "تجرى الملاحقات بناء على طلب مدير مكتب القطع" ممّا يعنى أن لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك أو تباشر الدعوى العمومية في مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم إلا بناء على طلب خطي من مدير القطع.

2- الإجراءات التي تحكم تقديم الطلب: المشرع لم يشترط أن يصدر الطلب في صيغة محددة أو في شكل معين، كما لم يشترط أن يكون مكتوب، لكن وبما أنه يصدر من جهة إدارية هامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك دعوى الحق العام نتيجة وقوع جريمة ضد مصالحها يكون بناء على شكوى مكتوبة [4]. ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخ وموقع. وبمجرد تقديمه تتولى النيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ويقدم من الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون، وفي حالة ما إذا

---

[1]- قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، المعدل بالقوانين 75 لسنة 1980 والقانون 175 لسنة 1998 والقانون 160 لسنة 2000.

[2]-القانون المصري الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم 38 لسنة 1994.

[3]-قانون انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208 لسنة 1952 والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1953 والقانون رقم 279 لسنة 1956 والمرسوم التشريعي رقم 103 لعام 1964.

[4]- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ب.ط)، 2005 ص107.

تم تقديم الطلب من جهة غير مختصة قانونا لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيـــها و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا، تقضي بـه المحكمة من تلقاء نفسها[1].

أما بالنسبة للتنازل عن الطلب، فقد أجازت بعض التشريعات المقارنة التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية إلى أن يصدر فيها حكم نهائي، وبه تنقضي الدعوى العمومية وهذا ما أخذ به مثلا المشرع المصري في نص المادة 10 من ق ا ج المصري[2] بنصها: "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 فقرة 3 و6 فقرة 3 و8 فقرة 3 من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل...".

و يشترط أن يكون التنازل مكتوب وأن يصدر من الجهة التي تملك حق تقديم الطلب، وبهذا التنازل تنقضي الدعوى العمومية وفي أي مرحلة كانت عليها.

المطلـب الثـاني: مباشرة الدعوى العموميـة

سبق القول بأن تحريك الدعوى العمومية يعني البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة أمام الجهات القضائية الجنائية، أما مباشرة الدعوى العمومية يختلف عنه في أن هذه الأخيرة تعني جميع الإجراءات والأعمال التي المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم [3]. والسؤال الجدير بالطرح هنا هل نفس الإجراءات المتبعة في الدعوى العمومية في الجرائم العادية هي نفسها المتبعة في الجرائم الاقتصادية؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بإعطاء عرض موجز لكليهما. بدء بمباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، ثم نتناول مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (ب.ط)، 1999، ص51.

[2]– قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 آخر تعديل له بموجب قانون 16 لسنة 2015.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص107.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية المتبعة عبر مراحلها المختلفة بدأ من تحريكها، إلى غاية مرحلة المحاكمة النهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 29 بنصها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...". ويوجد عدة وسائل تتم بموجبها مباشرة الدعوى العمومية تتمثل في:

أولا- طلب إجراء تحقيق قضائي: حسب المادة 66[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما الجنح فيكون اختياري، وبالتالي يمكن للنيابة العامة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا فيها إلا بعد حصوله على طلب من وكيل الجمهورية، وهذا كما جاءت به نص المادة 67 ق.ا.ج.

ثانيا- عن طريق تكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر): يمنح القانون للنيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة للحكم فيها دون الحاجة لإجراء تحقيق في القضية عن طريق إجراء تكليف بالحضور[2].

ويمكن تعريف التكليف بالحضور بأنه إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه. ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، ويحكم هذا الإجراء المواد 333 و334 و394 من قانون الإجراءات الجزائية. وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية لكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتما التقليل من اللجوء لهذا الطريق[3].

---

[1]- تنص المادة 66 ق.ا.ج على أن:" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

[2]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، (ب.ط) (د.ت)، ص137.

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص464.

ثالثا- عن طريق إجراءات المثول الفوري [1]: حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس بحيث يعتبر هذا الإجراء بديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجرم فبالتالي هو طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (السالف ذكره)، بعد ما كانت تحكمها المادتين 59 و338 من ق.ا.ج اللتان تم إلغاءهما، بحيث كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء [2]، وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وليس من طرف وكيل الجمهورية الذي له مركز الخصم في الملف الجزائي [3]، وبهذا قام المشرع بتقوية وتعزيز السلطة القضائية في شقها المتعلق بالحكم.

يعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة القضائية تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة يخص الجنح المتلبس بها بهدف تخفيف العبء على القضاء، وتحكمها المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 07 من ق.ا.ج، وتكون في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي كما يجب أن تكون الجريمة لها وصف جنحة متلبس بها، ولا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة[4].

---

[1]-نظمه المشرع الفرنسي بموجب القانون 04-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 في المواد 393 إلى المادة 397-7 ق.ا.ج، وللإشارة المشرع الفرنسي أخذ بهذا الإجراء منذ سنة 1983 في تعديل 10 جوان لقانون الإجراءات الجزائية وذلك عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة، لمزيد من التفصيل الرجوع لـ:

2-BOULOC. B, MATSOPOULOU. H, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 17ème éd, 2009, p343.

نقلا عن بوصيدة فيضل، "المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم"، **مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط** ، الجزائر، العدد 57، أوت 2017، ص222.

[2]- يعتبر الحياد مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية عامة تتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي دون التحيز لأحد أطرافها أو ضد مصلحته مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها، وإذا كان استقلال القضاء من التأثير الخارجي من جانب سائر السلطات لضمان إنزال حكم القانون، فإنّ حياد القضاة يكمل استقلالهم ويجعل أحكامهم غير خاضعة للتعسف والتحكم أو الميل والهوى، وهو ما يضفي قيمة موضوعية على القانون، فهذه القيمة تتوقف إلى حد بعيد على التطبيق المحايد للقانون. لمزيد من التفصيل الرجوع لمرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص98 وما يليها.

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص464.

[4]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص465.

يجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وحسب رئينا يعتبر استحداث المشرع لنظام المثول الفوري والأمر الجزائي مكسبا هاما للمنظومة القضائية الجزائية، وخطوة مهمة نحو ترشيد المتابعة الجزائية استقاها المشرع الجزائري من التقنين الفرنسي بعد ما يزيد عن قرنين من تطبيق منظومة التلبس التي لم تساهم في تحقيق السرعة في الإجراءات الجنائية، لكن وبالرغم من ذلك إلاّ أنّه يمكن التعقيب في هذه النقطة، هل يعقل القاضي الذي يقرر أن المشتبه فيه يبقى طليقا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو يضعه تحت تدابير الرقابة القضائية، هو نفسه الذي سيحاكم أمامه؟ لأنه القاضي إذا قرر مثلا عن قناعة إيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت باعتبار الوقائع خطيرة هذا الفعل يمكن اعتباره بمثابة يعتبر حكم مسبق فمن الصعب –بالرغم من أن له السلطة التقديرية– أن يتراجع عن حكمه فيكوّن قناعة أخرى، ويقوم بالإفراج عنه، لهذا حبذا لو المشرع الجزائري وضع بين وكيل الجمهورية وقاضي الحكم، قاضي آخر محايد يثمن تكريس حريات الأفراد، كقاضي الحريات [1] مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي باعتبار أن في الأصل إجراء المثول الفوري هو مستلهم من التشريع الفرنسي.

رابعا–عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تستهدف إلى اختصار إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وهي تعتبر بديلا لا يستهان به وهذا راجع للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعرضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة [2] وسوف نخصصه بالبحث والدراسة لاحقا.

---

[1]-Le **juge des libertés et de la détention** (dit « **JLD** » en pratique), en procédure pénale française, est un magistrat du siège « spécialement chargé de statuer sur la mise en détention provisoire d'une personne mise en examen, et sur ses éventuelles demandes de mise en liberté »1. Il est aussi chargé d'autoriser éventuellement le Parquet à accomplir certains actes dans certains types d'enquêtes. Il est chargé de statuer sur la rétention administrative des étrangers et sur les demandes de prolongation d'hospitalisations psychiatriques sous contrainte. » Consulter le 09/02/2018 dans le site: https://fr.wikipedia.org/wiki/Juge_des_libert.

Article 137-1 du code de procédure pénale : « La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également soumises.

Lorsque le juge des libertés et de la détention statue à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier. Il peut alors faire application de l'article 93. Il ne peut, à peine de nullité, participer au jugement des affaires pénales dont il a connu… »

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص468.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

سبق وأن بينا بأن بمباشرة الدعوى العمومية في القانون العام يقصد بها جميع إجراءات الدعوى العمومية المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريكها إلى غاية مرحلة المحاكمة النهائية، وفق ما نصت عليه المادة 29 سالفة الذكر، وتتم مباشرة الدعوى العمومية إما بطلب إجراء تحقيق قضائي أو وفق التكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري، وإجراءات الأمر الجزائي.

أمام عدم وجود نص قانوني خاص صريح في القوانين الاقتصادية يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية يدل على خلاف ذلك فإنّ هذه الطرق هي التي تطبق في هذا المجال، وكما ذكرت سابقا قيد المشرع الجزائري تحريك بعض الجرائم الاقتصادية بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى مسبقة أو طلب من الجهات الإدارية المختصة المنصوص عليها قانونا كما سبق تبيان ذلك. وبحصولها على الشكوى أو الطلب يرفع القيد وتصبح النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة، أما مباشرتها فهي اختصاص أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من ق.ا.ج. والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام على من تمارس الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية؟

اعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، فإن الدعوى العمومية هي دعوى شخصية أيضا، أي تمارس ضد مرتكب الجريمة سواء كان الفاعل أصلي أو شريك في ارتكابها، وإذا كان يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل، فإنه لا يجوز إحالة شخص مجهول للمحاكمة، وفي حالة وفاة الفاعل لا يمكن تحريك الدعوى ضد الورثة، باعتبار أن الدعوى العمومية انقضت بواقعة الوفاة وهذا طبقا لنص المادة 6 من . ا.ج[1].

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.

إلي جانب الشخص الطبيعي، فإنّ التشريعات الحديثة أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأخذت بها كما سبق بحث ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب [1]. وبالتالي أصبحت فكرة المتابعة الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي ممكنة، فيتم متابعة الشخص المعنوي كشركات مثلا أمام المحاكم ويصدر في حقها عقوبات جزائية كعقوبة الغرامة والحل...الخ كما سبق تبيان ذلك سابقا، وقد حدد لنا المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من ق.ع سالفة الذكر أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا والمتمثلة في الأشخاص المعنوية الخاصة، كشركات التجارية أو المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي واستبعدت الأشخاص المعنوية العامة.

وحددت لنا المادة 65 مكرر 2 من ق.ا.ج [2]، المستحدثة بموجب التعديل القانوني رقم 14/04 الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، متمثل في الممثل القانوني الذي كانت له هذه الصفة أثناء المتابعة، يخول له القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، كالمدير العام، أو رئيس مجلس الإدارة في شركة الأسهم، والمدير في شركة التضامن[3].

وفي حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية مزدوجة أي في حق الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في نفس الوقت كما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر1: "... غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي..." بذلك نكون أمام تضارب المصالح بينهما، لأنّه من غير المعقول أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا قانونيا له، ويضر بنفسه، على هذا الأساس صرحت المادة 65 مكرر3 من نفس القانون على أنّه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، وإذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[4] وهذا ما صرح به المشرع

---

[1]– الرجوع لصفحة 302 وما يليها من هذه الأطروحة.

[2]– تنص المادة 65 مكرر 2 من ق ا .ج.ج على أنّه: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى العمومية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة. الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص16.

[4]– فيلالي بومدين، "إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا في أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل"، **مجلة دراسات قانونية**، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، عدد 17، سنة 2010، ص121 .

الفرنسي أيضا في المادة 706-43 من قانون الإجراءات الفرنسي[1].

المطلب الثاني: بدائل الدعوى الجنائية في الجريمة الاقتصادية

بمجرد وقوع الجريمة الاقتصادية، نشأ حق الدولة بمعاقبة مرتكبها إلا أنّ حق هذه الأخيرة في العقاب ليس مطلقا بل لابد من وسيلة لتنظيم ذلك، وهي الدعوى الجنائية التي تتولاها النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها إلا ما كان منها مقيدا بشكوى أو طلب من الجهات المختصة كما سلف تبيان ذلك، إلاّ أن سعي الدولة في استخدام حقها في العقاب أدى إلى نشوء ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي[2]، فنتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التخفيف من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها في الوقت الّذي برز فيه دور المجني عليه وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها، لذلك اتجهت هذه الأخيرة في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين إلاّ أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور وسائل أخرى بديلة للدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية أو ما يعرف "بالتحول عن الإجراء الجزائي"[3]، فأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية تقدير مآل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها عن طريق إجراء المصالحة، أو الوساطة أو الأمر الجزائي أو...إلخ، وتطبيقا لذلك نجد المشرع الجزائري حرص على تكريس هذه الأنظمة في العديد من التشريعات

---

[1]-**Article 706-43** du code de procédure pénale Français « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale. La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet. La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure. En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter ».

[2]– لمزيد من التفصيل الرجوع إلى أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، (ب.ط)، 2002 ص151 وما يليها.

[3]– يعرف الأستاذ " أمين مصطفى محمد" التحول عن الإجراء الجزائي بأنّه: "كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة، حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك كعرض الأمر للصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي"، أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، (ب.ط)، 2008، ص33-34.

الاقتصادية إدراكا منه لأهمية هذه الأخيرة في الحياة العملية. هذا خاصة أمام فشل العقاب التقليدي في مواجهة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية المتزايدة. وعليه سوف نتناول بالبحث لأهم هذه البدائل والمتمثلة في نظام المصالحة الجزائية (الفرع الأول)، ونظام الوساطة (الفرع الثاني)، ونظام الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام المصالحة في الجريمة الاقتصادية

الأصل أن الدعوى الجنائية لا تتأثر بإرادة الخصوم، باعتبارها تتعلق بالحق العام لا بحقوق الأشخاص؛ إلا أنه نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية تم الخروج على هذا الأصل، بإدارة الدعوى العمومية خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية، عن طريق اعتراف معظم التشريعات المعاصرة بإرادة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها، ممّا أصبح الصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم.

نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي، حيث تتم التضحية بحق المجتمع في معاقبة المتهم مقابل قيامه برد المال الذي أخذه على أساس أن من المصلحة الحصول على المال للخزينة، وجبر الضرر الذي لحق باقتصاد الدولة نتيجة خرق قواعده، إضافة إلى ما يوفره هذا النظام للخزينة العمومية من مداخيل في شكل غرامات صلح، في فترة قصيرة وبتكلفة قصيرة.

تعرف المصالحة الجزائية بأنها تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة –حسب الأحوال– مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح [1]، وبالتالي الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم من خلاله الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح[2] مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم.

[1]– مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، (ب.ط)، 1992، ص215.

[2]– سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص7.

صدر حكم عن محكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنّها: (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون)[1].

أمّا بالنسبة لفقهاء القانون قاموا بإعطاء تعريف للمصالحة فنجد مثلا الدكتور أحسن بوسقيعة في المواد الجزائية، فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[2].

أمّا التعريف القانوني لنظام المصالحة، بعد تصفح النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بل اكتفى فقط بالإشارة إليه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية به، وهو ما أكدته المادة 6 فقرة 4 من ق ا ج بنصها "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". من نص المادة يتبن لنا أنّ المصالحة لا تجوز من دون وجود النص القانوني الذي يحدد أثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها فيها، ومرد ذلك أنه مادام أن هذه الآلية تعتبر استثناء على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية اللجوء إليه. ومن صور الإجازة التشريعية للمصالحة في بعض القوانين الاقتصادية فنجد مثلا القانون 03/10 المعدّل والمتمم للأمر رقم 22/93 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائر ، أجاز المصالحة في المادة 09 منه بنصها: "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"، كما أجازها القانون رقم 04-02 المتضمّن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60[3] منه، كما نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إجراء المصالحة "في الباب الخامس تحت عنوان "غرامة الصلح ونظمها في المواد من 86 إلى 93 منه، كما نص القانون الجمركي في بادئ الأمر على التسوية الإدارية [4]، الّتي تطورت بعد ذلك إلى وصلت إلى المصالحة سنة 1991 بموجب قانون

---

[1]- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في: 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 166 ص927، نقلا عن: نبيل لوقابباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، مصر، القاهرة (ب.ط)، 1993، ص 239.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية يوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر،(ب.ط) 2005، ص03.

[3]- تنص المادة 60 من القانون رقم 04-02: "...وفي حالة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة".

[4]- التسوية الإدارية هي عبارة عن إجراء إداري يتم بموجبه حل النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء.

المالية لسنة 1992،[1] كما نصت المادة 265 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك على الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم.

ومما سبق يتبين لنا أن نظام المصالحة عبارة عن تسوية ودية رضائية بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي وبمجرد حصولها واستيفائها لجميع الشروط المحددة قانونا[2]، فإنّها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نظام الوساطة في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي [3]، فتحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل، وكان أول ظهور لهذا النظام في كندا عام 1974 ثم انتقل إلى أمريكا وبعدها امتد لمعظم دول أوربا، وبعض الدول العربية والتي من بينها الجزائر، التي استحدثته بموجب الأمر 15-02 في سنة 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دور آلية الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية في حل النزاعات الجزائية ذات الطابع الاقتصادي؟

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنّها: "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف (الجاني والمجني عليه) لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[4]"، كما عرفها البعض بأنّها وسيلة لحل النزاعات الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه

---

[1]- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر 1991.

[2]- تتمثل هذه الشروط في أن تتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها، وأن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون، وأن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح، و أن يقوم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح، وأن يكون في الميعاد المحدد قانونا.

[3]- حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، **مجلة معارف**، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، عدد 20، جوان 2016، ص29.

[4]-رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص67-68.

وتأهيل الجناة، وهي تعتبر من أهم بدائل الدعوى الجنائية التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب[1].

كما عرفها البعض من الفقه الفرنسي الجنائي على : "أنها الإجراء الّذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد للفوضى التي نتجت عن الجريمة، مقابل حصولا لمجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الّذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[2]. من هذه التعاريف يتبيّن لنا أنّ الوساطة هي إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات، في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يميزه عن الإجراءات الجزائية التوفيقية أو الإجراءات المدنية[3]. أمّا بالنسبة لموقف التشريعات من مدلول إجراء الوساطة، فقد خلت جلها من تعريف هذه الآلية، إلا قلة منها نذكر على سبيل المثال القانون البلجيكي لسنة 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية عرفها في المادة 2 في فقرتها الثانية بأنّها: "عملية تسمح للأطراف المتنازعين المشاركة بفعالية في حال مواقفهم على ذلك بحرية وفي سرية تامة، على حل الصعوبات الناجمة عن الجريمة بمساعدة طرف محايد من الغير... "[4].

كما اتّجهت العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضعها بالبحث والدراسة نذكر منها على سبيل المثال الاتحاد الأوربي الذي عرفها في التعليمة رقم CE/52/2008 الصادرة عن البرلمان الأوربي وعن مجلس 21 ماي 2008 المتعلقة بالوساطة في المادة الثالثة في فقرتها الأولى على أنّها: "إجراء منظم، مهما كانت الطريقة التي يسمى بها والذي بمقتضاه يقوم طرفين أو أكثر في النزاع وتحاول بنفسها وبإرادتها الوصول إلى اتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط، هذا الإجراء يمكن أن يتم بطلب

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص232

[2]- LAZERGES. C, « Médiation pénale ,Justice pénale et politiqué criminelle » , Revue de science criminelle 1997, p186.

[3]– عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 04، لسنة 2006 ص47.

[4]– القانون البلجيكي، الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وعرف الوساطة المادة الثانية في فقرتها الثانية.

Art. 2 : "... La médiation est un processus permettant aux personnes en conflit de participer activement, si elles y consentent librement, et en toute confidentialité, à la résolution des difficultés résultant d'une infraction, avec l'aide d'un tiers neutre s'appuyant sur une méthodologie déterminée. Elle a pour objectif de faciliter la communication et d'aider les parties à parvenir d'elles-mêmes à un accord concernant les modalités et les conditions permettant l'apaisement et la réparation..."

من أطراف النزاع أو باقتراح من السلطة القضائية أو مقرر في قانون دولة عضو في التحاد الأوربي"[1].

بالرجوع إلى المشرّع الجزائري، جاء متأخرا في إقراره لآلية الوساطة، فبعد أن أقرته غالبية التشريعات الجنائية الحديثة حذا حذوها، وامتطى بذلك عربة عولمة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهو على غرار بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي مثلا لم يتمّ تعريف هذا الإجراء في نص صريح واكتفى فقط بذكر أطراف الوساطة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها، ونظمهما بموجب الأمر رقم 15-02 المشار إليه سابقا، في الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، في الباب الأول الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني المكرّر تحت عنوان "في الوساطة" من المادة 37 مكرّر إلى المادة 37 مكرر 9، أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كان سباق في تتبني هذا النظام وأقره صراحة بموجب القانون رقم 93-2 بتاريخ 1993، وذلك بإضافة الفقرة السابعة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، والتي جاء في نصها: "يجوز للنيابة العامة قبل اتخاذ قرار بشأن الدعوى العمومية وبموافقة أطراف النزاع أن تقرّر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه، ووضع حدّ للضرر الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني". لا يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلاّ إذا توافرت جملة من الشروط القانونية والتي من بينها أن تكون الجريمة موضوع الشكوى من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة، لأن المشرع الجزائري حدد لنا على سبيل الحصر الجرائم التي تكون محلا للوساطة وقصرها على بعض الجنح البسيطة، والمخالفات وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر2 ق ا.ج.ج[3]، فمن بين هذه الجرائم جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 363 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات وجريمة إصدار شيك بدون رصيد، التي تعد من جرائم

---

[1]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص3.

[2]-**Article 41 (** Modifié parLoi n°93-2 du 4 janvier1993-art 5JORF 5 janvier1993) :"Le procureur de la République peut enfin, préalablement à sa décision sur l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir à une médiation s'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction."

[3]- تنص المادة 37 مكرر2 (المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف ذكره): "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية الفكرية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

الأعمال التي تدخل في زمرة الجرائم الاقتصادية كما سبق بحث ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة[1].

كما يجب أن تتوافر كافة أركان الجريمة، ولا يوجد أي مانع من الموانع الإجرائية أو الموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى، وأن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت، بالإضافة إلى قبول المشتكي منه والضحية إجراء الوساطة، ويجب أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله، والمتمثل في وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها. ويتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.

من ذلك يتبن لنا أن إجراء الوساطة هو من بدائل الدعوى الجزائية يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط وتحريك الدعوى العمومية، فهي تدخل في مجال تقرير النيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى العمومية. ولها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة لها كالصلح مثلا، وهي وسيلة للحد من إثقال كاهل المحاكم، وهي من الإجراءات التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية وتحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة، وفي رئينا ومن هذا المنظار نرى حبذا لو المشرع يفكر جديا في إيجاد جهات إدارية خاصة في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، لإجراء الوساطة تعمل تحت تصرف النيابة العامة، فتخفف العبء على النيابة العامة، وتشجع أفرادها على قبولها.

الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي

من إحدى بدائل الدعوى الجزائية الأمر الجزائي، وهو من ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الاختصار في الإجراءات وتبسيطها ودون مرافعة في القضايا ذات الأهمّية البسيطة، ممّا ييسر الحسم في الدعوى والإسراع فيها دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة المألوف إتباعها وفقا للقواعد العامة [2]، فيفصل فيها قاضي مختص دون مرافعة شفوية ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم[3].

[1]– الرجوع للفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص 155 وما يليها.

[2]– بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص379.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص496.

عرف هذا النظام في تشريعات كثيرة لما له من أهمية عملية ، فعرف في ألمانيا الّتي تعتبر من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام منذ سنة 1871[1]، وذلك لإيجابيات هذا النظام والتي في مقدمتها التخفيف من عبء القضايا المعروضة أمام القضاء، كما عرف في كثير من الدول العربية وإن اختلفت مسمياته من تشريع لآخر، فيسمى بـ"الأمر الجزائي" كما في الجزائر والعراقي...، وتارة "الأمر الجنائي" كما في التشريع المصري والليبي، بينما سمته تشريعات أخرى بـ"الأصول الموجزة" كما في التشريع الأردني والسوري، وانفرد التشريع المغربي بتسميته "الأمر القضائي"[2].

أدخله المشرع الجزائري بالقانون رقم 78-01[3]، والذي بموجبه أضيفت المادة 392 مكرر ق ا ج[4] المنظمة لهذه الآلية، ثمّ أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15-02 في سنة 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي"، ضمن الكتاب الثاني، المتضمن المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.ا.ج.ج، وهو ما يدل على رغبة المشرع الجزائري في تكريس هذه الآلية وتوسيع تطبيقها، ضمانا لسرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تستدعي الإطالة في الإجراءات.

لقد وردت عدت تعريفات للأمر الجزائي وقد تباينت، فقد عرف بأنّه: "أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة الجارية وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا"[5]، كما عرفه البعض بأنّه: "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"[6].

---

[1]- خالد منير حسن الشعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ط)، 2005، ص14.

[2]- أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص536. .

[3]- القانون رقم 78-01 المؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق لـ28 يناير 1978، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج.ج، العدد السادس، الصادرة 29 صفر 1398، الموافق لـ7 فيبراير 1978، ص140.

[4]- تنص المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 بأنه: "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة."

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص97.

[6]-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل، مصر، الطبعة الأولى، 1985، ص849.

ممّا سبق يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: "إجراء من إجراءات الملاحقة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدرها قاضي الجنح أو المخالفات بناء على محضر جمع الاستدلال المقدم من الضبطية القضائية".

وقد حدد نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر من ق.ا.ج.ج، بالجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، وذلك عندما تكون هوية المتهم معلومة؛ والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية..." وهي ما ينطبق على الجرائم المادية هو الوصف الذي يطلق على الكثير من الجرائم الاقتصادية كما سلف بحث ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة [1] باعتبارها جرائم مصطنعة بسيطة، لا مجال للبحث عن الخطأ فيها، ولا تستوجب استظهار القصد الجنائي، ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، وهدف المشرع من هذا التوسع هو ضمان قدر كافي من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدول في مجالات مختلفة والتي من بينها المجال الاقتصادي.

كما يجب أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد في الواقعة محل تطبيق الأمر الجزائي، باستثنا ء المتابعات التي تكون ضد الشخص والطبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال كما مبين من خلال نص المادة 308 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 سالف ذكره، وهي ما تمثل خصوصية للجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

يترتب على إصدار الأمر الجزائي انقضاء الدعوى العمومية ، وبالتالي عدم جواز تحريكها مرة أخرى بخصوص نفس الوقائع، وبذلك يحوز هذا النظام حجية الشيء المقضي فيه، ولكن هذه الحجية معلقة على شرط عدم الاعتراض عليه، ففي حالة الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بعد صدوره سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم، فيتم عرضه على المحكمة وفقا الإجراءات العادية، والتي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلاّ إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي[2]. أما في حالة عدم الاعتراض أو في حالة تنازل المتهم عن اعتراضه صراحة وقبل البدء في المرافعة يصبح هذا الأمر نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه وبمثابة سند

[1]– الرجوع للصفحة 282 وما يليها من هذه الأطروحة.

[2]– الرجوع لنص المادة 380 مكرر 5 ق.ا.ج.ج.

تنفيذيا ولا يكون قابلا لأي طعن وتباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذه طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية (المادة 380 مكرر 4، 380 مكرر 6) [1].

ما يمكن التوصل إليه مما سبق ذكره أنّه نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية التي لا تماثل جرائم القانون العام، حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك للنظام الاجتماعي فحسب، بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة وذمتها المالية وعلى هذا الأساس فُرض على المشرعين انتهاج سياسة جزائية تتنوع فيها العقوبات المقررة لردع المخالفين، حتى يتاح للقاضي اختيار ما يراه مناسبا من العقوبات التي تتلاءم مع الظروف الشخصية للجاني من جهة وجسامة الأضرار من جهة أخرى، وهذا في إطار حماية السياسة الاقتصادية للدولة، لكن أمام سعي الدولة في استعمال حقها في العقاب أدى إلى نشوء ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي فنتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التخفيف من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها كتطبيق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية، كوسيلة لإثراء الخزينة العمومية، وكان السبيل لذلك عن طريق تفعيل وتكثيف دور وسائل أخرى بديلة للدعوى الجنائية –الصلح الوساطة، الأمر الجزائي –في الجرائم الاقتصادية تتلاءم وخصوصية الجريمة الاقتصادية وتساهم إلى بشكل كبير في الحد من ظاهرة التضخم التشريعي، وهذا ما يجسد "ظاهرة التحول عن الإجراء الجزائي" كما سلف ذكر ذلك، كوسيلة للفضل في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي بسرعة وجبر الضرر، ومن ثمة الحفاظ على المال العام الضائع.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص515.

المبحث الثاني: الضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية

تبدأ الإجراءات الجزائية عادة سيرها بأعمال الضبطية القضائية، كمرحلة تمهيدية يتم فيها البحث عن الجريمة، وجمع الاستدلالات [1]، والقيام بأعمال المعاينة وأخذ العينات والبصمات وكل ما له علاقة بالآثار المادية للجريمة، وقد يتعدى الأمر في بعض الحالات ولاسيما في الجريمة المشهودة، إلى القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم[2].

وهذه الإجراءات تتم تحت إشراف النيابة العامة، وبانتهاء التحقيقات الأولية، يتم تحويل محاضر الضبطية القضائية مرفقة بجميع الأدلة والإثباتات المادية المتحصلة عليها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، إما برفع الدعوى على المشتبه به إذا وجدت في الأدلة ما يبرر ذلك، أو بحفظ الأوراق، إذا تبين لها عدم وجود وجه لإقامة الدعوى[3].

في حالة ما إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى العمومية، توجه طلب لقاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية المطروحة عليه، وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي[4].

بعد استنفاذ الملف المعروض على قاضي التحقيق جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن القيام بها [5] تنتهي هذه المرحلة، فيصدر قاضي التحقيق قرار بانتفاء وجه الدعوى في حالة ما إذا رأى الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تُكون جريمة، أو الأدلة غير كافية، أو يصدر أمر بالإحالة على المحكمة إذا تبين له بأن الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، أو أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية.

لكن وكما رأينا نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية التي تختلف في طبيعتها عن الجريمة العادية من حيث انعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية، والنشاط الاقتصادي، ذلك باعتبار أن موضوعها يتعلّق

---

[1]– يقصد بجمع الاستدلالات، جملة من الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تهدف إلى جمع معلومات عن الجريمة التي وقعت، ثم تقديم هذه المعلومات لجهة التحقيق لتتصرف فيها وفق ما تراه. فمرحلة الاستدلال على هذا النحو تعد مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي. لمزيد من التفصيل الرجوع لرايز بن سالم الحقباني، مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، –دراسة تحليلية لمهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط مدينة الرياض–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليه الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2013 ص12 وما يليها .

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص515.

[3]– عبود السراج، المرجع السابق، ص225.

[4]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص111.

[5]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص61.

بقضايا فنية دقيقة متخصصة، تتطلب دراستها إسناد النظر فيها إلى جهات متخصصة، سواء لجهة الضبط القضائي (المطلب الأول)، أو التحقيق (المطلب الثاني)، أو بخصوص الإحالة إلى المحكمة المختصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضبط القضائي ودوره في الكشف عن الجريمة الاقتصادية

يقصد بالضبط عموما كل ما يؤخذ من التدبير لحفظ الأمن العام والسكينة العامة وهو نوعان ضبط إداري وضبط قضائي [1]، الأول مكلف بالمحافظة والاحتياط قبل وقوع الجريمة، أمّا الثاني مهمته تأتي بعد وقوع الجريمة، فيقوم بفحصها وجمع دلائلها والقبض على فاعلها وتسليمه إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، وبذلك تكون أعمال الضبطية الإدارية وقائية في حين أعمال الضبطية القضائية ردعية[2].

أنيط بمهمة الضبط القضائي في غالبية التشريعات، إلى الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام لكن مع انتشار الجرائم الاقتصادية ظهر نوع خاص من الضبط سمي بالبوليس الاقتصادي، يختص بالبحث والتحري عن هذا النوع الخاص من الجرائم، ويرى البعض أن هذا النوع من الضبطية كاف في الدول التي لا تتشعب فيها الجرائم الاقتصادية، لكنه غير كاف كلما عرفت الدولة تنوعا في مخالفاتها الاقتصادية[3].

الاقتصادية الواحدة لا يمكن لها أن تكون قادرة على التحري والتحقيق في جميع أنواع هذه الجرائم هذا ما استلزم ضرورة تخصيص جهات خاصة، منوطة بمهمة الضبط لكل نوع من الجرائم الاقتصادية وعلى هذا الأساس ولتمييز كل ضبطية على حدى ومعرفة اختصاصاتها يقتضي بنا التطرق لسلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث الأولي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، وأساليب التحري الخاصة (الفرع الثاني).

إلى جانب الضبطية القضائية وفي سبيل مجابهة بعض الأنواع الخطيرة من الجرائم الاقتصادية منح المشرع لجهات سلطة الرقابة على المؤسسات المالية التي تعتبر ملاذ المجرمين، باعتبار أنّ الضبطية لا يمكنها بمفردها كشف جميع عمليات الجرائم الاقتصادية خاصة منها المالية، واعتبرت هذه الأخيرة كهيئات مساعدة على التحري والتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث).

---

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص183.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص264–265.

[3]– سامر عبد الله، المرجع السابق، ص265.

الفرع الأول: سلطات وصلاحيات الشرطة القضائية أثناء البحث الأولي في الجريمة الاقتصادية

قبل الخوض في صلاحيات وسلطات الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية توقفنا إشكالية هامة مفادها من هم الأشخاص المؤهلين والمنوطة بهم مهمة البحث والتحري على هذا النوع من الإجرام المتميز؟ وهل يخضعون في تنظيمهم إلى نفس القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية؟.

للإجابة نقترح دراسة تنظيم جهاز الشرطة القضائية في الجرائم الاقتصادية (أولا)، ثم ننتقل إلى سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا/ تنظيم جهاز الشرطة القضائية[1] في الجرائم الاقتصادية:

حدد لنا المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.ا.ج ثلاثة أصناف يطلق عليهم تسمية الشرطة القضائية، وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وبهذا تكون قد ثبتت لهم هذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية (1). كما أنه وطبقا لنص المادة 27 من ق.ا.ج فقد تثبت هذه الصفة أيضا لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب قواعد وقوانين خاصة، وذلك لمباشرة بعض سلطات الضبط القضائي (2).

1-تحديد صفة الشرطة القضائية بموجب ق ا ج:

-**ضباط الشرطة القضائية:** وفق نص المادة 15 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية هي:

الفئة الأولى: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2]، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين كأعوان إدارة الضرائب وأعوان الضبط المركزي وموظفو المفتشية العامة للمالية المكلفون بعملية الرقابة والتدقيق لتسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

---

[1]- استبدل المشرع الجزائري مصطلح "الضبطية القضائية" بـ "لشرطة القضائية"، وفق القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 السالف ذكره.

[2]- كما صرحت المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011 بتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، وبموجب المادة 15 مكرر 1 المستحدثة، أصبح من غير الممكن لضابط الشرطة القضائية –باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية– الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[1].

الفئة الثانية : هي الفئة التي تترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وهي متمثلة في: –ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

– الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين تثبت لهم أقدمية 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفئة الثالثة: متمثلة في مستخدمو مصالح الأمن العسكري، وهي منتمية إلى الجيش الوطني الشعبي بشرط توفر فيهم صفة ضابط أو ضابط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها[2].

تجدر الإشارة أنّه بموجب القانون 17-07 تم حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن للعمل الاستخباراتي لحماية الدولة ونظامها، وأصبح ما يدخل في اختصاصهم الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات كالجرائم المتصلة بأمن الإقليم، الإرهاب التخريب، الجريمة المنظمه[3]. ويكون بذلك استثنى جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية من مجال تدخلها مع أنه اختصاص تكفلت به مصالح الأمن العسكري منذ الاستقلال.

لكن في الوقت الحالي وحسب رأي الباحثة أن كل ما يمس الأمن الاقتصادي يمس بأمن الدولة فمثلا الجريمة المنظمة تجمع بين العنف والتنظيم وتعمل على استغلال الاقتصاد وإفساده، وبالتالي إذا أرادت أي دولة تحطيم دولة أخرى والمساس بها تضرب اقتصادها، بذلك أصبح أمن الدولة بمفهومه الحديث هو الأمن الاقتصادي. لذلك حبذا لو المشرع الجزائري وضح بشكل صريح الجرائم التي تمس

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص91.

[2]– الرجوع لنص المادة 15 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج.

[3]– الرجوع لنص المادة 15 مكرر من ق.ا.ج.ج.

بأمن الدولة، وأدرج ضمنها الجرائم الاقتصادية باعتبارها فتاكة لاقتصاد الدولة ومدمرة لأمنها الداخلي والخارجي، وفي هذا الاتجاه ورد تعريف للأستاذ صباح محمود محمد: " أنّ أمن الدولة يقصد به تعبئة الموارد الاقتصادية والبشرية وتهيئة جميع إمكانياتها، لامتلاك القوة بما يحقق أهدافها والحفاظ على استقلالها وكيانها وردع العدوان الخارجي"[1].

- **أعوان الضبط القضائي:** حددت لنا المادة 19 ق.إ.ج، أعوان الضبط القضائي بنصها: "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصلحة الشرطة وذو الرتب في الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية".

يتمثل دور أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 20 ق.إ.ج بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق.ع ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

كما سمحت لهم المادة 63 ق.إ.ج بالقيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناء على التعليمات من وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم، كما يقومون بتلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاءهم تحت رقابة ضبط الشرطة القضائية.

في إطار التحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... والتي عددتها المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج القيام بعمليات التسرب تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية ضمن الشروط الشكلية والزمنية المنصوص عليها في ق.إ.ج [2].

2- تحديد صفة الضبط القضائي بناءً على نصوص خاصة : نظرا لخصوصية الجرائم الاقتصادية البحث فيها يتطلب تخصصا مستمدا من تكوين خاص، وهو ما يمكن توفره عند أعوان الضبط القضائي الذين لهم الاختصاص الخاص والتجربة المنبثقة من المعرفة العميقة بالتنظيم الصناعي والتجاري والاقتصادية والأمني، وقد تم تحديدهم في نصوص قانونية خاصة، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 27 ق.إ.ج بنصها: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي الّتي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين".

---

[1]- صباح محمود محمد، الصراع الجيوبولتيكي في الخليج العربي، (د. د.ن)، بغداد،(ب.ط)، 1981، ص25.

[2]- الرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر11 من ق.ا.ج.

بالتالي يجب الرجوع لهذه القوانين الخاصة والتي منها المنظمة للجانب الاقتصادي لتحديد الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية المنصوص والمعاقب عليها في تلك النصوص الخاصة، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- **الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد** : استحدث المشرع الجزائري هذا الديوان بموجب الأمر رقم 05/10[1] الذي يتمم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حددت مهامه المادة 24 مكرر منه بنصها: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد"، وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2] المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، والقيام بالمهام المنوطة به بموجب التشريع، وهي تتمثل في جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، مع تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وأيضا يمكن لهم اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها كل السلطات المختصة" [3]. وقد حددت المادة 06 تشكيلة هذا الديوان "وهي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم التقني والإداري"، وتقع مسؤولية التحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد- التي تدخل في مهام الديوان -" مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات"[4].

---

[1]- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان1431 الموافق لـ26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر.ج.ج، العدد 50، الصادر 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010، ص16.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد68 الصادر في 19 محرم 1433 الموافق ديسمبر 2011.

[3]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

[4]- تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426: "تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد".

- **أعوان الجمارك:** يحدد المشرع الجمركي الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة والتحقيق بموجب المادة 241 من القانون 79-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، في كل من:

أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب دون التمييز في الرتب والوظائف، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والمنصوص على مهامهم بموجب التنظيم، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وخولت لهم المواد 41 و 44 و 49 من نفس القانون حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية كمنحهم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش وتفتيش الأشخاص إذا تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع الوسائل للدفع عند اجتياز الحدود وفي نفس السياق سمح القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف ذكره لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون[1].

- **أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها :** حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر الذين يحملون صفة الضبط القضائي في المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر رقم 76-104[2] المعدل والمتمم، وهم كالآتي:

- أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا.
- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية، وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر....
- إدارة البلدية أو عونها، أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظ الشرطة فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات والذهب والفضة.
- المنتدبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية فيما يخص المخالفات في مادة التبغ.
- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفة في مادة الرسم الصحي على اللحوم".

---

[1]- محمد خريط، المرجع السابق، ص87.

[2]- الأمر 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج.ر.ج.ج، عدد70، الصادرة 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

ويلتزم كل هؤلاء الموظفين بأداء اليمين، وأن يفوضوا العمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يجب أن يبينوا وظيفتهم، وأن يعرفوا بمحل تحقيقهم بكل وضوح ودون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ودون استعمال الحيل والطرق غير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات[1].

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة:** بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض المنصوص عليهم في المادة49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم السالف ذكره بنصها في:

- " ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض"، حيث خوّل القانون لهذه الفئة سلطة البحث والقيام بتحقيقات بشأن الجرائم ذات الوصف الجنحي المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير محاضر بشأنها كجنحة عدم الاعلام بالأسعار وجنحة رفض البيع أو أداء خدمة وليتم إرسالها بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

- **أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:** المنصوص عليهم ضمن القانون 09-03[2] المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالخصوص في المادة 25[3] منه، حيث خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات وجنحة عرض للبيع منتوجا فاسد...إلخ[4].

يستنتج ممّا سبق، أنّ المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد بعيد في إنشاء فكرة الضبطية الخاصة لإجراء المعاينات والتحريات، خاصة ونحن في عصر عولمة الجريمة الاقتصادية، الّتي أصبح من سبل مجابهتها

---

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص192.

[2]-القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[3]- تنص المادة 25 من نفس القانون على أنّه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص87-88.

التخصص الدقيق في من يعهد إليهم بالبحث والتحري، فلا نزاع أنّ اكتشاف الجريمة الاقتصادية وجمع الاستدلالات عنها لا يتأتى إلاّ إذا توافرت لدى ضباط الشرطة القضائية، الخبرة والمعرفة بالمج لات الاقتصاديةِ، وتوافر الفنيات الخاصة بها سواء بالمجال الجمركي أو الصرفي ... وهكذا، حيث تكون هذه المعرفة أهم بكثير من الفن البوليسي البدائي الذي يتعلمه أعضاء الضبطية العادية ، لكن بالرغم من ذلك إلاّ أنّ المشرع لم يعمم فكرة تخصص ضباط الشرطة القضائية في جميع الجرائم الاقتصادية فنجد على سبيل المثال جرائم المعلوماتية هي من أخطر الجرائم الفتاكة بالاقتصاد الوطني، والتي يعود اختصاص التحري فيها إلى أعضاء الشرطة القضائية العاديين السالف ذكرهم وفق ق ا ج، والذين غالبا ما يكون لديهم نقص في الخبرة الفنية والحنكة في هذا العالم الافتراضي الذي طغى عليه قراصنة محترفون في هذا المجال، فمن هذا المقام ندع إنشاء أجهزة مختصة في كل نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية، والذي يبقى على سبيل المثال أمام العدد الهائل منها.

وأكثر من ذلك، فالجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتوقف أبدا عند حد التعيين الدقيق للأشخاص المعاينين للجرائم الاقتصادية، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث خول لهم سلطات واسعة ومهمة عند تدخلهم في هذا المجال، ليتم التساؤل إثرها عن هذه الأخيرة، فيما تتمثل هذه الصلاحيات وما هو نطاق تطبيقها في القانون الجزائري؟

ثانيا/ سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية:

قبل تحديد سلطات الضبطية القضائية، نشير بأنّ عملهم في البحث والتحري يتطلب احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا [1]، لكن ولضرورات معينة قد قرر قانون الإجراءات الجزائية إمكان ية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، وذلك طبقا للمادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 06-22[2]، التي تنص على أنّه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني". كما تضيف المادة 16 مكرر بأنّه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص98-99.

[2] – القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، الصادرة 2006، العدد 84.

كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه...".

ممّا سبق يتبن لنا أنّ المشرع حدد قواعد الاختصاص في الجرائم الاقتصادية ، فجعل نطاقها الشخصي في ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وقام بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للأعوان ليمتد إلى كامل التراب الوطني، وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان إقليميا فقط، كما قام بتضييق نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، حيث جعله المشرع اختصاصا محدودا يتحدد بنطاق جرائم معينة جاءت على سبيل الحصر، وهي الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد الوطني المستحدثة في الفقرة 07 من المادة 16 من القانون رقم 06-22 السابق ودون غيرها[1].

أما بالنسبة اختصاصات ضابط الشرطة القضائية فهي متعددة ومتنوعة بحسب السلطة المخولة لهم قانونا وبحسب ما إذا كان اختصاص عاديا (1) أو اختصاصا استثنائيا (2)[2].

1- اختصاص الضبطية القضائية في الأحوال العادية: ثمّة جملة واجبات حددها المشرع على ضباط الشرطة القضائية، وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق، وإنّما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 12 في فقرتها الثالثة بنصها: "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، كما نصت المادة 17 فقرة 1 و 2 من ق.ا.ج على أنّه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادين12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية... تنفيذ الإنابات القضائية... "، بينما تنص المادة 18 من ق.ا.ج على أنّه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

ومن الصلاحيات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه، في مقر الشرطة أو الدرك، لمدة لا تزيد عن 48سا، لكن بشرط تواجد دلائل تحملُ على الاشتباه في ارتكاب الجناية أو الجنحة ذات العقوبة السالبة للحرية، ويجب عليه تقديم هذا الشخص لوكيل الجمهورية قبل

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص205.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص94 وما يليها.

انقضاء المدة لقانونية المذكورة أعلاه، فيقوم هذا الأخير باستجوابه، كما يمكن أن يمدد مدة حجزه إلى 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. كما يمكن تمديد المدة لأكثر من ذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة قانونا، فتمدد –مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة – ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد– خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية[1].

بعد الانتهاء من أعمال جمع الاستدلالات يقومون بتحرير محاضر يدون فيها كل الأعمال التي قاموا بها في هذه المرحلة [2]، ويقوم بموافاة وكيل الجمهورية المختص مباشرة بأصول المحاضر مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع الأشياء المضبوطة وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها[3].

2/ السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية: وهي عبارة عن إجراءات وأعمال استثنائية يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية، بنوع من ال تعرض للحقوق وا لحريات الفردية، بتقييدها أو الحد من استعمالها، ذلك بموجب نص المشرع على تحويل جزء من سلطة التحقيق إليهم في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة الّتي تقرر أن التحقيق من اختصاص السلطة القضائية. وتتمثل هذه السلطات الاستثنائية في:

– **اختصاص الضبط القضائي في حالة التلبس** : يعتبر التلبس حالة من الحالات الّتي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، والتلبس، أو كما يطلق عليه بالجريمة المشهودة يتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وذلك في أحسن حالاتها[4].

ويباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق ا ج[5] وهي متمثلة في:

---

[1]– الرجوع لنص المادة 65 من ق.ا.ج.

[2]– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، (ب.ط)، 2007، ص7.

[3]– الرجوع لنص المادة 18 من ق ا ج.

[4]– سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص22.

[5]– حسب المادة 41 من ق ا.ج.ج حالات التلبس هي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس، ذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى =

– يجب على ضابط الشرطة القضائية المبلغ بجناية أو جنحة المتلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية ويعلم رؤساءه فورا بذلك[1]، تمّ يتنقل إلى مكان الجريمة، كما إذا تعلق الأمر مثلا باختلاس أموال مؤسسة عمومية كالبنك مثلا، فعليه أن يثبت حالة مكان الجريمة والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يسمع أقوال جميع الحضور الموجودين في مسرح الجريمة ، كما خولت له المادة 50 ق.ا.ج في فقرتها الأولى[2] حق منعهم من مغادرته حتى ينتهي من إتمام تحرياته ويدونها في محضر.

– القبض على متهمين وتفتيشهم، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويجب أن يكون إجراء التفتيش[3] وفق الأوضاع التي يقررها القانون [4]، وفي الميقات المقرر لها بموجب المادة 47 من ق.ا.ج والذي يجب أن يكون بعد الساعة الخامسة صباحا، وقبل الساعة الثامنة مساءً، إلا أنه ونظر لخصوصية وخطورة الجرائم الاقتصادية تمّ فيها إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في بعضها عند تفتيش المساكن من كل قيد –باستثناء قيد الاذن– وذلك بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 47 من ق ا ج بنصها: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

=افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص36.

[2]–تنص الفقرة الأولى من المادة 50 على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

[3]– التفتيش هو البحث في داخل سر الأفراد على دليل الجريمة مرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، استثناء خول لصالح ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها . لمزيد من التفصيل الرجوع لـ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، بدون طبعة 2008، ص113.

[4]– ينظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبالتالي يكون التوسع في الاختصاص في التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا مرهون بشرطين هما: أن تكون الجريمة من إحدى الجرائم المنصوص في فقرة السابقة وأن يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الإجراءات عملا بالفقرة الرابعة من المادة 47 من ق ا ج، ولا يقتصر التفتيش على الأماكن بل أجاز أيضا تفتيش الأشخاص، فمثلا المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الجمركي سالف الذكر نص على أن: "في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

– توقيف للنظر [1] شخص أو عدة أشخاص ممن أشار إليهم المادة 50 من ق ا ج، وعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل بذلك ويقدم تقريرا عن توقيف للنظر [2]، وقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 51 من ق ا ج مدة التوقيف بـ48 ساعة، كما يمكن لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف يمدد مدة حجزه إلى 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق [3]، إلاّ أنه ورد على ذلك استثناء بموجبة يجوز تمديد التوقيف للنظر في حالة المتعلقة بالجرائم (من ضمنها بعض الجرائم الاقتصادية كجريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الفساد...سالفة الذكر) التي أوردها في المادة 65[4] من ق ا ج ومكن من تمديده لأكثر من مرة نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن واقتصاد الدولة.

---

[1]– يعرف التوقيف للنظر بأنه: "إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك ". الرجوع ل عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص250.

[2]– تنص المادة 51 من الأمر 15/02 على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

[3]– تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من ق ا ج على أنه :"...بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق".

[4]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر 15/02 : " ...غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:–مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة – ثلاثة مرات إدا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد– خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية..."

– الاستعانة بالخبراء حيث أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 49[1] من ق ا ج لضابط الشرطة القضائية من أجل إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها الاستعانة بذوي الخبرة الفنية بعد أداء اليمين كتابة.

– المنع من مغادرة الإقليم الوطني طبقًا لنص المادة 36 مكرر 1 المضافة بموجب الأمر 2015-02 يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبق من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الإرهاب والفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات [2].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

لم تعد أساليب التحري التقليدية، قادرة على مواجهة الجرائم الاقتصادية خاصة أنها أصبحت ترتكب بطرق حديثة ومتطورة، مما يصعب على السلطات القضائية إثباتها، فبات من الضروري للعدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها، عن طريق تبني نظام إجرائي فعال، ومن أجل هذا الغرض تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 سالف الذكر، وفي ظله تم تعزيز اختصاصات الشرطة القضائية، عن طريق وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي لحق بالجريمة، ومحاولة منه تطويقها والعمل على القضاء عليها، والحد من انتشارها.

ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور هي: التسليم المراقب (أولا)، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور (ثانيا)، التسرب (ثالثا).

أولا/ التسليم المراقب: نصت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء الّتي تصلح كأدلة إثبات والمتحصلات من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات [3]، ويشترط المشرع أن تكون هذه المراقبة وفق الشروط المحددة قانونا.

---

[1]– الرجوع لنص المادة 49 من ق ا ج.

[2]– الرجوع لنص المادة 36 مكرر 1 من ق ا ج.

[3]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

بالرجوع إلى النصوص الخاصة نجد مثلا المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت عليه المادة 56 منه، واعتبرته كأسلوب من أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون . كما عرفته المادة 2 في فقرتها (ك) من نفس القانون بأنه "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

مما سبق يتبين لنا أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تتبع الأموال غير المشروعة، عن طريق التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها. وهو ما يساعد على كشف جميع المشتركين في الجريمة وهذا هو مبتغى التسليم المراقبة.

للقيام بهذا الإجراء المستحدث يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص والحصول على موافقته ، طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر ق إ ج.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية[1].

ثانيا/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني):

لمواكبة التطورات التي عرفتها التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، استحدث المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري خاصة في بعض الجرائم الاقتصادية (تبييض الأموال– جريمة الصرف– جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) ضمن قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 5– 65 مكرر 10) ومن النصوص خاصة ق.و.ف.م (المادة 56).

والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني للحد من الجرائم وخاصة منها الاقتصادية فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات المتطورة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر

[1]– عبد الرحمان خلفي، الرجع السابق، ص 141.

انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة ، التي تعتبر من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة [1]. لكن المشرع بذلك يكون قد غلب المصلحة العامة على الخاصة.

والمشرع لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الإلكتروني، إلا أنه ذكر الوسائل التي تتم به وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. فيا ترى ماذا يقصد بهذه الوسائل؟

1-اعتراض المراسلات: هو عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات من أدلة أو معلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم. وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، فإنّ المشرع حدد نوع المراسلات التي تخضع للاعتراض، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (أي المراسلات الإلكترونية)، وبالتالي استبعد الوسائل البريدية أيّ الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد [2]. ويجب أن يتم هذا الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي باستعمال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم الخطيرة التي سبق ذكرها.

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة تسجيل الأصوات و التقاط الصور، وعبّ رعنها في نص المادة 65 مكرر 5ق.إ.ج. بنصها: "... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...". ويكون تسجيل الأصوات، عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث الّتي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[3].

---

[1]- تنص المادة 46 من الدستور على أنّه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[2]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص117.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2، 1990، ص78.

أما التقاط الصور يكون بالتقاء صورة لشخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة الّتي كانوا عليها وقت التصوير في مكان عام أو خاص، لغرض استخدام هذه الصور كمادة إثبات ودليل مادي.

وباعتبار استخدام هذا النوع من الأساليب الحديثة في التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة ، علق عليه المشرع الجزائري بعض الضمانات والشروط القانونية والتي يتعرض من يخالفها بالجزاء[1]، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

– يجب على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن قضائي من الجهات القضائية المختصة، قبل مباشرة أساليب الترصد الإلكتروني بمختلف أنواعها ، متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها[2]. ويجب أن يكون محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

– أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في إحدى جرائم الاقتصادية التي صدر الإذن بشأنها.

– لا تباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية[3]، وبالتالي استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الحياة الخاصة.

– التسخيرة حيث أجاز القانون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، وكذلك لضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أيّ مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة.

---

[1]– الرجوع لنص المادة 303 مكرر من ق .ع المعدّلة والمتمّمة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006 ص91.

[3]– الرجوع لنص المادة 65 مكرّر 8 والمادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.

– استوجب المشرع في المادة 65 مكرر 9 على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات السالف ذكرها ، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1].

ثالثا/التسرب (الاختراق): يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[2]، يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة سالف ذكرها وخصص له المشرع الجزائري الفصل الخامس من ق.ا.ج، وطبقا للمادة 65 مكرر 1/12 التسرب هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنّه شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية[3].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على أمن الشرطة وتطلبه لجرأة وكفاءة ودقة العالية، أخدعه المشرع لضوابط وشروط قانونية تمثلت في:

– **صدور إذن من السلطة القضائية المختصة** : استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج ويجل أن يكون مكتوب ومسبب. كما يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ونوع الجريمة الّتي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء والمدة الزمنية المحددة للعملية والّتي لا يمكن أن تجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 15.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الرجع السابق، ص147.

[2]– وردت هذه التقنية لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) في نص المادة 56 منه تحت إسم "الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون 06–22 أين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 65 مكرر، ص11 وما يليها. نقلا عن بد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص147.

[3]– نفس المرجع، ص149–150.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات الّتي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين[1].

في نهاية مرحلة التحقيق الأولي، يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر يدون فيها جميع الإجراءات التي قاموا بها ويحدد فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، مع وجوب اشتمال هذه المحاضر على توقيع ضباط الشرطة القضائية والشهود والخبراء الذين تم سماعهم أو أخذت خبرتهم الفنية، تم يتم إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة من جميع المستندات والأدلة المضبوطة خلال هذه المرحلة، لتتخذ وفق سلطة الملائمة ما تراه مناسبا إما البث فيها ومباشرتها، أو تأمر بألا وجه للمتابعة وبالتالي يحفظ ملق القضية.

الفرع الثالث: الهيئات المساعدة على التحري والتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية

دفعت خصوصية الجريمة الاقتصادية وصعوبة الإثبات في بعضها، بالمشرع إلى منح بعض الجهات الإدارية سلطة البحث والتحري فيها، ذلك لأنّ الضبطية القضائية لا يمكن لها بمفردها كشف جميع الجرائم الاقتصادية، ولعلّ أبرز هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا)، اللجنة المصرفية (ثانيا) المفتشية العامة للمالية (ثالثا)، مجلس المحاسبة (رابعا)، هيئة مكافحة الفساد (خامسا).

أولا/ خلية معالجة الاستعلام المالي : في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية والّتي من بينها جريمة تبييض الأموال ذات الخطورة الكبيرة خاصة في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية، و استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2] المؤرخة في 2000/11/15 الّتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2002/02/05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، تماشيا مع الاتفاقية المذكورة أعلاه تمّ إنشاء جهاز لدى الوزير المكلف بالمالية تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي

[1]– تياب نادية، المرجع السابق، ص343.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب الهرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير2002، ص03.

يؤول إليها مهمة البحث والتحري عن العمليات المالية المشبوهة، بموجب المرسوم التنفيذي 02-127[1] وهي تختصّ بمكافحة نوع معين من الجرائم الاقتصادية وهي جرائم تبييض الأموال.

من أجل ضمان فعالية هذا الجهاز منحه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنّ "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وحددت لنا المادة 09 من نفس المرسوم تشكيلة هذه الخلية بنصها: "يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، تتكون من :المجلس، الأمانة العامة، المصالح". وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من سبعة أعضاء: رئيس؛ أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية؛ قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء."

أمّا بخصوص صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي حددتها المادة 04[2] من نفس المرسوم وهي متمثلة في:

- تتسلّم تصريحات الاشتباه (الإخطار بالشبهة) المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها، الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة عن طريق التحري والتحليل بالإضافة إلى التحليل القانوني للمعطيات.
- إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كلّ نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- التعاون الدولي من خلال إمكانية تبادل المعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية، بمعلومات مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما تعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ، ص16، المعدلة والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة 2008، ص 18، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 2013/04/15، ج.ر.ج.ج، العدد 23، الصادرة 2013، ص6.

[2]- الرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم سالف الذكر.

- تعمل مصلحة التوثيق للخلية على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار المجلس والمصالح بذلك، وذلك باستعمال كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

ثانيا/ اللجنة المصرفية : تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة على البنوك حول مدى احترامها للقواعد القانونية المتعلقة بتسييرها، بدأ من مراقبة احترام الشروط المحددة للقيام بالعمليات المالية وتفادي استغلال البنك في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والبنك الّذي أغفل واجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة يعتبر متواطأ في تبييض الأموال[1].

نظم المشرع عمل هذه الهيئة بموجب القانون 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض المتمم، في الباب الخامس من الكتاب السادس المعنون بـ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وحددت المادة 1/106 من نفس القانون تشكيلة هذه اللجنة بنصها: "تتكون اللجنة المصرفية من:

– محافظ البنك المركزي رئيسا؛ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

وبموجب المادة 105[3] من نفس القانون ، أوكلت إليها مهمة السهر على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المفروضة على المالية، كما تضطلع بمهمة التحري والتحقيق في العمليات المالية المعقدة أو غير المبررة أو التي تتمّ في ظروف غير عادية، وذلك بفحص الوثائق والمعلومات والتصرف بصفة مستعجلة بإخطار الهيئة المختصة في حالة اكتشاف العمليات الإجرامية. كما لها أن تباشر إجراءات

---

[1] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص284.

[2] – القانون 11/03 الصادر في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج رقم 52، الصادر في 2003/08/27 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 الصادر في 2010/08/26، ج.ر.ج.ج، رقم 50، الصادر 2010/09/01، والمتمم بالقانون 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، ج .ر.ج.ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 2017/10/12.

[3] – الرجوع لنص المادة 105 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم سالف الذكر.

التأديب ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في ممارسة الرقابة أو إخطار الهيئات المختصة بالعمليات المشبوهة[1].

بالتالي حاول المشرع بسط السيطرة على جميع المنافذ المتاحة لارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة كجريمة تبييض الأموال مثلا وألزم جميع الأشخاص والهيئات بالإخطار عنها، إما بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، وإما بإخطار السلطة القضائية مباشرة.

ثالثا/ المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة للمالية هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 80-53[2]، وتبعا للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد تم تحديث هذا الجهاز بموجب عدة مراسيم[3].

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للم فنتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي [4]، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية [5]. وتتكون المفتشية العامة للمالية [6] من: هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم ، الوحدات العملية (يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش)، هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير.

وتتولى المفتشية العامة للمالية المهام التالية :

- مهمّة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المذكور أعلاه وهي: تقييم أداء أنظمة الميزانية؛ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو

---

[1]- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية –الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017، ص308.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادرة 1980، ص349.

[3]- الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، للمرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 الّذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، للمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها)، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة 2008، ص08-15-16).

[4]- الرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 سالف الذكر.

[5]- الرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 سالف الذكر.

[6]- الرجوع لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 سالف الذكر.

قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها؛ تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وهذا بغية البحث في مدى تحقيق الميزانية الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة، ويتمّ هذا من خلال انجاز دراسات، وتحاليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

– مهمة الرقابة: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضا على:

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

– كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".

كما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم بأنه "تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية...".

بذلك يتبن أنّ المفتشية العامة للمالية لها مجال تدخل واسع يهدف لمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

رابعا/ مجلس المحاسبة: في إطار مكافحة ل لفساد، أناط المشرع مهمة حماية المال العام ومحاربة المخالفات المالية والإضرار بالخزينة العمومية إلى عدّة مؤسسات مكلفة بالرقابة، ومن أهم هذه المؤسسات "مجلس المحاسبة " المكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية ، وحمايتها من التبديد وسوء التسيير تم التنصيص على إنشائه بموجب دستور 1976[1]، وتم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون رقم 05/80[2] حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنّه "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية

[1]– نصت على إنشاءه المادة 190 من دستور الجزائري لسنة 1976 سالف الذكر بنها: "يؤسس مجلس المحاسبة، مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية...".

[2]– القانون 05/80 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج .ر.ج.ج، عدد 10، الصادرة 1980، ص338.

وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها". وكان بعد إنشائه يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات.

بعد سنة 1990 تم تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة، وذلك بموجب القانون رقم 90-23[1] حيث تمّ تجريده من صلاحياته القضائية وجعله مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة ، كما أخرج من دائرة اختصاصه رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية [2].غير أن هذه الانتكاسة لم تدم طويلا ، حيث بصدور الأمر رقم 95-20[3] الساري المفعول حاليا، المعدل بموجب الأمر رقم 10-02[4] أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث بموجبه أصبح يتمتع باختصاصات قضائية شاملة إلى جانب اختصاصاته الرقابية.

أما بالنسبة لتشكيلة مجلس المحاسبة حددها المرسوم الرئاسي رقم 95/337[5] وحدد النظام الداخلي للمجلس، وباعتباره هيئة قضائية وإدارية، فتشكيلته ذات طابع متميز فهي متكونة من هياكل رئيسية أنشأت لتقوم بالمهام القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن هياكل إدارية مساعدة للأجهزة القضائية الرئيسية.

فبالنسبة للأجهزة القضائية المتمثلة في الهياكل الرئيسية رئاسة تتكون من، رئاسة المجلس[6]، غرف المجلس[7]، كتابة ضبط المجلس[8]، النظارة العامة[9].

---

[1]- قانون رقم 90-23، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 53 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990، ص1690. بموجب المادة 74 منه تمّ إلغاء أحكام القانون رقم 05/80.

[2]- تنص المادة 04 من القانون رقم 90 /32 على أنّه "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال الّتي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية".

[3]- أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

[4]- الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج .ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص4.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج .ر.ج.ج عدد 72، الصادر 1995، ص05.

[6]- الرجوع لنص المادة 3 و4 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[7]- الرجوع لنص المادة 09 و12 من المرسوم الرئاسي 377/95 سالف الذكر.

[8]- الرجوع لنص المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي 377/95.

[9]- الرجوع لنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 377/95.

في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس التي لها علاقة بمكافحة جرائم الفساد يقوم المجلس بالمهام التالية:

– رقابة التدقيق: حيث يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية[1].

– رقابة نوعية التسيير: تشمل رقابة المجلس جميع أوجه نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، فهي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة، وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية، ونص المشرع على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في المادة 69[2] من الأمر رقم 95–20 المذكور أعلاه.

– رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأيّ مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية[3].

– مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة ويصدر أحكاما بشأنه[4].

يختم المجلس رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية باعتبار أنّه يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية ويمكن له إصدار عقوبات في حق العون أو المخالف لكن شريطة أن لا تتجاوز عقوبات مالية كالغرامة مثلا[5].

---

[1]– الرجوع لنص المادة 6 من الأمر 95/ 20 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[2]– الرجوع لنص المادة 65 من الأمر 95/ 20 المعدل والمتمم.

[3]– الرجوع لنص المادة 30 من الأمر 95/ 20 المعدل والمتمم.

[4]– الرجوع لنص المادة 74–75 من الأمر 95/ 20 المعدل والمتمم.

[5]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص420.

خامسا/ هيئة مكافحة الفساد: أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وشرعت في ممارسة مهام عملها في جانفي 2013، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، تتشكل من رئيس وستة أعضاء [2] تتولى –إلى جانب دورها في تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد – بمهمة البحث والتحري في قضايا الفساد بالاستعانة بالنيابة العامة، والتي تعتبر من أهم الاختصاصات الممنوحة لها في سبيل مكافحة الفساد، لذا خولها المشرع صلاحية جمع المعلومات[3] الّتي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد . من أجل أن يكون للهيئة ما يُعينها على اكتشاف جرائم الفساد منحها المشرع سلطة طلب المعلومات والوثائق والحصول على المستندات والعمل على تجريم كل رفض متعمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، فبموجب المادة 21 من ق.و.ف.م للهيئة صلاحية توجيه طلب للإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ، بهدف الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن جرائم الفساد[4].

بالرجوع إلى نص المادة 19 في فقرتها الأولى[5] من نفس القانون صرحت بأنّ للهيئة حق الاطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري. كما أنّه وفي سبيل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز لها القانون الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد[6].

بالنسبة للمعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها لها، لم يحدد المشرع طبيعته الكن قيدها بقيد وحيد هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وتعود سلطة تقدير مدى فائدة هذه المستندات للهيئة نفسها.

---

[1]– الرجوع لنص المادة 18 من ق.و.ف.م.

[2]– تمّ تحديد تشكيلة الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 74 الصادر 22 نوفمبر 2006، ص17 المعدل والمتمم بموجب، الرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/04، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر 2012.

[3]– من بين اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد جمع المعلومات بهدف البحث والتحري وصرح بذلك المشرع في في الفقرة الرابعة من المادة 20 من ق.و.ف.م: "– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها."

[4]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص13.

[5]– الرجوع لنص المادة 19 من ق.و.ف.م سالف الذكر.

[6]– الرجوع لنص المادة 20 في فقرتها السابعة من ق.و.ف.م.

وطلب الهيئة للمعلومات والوثائق يكتسي طابعا إلزاميا وكل رفض متعمد وغير مبرر في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1]، وهذا ما يدل على أن المشرع اعتبرها من الأجهزة التي لها علاقة مباشرة بالقضاء.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في الجريمة الاقتصادية

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن "مجموعة من الإجراءات الّتي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة"[2].

يتبين لنا من هذا التعريف أنّ الهدف من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية، حتى يتم التأكّد من مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن الواقعة الإجرامية المعروضة عليها والتحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة عن مرحلة التحقيق الأولي المناط بها لرجال الضبطية القضائية وسابقة عن مرحلة المحاكمة المناط بها هيئة الحكم.

وهو حسب نص المادة 66 من ق.ا.ج وجوبي في مواد الجنايات، أمّا إذا كانت الأفعال الإجرامية المعاقب عليها تأخذ وصف جنحة فهو اختباري، وبالتالي يمكن للنيابة أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم.

بذلك يعتبر التحقيق تمهيدا للطريق أمام قضاة الحكم، والذي لا يتأتى إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية الضرورية للكشف عن الحقيقة.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يقرر أي إجراءا ت خاصة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية، بل تركها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سوف نحاول بحث ذلك بإيجاز عن طريق التعرض لكيفية انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ومعرفة الأعمال التي يقوم بها (الفرع الثاني)، ثم التطرق الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

---

[1] – الرجوع لنص المادة 21 في فقرتها الثانية من ق.و.ف.م.

[2] – عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب.ط) 1990، ص441.

الفرع الأول: انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية

يمثّل قاضي التحقيق سلطة التحقيق، هذه الأخيرة تربطها علاقة تكاملية بسلطة الاتهام، حيث يقع على عاتق النيابة العامة تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الابتدائي، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح التحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني[1] وهذا ما جاءت به المادة 38 في فقرتها الثالثة بنصها: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73".

بالتالي من خلال هذا النص يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو عن شكوى جزائية من المضرور تدعى شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2].

كما يمكن له أن يتصل بملف الدعوى عن طريق غرفة الاتّهام سواء بإرجاع الملف إليه أو باتصاله لأول مرة، وذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي وهذا ما نصت عليه المادتين 190 و191 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا هو الشكل الاستثنائي[3].

ينعقد اختصاص قاضي التحقيق محليا طبقا لنص المادة 40 من ق.ا.ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر. إلاّ أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ المشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهذا عن طريق التنظيم، وذلك طبقا المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[4] والمتضمن تمديد، الاختصاص المحلي لبعض

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2017، ص41.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص345.

[3]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص121.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر 17 محرم 1438 الموافق 23 أكتوبر 2016.

المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وذلك في الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي من بينها بعض الجرائم الاقتصادية كالجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم لصرف.

يتحتّم على قاضي التحقيق التقيد بالتحقيق في الوقائع والأشخاص المحددة بناء على الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنّه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، وهو يقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة.

هذا في حالة إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي، وفي حالة ما إذا رفض وكيل الجمهورية هذا الطلب لا يمكن له التحقيق في الجريمة الجديدة وهذا راجع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة. أما إذا كانت الوقائع من طبيعة التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون الحاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي[1].

بعد انتهاء قاضي التحقيق، يقوم بإحالة الدعوى على قضاة الحكم من أجل النظر فيها وإصدار الحكم.

الفرع الثاني: أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية

أعمال التحقيق متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على المشروعية الجزائية، فبالرغم من أن المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.ا.ج [2]، فسح المجال أمام قاضي التحقيق سلطة تقديرية كاملة لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، إلا أنّه لا يجوز له مباشرة أي إجراء يمنعه القانون، ولو كان من شأنه إظهار الحقيقة، وإلاّ اعتبر ما قام به باطلا لعدم المشروعية الإجرائية، وبالتالي لديه سلطة تقديرية كاملة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق الدفاع أو وقت وكيفية التفتيش...إلخ والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم أو التأكد من عدم وجودها أو عدم كفايتها والأمر

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص127.

[2]– تنص المادة 68 في فقرتها الأولى على أنّه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

عندئذ لانتفاء وجه الدعوى، فمهمة قاضي التحقيق ليست هي الفصل في الدعوى وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بنصه: "قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه من باب أن ترجيح الأدلة هو مقياس الاتهام والجزم باليقين هو مقياس الحكم. يتعين على غرفة الاتهام استعمال صيغة الإمكان والترجيح، وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع"[1].

وعدد لنا القانون مجموعة من الأعمال الّتي يباشرها قاضي التحقيق وأحاطها بجملة من الضمانات القانونية حتى لا يتم التعسف في استعمالها، وهي متمثلة في:

أولا/ الاستجواب والمواجهة: يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها القاضي المحقق، بموجبه يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه وبالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته[2]، وقد تعددت تعريفات الاستجواب نذكر منها على سبيل المثال:

"هو مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه" كما تمّ تعريفه بأنه "مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده"[3].

وبالرجوع لنص المادة 100 وما يليها من ق.ا.ج، نجد أن قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب يتبع ثلاثة مراحل وهي: الاستجواب عند الحضور الأول، والاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي.

– **الاستجواب عند الحضور الأول:** هو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق في مجال التحقيق والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته، فبعد أن يتحقّق من هويته يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويخطره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال

[1] – قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2011/11/17، ملف رقم 764099، مجلة المحكمة العليا، العدد 2012/1، ص407.

[2] – جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص147.

[3] – عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1989، ص41.

من تلقاء نفسه يتلقاها قاضي التحقيق كما هي سواء تضمنت الاعتراف أو الإنكار دون الضغط أو التأثير على إرادته[1].

كما يجب على قاضي التحقيق خلال الاستجواب عند الحضور الأول أن يخطر المتهم بأنّه له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، ويمكن أن يمنحه مهلة لإعداد دفاعه، وفي حالة تعذر على المتهم اختيار محامي يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب المتهم تعيين محامي له، وبموجب المادة 100 من ق.ا.ج يجب على قاضي التحقيق أن ينوه عن ذلك في المحضر [2]. وفي حالة إذا قبل المتهم التصريح دون حضور محام يأمر قاضي التحقيق كاتبه بأن ينوّه في محضر التحقيق على ذلك.

إلاّ أنّه يمكن لقاضي التحقيق أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من ق.ا.ج وذلك في حالة الاستعجال، وهو ما صرحت به المادة 101 من ق.ا.ج بنصها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود إمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

في الأخير إذا انتهى قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر إما إبقاء المتهم طليقا، وفي هذه الحالة يجب أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ، وأن يمثل أمامه كلما تم استدعائه.

كما قد يرى قاضي التحقيق ضرورة تقييد حرية المتهم، فيصدر في حقه أمرا بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج، أمّا إذا رأى ضرورة سلب حرية المتهم لحسن سير التحقيق أصدر ضده أمرا بوضعه في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص53.

[2]- الرجوع لنص المادة 100 من ق.ا.ج.

ففي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنّ له أجل ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع في الحبس طبقا للمادة 123 من الأمر 15-02 سالف الذكر، وفي الأخير وجب على قاضي التحقيق أن يشير في المحضر إلى كل إجراء من الإجراءات السالفة الذكر وإلاّ اعتبر المحضر باطلا[1].

- **الاستجواب في الموضوع:** يتميز الاستجواب في الموضوع عن الاستجواب عند الحضور الأول أنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده. وإذا كان التحقيق بصدد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه، عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه[2].

الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، لهذا أوجب المشرع جملة من الشروط قبل اللجوء إليه نص عليها المادة 105 من ق.ا.ج ومن أهمها وجوب حضور محامي الدفاع عن المتهم في الاستجواب، ويتم استدعاه بموجب رسالة موصى عليه يتم إرسالها إليه قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقلّ ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة[3] كما يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كان له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل وهذا طبقا لنص المادة 106 من ق.ا.ج. ويتمّ الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتمّ تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به [4]، وهذا طبقا لنص المادة 107 من ق.ا.ج.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص54.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص345.

[3]- الرجوع لنص المادة 105 من ق.ا.ج.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص158.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنّما يتمّ الإشارة إلى ذلك في المحضر[1].

- **الاستجواب الإجمالي:** لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التّحقيق وبالرجوع لنصّ المادة 108 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية نجد الاستجواب الإجمالي هو إجراء جوازي من خلال عبارة "يجوز لقاضي التحقيق..." بما يعني أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات قبل إقفال باب التحقيق.

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وإعطاء ملخص عنها، وإبراز الأدّلة الّتي تمّ جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى القاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق. ويختم قاضي التحقيق الاستجواب الإجمالي بالعبارة التالية: "هذا هو استجوابك الأخير وهل لديك ما تضيفه من تصريحات"[2].

ثانيا/ الانتقال للمعاينة: نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق بمرافقته..."، من نص المادة يتبين لنا أنّ المعاينة هي عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب فيها انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربّما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية. والمعاينة شأنها شأن إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يلزم القانون قاضي التحقيق تحرير محضر بما تم من إجراءات التحقيق بمساعدة كاتب مخصص لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 79 سابقة الذكر.

ثالثا/ التفتيش والضبط : التفتيش هو انتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو مرتكبها. والتفتيش كإجراء من لإجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص359.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص57.

الحقيقة. ولهذا يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات الّتي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة[1].

بهذا يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس إجراء من إجراءات جمع الاستدلال، بمعنى آخر لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء ما لم يكن قد حصل على تفويض أو رخصة من السلطات المعنية، وذلك لما في هذا الإجراء من مساس لحياة الأفراد الخاصة وحرياتهم وانتهاك لحرمة مسكنهم المضمونة دستوريا في نص المادة 47 من الدستور بنصها: "تضمن الدولة حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطات القضائية المختصة". وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن شروطه أن يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا حتى يكتسب قوته القانونية، شأنه شأن سائر إجراءات التحقيق مشتملا على بيان اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه واسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والأعمال المطلوب إجراؤها [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق.ا.ج.ج، حيث أجاز المشرع الجزائري التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار و الليل إذا تعلّق الأمر بالجرائم الاقتصادية (الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من ق.ا.ج.ج، كما أنّ الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتوسع ليشمل في هذه الجرائم كامل التراب الوطني وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وسرعة تنفيذها وصعوبة اكتشافها من طرف السلطات القضائية المختصة.

يتولى قاضي التحقيق بإجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من ضباط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق، وهذا طبقا للمواد 138 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– نفس المرجع، ص63.

[2]– هيثم عبد الرحمن البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، (ب.ط)، 2005، ص204.

رابعا/ سماع الشهود : يقصد بالشهادة تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع، وهي بهذا المعنى تعد دليلا عن أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنّها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة، كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا[1].

الأصل أن ترد الشهادة على الواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، غير أنّه يمكن أن تنصب على أية واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو على ظروف أو ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة.

وأجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات، وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية بنصّها: يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته...".

ويُدلي الشاهد بشهادته بعد أن يؤدي اليمين القانونية بالصفة التي قررتها المادة 93 من ق.ا.ج، بعد ذلك يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق والكاتب والشاهد الذي له الحق في الاطلاع عليه وقراءة فحوى شهادته قبل التوقيع عليه.

قد قرر المشرع من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من تدابير الحماية للشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية وخصّص لها المواد من 65 مكرر19 إلى غاية 65 مكرر28[2].

خامسا/ ندب الخبراء : الخبرة هي إبداء رأي فنّي من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى الخبرة، إذا أثيرت أثناء التحقيق مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق، وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق [3]، ومن أمثلة ذلك: تعيين خبير محاسب لمعرفة قيمة الأموال المختلسة أو قيمة الأموال المتملص منها في جريمة التملص الضريبي. وأجاز المشرع لقاضي التحقيق ندب خبير بموجب المادة 143 من ق.ا.ج في القضايا التي تستوجب ذلك والتي تكون ذات طابع فني تقني اقتصادي، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص57.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص59.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص530.

وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف الخصوم، يتمّ اختيار الخبير من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة [1]، كما يجوز اختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء[2].

بالتالي الأمر بندب الخبير هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع جريمة اقتصادية ومسؤولية الجاني عنها، ولذلك فإنه يصدر من طرف قاضي التحقيق ويحرك الدعوى العمومية التي استهل بها المحقق إجراءات التحقيق.

يباشر الخبير خبرته بعد أدائه اليمين القانونية، ويجوز الاستغناء عن ذلك إذا كان من المعينين بصفة دائمة، كما يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه إلى قاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم ويؤدون اليمين[3]. عند انتهاء الخبير يقوم بتقديم تقرير بنتائج خبرته في الميعاد الذي يحدده له قاضي التحقيق أو الذي حدده بناء على طلب الخبير، ويودع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت ذلك الإيداع بمحضر[4].

بعد أن تطرقنا لبعض أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، نشير بأنه يوجد أعمال تحقيق استثنائية في بعض الجرائم الخطيرة والتي من بينها بعض الجرائم الاقتصادية التي سبق ذكرها والمتمثلة في جرائم الصرف وتبييض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة... والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، لمجابهتها مكن المشرع قاضي التحقيق من أن يعهد إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وتحت إشرافه القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء عملية التسرب والّتي سبق وأن تناولناها بالبحث سابقا.

الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية

يقتضي التحقيق الابتدائي حضور المتهم لاستجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وملاقاته بغيره من المتهمين أو الشهود، ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة تشريعيا.

[1]– الرجوع لنص المادة 144 /1 من ق.ا.ج.ج.

[2]– الرجوع لنص المادة 2/144 من ق.ا.ج.ج.

[3]– الرجوع لنص المادة 149 من ق.ا.ج.ج.

[4]– الرجوع لنص المادة 1من ق.ا.ج.ج.

لكن قد يخشى في بعض الأحيان هروب المتهم خاصة إذا تم استدعاءه ولعدة مرات لكن لم يحضر كما يخشى من تأثيره على باقي المتهمين أو الشهود، ففي هذه الحالة خول المشرع لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية وهي متمثلة في ا لأمر بالإحضار (أولا)، الأمر بالقبض (ثانيا) ، الأمر بالحبس المؤقت (ثالثا).

أولا/ الأمر بالإحضار: عرفت لنا المادة 110 من ق.ا.ج الأمر بالإحضار بأنّه: "ذلك الأمر الّذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[1]. وبالرجوع لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه كباقي الأوامر الأخرى، يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء قاضي التحقيق والختم الرسمية، ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الخطيرة.

يتمّ إرسال الأمر بالإحضار إلى أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه، وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار، يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية، حيث أجازت المادة 116 من ق .ا.ج.ج، لحامل أمر لإحضار في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه. عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق، يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه، فإذا لم يكن موجودا فيتمّ تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص والّذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف ، وفي حالة غيابه فمن أي قاض أخر من قضاة المحكمة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلاّ أُخليَ سبيله[2].

في حالة ما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار فقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنّه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، و يستجوبه هذا الأخير ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص369.

[2]– الرجوع لنص المادة 112 من ق.ا.ج.ج.

[3]– الرجوع لنص المادة 114 من ق.ا.ج.ج.

ثانيا/ الأمر بالقبض: يعرف الأمر بالقبض بأنّه: "أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه"[1]، وهو التعريف المطابق مع نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية. يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو كان الفعل يشكل جناية، كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولي ضد المتهم الهارب إلى الخارج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم الفار[2].

يجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال مدة ثمان وأربعين ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه أمام وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا[3]، وفي حالة غيابه يقدم إلى قاض أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلاّ أطلق صراحة، وإذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية أكثر من المدة القانونية دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا، ويعرض السلطة المصدرة لهذا الأمر للمسؤولية التأديبية والجزائية[4].

لا يجوز للمكلّف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن أيّ مواطن قبل السّاعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية وباستقراء هذه المادة الّتي حددت الوقت القانوني الذي يجب الدخول فيه إلى مسكن المتهم من أجل إلقاء القبض عليه، نجدها لم يرد استثناء على هذا الوقت مادام أورده على إجراء التفتيش بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي سبق ذكرها، فكان الأجدر بالمشرع أن يعدل توقيت أمر القبض كذلك وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وسرعة تنفيذها وصعوبة إثباتها.

ثالثا/ الأمر بالحبس المؤقت : يعرف الحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات كالمشرع المصري مثلا بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدره عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص371.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص85.

[3]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1991-1992 ص413.

[4]– الرجوع لنص المادة 123 في فقرتها الثالثة من ق.ا.ج.ج.

في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق"، كما يمكن تعريفه بناء على النصوص القانونية الّتي جاء بها المشرع الجزائري بأنّه: "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي[1]، يسلب بموجبه قاضي التحقيق [2] بقرار مسبب[3] حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون"[4].

وهو إجراء خطير من إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع المؤسسة العقابية قبل الحكم بإدانته، وهو ليس بعقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به المشرع مصلحة التحقيق ذاته، كمنع المتهم من الاتصال بالشهود ومحاولة العبث بأدلة .

أمّا بالنسبة لشروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت طبقا لما جاءت به المادة 123 مكرّر المعدّلة بموجب الأمر 15-02 السالف ذكره، فإنه يجب أن لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، أو كانت الأفعال التي ارتكبها جد خطيرة، كما يجب يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يبلغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، كما يبلغه أيضا بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.

يشترط على قاضي التحقيق تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، كما يجب أن تكون الجريمة التي من أجلها تمّ اتخاذ هذا الإجراء تأخذ على الأقل وصف جنحة عقوبتها تتجاوز 03 سنوات، بمعنى أنه في الجرائم الاقتصادية وهي كثيرة التي تقل عقوبتها عن ثلاثة سنوات أو عقوبتها الغرامة، وهي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية -كما سبق تبيان ذلك في الفصل الأول من هذا الباب -أو المخالفات لا يمكن اتخاذ فيها إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت لأنه لا فائدة منه فمثلا في جريمتي التهريب الجمركي والغش الضريبي لا يحقق مبرراته، فما يهم في ذلك هو تحصيل الحزينة العمومية لأموالها المستحقة وهو ما يتحقق بإنزال العقوبة المالية على الجاني أو التصالح معه وسداد ما هو مستحق لا وضعه رهن الحبس المؤقت.

---

[1]- الرجوع لنص المادة 70 الفقرة الثالثة من ق.ا.ج.ج.

[2]- الرجوع لنص المادة 123 من ق.ا.ج.ج.

[3]- الرجوع لنص المادة 118 فقرة الرابعة والخامسة من ق.ا.ج.ج.

[4]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص288.

فبالرغم من هذه المبررات، فإنّ المشرع الجزائري يعتبره إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 123/1 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجيزه التشريع الجزائري إلاّ في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه يجب على قاضي التحقيق الإسراع في إنهاء التحقيق وإلاّ انتهكت بالإطالة فيه، حق المتهم في سرعة الإجراءات أو في المحاكمة في آجال المعقولة [1] المقررة بموجب نص المادة الأولى [2] في فقرتها الرابعة المضافة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح التي تفوق عقوبتها مدة ثلاث سنوات، بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 125 من ق.ا.ج)، أمّا بالنسبة لمواد الجنايات حددها بأربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين أو ثلاث مرات في الجنايات التي تساوي أو تفوق مدة عقوبتها عشرين سنة (المادة 125-1 من ق.ا.ج).

كما أنّه إذا تقرر إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع الأدّلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدوا حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه -قاضي التحقيق- في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 8،7،6،5 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجور لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11و12 من المادة 125-1 من ق.ا.ج [3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص391.

[2]- تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى المعدّلة بموجب القانون 2017/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 سالف الذكر: "أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا...".

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص97.

المطلب الثالث: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية

إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فالإحالة على هذا الوصف تعني من الناحية الانتقال من طـــور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، كما أنها تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[1].

إذن فالأمر بالإحالة يعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، بخصوص الجرائم الاقتصادية تطبق نفس القواعد العامة.

فتخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق بإصدار هالأمر بالتصرف في التحقيق، وذلك عن طريق إرساله لملف القضية إلى وكيل الجمهورية، مشيرا فيه إلى إتمام إجراءات التحقيق ضدّ المتهم حتى يبدي هذا الأخير رأيه في أمر الإحالة وتقديم طلباته المكتوبة في أجل 10 أيام، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأمر مسبب.

بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بتمكين وكيل الجمهورية من إبداء طلباته يأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، إما بإحالة مرتكبها إلى محكمة الجنح (الفرع الأول) أو الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي (الفرع الثاني) أو إحالته من طرف غرفة الا تهام إلى محكمة الجنايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح ومخالفات

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل الإجرامي المرتكب يكيف على أساس أنه مخالفة أو جنحة، يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وهذا ما جاء في المادة 164 فقرة الأولى بنصها: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة" ، ويجب أن يكون تكييفها القانوني لا يندرج ضمن قائمة الجرائم (في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1] – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1999، ص05.

بالصرف) المنصوص عليها في المواد 37 فقرة الثانية والمادة 40 فقرة الثانية والمادة 329 في فقرتها الأخيرة من ق.ا.ج.

طبقا لنص المادة 124 من ق.ا.ج، فإنه يظل المتهم محبوسا على ذمة التحقيق ، وبانتهاء مدة حبسه يقوم قاضي التحقيق بأمر الإفراج عنه فورًا، ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل إلى قلم كتابة المحكمة، ويقوم وكيل الجمهورية تنفيذا لأمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور[1].

وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت ولم تنته مدة حبسه، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا[2]، كما يمكن أن تحيل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح بعد إعادة تكييف القضية، وهذا بناء على قرار الإحالة التي تصدره. كما يمكن أن تحيل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح بعد إعادة تكييف القضية وهذا بناء على قرار الإحالة التي تصدره.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي

نصت المادة 40 مكرر المضافة بموجب القانون 14/04[3] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بأنّه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

في بعض الجرائم الاقتصادية والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر من ضمن الجرائم الستة السالفة ذكرها وجرائم الفساد، هذه الأخيرة التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية مسها التعديل بمقتضى المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10[1] المعدل والمتمم لقانون الفساد، يتولى التحقيق فيها قاضي مختص للقيام بذلك، والّتي يجوز فيها تمديد الاختصاص المحلي إلى محاكم أخرى، وهو استثناء على القاعدة

---

[1]- الرجوع لنص المادة 165 فقرة الأولى من ق.ا.ج.ج.

[2]- الرجوع لنص المادة 165 فقرة الثانية من ق.ا.ج.ج.

[3]- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[1]- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2015، يعدل ويتمم القانون 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 2010.

العامة المطبقة في مجال الاختصاص المحلي –والتي سوف نفصل فيها لاحقا– حيث بعد الانتهاء من التحقيق وقفل الملف يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات إلى هيئة المحاكمة بالقطب القضائي المختص إقليميا هذه الهيئة القضائية ظهرت رسميا مع صدور القانون المذكور أعلاه. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06[1] المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي:

– قطب محكمة سيدي محمد: "يمتد الاختصاص لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم ال مجالس القضائية ل.: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة المسيلة، المدية بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

– قطب محكمة قسنطينة: "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل.: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

– قطب محكمة ورقلة : "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

– قطب محكمة وهران": يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، مستغانم غليزان معسكر، تيسمسيلت، البيض، النعامة، عين تموشنت".

وحسن المشرع بوضع هذه الآلية القضائية المتخصصة للنظر في بعض القضايا والتي من بينها بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد وجرائم الصرف وتبييض الأموال...إلخ مما يضمن لنا محاكمة للمتهمين أمام جهاز قضائي كفء، يملك إمكانيات قانونية متخصصة، تسمح له للوصول إلى استنباط الأحكام السليمة سواء بالبراءة أو الإدانة .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

الفرع الثالث: قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات

تنص المادة 166 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج.ج بأنّه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام...".

من خلال نص المادة 1/166 يتضح لنا أنّه في حالة ما إذا تبين لقاضي الوقائع تحمل وصف جناية فإنّه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأنّ التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لابد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، ومادام الأمر كذلك فأنه على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال ملف الدعوى وكل ما يحتويه من مستندات إلى النائب العام الّذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 197[1] المعدلة بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وجاء هذا التعديل ليتوافق مع استحداث محكمتين للجنايات إحداها ابتدائية والثانية استئنافيه تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين[2].

نفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة جناية والثانية جنحة، فإنّ قاضي التحقيق يصدر أمرر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحوّل الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك باعتبار إن محكمة الجنايات لها اختصاص الفصل في الجنايات والجنح المرتبطة، كما أنه يجب أن تكون محكمة الجنايات واقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، وهذا ما قررته المحكمة العليا بمناسبة عرض قضية على غرفة الاتهام بعد النقض والإحالة، فالغرفة المحال عليها لا يجوز لها أن تحيل على محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية لما قبل الإحالة [1]، وهو ما أكدته في أحد قراراتها بنصه:

---

[1]– تنص المادة 197 المعدلة بالقانون 07/17 سالف الذكر:"إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

[2]– نجمي جمال، المرجع السابق، ص318–319.

[1]– المرجع السابق، ص319.

"حيث أنه يبين فعلا أن قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة قد تضمن في أسبابه وفي منطوقه مخالفة للقانون تمثلت في تعيين محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة الخارجة عن اختصاص مجلس قضاء قالمة عوض تعيين محكمة الجنايات لهذا المجلس. وحيث أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة وبفعلها ذلك قد خالفت أحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية وقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام وتجاوزت سلطتها"[1].

كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 198 المعدلة بموجب القانون 07/2017 ، مع تحديد المحكمة المحال عليها، ويجب أن يناقش قرار الإحالة الواقعة المجرمة ويبرز القرائن والأعباء الّتي تبعث على نسبة الجرم للمتهم، مبينا لأركان هذه الواقعة الإجرامية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها:

"يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة، والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[2].

[1] – قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2012/11/22، ملف رقم 882755، المجلة القضائية، العدد 2/2013 ص359.

[2] – قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2001/06/26، ملف رقم 270083، المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2003، ص287.

المبحث الثالث: نطاق الاختصاص القضائي والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وهي في الواقع تحقيق يجريه قضاة الحكم المختص، من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة، لذلك سميت هذه المرحلة بـ "التحقيق النهائي"، وباعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، وتتطلب هذه الأخيرة مجموعة من الضـمانات تكفل في هذا الفصل الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية محققا بها العدالة القضائية [1].

ويقودنا الحديث عن محاكمة الجرائم الاقتصادية إلى البحث عن الجهة التي تنظر في هذه الجرائم فبالرجوع إلى التشريعات الجزائية نجدها اختلفت في تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع الخاص من الجرائم، فمنها من أسندت الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية ومنها من أسندتها إلى محاكم استثنائية خاصة بالفصل بالجرائم الاقتصادية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده شهد تطورا سريعا بخصوص الاختصاص القضائي في المجال الاقتصادي، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية يعود إلى محاكم استثنائية، تمّ إنشاءها بعد الاستقلال لمجابهة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، تم التوقف عن العمل بهذه المحاكم الاستثنائية لتصبح بعد ذلك الجرائم الاقتصادية شأنها شأن الجرائم المألوفة، يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية.

فتختص محاكم الجنح والمخالفات في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كلّ في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات المقرّرة لها، كما قام المشرع بـتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي ذو اختصاص موسع يطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة يسند له اختصاص بعض الجرائم الاقتصادية.

وبالتّالي تظهر مرحلة المحاكمة عدة مسائل أساسية تتعلق الأولى بالاختصاص أي السلطة التي يخول لها إليها حق النّظر في هذه الجرائم (المطلب الأول)، أمّا المسألة الثانية تتعلق بإجراءات المحاكمة والحكم فيها (المطلب الثاني)، والمسألة الثالثة تتعلق بقواعد الإثبات الخاصة بها (المطلب الثالث).

---

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص161.

المطلب الأول: أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

الاختصاص القضائي هو تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا محددة[1]، فهو سلطة مخولة للقضاء للنظر في الدعاوى على النحو المحدد في القانون.

والتّخصص القضائي في الجرائم الاقتصادية معناه تخصص فئة معينة بالنظر في هذا النوع من الجرائم مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعلم القانوني المعمق في هذا المجال، والمعرفة الواسعة والخبرة بفن تطبيقه والتكوين العلمي الخاص عن طريق التدريب والتأهيل والممارسة والتجربة التي تكسب الخبرة [2] في المجال الاقتصادي، ممّا يوفر الكثير من الجهد والوقت ويكفل تحقيق عدالة أفضل[3].

تخصّص القضاء يفرض من جهة مقابلة تخصص الهيئات القضائية التي تنظر في بعض القضايا النوعية، منها على وجه الخصوص القضايا الاقتصادية.

حيث تبلورت هذه الفكرة إثر التطورات التي لحقت النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات، إذ سارع المشرع الجزائري بعد الاستقلال إلى إنشاء جهات قضائية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ثم جاءت الأقسام الاقتصادية على مستوى محاكم الجنايات ، فعليه مرت أحكام الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري بمراحل متعددة (الفرع الأول)، واقتناعا بأهمية التخصص سعت الدولة الجزائرية إلى الإسراع بعملية إصلاح جهاز العدالة بكامل هذه الأخيرة التي توجت بجملة من الإصلاحات منها على وجه الخصوص تدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي ذو اختصاص موسع يطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة[1] (الفرع الثاني).

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988 ص84.

[2]–حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (ب.ط) 2013، ص39 .

[3]–أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2 2012، ص704.

[1]– حاج علي بدر دين، المرجع السابق، ص304.

الفرع الأول: مراحل التي مرت بها أحكام الاختصاص القضائي للفصل في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

سارع المشرع الجزائري بعد الاستقلال إلى إنشاء جهات قضائية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ثمّ جاءت الأقسام الاقتصادية على مستوى محاكم الجنايات ، وعليه مرت أحكام الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري بمراحل متعددة نوردها في ما يلي:

أولا/ إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية:

القاعدة العامة أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الجرائم بما فيها الجرائـم الاقتصادية والفصل فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعمول به في كل دولة وهذا طبقا لما جاء في البند الخامس (أ) من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيها أنّه: "تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات المقررة على أن تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها لذلك"[1].

إلاّ أنّه ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة للجرائم الاقتصادية والصبغة الفنية التي تتميز بها دفعت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم اقتصادية تتولى التصدي لهذا النوع من الجرائم، وعلى رأسها المشرع الجزائري الّذي قام بـاستحداث مجالس استثنائية متخصصة للنظر والفصل في هذا النوع الخاص من الجرائم، وذلك بإصداره للأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية. بهدف قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والمرتكبة من الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية [2]. وقد أنشأت بموجب هذا الأمر ثلاث مجالس قضائية عبر التراب الوطني، كان مقرها في الجزائر قسنطينة، وهران، تختصّ بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر، بحيث يكون لها اختصاص محلي موسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية.

---

[1]– محمود محمود مصطفى، ج1، المرجع السابق، ص247.

[2]–المادة الأولى من الأمر 180/66 السالف ذكره في تهميش رقم 2 ص 12 من هذه الأطروحة.

ومن أجل تنفيذ هذا الأمر صدر المرسوم رقم 181/66[1] المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، في المادة الأولى منه بنصها: " كلّ مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد ". يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية نائب عام يجوز له الاستعانة بأحد أو عدّة وكلاء النواب العامين، ويحضر الجلسة في المجلس القضائي النائب العام بعينه، وإن تعذر عليه الأمر ينوب عنه أحد وكلاء النواب العامين لدى المجلس القضائي الخاص[2].

يتمّ تحريك الدعوى العمومية من طرف ا لنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص بناء على تعليمات كتابية صادرة من طرف وزير العدل– مدة التحقيق مختصرة، لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة الخطورة[3]. وهناك مجموعة من الإجراءات الاستثنائية الخاصة تتميّز بها هذه المجالس المخصصة لقمع الجرائم الاقتصادية والمتمثلة في:

- يجوز للنائب العام لدى المجلس الخاص إصدار أوامر القضاء، واستجواب المتّهمين قبل إخطار قاضي التحقيق[4].
- مدة التحقيق مختصرة، لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة خطورتها [5].
- إن رئيس المجلس ليس قاضيا محترفا، بل يعين من طرف رئيس مجلس الثورة.
- الأحكام الصادرة من طرف المجالس الخاصة غير قابلة للطعن[6].
- الأوامر الصادرة بحبس المتهم تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى تحديده[1].

---

[1]– مرسوم رقم 181/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد54، الصادرة 24 جويلية 1966 (ملغى).

[2]–المادة 18 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[3]–المادة 19 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[4]–المادة 22 من الأمر 180/66 سالف الذكر .

[5]– المادة 25 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[6]– المادة 33 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[1]– المادة 27 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

- بالنسبة للقضايا التي لم يتم التحقيق فيها من طرف جهات قضائية عادية، ترفع الدعاوى إلى المجلس القضائي الخاص من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بناء على طلبات كتابية من طرف وزير العدل.
- إذا تمّ إخطار جهات قضائية عادية بقضية تدخل ضمن اختصاص المجلس القضائي الخاص بالجرائم الاقتصادية فيمكن للنائب العام لدى المجلس الخاص المطالبة بالتكفل بالقضية بعد إصدار تعليمات كتابية من طرف وزير العدل، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الدعوى بقوة القانون بمجرد ما يبلغ للنيابة العامة لدى المحكمة المحال عليها الدعوى قرار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاصة[1].
- تطبيق أحكام الأمر رقم180/66 بأثر رجعي[2].

وبالرجوع إلى التشريعات الإجرائية المقارنة نجد منها ما تبنت فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، نذكر من بينها على سبيل المثال التشريع المصري حيث تمّ إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008[3]، كإحدى أهم الآليات القضائية الهادفة إلى إزالة العوائق الّتي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي[4]، وبموجب هذا القانون تمّ تحديد ماهية المحاكم الاقتصادية بصفة عامة، بقولها: "قضاء متخصّص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، وتضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع، بواسطة قضاة مؤهلين، ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية، وتعقيداتها في ظل نظام العولمة، وتحرير التجارة –محليا وعالميا– بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجح مع كفالة حقوق الدفاع كاملة"[5].

وحددت المادة الرابعة من هذا القانون على سبيل الحصر الجرائم الاقتصادية التي تنظر فيها المحاكم الاقتصادية بنصها: "تختص الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون

---

[1]– المادة 34 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[2]– المادة 39 من الأمر 180/66 سالف الذكر.

[3]– قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 21، تابع بتاريخ 22 ماي 2008.

[4]– أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 2008، ص128–130.

[5]– محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2015، ص193 .

العقوبات في شأن جرائم التفاليس –قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر– قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة– قانون سوق رأس المال– قانون ضمانات وحوافز الاستثمار–قانون التأجير التمويلي– قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية– قانون التمويل العقاري– قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قانون البنك والجهاز المصرفي والنقد– قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها– قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس– قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية قانون حماية المستهلك– قانون حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية– قانون تنظيم الاتصالات قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"[1].

ممّا سبق يتبن لنا أنّ المحاكم الاقتصادية في مصر تتشكل من دوائر ابتدائية ودوائر إستئنافية وتختص دون غيرها، نوعيا أو مكانيا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاقتصادية التي هي محددة على سبيل الحصر في القوانين المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه، وقد تكون هذه الدعاوى الجنائية إما جنح فتختص بنظرها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية، وقد تكون جنايات تختص بنظرها الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية [2]، هذه الأخيرة تباشر اختصاصين الأول النظر في الجنايات والثاني يتمثل في اختصاصها بنظر فيما يرفع إليها من استئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في الجنح الاقتصادية [3].

فعليه اعتبرها البعض على أنّها آلية ذات أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد الوطني، وضمانة كبرى وقوية للمستثمرين الأجانب في حال نشوب نزاع يتعلق بنشاطهم الاقتصادي في مصر[4].

ومن التشريعات المقارنة أيضًا نجد المشرع الفرنسي، أخذ بمبدأ تخصص قضاة الحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث أضاف بموجب القانون رقم 701 لسنة 1975 المعدّل والمتمم[1]، المواد 704

---

[1]– المادة الرابعة من القانون 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية المصري، سالف الذكر.

[2]– فتحي محمد أنور عزت، اختصاص المحاكم الاقتصادية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2009–2010، ص13.

[3]– فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مطبعة الصفا، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص13.

[4]– أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص81–82 .

[1] -Loi n°75-701 du 6 août 1975 Modifiant et complétant certaines dispositions de procédure pénale, J.O.D.R.F , page 8035, du 7 août 1975.

إلى 705 تحت عنوان "الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية".

ونصّت المادة 704[1] على أنّه ومع مراعاة أحكام الاختصاص المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة وعدّدت لنا هذه الأخيرة أنواع من الجرائم الاقتصادية منها: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري جرائم الإفلاس والنصب، الجرائم بموجب القانون النقدي والمالي، الجرائم المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية، الجرائم المنصوص عليها في المواد 1741 إلى 1753 مكررا من المدونة العامة للضرائب، الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، الجرائم المنصوص عليها في قانون المستهلك جرائم غسيل الأموال.....الخ.

بالتالي الملاحظ بالنسبة المشرع الفرنسي أنّه أناط مهمة النظر في الجرائم الاقتصادية لجهات قضائية عادية وليست استثنائية، والنص على وجود القضاء المتخصص لا يعني أنّه قضاء استثنائي، بالرغم من إعطاءه العناية الشديدة في ضمان قدرة القاضي وكفاءته على نظر مثل هذا النوع من القضايا فإنه يطبق نفس الإجراءات المطبقة في القضاء العادي[2].

ثانيا/ مرحلة إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات : تبعا لما سبق ذكره ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري دائما، كونه جوهر الدراسة، نجد المشرّع استمر وتواصل العمل بموجب الأمر رقم 66-180 إلى غاية ديسمبر 1975، أين تم إلغاؤه وتعديل المادة 248 من ق ا ج ج بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975[1] الّذي بموجبه عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، إذ نصّت المادة 248 من نفس الأمر

-[1]**Article 704**Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 17 :"Dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes ou du ressort géographique sur lequel elles s'étendent, la compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivante :Délits prévus par les articles 222-38,223-15-2,313-1 et 313-2,313-6,314-1 et 314-2,323-1 à 323-4-1,324-1 et 324-2,432-10 à 432-15,433-1 et 433-2,434-9,434-9-1,442-1 à 442-8 et 321-6-1 du code pénal ;Délits prévus par le code de commerce ; Délits prévus par le code monétaire et financier; Délits prévus par le code de la construction et de l'habitation; Délits prévus par le code de la propriété intellectuelle; Délits prévus par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts; Délits prévus par le code des douanes Délits prévus par le code de l'urbanisme; Délits prévus par le code de la consommation; Délits prévus aux articles L. 106 à L. 109 du code électoral; Délits prévus par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard; Délits prévus par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme ; Délits prévus par la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse..."

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص229.

[1]- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية 1975، المعدل والمتمم.

المذكور أعلاه على أنّه: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي...".

كما تجدر الإشارة أنه وإلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، فثمة قضاء استثنائي أخر له اختصاص نوعي وينظر في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو مجلس أمن الدولة، إذ نصت المادة 327 فقرة 18 من الأمر رقم 75-46 على الاختصاص النوعي لمجلس الأمن بنصها: "يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات".

تبعا لذلك، إن كان هذا الوضع هو المعمول به مؤخرا، إلا أنه وابتداء من سنوات التسعينات أين صدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990[1] المعدّل والمتمم، تم التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، وبذلك تم إعادة النظر في مسألة تحديد الجهات المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، واتخذ موقفا حاسما بشأنها وذلك بإلغا ء المحاكم الاستثنائية واعتبار الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية تمامًا ، فأصبحت الجنح تخضع لأقسا م الجنح بالمحاكم بينما أصبحت الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية، أي أقسامها العادية، والملاحظ أن الجرائم التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة بالمقارنة مع التي تحال إلى محكمة الجنح، وهذا راجع كما سبق ذكر ذلك إلى سياسة التجنيح التي تبناها المشرع الجزائري، خاصة بعد تجنيحه أغلب الجرائم بالقانون 06-01، وأيضا بعد تعديل ق.ا.ج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 السالف ذكره بإنشاء أقطاب متخصصة، وإجازة تمديد الاختصاص المحلي في جرائم محددة على سبيل الحصر لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا تمديد اختصاص المحكمة كما سيتم تبيانه في الفقرة الموالية.

التساؤل الذي يتبادر في أذهاننا هو حول سبب استبعاد المشرع الجزائري للمحاكم الاقتصادية وإلغائها؟ هل يمكن اعتباره تقليلا من شأن هذا النوع الخطير والخاص من الجرائم؟ أم ماذا؟.

يعتقد حسب رئينا أنه لا يعد انتقاصا من أهميتها لأنّ المشرع الجزائري تبني هذا الموقف بناء على طبيعة النظام القضائي الجزائري، الذي يكرس الازدواجية القضائية المتمثلة في القضاء العادي المتكفل بالنظر

[1]- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، معدل ومتمم.

في كافة الجرائم وبغض النظر عن طبيعتها، والقضاء الإداري المتخصص فقط بالقضايا والنزاعات ذات الطبيعة الإدارية، وبالتالي لا داعي لإنشا ء قضاء متخصّص آ خر من أجل المتابعات ذات الطبيعة الاقتصادية، لكن حبذا لو يكون أمام هذه الجرائم المتميزة عن باقي الجرائم العادية قضاء ينظر فيها ذو طبيعة عاديّ واستثنائيّ في الوقت نفسه، بحيث يكون عاديا بالنظر إلى طبيعته أي أنّ لا يكون اقتصاديا واستثنائيا بالرجوع إلى تخصصه، أين يقترح أن تكون مثلا مرحلة البحث والتحري التمهيدي ملمة بالضبطية الاقتصادية الّتي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية الفنية المميزة لهذا النوع من الجرائم ل ضبط الجريمة الاقتصادية وأيضا في المرحلة القضائية، حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق اقتصاديين، ونيابة عامة اقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوفير التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة

إذا كان المبدأ العام هو ولاية القضاء في حسم الخصومات المرفوعة إليه، فإن اختصاص المحكمة يعني تقييد الولاية العامة للقضاء، حسب الحدود التي رسمها المشرع ، فتتحد الولاية للقضاء حسب جسامة الجريمة المرتكبة فإذا كانت من نوع الجنحة أو المخالفة اختصت ب ها محاكم الجنح والمخالفات، أمّا إذا كانت من نوع جناية اختصت بها محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس القضائي، كما أنه يتحدد اختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه، إلا أنه يتسع الاختصاص إلى محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة والتي من بينها بعض الجرائم الاقتصادية وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 329 من ق ا ج ج [1]، فيتّسع اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (أولا) وقاضي التحقيق (ثانيا)، وجهات الحكم لعدد من المحاكم (ثالثا).

أولا/ توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية : تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام ضمن اختصاص إقليمي محدد بنص القانون، والاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الحدود الإقليمية المحددة لها قانونا ، وأن تقوم بعملها

[1]– تنص المادة 329 في فقرتها الأخيرة على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى بحث عن الحقيقة وفق مقتضيات المصلحة العامة ولاعتبارات تتعلّق أساسا بخطورة بعض الجرائم والتي من بينها بعض الجرائم الاقتصادية قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى استحدثها هذا الأخير تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وسنة 2006 وذلك في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 في فقرتها الثانية، وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكررة من الأمر 10-05[1] المعدل والمتمم لقانون الفساد.

فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بـها مكان وقوع الجريمة الاقتصادية، ويبلغ بإجراءات التحقيق التمهيدية المتعلقة بإحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في فقرة الثانية المادة 37 من ق ا ج، يقوم بإرسال نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، الّذي يمكن له المطالبة القيام بجميع الإجراءات التي يراها مناسبة أثناء جميع مراحل الدعوى.

ثانيا/ توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق : ينعقد اختصاص قاضي التحقيق محليا طبقا لنص المادة 40 من ق ا ج [1] بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر. إلاّ أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي ومن بينها بعض الجرائم الاقتصادية كالجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم لصرف جرائم الفساد كما سبق تبيان ذلك .

---

[1]- الأمر رقم05/10 المؤرخ في26 أوت 2010 المتضمن تعديل وتتميم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 لسنة 2011.

[1]- تنص المادة 40 في فقرتها الأخيرة من ق ا ج على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثالثا/ توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائي : كما سبق الذكر وبناء على نص المادة 40 مكرر من ق ا ج بعض الجرائم الاقتصادية والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر بالإضافة ل جرائم الفساد التي مسها التعديل بمقتضى المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10/ 05 المعدل والمتمم لقانون الفساد، يتمّ فيها تمديد الاختصاص المحلي إلى محاكم أخرى، وهو استثناء على القاعدة العامة المطبقة في مجال الاختصاص المحلي ، حيث بعد الانتهاء من التحقيق وقفل الملف يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات إلى هيئة المحاكمة بالقطب القضائي المختص إقليميا.

حيث خلق المشرع جهاز قضائي، يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع –كما تبيان ذلك منه–، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 05/11[1] المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نصت المادة 24 (من رأي المجلس الدستوري رقم 1 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور) [2] بأنّه " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

كما حددت لنا المادة 25 من القانون العضوي المذكور أعلاه تشكيلة هذه المحاكم، بنصها: "تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

أمّا فيما يخص تحديد الوسائل البشرية والمادية لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة، فقد نصت المادة 26 من نفس القانون على أنّه "تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها"، وفي سنة 2008 تم التنصيب الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

وبناء على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن المشرع قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية لكل من محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران– كما سبق تبيانه– ، بهدف الإسراع في حسم القضايا والتخفيف عن القضاة الذين يشتغلون في القضايا الجنائية ، كما أنّه يمكن القاضي المتخصص من بحث

---

[1]– القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ، العدد51، الصادر 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل20 جويلية 2005.

[2]–رأي رقم/ 01 ر.ق.ع/مد 05 /مؤرخ في 10 جمادى الأول بعام 1426 الموافق 17 يونيو سنة2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، البند الثاني من الموضوع المتعلق بفحص المادة 24 من القانون العضوي محل الإخطار، جريدة، عدد51 ، 2005 ، ص4.

ودراسة القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، واكتساب الخبرة فيها مما يضمن قلّة حدوث الخطأ وتحقيق السرعة في فصل القضايا المطروحة.

وما يمكن التنويه إليه في هذا المقام أن هذه المحاكم هي ليست بمحاكم استثنائية، وإنما هي عبارة عن جهات قضائية عادية لا تختلف إجراءات المحاكمة فيها عن الجرائم أخرى، ووضعها المشرع بهدف تحقيق تنظيم أكثر للجهاز القضائي، عن طريق وضع تخصص وظيفي متطلب خبرة كافية بالإضافة إلى تخصص القضاة القائمين على هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

المطلب الثاني: سير المحاكمة الناشئة عن الجريمة الاقتصادية

تمثل المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي على جانب من الأهمية والخطورة، إذ فيها يتقرر مصير المتهم ويقول القضاء كلمته الفاصلة في شأنه[1].

أما المحاكمة الناشئة على ارتكاب جريمة اقتصادية هي نفسها المحاكمة المطبقة في القواعد العامة والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، القائمة أساس نظام المحاكمة العادلة، حيث تعدّ تعبيرا صادقا عن عدالة النظام الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية، ويتم في إطاره الفصل في الخصومة الجزائية.

وتتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية مهما كانت درجتها بخصائص مشتركة، وليس لها مطلق الحرية أثناء المحاكمة، بل هي تتقيد بقواعد معينة وبإجراءات معينة حسب المحكمة التي تنظر الدعوى، ولذلك قرّر المشرع مجموعة من الضمانات خلال كافة مراحل الدعوى كسياج للإحاطة بمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" .

وعلى هذا الأساس نتطرق لإجراءات المحاكمة الناشئة عن جريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثمّ نحاول معرفة المبادئ العامة التي تحكم هذه المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الناشئة عن جريمة الاقتصادية

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة كما هو الشأن في جرائم القانون العام، وفيما يتعلق بالطرف المتهم لا توجد أحكام خاصة بذلك، إلا إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا ترفع الدعوى ضده ويتمّ تعيين ممثل قانوني له كما سبق بحث ذلك ، وهذا طبقا للقواعد العامة

[1]– محمد سمير، المرجع السابق، ص179.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . ويؤول الاختصاص لمحاكم الجنح والأقطاب القضائية ومحاكم الجنايات كلّ في دائرة اختصاصه بالفصل في الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها و الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وتتميز المحاكمة أمام هذه المحاكم الجزائية بالرغم من اختلاف درجتها بخصائص وإجراءات مشتركة في الجرائم الاقتصادية، لا تختلف عن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة النّاشئة عن جرائم القانون العام، لذلك سأتناول وباختصار هذه الإجراءات المشتركة بينهم بدءا بتحديد تشكيلة كل جهة قضائية على حدى (أولا) ثمّ إعطاء موجز عن سير الجلسات (ثانيا).

أولا- تشكيلة المحاكم الجزائية : طبقا للمادة 340 من ق ا ج [1] يتشكل قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. أمّا الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي التي يتم أمامها استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والتشكيلة فيها ثلاثية، أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه[2].

أما تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فهي سباعية فيها ثلاثة قضاة وأربع محلفين، ماعدا قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فالتشكيلة تكون من القضاة المحترفين فقط وهم ثلاثة وهذا طبقا لنص المادة 258 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 المؤرخ 27 مارس 2017 .

أمّا تشكيلة القطب القضائي فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي بنصها: "تتشكّل الأقطاب المتخصصة من قضاة متخصصين. يمكن الاستعانة، هنا الاقتضاء بمساعدين.."

ثانيا / سير الجلسات : تنعقد الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من الجرائم الاقتصادية وتبدأ بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثمّ المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين

---

[1]- تنص المادة 340 من ق ا ج : " تحكم الحكمة من قاض فرد . يساعده المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

[2]- تنص المادة 429 من ق ا ج :"يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضائي. ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة...".

ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها[1].

يتولى رئيس الجلسة ضبط وإدارة المرافعة، فيحدد ترتيب الأدلة، كترتيب سماع الشهود، وإذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، ف للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة [2]، فيتمّ مواجهة المتهم بهذه الأدلة، وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف على فعله وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، وهم بدورهم يجيبوا عن الأسئلة التي وجهت إليهم مباشرة من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين، أمّا بالنسبة لدفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أيّ سؤال، باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنائية فيمكن للمحامي طرح أسئلة مباشرة مثل النيابة العامة وهذا طبقا لنص المادة 288 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 السالف ذكره[3]، ثمّ يدلي الخبراء وحتى ضباط الشرطة بتصريحاتهم وآرائهم حول مسائل متعلقة بالقضية.

كما يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية [1]، ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه هذا الأخير أنّ هذا الإيداع قد تم بالجلسة، وتلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات المودعة على هذا الوجه، كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدا ة أمامها والفصل فيها بحكم واحد.

بعد الانتهاء من التحقيق تقوم النيابة العامة بالمرافعة وتقدم التماساتها في الشق الجزائي، وبعدها يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعى حق الرّد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه[2].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص473.

[2]– الرجوع لنص المادة 295 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 2017–07 سالف الذكر.

[3]– تنص المادة 288 من ق ا ج :"يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[1]– تنص المادة 352 من ق ا ج :"يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية . ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة...."

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص475.

ثمّ يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم، أين يبنى هذا الحكم وفقا لقناعته الشخصية الخالصة، وحتى يكون هذا الحكم صحيحا يجب أن يكون مؤسسا على أدلة سليمة وصحيحة، ومبنيا على العدل ومعتمد على ضمير القاضي ومدى قناعته على وجه اليقين في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها بالإدانة أو البراءة دون تحفظ أو تردد بشأنها[1].

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة الناشئة عن الجريمة الاقتصادية

من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان هو الحق في محاكمة عادلة، هذا الأخير ينطوي على جملة من الضمانات والمبادئ الإجرائية، تكفل التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت بشأنها هذه الخصومة، وجوهر هذا التوازن هو أن يحظوا من القضاء بمعاملة متكافئة وأن تتاح لهم فرصة الدفاع عن مصالحهم على نحو يحقق المساواة بينهم في محاكمة علنية وشفوية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا إلى القانون[1].

وتقوم المحاكمة على مبادئ هامة تجعلها مختلفة عن تلك القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أهمها علنية الجلسات (أولا)، شفافية المرافعات (ثانيا)، حضور الخصوم (ثالثا)، حق الدفاع (رابعا)، التدوين (خامسا).

أولا/ علنية الجلسات:

يعتبر مبدأ علنية جلسات المحاكمة من الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة وذلك بفضل أثره البالغ في تجسيد مقتضيات حسن سير العدالة، وتعزيز الثقة لدى المتقاضين في نزاهة القضاء، فحضور الجمهور يشكل نوعا من الرقابة الشعبية والعين المراقبة لحسن سير المحاكمة.

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى 2011، ص13.

[1]– يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في العلوم (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2014–2015، ص1 .

يعرف البعض هذا المبدأ بأنّه: "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام"[1].

حرص المشرع الجزائري على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن نصوصه الجزائية، نذكر منها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر أنّ : "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أنّ للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة".

من نص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أنّه إذا كان الأصل هو علنية الجلسات، فإنّه استثناء تكون سرية، إذا كان في هذه العلنية خطر على النظام العام، غير أن الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية.

ثانيا/ شفاهية المرافعات:

يعدّ مبدأ شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة في المجال الجزائي، ومؤداه " أن يتحرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهية، حيث يدلي الخصوم والشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي، وتتمّ مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض منها ضمان المناقشة الحضورية لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم"[1].

ومن ثمّ يجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة يتم مناقشتها حضوريا في المرافعة وتمّ التحقيق فيها بصفة شفوية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه وأمام جهات الحكم" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ثالثا/ حضور الخصوم: تتمّ إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم، ويعد ذلك أهم الضمانات وتكملة لمبدأ شفاهية المرافعات، لأنّ حضور الخصوم ووكلائهم جلسات المحاكمة يعني منحهم الفرصة لمواجهة

---

[1]– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، (ب.ط)، 2010 ص389.

[1]– سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004–2005، ص70.

بعضهم البعض، ومناقشة الأدلة المقدمة من كل واحد منهم وإتاحة الفرصة ليدلي برأيه وتقديم الأدلة التي تكون في صالحه والدفاع عن نفسه، فالقاضي لا يعتمد إلاّ على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيحت للخصوم مناقشتها.

وأكّد على ذلك المشرع في نص المادة 294 ق ا ج بنصها " إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع، وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إمّا بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بما في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع ".

وبالتالي لا يجوز إجراء المحاكمة دون حضور الخصوم إلاّ إذا تم استدعاءهم بطريقة قانونية وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم[1].

رابعا/ حق الدفاع : يعتبر حق الدفاع من الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، وضمانة لحقوق المتقاضين. عرفه البعض بأنّه: " تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء ، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة لكفلها النظام القانوني"[1].

وهو من الحقوق المكفولة دستوريا، فقد نصت عليه المادة 151 من الدستور الجزائري بنصها: "الحق في الدفاع معترف به". ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة:" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" كما نصت عليه العديد من نصوص ق ا ج نذكر منها المواد 100، 68 مكرر...الخ.

هذا الأخير وباعتباره أهم حقوق الدفاع المضمونة في القضايا الجزائية، فإنه يكون وبصفة أصيلة مضمون في القضايا الناشئة عن الجرائم الاقتصاديةة، فيكون للمتهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه على وجه الجواز في الجنح، وإلزاميا في مواد الجنايات أو في الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة تفوق

---

[1]– بكرب يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص75.

[1]– حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1996، ص229.

دفاعه[1]. ويجب على المحكمة في حالة استعانة المتهم بمحام، أن تمكن المحامي من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون والدستور.

خامسا/ التدوين: لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط، تؤول له مهمة تدوين الإجراءات والأحكام، وكل ما يدور في بالجلسة بهدف تثبيت كل المعلومات التي تفيد القاضي والأطراف خلال المحاكمة، كما تسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار والشهادة، كما يجب أن يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، كما يمكن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة ومراقبة عملها وبالتبعية النظر في سلامته[2]. عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها المادة 314 ق ا ج.

تلك هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وغيرها من المحاكم فهي قواعد تشترك فيها كل المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها.

المطلب الثالث: الإثبات في الجريمة الاقتصادية

الإثبات هو " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" [1]، أو هو "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"[2].

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المجال الجنائي، فهو يرمي إلى إثبات واقعة إجرامية حدثت في الماضي، عن طريق وسائل محددة قانونا يتم بموجبها إعادة صورة الجريمة أمام القضاء حتى يتمكن هذا الأخير من الفصل في الدعوى المطروحة أمامه وإظهار الحقيقة، إذن هذه الأخيرة لا يمكن أن تظهر إلا

---

[1]– الرجوع للمادة 351 من ق ا ج ج.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص479–480.

[1]– كوتر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، 2007 ص30.

[2]– محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1996–1997، ص5.

بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أم بالبراءة [1].

أمّا في المجال الاقتصادي فللإثبات أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المجال الجنائي بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع في المجال الاقتصادي عناية خاصة، مما جعله أهم ما يميز الجريمة الاقتصادية.وقد دعت ضرورة أقلمت قواعد القانون الاقتصادي مع طبيعة المصالح التي يحميها، الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية للقانون الجنائي العام، وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس لخصوصية الجريمة الاقتصادية، وهذا الخروج مس القواعد التي يخضع لها عبء الإثبات الجنائي. وعليه سوف نحاول أولا معرفة المبدأ العام في الإثبات (الفرع الأول)، ثمّ البحث عن خصوصيته في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات

إنّ عملية جمع أدلة الإثبات هي عملية ثقيلة وبالغة الصعوبة، ولهذا أطلق عليها "عبء"، ويقصد بعبء الإثبات تحمل عملية جمع الدليل وتقديمه للجهة القضائية الناظرة في النزاع، ويعد التكليف بالإثبات أمرًا ثقيلا لأن من كلف به قد لا تتوفر لديه الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي [1] بصدق ما يدعيه[2].

المبدأ العام الذي يهيمن على عبء الإثبات هو "الأصل في الإنسان البراءة"، ويعبر عنه" بقرينة البراءة"، ومعناها: "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم أو تحيط به" [3] فالشخص بريء في كل مراحل الدعوى، وهو مبدأ أكد عليه الدستور الجزائري في نص المادة 56 (من التعديل الدستوري 2016): " كل شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهو ما أكدته المادة الأولى من ق ا ج

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص475.

[1]– يعرف الاقتناع بأنه: "حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خصوصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة"، زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط)، 2011 ، ص121.

[2]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2007، ص215.

[3]– جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص23.

المعدلة بموجب القانون 17-07 بنصها: "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

وتأسيسا على ذلك لا تنتفي قرينة البراءة عن أي شخص طيلة مراحل الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم قضائي يقرر إدانته، وعليه لا يصح أن يكلف المتهم بإثبات هذا الأصل، وعلى من يدعي عكسه إثبات ادعائه، والنيابة العامة برفعها الدعوى العمومية على المتهم، والتماسها الحكم عليه، وجب عليها إقامة الدليل على ما تدعيه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "بالفعل، حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسّسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أيّة حجة كافية لتبرئته، وبذلك يكون المجلس قد عكس قاعدة عبء الإثبات، ذلك أن عبء الإثبات في الواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"[1].

كنتيجة لإلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام، فإنها ملزمة بإثبات وجود كافة العناصر المكونة للجريمة، وإذا لم تقدم الدليل القاطع على إدانته فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم عليه بالبراءة.

من القواعد الأصولية في الإثبات أيضا وجوب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كان هناك شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بانّ الشك يفسر لصالح المتهم ، فبالرغم من أن القاضي حر في تقديره للأدلة في الدعوى المطروحة أمامه، إلا أنه لا يمكن له بناء حكمه بالإدانة إلا على التثبيت واليقين، وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجزم بحكم المنطق والعقل[1].

وقد عني المشرع بالنص على هذه القاعدة في المادة 212 ق ا ج التي نصت على أنّه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وبذلك يكون المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة.

---

[1]- قرار محكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1994/06/26، فصلا في الطعن رقم 71886، مجلة المحكمة العليا، العدد 1/1995، ص259.

[1]- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص194.

فمتى كان القاضي حرا في تكوين عقيدته، فإنّه يجوز أن يكون عماد قضائه مجرد قرائن تتضافر وترتقي في نظره إلى دليل مقنع على صحة الواقعة المسندة إلى المتهم أو نفيها، فهي أدلة غير مباشرة يصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة، وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية[1].

تنقسم طرق الإثبات في المواد الجنائية إلى طرق إثبات مباشرة كالاعتراف وشهادة الشهود واستجواب المتهم، والمعاينة والخبرة والتي سبق تناولها عند الحديث على أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية وهي تتعلق بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها مباشرة، بحيث تكون وتتضمن الدليل في حد ذاته الذي له قوة الإثبات، وإلى طرق إثبات غير مباشرة والمتمثلة في القرائن[2].

ويستوي أن تقوم بها المحكمة أو سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق الابتدائي، طالما أنها تتمّ في إطار القانون، وبما أن للقاضي الجزائي دور إيجابي في كشف الحقيقة، لذلك خوله القانون سلطة الأمر باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات الإثبات يراه مناسبا[1].

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في الجريمة الاقتصادية

نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية، وخطورتها التي تكمن أساسا في المساس بالاقتصاد الوطني ونظرا لتنوعها وتعددها مما جعلها تأخذ أشكال مختلفة، هذا الاختلاف جعل الإثبات فيها يختلف باختلاف كل شكل منها، فمنها ما تتسم بصعوبة إثباتها كجريمة المعلوماتية وجرائم الصرف وجريمة تبييض

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص326.

[2]– القرائن هي" استنتاج القول إن الإثبات بالقرائن في الدعوى الجزائية عبارة عن استنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث يقوم بين الواقعتين صلة تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة ونسبتها إليها، وكلما قويت الصلة بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة، أي الواقعة المعلومة، وبين الأصلية المراد إثباتها وهي الواقعة المجهولة،كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة. الرجوع لـ: بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، سير الدعوى العامة جامعة دمشق، سوريا، (ب.ط)،2011، ص150.

والقرائن نوعين إما قرائن قانونية أو قضائية: **القرائن القانونية:** هي التي ينص عليها القانون ، فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة، لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها، فهو ملزم بأن يستنتج منها دائما، والقرائن القانونية تنقسم إلى قرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس مثل افتراض العلم بالقانون وقرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص83-84.

ـ القرائن القضائية: ا لقرينة القضائية هي التي القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة عن طريق إعماله الممكنات العقلية، وهذه القرائن كثيرة لا يمكن حصرها ، وقد ترك تقديرها للقاضي يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي، وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي يستخلصه منها سائغا ولكنها ليست ملزمة للقاضي. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص152.

[1]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص140.

الأموال، فعلى سبيل المثال هذه الجريمة الأخيرة يصعب فيها مهمة إثبات ولوج الأموال داخل البنك باسم مرتكب الجريمة السابقة على جريمة التبييض، وخروجها بعد ذلك بصفة شرعية بعد القيام بغسلها [1]، هذه الصعوبة منحت حرية أكبر للقاضي في تمحيص الأدلة، وإعطاءه سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات فيها، مما جعل المشرع يمنح فيها للقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاستمداد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون تقييده بدليل محدد، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 212 من ق ا ج المذكورة أعلاه وهذا هو المعمول به في الأصل، إلاّ أنه ونظرا لخصوصية بعض الآخر، قيد سلطته في تقدير الأدلة ولم يترك له حرية في ذلك، لدرجة التساؤل فيها عن دور القاضي فيها؟ وهي قليلة تكاد تنحصر في الجرائم المادية الاقتصادية التي تتميز بضعف الركن المعنوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجرائم المقيدة بالأدلة المرتبطة بها التي تحصر سلطة القاضي، مما دفعت بالمشرع وضع لها قواعد خاصة لإثباتها تختلف عن القواعد الأصولية المتبعة لإثبا ت جرائم القانون العام. ونذكر منها على سبيل المثال الجرائم الجمركية وجرائم الغش التجاري.

لبحث خصوصية الإثبات في بعض الجرائم الاقتصادية نخص على سبيل المثال الجريمة الجمركية (أولا)، وجرائم الغش التجاري (ثانيا).

أولا/ الجريمة الجمركية:

أهمّ ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام، هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتيه، بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات[1].

فالرجوع للمادة 258 من ق ج ج السالف الذكر بنصها: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص". يتبن لنا من نص المادة أن في الجرائم الجمركية غير المحرر فيها محاضر –أي المتلبس بها–، يمكن إثباتها بجميع الطرق القانونية، مما يعني أن القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم هو تقييد الإثبات والاستثناء هو حرية الإثبات من منطلق أن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها تحرر فيها المحاضر.

[1]– نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2008 ، ص37.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص37.

هذا ما دفع بالتشريع الجمركي الخروج على قاعدة "البينة على من ادعى" المبني على قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة" –كما سلف تبيان ذلك–، لأنّه الأصل يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة، عن طريق البحث عن الأدلة التي تثبت إدانة المتهم وإقرار المسؤولية الجزائية عليه، لكن كاستثناء على ذلك يقع عبء الإثبات في النّوع الخاص من الجرائ م الاقتصادية على المتهم وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 286[1] من ق ج ج حيث بموجبها تم إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات الدعاوى المتعلقة بالحجز، وإلقاء على عاتق المحجوز عليه عبء إثبات براءته، وباعتبار أن جل الجرائم الجمركية تتعلق أساسا بالحجز الجمركي، يكون المتهم في كل الدعاوى الجمركية ملقى على عاتقه عبء إثبات براءته. كما نجد أيضا المشرع الجمركي الجزائري نهج النهج فيما يخص المحاضر الجمركية فنجد المادة 254 منه اعتبرت المحاضر الجمركية صحيحة إلى غاية إثبات عدم صحتها من المتهم عن طريق الطعن فيها بعدم التزوير[2].

بذلك يتبن لنا أن سلطة القاضي الجزائي في الإثبات مقيدة بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية ما لم يتم بطلان المحررات لثبوت تزويرها لأن بطلان المحررات يؤدي مباشرة إلى بطلان المحاضر.

ما يمكن استنتاجه ممّا سبق أن المشرع تعامل مع هذا النوع من الجرائم على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة لعنصر القصد في المتهم كما سبق بحث ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، وهو ما أدى إلى إعفاء النيابة العامة وإدارة الجمارك من إثبات هذه الجريمة، والاكتفاء فقط بالركن المادي، مما يؤدي إلى تحويل عبء الإثبات إلى المتهم لإثبات براءته، لأن إدانته مفترضة، وهذا ما يشكل خرقا لقاعدة "الأصل في الإنسان البراءة".

من خصوصية الإثبات أيضا اعتماد المشرع الجزائري على القرينة المطلقة التي لها أثر في إثبات هذا النوع من الجرائم، وبذلك قيدت سلطة القاضي في استنباط الأدلة، ومن أمثلة على ذلك نص المـــادة

---

[1]– تنص المادة 286 من قانون الجمركي المعدل والمتمم على أن:" كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البي انات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

[2]– تنص المادة 254 من قانون الجمركي المعدل والمتمم على أن: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها..."

يطبق على الطعن بالتزوير القواعد العامة الواردة في ق ا ج والمنصوص عليها في المواد 536 منه إذا كان الطعن أمام المحكمة أو أمام المجلس، وإذا كان أمام المحكمة العليا نطبق أحكام المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية المحال إليها بموجب المادة 537من ق ا ج بنصها: "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية".

324[1] من ق ج ج التي تعتبر خرق أحكام المادة 225[2] من نفس القانون تهريبا.

ثانيا/ جرائم الغش التجاري:

يتميز الإثبات في هذا النوع من الجرائم بخصوصية ترجع إلى أن وسائل الإثبات فيها تشمل علاوة على وسائل الإثبات الواردة في القواعد العامة، وسائل إثبات أخرى تضمنتها نصوص خاصة متعلقة بالمعاملات التجارية[3].

تتأرجح حرية القاضي في تكوين اقتناعه بين التقييد والإطلاق، فتتقيد سلطته في تقدير المحاضر المتضمنة للمخالفات التجارية، المقدمة من طرف الأعوان المؤهلون لذلك، والتي أضفى عليها المشرع قوة ثبوتية خاصة أسوة بالمحاضر الجمركية، ممّا جعلها تحد من السلطة التقديرية للقاضي ومبدأ حرية اقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه، ويمنع عليه استبعادها ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بقمع الغش بنصها: "تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس" وهو الذي يتطابق مع مضمون المادة 58 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية السالف ذكره بنصها، مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من ق ا ج ج، وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون يكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير" وبذلك يعتبر كل ما تضمنته المحاضر صحيحا ويجب على القاضي الجزائي الأخذ بها، وفي المقابل أطلق المشرع حرية القاضي في تقدير باقي الأدلة كالخبرة مثلا.

---

[1]– تنص المادة 324 من قانون الجمركي المعدل والمتمم على أن: "لتطبيق الإحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي:" ...خرق أحكام المواد 25و51و60و60و62و64و221و222و223و225و225 مكرر و226 من هذا القانون..."

[2]– تنص المادة 225 من قانون الجمركي المعدل والمتمم على أن:" يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها التنقل اللّذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا. يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

[3]–ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 296.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل وبعد محاولة بحث خصوصية المتابعة الإجرائية في الجريمة الاقتصادية، تبين لنا أن المشرع الجزائري في سبيل سعيه لتنظيم الحياة الاقتصادية الحديثة، قام بوضع إطار لين للسياسة الإجرائية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الاقتصادية المتغيرة بشكل مستمر.

على هذا الأساس لم يتقيد بالنصوص التقليدية الجامدة، عند تنظيمه مثل هذا النوع من الجرائم ولم يلتزم بالقواعد الأصولية المعروفة في القانون الجزائي العام، فقد جاءت النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من الإجرام متميزة في صياغتها ومضمونها لتساعد في تحقيق الغرض من وجودها، وقد أخذ هذا التميز والخروج عن القواعد العامة المألوفة في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

فنظرًا للطبيعة الفنية للجريمة الاقتصادية فرضت إجراءات فريدة من نوعها، سواء بخصوص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتي هي من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في كافة الجرائم، فإذا كان هذا هو الأصل، إلاّ أنه يرد عليه استثناء، في الجريمة الاقتصادية أين تم تحويل هذه الصلاحية أو الاختصاص لبعض الجهات الإدارية لما لها من الدراية الفنية ما تمكنها من تقدير مباشرة الدعوى العمومية من عدمه، ويكون ذلك بناء على شكوى أو طلب مقدم من أطرافها أو ممثلها القانوني وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع للجرائم الاقتصادية، وهو ما يجسد خصوصية هذه الأخيرة وجعلها تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن الإجراءات المطبقة في القواعد العامة.

فإذا كان تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية يكون بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة، فمباشرتها هي اختصاص أصيل للنيابة العامة، وأمام عدم وجود نص قانوني خاص صريح في القوانين الاقتصادية يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية يدل على خلاف ذلك، نرجع لتطبيق القواعد العامة لمباشرة الدعوى العمومية والتي تتم عن طريق حضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أوعن طريق طلب إجراء تحقيق قضائي أو وفق التكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري، وإجراءات الأمر الجزائي .

وكما قلنا سابقا قيد المشرع الجزائري تحريك بعض الجرائم الاقتصادية بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى مسبقة أو طلب من الجهات الإدارية المختصة المنصوص عليها قانونا، وبحصولها على الشكوى أو الطلب يرفع القيد وتصبح النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

إلاّ أنه أدى سعي استخدام الدولة حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجنائية إلى نشوء ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي فنتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تخفيف من عقوبة السجن والبحث عن بدائل له في الوقت الذي برز فيه دور المجني عليه وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها، لذلك اتجهت هذه الأخيرة في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى التفكير في تفعيل وتكثيف دور وسائل أخرى بديلة للدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية أو ما يعرف "بالتحول عن الإجراء الجزائي"، فأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية تقدير مآل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها عن طريق إجراء المصالحة، أو الوساطة أو الأمر الجزائي... الخ، وتطبيقا لذلك نجد المشرع الجزائري حرص على تكريس هذه الأنظمة في العديد من التشريعات الاقتصادية إدراكا منه لأهمية هذه الأخيرة في الحياة العملية نص على مثلها في معظم تشريعاته الاقتصادية، هذا وخاصة أمام فشل العقاب التقليدي في مواجهة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية المتزايدة، وتمثلت أهم هذه البدائل في نظام المصالحة الجزائية ونظام الوساطة ونظام الأمر الجزائي، وتوصلنا أنّ هذه البدائل تتلاءم مع خصوصية الجريمة الاقتصادية وتساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة التضخم التشريعي، وهذا ما يجسد "ظاهرة التحول عن الإجراء الجزائي" كما سلف ذكر ذلك، كوسيلة لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي بسرعة وجبر الضرر، ومن ثمة الحفاظ على المال العام الضائع.

كما رأينا أيضا أن لخصوصية الجريمة الاقتصادية التي تختلف في طبيعتها عن الجريمة العادية، من حيث انعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية، وكذا باعتبار أنّ موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة متخصصة، تتطلب دراستها إسناد النظر فيها إلى جهات متخصصة، سواء لجهة الضبط القضائي أو التحقيق أو بخصوص الإحالة إلى المحكمة المختصة.

فبالنسبة لمهمة الضبط في الجريمة الاقتصادية أنيطت لفئات معينة تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ولمعرفة اختصاصاتها، اقتضى بنا الأمر التطرق لسلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث الأولي في هذه الجريمة ومحاولة معرفة أساليب التحري الخاصة بها والمتمثلة في التسليم المراقب اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، التسرب، حيث منحها لها المشرع لتحري عن هذا النوع المتميز والخطير من الجرائم.

إلى جانب الضبطية القضائية وفي سبيل مجابهة بعض الأنواع الخطيرة من الجرائم الاقتصادية منح المشرع لجهات خاصة سلطة الرقابة على المؤسسات المالية التي تعتبر ملاذ المجرمين، باعتبار أنّ الضبطية لا يمكنها بمفردها كشف جميع عمليات الجرائم الاقتصادية خاصة منها المالية، واعتبرت هذه

الأخيرة كهيئات مساعدة على التحري والتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية، ولعل أبرز هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، هيئة مكافحة الفساد.

أمّا بالنسبة للتحقيق الابتدائي في الجريمة الاقتصادية المشرع الجزائري لم يقرر أي إجراءات خاصة به وتركها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي يأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، إمّا بإحالة مرتكبها إلى محكمة الجنح أو الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي أو إحالته من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات .

وختمنا هذا الفصل بالحديث عن محاكمة الجرائم الاقتصادية ومحاولة معرفة الجهة التي تنظر في هذه الجرائم فبالرجوع إلى التشريعات الجزائية نجدها اختلفت في تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع الخاص من الجرائم، فمنها من أسندت الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية ومنها من أسندتها إلى محاكم استثنائية خاصة بالفصل بالجرائم الاقتصادية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده شهد تطورا سريعا بخصوص الاختصاص القضائي في المجال الاقتصادي، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية يعود إلى محاكم استثنائية، تم إنشاءها بعد الاستقلال لمجابهة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، تم التوقف عن العمل بهذه المحاكم الاستثنائية لتصبح بعد ذلك الجرائم الاقتصادية شأنها شأن الجرائم المألوفة، يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية.

فتختص محاكم الجنح والمخالفات في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات المقررة لها، كما قام المشرع بتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي ذو اختصاص موسع يطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة يسند له اختصاص بعض الجرائم الاقتصادية والتي حددها على سبيل الحصر.

والمحاكمة الناشئة على ارتكاب جريمة اقتصادية هي نفسها المحاكمة المطبقة في القواعد العامة والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، القائمة على أساس نظام المحاكمة العادلة، حيث تعدّ تعبيرا صادقا عن عدالة النظام الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية، ويتم في إطاره الفصل في الخصومة الجزائية.

يعتقد حسب رئينا حبذا لو يكون أمام هذه الجرائم المتميزة عن باقي الجرائم العادية قضاء ينظر فيها ذو طبيعة عادية واستثنائية في الوقت نفسه، بحيث يكون عاديا بالنظر إلى طبيعته أي أن لا يكون اقتصاديا، واستثنائيا بالرجوع إلى تخصصه، أين يقترح أن تكون مثلا مرحلة البحث والتحرّي التمهيدي ملمة بالضبطية الاقتصادية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية الفنية المميزة لهذا النوع من الجرائم لضبط الجريمة الاقتصادية وأيضا في المرحلة القضائية، حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق اقتصاديين ونيابة عامة اقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوفير التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق أو المحاكمة.

في الأخير حاولنا بحث خصوصية الإثبات في الجريمة الاقتصادية الّذي يكتسي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المجال الجنائي بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع في المجال الاقتصادي عناية خاصة، مما جعله أهم ما يميز الجريمة الاقتصادي.

وقد دعت ضرورة أقلمت قواعد القانون الاقتصادي مع طبيعة المصالح التي يحميها، الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية للقانون الجنائي العام، وتكريس قواعد مستحدثة تؤسّس لخصوصية الجريمة الاقتصادية، وهذا الخروج مس القواعد التي يخضع لها عبء الإثبات الجنائي.

ومن بين هذه القواعد قاعدة "البينة على من ادعى" المبنية على قاعدة، " الأصل في الإنسان البراءة" فإذا كان الأصل يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة، عن طريق البحث عن الأدلة التي تثبت إدانة المتهم وإقرار المسؤولية الجزائية عليه، لكن نظرا لخصوصية بعض الجرائم الاقتصادية تم الخروج على هذه القاعدة العامة، حيث تم تحويل عبء الإثبات إلى المتهم، لإثبات براءته، لأن إدانته مفترضة، وهذا ما يشكل خرقا لقاعدة "الأصل في الإنسان البراءة".

من خصوصية الإثبات أيضا اعتماد المشرع الجزائري على القرينة المطلقة الّتي لها أثر في إثبات هذا النوع من الجرائم، وبذلك قيدت سلطة القاضي في استنباط الأدلة التي تساعد في بناء قناعته الشخصية.

الخـــــاتمة

في ختام دراستنا اتضح لنا أن الجريمة الاقتصادية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك من حيث التجريم والعقاب والمتابعة، نظرا لخروجها عن معظم القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام، فخصوصية القواعد المنظمة لهذه الجريمة يعني بداهة أن لها من العناصر والصفات ما يميزها عن غيرها من جرائم الحق العام، وحتى وان اشتركت معها في بعض الأحكام والقواعد فإنما يكون بشكل عارض وغير أصيل.

لكن رغم هذا الخروج عن الأحكام والقواعد الأصولية للقانون الجنائي العام، الذي غدا ينخر بصلابته وشدَّته، إلا أن التشريع الجزائري وجل التشريعات المقارنة حافظت للقانون الجزائي الاقتصادي على انتمائه وتبعيته إلى القانون الجنائي، بل عمدت إلى تعديل القواعد العامة بما يتوافق مع خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي، بإدراج العديد من الاستثناءات التي هي تطغى على الأصل، تمسكا منها بوحدة القانون الجنائي.

وقد خلص البحث في موضوع خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية، وضوابطها من دولة إلى الأخرى، ومرد ذلك إلى اختلاف المصلحة التي يحميها القانون، وهذه المصلحة تختلف في مدى ما تستحقه من حماية جزائية، فلكل كيان سياسي النظام الذي ينظم حياته ويسيرها سواء كان هذا النظام رأسمالي أو اشتراكي أو مختلط، أو الإسلامي، وعند وضع القاعدة الجزائية فإنها تهدف إلى حماية مصلحة معينة يحرص هذا الكيان على الحفاظ عليها، سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها وهذا ينطبق على الجريمة الاقتصادية والقانون الاقتصادي.

- المشرع الجزائري لم يضع مفهوم محدد ومباشر للجريمة الاقتصادية، ولم يفرد قانون خاص ومستقل لها، ومن خلال استقراء بعض النصوص القانونية التي تعرضت للجريمة الاقتصادية منذ 1964 كقانون 47/64المتعلق بحماية الثروات الوطنية، الذي تم إلغاءه بقانون 180/66المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، والذي ألغي ضمنيا بموجب الأمر 46/75 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث القسم الاقتصادي إلى جانب القسم العادي لمحكمة الجنايات لكن ما فتى أن ألغى هذا القسم بالقانون 24/90 وأصبحت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية يتبين لنا أن الجزائر مرت بمحطات اقتصادية مختلفة نتيجة التغيرات الإيديولوجية التي شهدتها غداة الاستقلال، فتجدها تبنت الإيديولوجية الاشتراكية كنظام اقتصادي بداية، تم تحللت منه لتبني خيار اقتصاد

السوق كبديل للاقتصاد الموجه بداية التسعينات نتيجة الأزمة الحادة التي مرت بها خلال الثمانينات، وهو ما انعكس على سياستها التشريعية عموما والاقتصاد على وجه الخصوص.

– نظرا لتعدد أنماط الجريمة الاقتصادية واختلافها من حقبة زمنية لأخرى ومن مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصـــادية و تطوره الحضاري، ومع التطور السريع الذي يمر به العالم أدى ذلك إلى استحداث أنشطة إجرامية جديدة معولمة، مما أدى إلى بروز جرائم معاصرة تتصف في الجزء الأخطر منها، بأنها جرائم منظمة ومتقنة، فكان لابد من معالجتها، وهي متمثلة في جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال والإجرام المعلوماتي وجرائم التزوير وجريمة البيئية، فتبين لنا أن لكل واحدة منها نموذج ها القانوني الخاص بها.

– الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغيير وعدم الاستقرار وهو الذي يتناسب مع النصوص التنظيمية وسهولة وضعها وتعديلها ، حيث لا تحتاج إلى إجراءات معقدة لوضعها وإصدارها مقارنة بالنصوص القانونية التي تمتاز بالجمود والصلابة خاصة في الميدان الجزائي.

– تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية عن طريق تفويض السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع لبعض الصلاحيات في المجال الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية وقد أفرط المشرع في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في المادة الاقتصادية وذلك لا دليل على خروجه عن المبادئ الأصولية للقاعدة الجزائية، وهي خاصية تتميز بها الجريمة الاقتصادية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي القائمة على مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله.

– إعطاء سلطة واسعة للقضاء في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية، باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر على وجه السرعة، لمواكبة التطورات الاقتصادية المفاجئة داخلها.

– يتصف سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، فإذا كان النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، فإنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق، حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعا لإحداث فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب بالنظام الاقتصادي في الدولة، لعلم الجميع أن القوانين الاقتصادية سريعة التغير تبعا للتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية

كما تقتضي المصلحة مد سريان هذه النصوص على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج الدولة. وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي.

– خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، خاصة مع تميز هذه الأخيرة بكثرة الجرائم السلبية، وتطلب الصفة في معظمها، مما نتج عنه الخروج عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي التقليدي في مواطن عديدة سواء ما تعلق بعناصر الجريمة التامة التي طغى عليها ثبوت الشكلية؛ أو بالشروع وعقابه وقاية من أي خطر يهدد أو يطال المصالح الاقتصادية المحمية، وحتى بالنسبة للاشتراك أو المساهمة الجنائية وما صاحبها من توسع لحد اعتبار الشريك فاعلا أصليا، وذلك تفاديا لإفلات الجاني من العقاب تحت غطاء انتفاء الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلي، أو صعوبة إثبات القصد الجنائي المتطلب للعقاب على المشاركة.

– تميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بطبيعة خاصة، حيث تم إقصاءه في البعض منها وإضعافه وضآلته وصعوبة إثباته في البعض الآخر، مما أدى إلى افتراض الخطأ فيها، وان ركنها المادي ينهض على مخالفة التزامات تنظيمية فيترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر، هذه الخاصية تجعله يخرج عن الأحكام العامة المقررة في القانون الجنائي ويرجع السبب في ذلك أن القوانين الاقتصادية ذات أهمية كبيرة، وتتطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

– توسيع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي لتشمل الغير، كما تم توسيع المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية، وبهذا خرج عن المبدأ العام المتمثل في شخصية العقوبة والمسؤولية .

– خصوصية الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية، وذلك بالنظر لتميز هذه الأخيرة بطابع خاص فنجد مثلا عقوبة الحبس في هذا النوع من الجرائم وخلافا للقواعد العامة، تكون متسمة بالشدة والقسوة سواء كان بالنظر إلى حدها الأقصى الذي يكون مجاوزا بكثير لذلك الحد الأقصى في القانون العام، ورفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في القواعد العامة.

هذا بالنسبة للعقوبات التي تصيب الجاني في حريته أو السالبة للحرية، أما بخصوص العقوبات المالية للجاني وهي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك أن غالبية هذه العقوبات ترتكب

بدافع الطمع والربح غير المشروع، وعليه فإن أغلب التشريعات الاقتصادية لجأت إلى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية والحد منها. والعقوبات المالية المعروفة في التشريع الاقتصادي هي الغرامة و استرداد الربح غير المشروع و عقوبة المصادرة.

– يتبين من هذه العقوبات وعقوبة الغرامة بالخصوص تبين لنا أن المشرع فسح فيها المجال أمام القاضي لبسط سلطته التقديرية بشكل واسع عند تحديد مقدارها مما شكل خروجا عن القواعد العامة ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من الجرائم ترتكب بهدف تحقيق الربح السريع للمال بطرق غير مشروعة وبالتالي جاءت تلك العقوبة كجزاء في نفس العيب الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، وبهذه الصورة تكون رادعة له ولغيره من الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم القيام بأعمال من شأنها تهديد اقتصاد الدولة.

– اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في أغلب الجرائم الاقتصادية، بالرغم منى أنها عقوبة استثنائية جوازيه في القواعد العامة.

– إضافة إلى عقوبة المصادرة نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى ومتمثلة في: غلق المؤسسة –المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط– حل الشخص المعنوي–نشر وتعليق حكم الإدانة– الوضع تحت الحراسة القضائية، لكن بالرغم من أهميتها الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة تلك المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأتي لنا بنصوص كافية ومتعددة تتضمن هذه العقوبة التي لها تأثير كبير على مرتكب الأفعال المخالفة لهذه القوانين، خاصة في بعض المجالات الحساسة الماسة بالمصلحة العامة.

– خصوصية المتابعة الإجرائية في الجريمة الاقتصادية، فالمشرع الجزائري في سبيل سعيه لتنظيم الحياة الاقتصادية الحديثة، قام بوضع إطار لين للسياسة الإجرائية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الاقتصادية المتغيرة بشكل مستمر. ونظرا للطبيعة الفنية للجريمة الاقتصادية فرضت إجراءات متابعة فريدة من نوعها، سواء بخصوص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتي هي من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في كافة الجرائم، فإذا كان هذا هو الأصل، إلا أنه يرد عليه استثناء، في الجريمة الاقتصادية أين تم تحويل هذه الصلاحية أو الاختصاص لبعض الجهات الإدارية لما لها من الدراية الفنية ما تمكنها من تقدير مباشرة الدعوى العمومية من عدمه ،ويكون ذلك بناء على شكوى أو طلب مقدم من أطرافها أو ممثلها القانوني وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع للجرائم الاقتصادية

وهو ما يجسد خصوصية هذه الأخيرة وجعلها تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن الإجراءات المطبقة في القواعد العامة.

- تفعيل وتكثيف دور وسائل أخرى بديلة للدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية أو ما يعرف "بالتحول عن الإجراء الجزائي"، فأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية تقدير مآل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها عن طريق إجراء المصالحة، أو الوساطة أو الأمر الجزائي...إلخ، كوسائل لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي بسرعة وجبر الضرر، ومن ثمة الحفاظ على المال العام الضائع.

- نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية، وباعتبار أن موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة متخصصة تطلبت دراستها إسناد النظر فيها إلى جهات متخصصة، سواء لجهة الضبط القضائي أو التحقيق أو بخصوص الإحالة إلى المحكمة المختصة.

- شهد المشرع الجزائري تطورا سريعا بخصوص الاختصاص القضائي في المجال الاقتصادي فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية يعود إلى محاكم استثنائية، تم إنشاءها بعد الاستقلال لمجابهة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، تم التوقف عن العمل بهذه المحاكم الاستثنائية لتصبح بعد ذلك الجرائم الاقتصادية شأنها شأن الجرائم المألوفة، يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية فتختص محاكم الجنح والمخالفات في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات المقررة لها، كما قام المشرع بتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي ذو اختصاص موسع يطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة يسند له اختصاص بعض الجرائم الاقتصادية والتي حددها على سبيل الحصر.

- خصوصية الإثبات في الجريمة الاقتصادية، وتجسدت هذه الخصوصية في تحويل عبء الإثبات إلى المتهم، لإثبات براءته، لأن إدانته مفترضة، وهذا ما يشكل خرقا لقاعدة "البينة على من ادعى" المبنية على قاعدة، "الأصل في الإنسان البراءة"، ومن خصوصية الإثبات أيضا اعتماد المشرع الجزائري على القرينة المطلقة التي لها أثر في إثبات هذا النوع من الجرائم، وبذلك قيدت سلطة القاضي في استنباط الأدلة التي يبني عليها اقتناعه الشخصي.

وعليه يمكن القول أن جميع النتائج التي تم التوصل إليها من خلال موضوع الأطروحة وغيرها مما لم نضمنه في هذه الدراسة تدل فعلا على خصوصية الجريمة الاقتصادية وتميز الكثير من الأحكام

الموضوعية والإجرائية المرصودة لمكافحة الجريمة الاقتصادية وهي خصوصية تفرضها طبيعة القوانين والتنظيمات التي تحكمها على اعتبار أنها من بين القوانين ذات الطبيعة التقنية وذات أبعاد حمائية جزائية اقتصادية ومالية.

إن هذه الأحكام الموضوعية والإجرائية تحقق وإلى حد بعيد الغرض الذي شرعت من أجله خصوصا إذا ما تم تمحيصها وتذليلها ببعض الاقتراحات التي نرى ضرورتها نوردها فيما يلي:

-ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تعريفا عاماً جامعاً منضبطاً للجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات، وفق معيارٍ محدّدٍ، ليكون مرجعا اصطلاحيا يمتاز بالدقة والموضوعية والشمول.

– التأكيد على ضرورة استقلالية القانون الجزائي الاقتصادي، وذلك بإحداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين قانون العقوبات، وهذا للحفاظ على القانون الجنائي العام الذي أصبح يتأثر بمرونة قواعد القانون الجزائي الاقتصادي في بعض أحكامه.

– ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك الإجرامي في بعض الجرائم الاقتصادية، ضمن الدستور الجزائري، تتلائم طريقة إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية مع أحكام الدستور.

– ضرورة الاهتمام بوضع أنظمة قانونية متطورة تحكم استخدام وسائل الاتصال الحديثة، خاصة شبكة الانترنت، لما لها من أثر على تطوير السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية بمختلف مظاهرها خاصة منها الجريمة المعلوماتية وجرائم الغش التجاري الإلكتروني والتزوير العملة وغيرها.

– لما كان الغرض من القوانين الجزائية الاقتصادية هو تأمين السياسة الاقتصادية، وهي أهم ما تحرص عليه الدولة، فإن المصلحة تقتضي مدّ سريان هذا القانون على الجرائم الاقتصادية التي تقع في الخارج، ولاسيما عند تعلّقها بتزييف وتزوير النقود.

– التفسير الموسع لنصوص الجزائية الاقتصادية، كونها صدرت على وجه السرعة، مما لا يسوغ للقاضي أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو الدقيق، يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف وجهات النظر عند القضاة، مما يشكل خرقا وخطرا على قاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات، مما يجعله محلا للنظر!

– المشرع الجزائري بتوسيع المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص المعنوي، لم يحدث انسجاما بين العقوبات التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة التي تضمنتها المادة 18 مكرر من ق.ع.ج بالرغم من أنها جاءت متنوعة ومتعدد كما سبق دراستها وهي متمثلة في عقوبة الحل أو الغلق أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الجزاءات، فنجد مثلا عقوبة الحل هي عقوبة جد خطيرة وليس من السهل فرضها على الجرائم الاقتصادية، وهذا راجع للنتائج جد سلبية التي قد تخلفها سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، ولهذا يجب على القاضي أخذ الحيطة عند النطق بها والتأكد من أن الشخص المعنوي فعلا ارتكب جرائم جد خطيرة وغير مشروعة عند مزاولته نشاطه، وحبذا لو المشرع يقوم بتضمين نص صريح في قانون العقوبات ينص على أنه لا يسأل الفرد إلا على الأفعال التي يرتكبها ويضع سلم جزاءات يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي.

– ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية شخصيا.

– حرص المشرع عند مجابهته الجريمة الاقتصادية على تطبيق العقوبات المالية المتمثلة أساسا في عقوبة الغرامة وذلك لما لها من مزايا في الأموال الضائعة للخزينة العمومية، مع وجوب تحصيلها في آجال قصيرة، وهذا شيء إيجابي لذا حبذا لو المشرع يؤكد على وجوب استفائها حتى في حالة وفاة المتهم عن طريق رفع الدعوى على التركة.

– أن الانتقال بالقضاء إلى التخصص أمر في غاية من الأهمية، لما له من فوائد جمة في مكافحة هذه الجرائم التي تحتوى على الكثير من الجوانب الفنية التي يجب على الهيئات القضائية الإلمام بها فكان لزاما أن يوجد قاضي متخصص في الجرائم الاقتصادية، وقد يدفع البعض بأنه يمكن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في أية مجال، فيستطيع أن يطلب خبرتهم ويقرر على أساسها دون الحاجة إلى قضاء متخصص، إلا أنه مهما بلغ عدد الخبراء الذين يستعين بهم القاضي، فأن القاضي يبقى الخبير الأول الذي يقرر بناء على قناعته الوجدانية، وبما يمليه عليه ضميره، ولذلك وجود القاضي المتخصص في المجال الاقتصادي، بدءا من النيابة العامة إلى قضاة الحكم المتخصصين في المجال الاقتصادي أمر في غاية الأهمية، بل أكثر من ذلك يجب أن يكون التخصص القضائي في جميع مراحل الدعوى، بحيث يقترح أيضا في مرحلة البحث والتحري التمهيدي أن تكون ملمة بالضبطية الاقتصادية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية الفنية المميزة لهذا النوع من الجرائم لضبط الجريمة الاقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه

إلا بتوفير التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق أو المحاكمة.

– ضرورة حث القضاة على السعي إلى بدائل العقوبة كلما أمكن ذلك، وهذا لتخفيف العبء على القضاء بتخفيف حجم القضايا المعروضة عليه، وتفادي العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة.

– دعوة المشرع عند وضع تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية، النص فيه صراحة على مبدأ المصالحة كأحد المبادئ التي تتلائم مع هذا النوع من الجرائم، كما يتضمن في نصوصه تنظيم إجراءات المصالحة بشكل دقيق حتى يتم التمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية لضمان عدم استبداد السلطة الإدارية وعدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه.

– ضرورة إصدار التشريعات وإنشاء الأجهزة الرقابية التي تحقق الحماية الجنائية للمال العام، وأن تتكامل جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق هذا الهدف.

– عصرنة آليات الرقابة والمكافحة بما يتوافق مع التطورات الحديثة، كون أن الجريمة الاقتصادية تتميز بالتطور السريع في أساليبها.

– الابتعاد عن تقييد القاضي بأدلة معينة في بعض الجرائم الاقتصادية كتقييده بمحاضر المخالفات المحررة من طرف الأعوان الجمركيين، لكي لا تكون حجة قاطعة على ما تضمنته تقيد اقتناعه بها.

هذا ما انتهت إليه الأطروحة، وأن كانت آفاق موضوع خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام مفتوحة للبحث والتعمق فيه أكثر.

وأخيرا أسأل الله تعالى التوفيق فيما قدمت، ونتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع قد حقق مقاصده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية

أولا/ المصادر

-القرآن الكريم.

ثانيا/المراجع العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.

2-أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، (ب.ط)، 1993.

3-أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة (ب.ط)، 2006.

4-أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر (ب.ط)، 2005.

5-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، (ب.ط)، 2002.

6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب.ط)، 1999.

7-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2006.

8-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجنائي والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،(ب.ط)، 2000.

9-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر (ب.ط)،2007.

10-أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2007.

11- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية، 1999.

12- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات–القسم العام– نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

13- أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، 2003.

14- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر (ب.ط)، 2007.

15- بكرب يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى،2011.

16- بيرتلس جاري، وآخرون، جنون العولمة – تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة–، ترجمة: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

17- جوزيف أ. شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2011 .

18-جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

19-جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 2011.

20-جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

21-حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2013.

22-حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار حلب النشر، الجزائر، (ب.ط) 1993 .

23-خالد منير حسن الشعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (ب.ط)، 2005.

24-ذياب موسى البداينة، واقع وأفاق الجريمة في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2014.

25-رمضان أو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (ب.ط)، 2006.

26-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (ب.ط)، 2003.

27-رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

28-زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2011.

29-سلامة موسى، الاشتراكية، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2012.

30-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، (ب.ط)، 2003.

31-سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي القاهرة، (ب.ط)، 1982.

32-سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

33-سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005.

34-سليمان عبد المنعم وجلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية-الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996.

35-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 1999.

36-السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار التراث، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2005.

37- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

38-صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الكتاب اللبناني للطباعة النشر، بيروت، (ب.ط) 1983.

39-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (ب.ط) 2016.

40-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.

41-عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، الجزء الأول، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظرية العامة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2009.

42-عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 1985.

43-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، -القسم العام-، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب.ط)، 1995.

44-عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري، الكتاب الأول، في التنظيم الإداري، مكتبة عين الشمس القاهرة، (ب.ط)، 1978.

45-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة ولقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، (ب.ط)، 2003.

46-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

47-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية الجزائر (ب.ط)، 2010.

48-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر (ب.ط)، 2010.

49- عبد الأمير زاهد، دراسات الفكر الإسلامي، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1999.

50-عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية مصر (ب ط)، 1990.

51-عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب ط)، 2004.

52-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب ط) 2001.

53-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2010.

54- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة (الجزء الأول)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1996.

55- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

56- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (ب ط) 2002.

57-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

58-عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ب ط)، 1993.

59-العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، (ب ط) 2008.

60-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، -القسم العام-، الكتاب الثاني، - المسؤولية والجزاء- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب ط)، 1997.

61- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب ط) 2001.

62- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية 2010.

63- كوتر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

64- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي- الأساسيات- ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).

65- محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، بدون طبعة، 1987.

66- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1996-1997.

67-محمد كمال الدين أمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية،1991.

68-محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ب ط)، 1997.

69- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية 1988.

70- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

71- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (ب.ط)، 1988.

72- مرهز جعفر عبد، جريمة الامتناع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب.ط)، 2009.

73- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان (ب.ط)، 2003.

74- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط)، 2006.

75- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط) 2007.

76- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية، 1988.

77- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1990.

78- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، (ب.ط)، 2005.

79- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(ب.ط)، 1999.

80- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.

81- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (ب.ط)، 2005.

82- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة الأولى، 1991-1992.

83- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015.

84- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (ب.ط)، 1996.

85-محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، (ب.ط)، 2007.

86-محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1994.

87-محمود صالح العائلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون عقوبات في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقص، النجم للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

88-نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، (ب.ط) 2004.

89-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،(ب.ط)، 1992.

90- نظير فرج مينا، الموجز عي علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

91-يحي أحمد موافى، الشخص المعنوي و مسؤوليته قانونا، مدنيا و إداريا وجزائيا، منشأة المعارف الإسكندرية، (ب.ط)، 1987.

ثالثا-المراجع المتخصصة:

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة 2014.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2015/2014.

4-أحمد أبو الروس بسيوني، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

5-أحمد المهدي، أنور شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر.

6-أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم لاقتصادية -كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

7-إبراهيم بن محمد زين، المتغيرات التنموية والجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،2012.

8- أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2008.

9-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

10-أنور العمروسي، أمجد العمروسي، الشرح و التعليق على الاختلاس-الاستيلاء -التسهيل- التربح - الغدر-الأضرار العمدي- معلق عليها بأحدث أحكام النقص دار العدالة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة 2005.

11-إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام الرشوة و التربح، المكتبة القانونية القاهرة، مصر، (ب ط)، 2000.

12-بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب ط)، 2013.

13-بيتر ليلي، الصفقات - الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية والإرهاب- ترجمة: علاء أحمد، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

14- جميل علي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية- المسؤولية والجزاء- دراسة في القانون مقارن، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

15-جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، (ب ط)،2001.

16-جمال العطيفي، فكرة الجريمة الاقتصادية ، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، (ب ط)، 1967.

17-جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

18-جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، (ب ط)، 2005 .

19-حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية- ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، (ب ط)، 2015 .

20-حسن عكوش، جرائم الأموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسية بالاقتصاد القومي، دار الفكر لحديث، القاهرة، مصر،(ب ط)، 1970.

21-حسن الجندي، القانون الجنائي الضريبي- الجزء الأول-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2005.

22-حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري-لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب ط)، 2008.

23-حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، (ب ط) 2008.

24-حنى أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول- القانون الجنائي للشركات- مطبعة القاهرة، القاهرة مصر، (ب ط) ، 1989.

25-خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ب ط)، 1999.

26-رضى بن خذة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، -تأصيل وتفصيل-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 2012.

27-رنا إبراهيم العطور، التهريب من ضريبة الدخل في الأردن، مطابع الشمس، عمان ، الطبعة الأولى 1993 .

28-سيد شواربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحته، جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب، بالرياض، السعودية، (ب ط)، 1991.

29-سيد شواربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في دول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

30-سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، (ب ط)، 2012.

31-سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود-دراسة مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2015.

32-سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، السعودية ، (ب ط) ، 2003 .

33-سلامة موسى، الاشتراكية، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2012 .

34-سليماني عبد المنعم، الجوانب الموضوعية و الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب ط)، 2015.

35-سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية-الحماية الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة الأولى، 2012

36-السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، (ب ط) 2007.

37-شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، مصر (ب ط) ، 1999.

38-شعبان العجمي و تريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروع ، دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق و النشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

39-الشواربجي بشرى، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1972.

40-صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي غسيل الأموال عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003 .

41-صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي- جرائم الفساد-، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2015.

42-صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي-اقتصاد الفساد- الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، طبعة الثانية، 2015 .

43-صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف، مصر، (ب ط)، 1969.

44-صلاح هدى، الجريمة في مجال نظم المعلومات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة- الجزء الثاني- مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، 1993.

45-صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، (ب ط)، 2004.

46-عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، (ب ط)، 2008.

47- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و تبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة ، مصر (ب ط)، 2008.

48-عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ب ط)، 1993.

49-عبد الحميد لشواربي – الجرائم المالية والتجارية-، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط) (د.ت).

50-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني القاهرة، بدون طبعة، 1976.

51-عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، سوريا (ب ط) ، 1989.

52-عبود سراج، "مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (ب ط)، 1996.

53-علي بن محمد، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2006.

54-علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

55-علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006.

56-عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

57-عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر (د.ط)، 2004.

58-عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (د.ط) ، 2011.

59-عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977.

60-عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

61-عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، (د.ط) 1981.

62-عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب.ط)،(ب.ت).

63-عيد محمد فتحي، غسيل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض،(د.ت).

64-فتحي محمد أنور عزت، اختصاص المحاكم الاقتصادية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009-2010.

65-فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مطبعة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

66- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، (د.ط)، 2008.

67–فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية(الرأسمالية، الاشتراكية، الاسلام)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

68–فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، (د.ط) ، 2011.

69–فليح العلي(عادل)، المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، دار الحامد النشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2003.

70–فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم –الأثار وسبل المعالجة–، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 1996.

71–كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2014.

72–لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، (ب.ط)، (د.ت).

73–ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، (د.ط) ، 2011.

74–محمد أحمد غانم محمد، الإطار القانوني للرشوة –رشوة الموظفين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2011.

75–محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

76–محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، (د.ط)، 1993.

77–محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

78–محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999.

79-محمد سمير، الجرائم الاقتصادية- في التشريعين المصري والإماراتي-، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، (ب.ط)، 2015.

80-محمد على سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

81-محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2015.

82-محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، السعودية، (ب.ط)، 1993.

83-محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 .

84-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979.

85-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979.

86-مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (ب.ط)، 2007.

87- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية- دراسة مقارنة- ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 2015.

88-مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

89-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للنشر التوزيع، القاهرة، (ب.ط)، 2002.

90-مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، (ب.ط)، 2015.

91-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر (ب.ط)، 2012.

92- مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، (ب.ط)، 1992.

93-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة و تطبيقها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، (ب.ط)، 1993.

94-المستشار عمرو عيسى الفقى، جرائم التزييف و التزوير -تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات- معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2000.

95-نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط)، 2001.

96-نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1990.

97- نبيل لوقابياوي، جرائم التهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر القاهرة ، (ب.ط)، 1993.

98-نوفل على عبد الله صفوة الدايمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

99-نائل عبد الرحمان صالح، جريمة الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1997.

100-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط) 2008.

101-نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية- التقليدية، المستحدثة- المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، (ب.ط)، 2009.

102-هيثم عبد الرحمن البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2005.

103-هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (ب.ط)، 1998.

104-هنان مليكة، الرشوة و الاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري – مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2010.

105-وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر الجزائر، (ب.ط)، 2009.

رابعا- الأطروحات والمذكرات:

- الأطروحات:

1-أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

2-أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجريمة. أطروحة دكتوراه علوم في قانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجامعة الحاج لخضر ، باتنة 2016.

3- إبن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2015/4014.

4-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

5- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

7-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال(غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8-جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

9-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

10- حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1996.

11-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

12-الحاج علي بدردين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان 2016/2015.

13-حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

14-حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

15-خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه قانون (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

16-ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة) كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

17-درا نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

18-رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-1017.

19-شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012.

20- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

21-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012-2013.

22- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

23-العيد حداد، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانو ن (غير منشورة)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2001.

24-لرايز بن سالم الحقباني، مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، -دراسة تحليلية لمهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط مدينة الرياض- ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليه الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2013.

25-منصورة دواد، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه "غير منشورة"، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

26-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016 .

27-هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

28-واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية -الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

29-يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2014-2015.

30-وسواس فاطمة لزهرة ، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

-مذكرات الماجستير:

1-أنوار أحمد باطح العنزي، الإجراءات الجزائية لجريمة التهريب في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون (غير منشورة)، كلية العدالة الجنائية تخصص شريعة وقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

2-أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2001.

3-باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي,، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1978.

4-بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال (غير منشورة)، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة1997.

5-حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2012-2013.

6- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010.

7-سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

8-سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير(غير منشورة) جامعة قسنطينة، الجزائر،2004-2005.

9-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2014/2013.

10-صانغي منذر، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، الجزائر، 1984.

11- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الجنائي (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

12-لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011.

13-محمد بلعسل، سياسة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008.

14-مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، (غير منشورة) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2011.

خامسا/ القوانين:

-التشريع الأساسي:

1-دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.76ل08 ديسمبر 1996، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر7 مارس2016.

2-دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97مؤرخ في 30 ذي القعدة عام1396هـ الموافق ل22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.ر.ج.ج العدد94 السنة الثالثة عشرة الصادرة 2 ذو الحجة 1396 الموافقل24 نوفمبر 1976.

-المواثيق:

1-الميثاق الوطني الجزائري، الصادر بالأمر 76-57 المؤرخ في 7 رحب عام 1396 الموافق ل 5 جويلية 1976.

- الاتفاقيات الدولية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 128/04: المؤرخ في 19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في31 أكتوبر 2003 ،ج .ر.ج .ج عدد 26 لسنة2004 .

2- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المنعقدة خلال فترة 11و14 أفريل 1987، المعدلة من قبل مجلس وزراء العدل العربية في دورته الثامنة بموجب القرار رقم 162-د8-8- 22أفريل 1992.

3-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو2003، مصادق عليا بموجب مرسوم رئاسي، رقم 137/06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج ج،عدد 24، مؤرخ في 16أفريل2006.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا في الأول من ديسمبر 1988، وتتألف من 34 مادة مسبوقة بمقدمة عن الاتفاقية، وبدأ العمل بتطبيق هذه الاتفاقية عام 1990 بعد أن تم التصديق عليها من أكثر من 130 دولة، وتشمل على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال القذرة، كما تحتوي على إجراءات لمكافحة ومعاقبة المجرمين، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ج.ر.ج رقم07 لسنة1999.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

6-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك، يوم 31اكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل2004،ج.ر.ج ج، عدد26 ، مؤرخ في 25أفريل2004.

7-اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) والتي تهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية، والتي تبنتها دول الأعضاء فيهاو الدول غير الأعضاء الخمسة(الأرجنتين و البرازيل و بلغاريا و شيلي وجمهورية سلوفاكيا) في 11 نوفمبر 1997، التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 1997 و دخلت حيز التطبيق في فيفري1999.

- القوانين العادية:

1 -القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 المتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق، ج.ر.ج.ج، عدد02، السنة 1963.

2 -القانون 47/64 الصادر قي 1964/01/27 المتعلق بحماية الثروات الوطنية، ج.ر.ج.ج ، رقم 09 الصادرفي1964/01/28 .

3 -القانون156/66 الصادر 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج رقم 49 الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 47/75 الصادر في 1975/06/17 ، ج.ر.ج.ج رقم 53 الصادر في 1975/07/04، والقانون رقم 26/88 الصادر في 1988/07/12، ج.ر.ج.ج رقم 28 الصادر في 1988/07/13، و القانون 09/01 مؤرخ في 26 جوان سنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد34، الصادرة 5 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2001 ، والقانون رقم 04-15مؤرخ في

10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 2004/11/10، القانون 01/14 الصادر في 1014/02/04 ج.ر.ج.ج رقم 07 الصادرة في 2014/02/16.

4 -القانون 46/75 الصادر في 1975/06/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، رقم 53 الصادرة في 1975/07/04. المعدل والمتمم بالقانون رقم 78-01 المؤرخ 28 جانفي 1978، ج. ر. ج.ج، العدد السادس، الصادرة 29 صفر 1398، الموافق ل 7فيبراير1978، والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادر بتاريخ 26 أوت 1990، و القانون رقم: 22/60 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج رج ج، عدد 84 2006، والقانونرقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر 01 رجب1438 الموافق ل 29 مارس2017، والقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.رج.ج العدد34، الصادر 10جوان 2018.

5 -القانون 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الصادرة في 1976/12/09،ج.ر ج ج رقم 70، الصادر في 1977/10/02.

6 --قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، ج.ر.ج .ج العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979. وأهم تعديل له كان بموجب القانون 98-10، المؤرخ في 22أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في ، ج.ر.ج. ، عدد61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

7 -القانون رقم 02/89، المؤرخ في 7جويلية1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج.ج رقم 06، الصادر في 1989/02/08.

8 - -القانون 12/89، المؤرخ 1989/05/05 المتعلق بالأسعار ،ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 1989/07/19.

9 -القانون رقم89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادر بتاريخ27 أفريل 1989.

10 - القانون رقم 90-23، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .

11 - القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر 1991.

12 - القانون 22/96 الصادر في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج.ر.ج.ج، رقم 43، الصادرة في 1996/07/10.

13 - قانون رقم 02/97 مؤرخ في 2 رمضان عام 1418هـ الموافق 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادرة 2رمضان1418هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1997.

14 - القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد86 الصادر 25 ديسمبر2002.

15 - القانون11/03 الصادر في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج رقم 52 الصادر في 2003/08/27 المعدل و المتمم بالقانون 04/10 الصادرفي2010/08/26،ج.ر.ج ج، رقم 50،الصادر 2010/09/01، والمتمم بالقانون 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، ج ر ج ج ، العدد 57، الصادر بتاريخ 2017/10/12.

16 - القانون 02/04 الصادر في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجاري ج.ر.ج.ج، رقم 14 الصادر في 2004/06/27، المعدل بالقانون 06/10 الصادر في 2010/08/15، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادر في 2010/08/18.

17 - القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

18 - القانون 06/05 الصادر في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج ج، رقم 59 الصادر في2005/08/28.

19 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 لسنة 2011 .

20 - قانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006، ج.ر,ج,ج ، الصادر في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق 16 جويلية 2006.

21 - القانون رقم 12/07 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1428هـ الموافق 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 22 ذي الحجة 1428هـ الموافق 31ديسمبر 2007.

22 - القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السنة 46،العدد 15 ،الصادر 8 مارس 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جوان2018، ج.ر.ج.ج، العدد35، الصادر 13 جوان 2018.

23 - قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47 الصادر في 28شعبان 1430 الموافق ل16أوت2009.

24 - القانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

25 - القانون 01/10 المؤرخ في 19 رجب 1431 الموافق ل29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر،ج ،ج، عدد 42،سنة 2010.

26 - القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر سنة2011.

27 - قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، ج ر ج ج ، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011 بتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

28 - القانون 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد72، الصادرة 29 ديسمبر 2011.

29 - القانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج لسنة 2005، العدد 11، المعدل المتمم بالأمر 02/12 مؤرخ في 13فيبراير 2012، ج.ر.ج.ح العدد 8، المعدل المتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15فبراير2015،ج.ر.ج.ج لسنة2015، العدد08.

30 - قانون الإجراءات الجبائية ، الصادر عن وزارة المالية سنة 2018.

31 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية سنة 2018.

القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج، ، العدد 51، الصادر 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 جويلية 2005.

-الأوامر:

1-الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج العدد رقم 45 الصادرة في 1966/06/24.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 107/69 مؤرخ في 31ديسمبر1969، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 11 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

4-الأمر 37/75 الصادر في 1975/04/29، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ج.ر.ج.ج، رقم 38، الصادر في 1975/05/13.

5 -الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج العدد 101 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في ديسمبر 1996 والقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 9 فبراير 2005.

6- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، العدد 105، الصادر 05 محرم 1397 الموافق ل 26 ديسمبر1976.

7-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، العدد 102، الصادر اول محرم 1397 الموافق ل 22 ديسمبر 1976.

8-الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل1976/12/09 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، ج.ر.ج.ج، العدد 103، الصادر 05 محرم 1397 الموافق ل 26 ديسمبر 1976.

9-الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل1976/12/09 المتضمن قانون الطابع ،ج.ر.ج.ج، العدد105 ، الصادر 05 محرم 1397 الموافق ل26 ديسمبر 1976.

10-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/9 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج، العدد 106 الصادر في 05 محرم 1397 الموافق ل26 ديسمبر 1976.

11-الأمر 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة ج.ر.ج.ج، عدد السادس، الصادر في 25 ربيع الثاني1403هـ الموافق ل8 فبراير 1983، الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

12-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم موجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010 العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

13-الأمر رقم 06/95 الصادر في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادر 1995/02/22، المعدل بالأمر 03/03، الصادر في 2003/07/19، ج.ر.ج.ج، رقم 43، الصادر في 2003/07/20، والمعدل بالقانون 12/08 الصادر في 2008/06/25،ج.ر.ج.ج رقم 36، الصادر في 2008/07/07.

14-الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 2010/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج.

15--الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر .ج.ج، 1997 عدد03.

16-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج.ج، العدد59 الصادر 28 أوت 2005.

17- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد49، الصادر19 رمضان 1431الموافق ل 29 أوت 2010.

18-الأمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

19- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن تعديل وتتميم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 لسنة 2011.

20-الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوال1436 الموافق 23جوان2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 40 الصادر7شوال 1436، الموافق لـ23 جوان 2015.

المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي89 رقم / 18 الصادر في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المواقف عليه في استفتاء 1989/02/23، ج.ر.ج.ج، رقم 09 الصادر في 1989/03/01.

2-المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد31، ص102.

3-المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر ج ج، عدد 72، الصادر 1995، ص05.

4- مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد09، المؤرخة في 10 فبراير2002، ص03.

5-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ، ج.ج.ر.ج العدد 34، الصادر بتاريخ 1993/05/25 و المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

6-المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ج.ر.2006، عدد74،ص20.

7-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادر 22 نوفمبر 2006، ص17 المعدل والمتمم بموجب، الرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/04، ج. ر.ج.ج، العدد 08 الصادر 2012.

8-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد68، الصادر في 19 ديسمبر 2011.

9-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد53، الصادرة 2015.

المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم مؤرخ في 1966/06/21 يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجريمة الاقتصادية، ج ر، ج ج، رقم 54 الصادرة في 1966/06/24.

2-المرسوم التنفيذي رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ج.ر.ج.ج، عدد10، الصادرة 1980.

3-المرسوم التنفيذي 39/90 الصادر في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.جرقم 05 الصادرة 1990/01/31.

4- المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 بولبو 1990 المحدد الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والهيئات المؤسسات العمومية، ج.ر.1990،ع31، ص.1028.

5-المرسوم التنفيذي 126/92 الصادر في 1992/03/28 المتعلق بتطبيق المادة 21 من قانون الجمارك ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة 1992/03/29.

6-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج .ر .ج.ج، العدد 23، الصادرة **بتاريخ ،ص 16**، المعدلة والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، ج. ر. ج.ج، العدد 50، الصادرة 2008 ص 18 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 2013/04/15، ج. ر ج.ج، العدد 23، الصادرة 2013.

7-المرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في 2011/01/29 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات تشريع الصرف ج.ر.ج.ج، رقم 08، الصادر في 2011/02/06.

8- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ، العدد 62 الصادر 17 محرم 1438 الموافق 23 أكتوبر 2016.

-نصوص أخرى:

1- رأي المجلس الدستوري رقم/ 01 ر.ق.ع/مد 05 /مؤرخ في 10 جمادى الأول بعام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، البند الثاني من الموضوع المتعلق بفحص المادة 24 من القانون العضوي محل الإخطار، جريدة، عدد51 2005.

2-القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج.ر.عدد25، ص.15-16.

3-نظام رقم 07/91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

-القوانين الأجنبية بالغة العربية:

1- قانون العقوبات اللبناني، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 صادر في 1943/3/1.

2-قانون الجمارك اللبناني لسنة 1945، الملغى بموجب قانون الجمارك الجديد، الصادر بالرسوم رقم 4461، بتاريخ 2000/12/15.

3-المرسوم رقم 7271 الصادر في 1952/01/08 المتعلق باستيراد وتصدير العملة اللبنانية.

-قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في 3 سبتمبر1956.

4-القانون رقم 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 20، الصادر بتاريخ 26 أفريل 2001.

5-قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02.

6-قانون الجمارك الأردني رقم 16 الصادر سنة 1983 (الملغى).

7- القانون الأردني رقم 11 الصادر في سنة1993 المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2004 بتاريخ 2004/06/01.

8-قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، رقم21، المؤرخ في 25ماي1957، الصادر 12 جوان1957.

9- قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة العراقي، رقم 20 ، لسنة 1960، الصادر 25جانفي 1960.

10- قانون مراقبة التحويل الخارجي العراقي، رقم 19، لسنة 1961، الصادر 27 مارس 1960.

11-القانون التنمية الصناعية العراقي، رقم 31، لسنة 1961، الصادر 23 أفريل1961.

12- قانون انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208 لسنة 1952 والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1953 والقانون رقم 279 لسنة1956 والمرسوم التشريعي رقم103 لعام 1964.

13- المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16المتضمن قانون العقوبات الاقتصادي السوري المعدل والمتمم.

14-قانون العقوبات المصري رقم58 الصادر سنة 1937، المعدل بالقانون 95 الصادر سنة 2003.

15-قانون رقم 45 لسنة1945 المصري، المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين المنشور بتاريخ 4 أكتوبر 1945.

16-القانون المصري رقم 163 الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح لسنة 1950، المنشور بتاريخ 05-10-1950.

17-قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 آخر تعديل له بموجب قانون 16 لسنة 2015 .

18-قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة1963. المعدل بالقوانين 75 لسنة 1980 والقانون 175 لسنة 1998 والقانون 160 لسنة2000 .

19-القانون المصري الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم 38 لسنة1994.

20-اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

21-دستور مصر 1971، تم اقراره بموجب استفتاء شعبي في 11 سبتمبر 1971، وتم إلغاءه في 11 فبراير 2011.

22- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 21 تابع بتاريخ 22 ماي 2008.

23-دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958.

24-القانون رقم 1484-45 المؤرخ في 30 جوان 1945، المتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي الفرنسي.

25-قانون 29/73 الصادر في 1973/07/05 المتضمن إلغاء قانون 157/62 المتضمن تمديد سريان القانون الفرنسي في الجزائر ج.ر.ج.ج رقم 62 الصادر في 1973/08/03.

سادسا- المقالات العلمية:

1- أحمد عبد العزيز، وآخرون، "العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية"، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد السادس والثمانون، 2011.

2- إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، بغداد، العدد الثالثة والعشرون ، 2010.

3-إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية-دراسة في المفهوم والأركان-"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012.

4-إلهام بوثلجي، إطارات في البنك الوطني الجزائري تورطا في اختلاس 15 مليار، جريدة الشروق بتاريخ 2015/06/27.

5-بشير صالح البلبيسي، الجرائم الاقتصادية، **مجلة الشرطة الأردنية ، الأردن**، العدد مئة وأربعون، سنة 1985.

6-بن بريكة عبد الوهاب ، بن التركي زينب أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 7، 2010 -2009.

7- بشير صالح البلبيسي، "الجرائم الاقتصادية"، **مجلة الشرطة الأردنية** ، الأردن، العدد مئة وأربعون 1985.

8-بيرك فارس حسين، "التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية "، **مجلة جامعة الكويت تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد السادس، السنة الثانية.

9-بوصيدة فيضل، " المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم"، **مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط**، الجزائر، العدد57، أوت 2017.

10-جمال احمد زيد الكيلاني، " الموقف الشرعي والقانوني –لبعض الدول العربية- من ظاهرة غسيل الأموال"، **مجلة دراسات –علوم الشريعة والقانون-** ، الجامعة الأردنية، المجلد 36 ، (ملحق)، 2009.

11-خيال وجيه محمد، "صور الجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي"، **مجلة الأمن وزارة الداخلية** الرياض ، السعودية، العدد الثامن، رمضان 1414 هـ .

12-رنا إبراهيم سليمان العطور ،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق سوريا، المجلد22، العدد الثاني، 2006.

13- رشيد خالدي، " الجرائم الاقتصادية"، **مجلة الشرطة**، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992.

14-رمزي بن الصديق، "صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01/06 "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والا قتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثامن ، جوان 2015.

15-سعد بن علي الشهراني، " العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية "، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، السعودية، المجلد 30، العدد التاسعة والخمسون،2014.

16- ساعد إلهام،" قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر "التهريب جريمة منظمة"، **مجلة الشرطة** الجزائر، العدد الثانية والعشرون، صادر 22جويلية 2014.

17- السيد الهادي، "دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي " **مجلة القضاء و التشريع**، وزارة العدل تونس، العدد الأول، السنة الخامسة و العشرون، 1983.

18-شرون حسنية، وبن مشري عبد الحليم ، " المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري" **مجلة المنتدى القانونية** ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005.

19- شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الصرف "، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، العدد الأول، 2011.

20-عبد السميع محمود، " نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي في ظل التخطيط التأشيري" **مجلة مصر المعاصرة** ، الجمعية المصرية للاقتصاد، مصر، العدد 444، أكتوبر 1996.

21-عبود السراج، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، **مجلة الحقوق والشريعة** ، الكويت، السنة الأولى العدد الثاني، يونيو 1977.

22 - علي منصور،" المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية"، **مجلة المحاماة**، مصر، العدد الأول السنة 46، سبتمبر 1965.

23-عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 04 لسنة 2006.

24-عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية لشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد 20، عدد40، 2005.

25-فخري عبد الرزاق الحديثي، "دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية"، **مجلة القانون المقارن**، العراق، 1983.

26-فيلالي بومدين، "إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا في أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل"، **مجلة دراسات قانونية**، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، عدد17، لسنة 2010.

27-فاطمة أيت الغازي، "المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية "، **مجلة الفقه والقانون** المغرب، العدد الرابع، فبراير 2013.

28- قوادري صامت جوهر، "التفتيش في الجريمة الجمركية "، **مجلة الفقه والقانون** ، المغرب، العدد الثالث، 2013 .

29-لعوارم وهيبة، " البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر -تبييض الأموال -"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، عدد 01 2011.

30- منية شوايدية، "طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–"، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، كلية الحقوق جامعة قالمة، الجزائر، العدد الثاني والثلاثون، 2012.

31–محمد قويدري ،"انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، **مجلة الباحث** جامعة الأغواط، الجزائر، عدد الأول، 2002.

32–محمود نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، القاهرة مصر، عدد11، يناير 1981.

33–محمد احمد المحاسنه، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلّد 42، العدد 1، 2015.

34–هلال مراد، "الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، **نشرة القضاء**، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، الجزائر، العدد 60، 2006.

35–وردة شرف الدين، "جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها" **مجلة الاجتهاد القضائي** ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الحادي عشر.

سابعا/ الاجتهادات القضائية:

–حكم محكمة النقض المصرية الصادر في: 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم166.

–قرار محكمة العليا غ.ج ، بتاريخ 2009/07/15، ملف رقم 604314، مجلة المحكمة العليا، (غير منشور) .

–القرار صادر عن الغرفة الجنائية محكمة النقض، رقم 18 ، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما، الجزء الثالث، القاعدة 2266.

– المجلس الأعلى، غ،ج، بتاريخ 1971/01/05، نشرة القضاة، الجزائر، العدد الأول، 1971.

–الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 204، الصادر 22 جويلية 1971، غير منشور.

– قرار صادر في 1983/06/07 من الغرفة الجنائية الأولى، الجزائر، الطعن رقم 33184.

–قرار صادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثالثة ليوم 1984/07/03 في الطعن رقم 32926 والقرار الصادر في 1985/10/08 في طعن رقم 35881، مجلة الجمارك، الجزائر،عدد خاص، مارس 1992.

-المجلس الأعلى الجزائر غ.ج. مؤرخ في 1987/10/27، ملف رقم 4745، المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990، عدد4.

-قرار المحكمة العليا غ.ج.م، الصادر بتاريخ 1989/04/03، المجلة القضائية، سنة 1989،عدد الأول، الجزائر ، ص277.

-المحكمة العليا الجزائر (غرفة الجنح و المخالفات)، قرار بتاريخ 12-4-1992 قضية (د. م ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

- قرار محكمة العليا الجزائر غ.ج.م، بتاريخ 1993/02/14، ملف رقم 88720، مجلة المحكمة العليا العدد الثالث.

-قرار المحكمة العليا الجزائر، غ.ج.م، المؤرخ في 1999/10/26، ملف رقم 225559، الاجتهاد القضائي،2003، عدد خاص.

-قرار للمحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر في 2002/12/31، ملف رقم 303167 ، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد واحد.

-قرار محكمة العليا غ.ج.م، تاريخ1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول، 1994.

-غ.ج.م. ق3 ملف 91808، قرار 17-10-1993، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة المديرية العامة للجمارك، الجزائر.

-غ.ج.م. ق 3 ملف 108116، قرار 17-04-1994، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة المديرية العامة للجمارك، الجزائر.

- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 1994/12/04، ملف 122336، الجزائر، غير منشور.

- قرار محكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1994/06/26، فصلا في الطعن رقم 71886 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1/1995، ص259.

-حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 95/1089، الصادر عام 1995، مجلة نقابة المحامين العدد الحادي عشر.

-حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 96/1213، الصادر عام1996، مجلة نقابة المحامين العدد العاشر.

–الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، 96/1485، الصادر جويلية 1996، مجلة نقابة المحامين العدد السابع .

- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 1997/12/22، ملف 155884، الجزائر، غير منشور.

– قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر 1999/07/22، المجلة القضائية، الجزائر.

– قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2001/06/26، ملف رقم 270083، المجلة القضائية العدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2003.

– قرار المحكمة العليا رقم 654684، الصادر بتاريخ 2001/02/17، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر العدد الأول، 2012.

– قرار محكمة العليا غ.ج.م، بتاريخ 2008/12/31، ملف رقم430229، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد الثاني،2009.

–قرار محكمة العليا غ.ج.م، بتاريخ 2008/12/31، ملف رقم 450220، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد الثاني، ص412.

–محكمة جيجل، قسم الجنح، حكم رقم 2010/1994، فهرس رقم 3562، مؤرخ في 2010/10/03 قضية (النيابة) ضد (ت ج)، (حكم غير منشور).

– قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2011/11/17، ملف رقم 764099، مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد الأول، 2012، ص407.

– قرار محكمة العليا غرفة الجنائية، بتاريخ 2012/11/22، ملف رقم 882755، المجلة القضائية الجزائر، العدد الثاني، 2013، ص359.

–قرار المحكمة العليا الجزائر غ.ج.م، القسم الثالث، الصادر في 2013/06/27، ملف رقم 0588392، قرار غير منشور.

ثامنا/مواقع الانترنت:

1–الإدارة والاقتصاد: مقال إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/23 على الوصلة :WWW.ahewar.org/debat/shaw.art.aspsaid -137574.

2- أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مقال الكتروني، أطلع عليه يوم 2017/05/05، على الوصلة:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011

3-حسن العالية، "الجريمة الاقتصادية أكثر مخاطر على البشرية"، مقال إلكتروني، منشور على الموقع الإعلامي دار اليوم بتاريخ الأحد 14 شوال الموافق لـ 10 أوت2014، العدد 15031، تم الاطلاع عليه يوم 15 جويلية 2016 على الوصلة:

http://www.alyaum.com/article/4006123

4-التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، صندوق النقد العربي 2016، "التطورات الاقتصادية الدولية"، ص25. تم الاطلاع على هذا المنشور يوم 2016/05/13 على الوصلة:
http://www.amf.org.ae/ar/content/%D8%

5-التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، صندوق النقد العربي 2016، "المصادر النفطية غير التقليدية - الواقع والآفاق والانعكاسات على الدول العربية" تم الاطلاع على هذا المنشور يوم 2016/05/13 على الوصلة:

http://www.amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js .

6-عبد القادر بن فالح الحجيري السلمي "الحسبة في الإسلام" منشور على موقع صيد الفوائد يشمل على بحوث وأراء تنتمي إلى مدارس فكرية مختلفة ،تم الاطلاع على هذا الموقع يوم 2016/06/12 على الوصلة:

www.saaid.net.

7-عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مقال إلكتروني على موقع، مركز الإعلام الأمني، ص 7، تم تصفح هذا الموقع يوم 2016/06/15، على الوصلة:

www.police mc gov.bh/report

8- عمرو عبد المؤمن هاشم، العالم يبحث عن نظام اقتصادي جديد بعد فشل النظام الاشتراكي والرأسمالي، مقال الكتروني، على موقع مدونات مباشرة نشر يوم 2011/06/06، أطلع عليه: 2016/09/28، على الوصلة:

www.blogs.mubasher.info

9-موقع صحح خبرك، مقال الكتروني، بعنوان "ماذا تعرف عن شركات (الأوفشور) وعن الملاذات الضريبية الأمنة؟"، تاريخ نشر 2016/05/04، تم الاطلاع عليه يوم:2016/05/24، على الوصلة:

.www.saheh khabarak.com

10-منير الحمش،" هل حقا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو؟"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون، ص 3، مقال إلكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/22 على الوصلة: .www.mafhoum.com/syr/hemesh

11- سعيد مصطفى السعيد، هو من أساتذة القانون الجنائي ومن المحامين المعروفين، وتقلد مناصب عدة من بينها رئيس الجامعة القاهرة تم الاطلاع عليه يوم 2017/09/15على الوصلة:

https://books.google.dz/books?id

12-Didier MUSIEDLAK, Parlementaires en chemise noire: Italie (1922-1943) (en ligne) Presses Universitaire de Franche-Comté, Besançon, France. 2007, p 376, ouvrage consulté le 22/07/2016 disponible a l'adresse suivante: http://books.google.dz/books?id=bDcHacPFDRYC&pg&=PA375&dq.

13-GRIMAUD. N, « La politique extérieure de l'Algérie (1962-1978) ». (en ligne) Edition Karthala, Paris. France.1984, P.88, consulté le 01/07/2016, http://books.google.fr/books?id.

تاسعا /المعاجم:

1-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة –بيروت، 1985.

عاشرا/ محاضرات:

1-إسحاق إبراهيم منصور، المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، محاضرات أعدت لقسم الماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران، 1987

قائمة المراجع بالغة الأجنبية:

I –Ouvrages en français

1- ouvrages généraux:

1-ANTONA. J, COLIN. P, LENGLART. F, « La responsabilité pénal des cadres et de dirigeants dans le monde des affaires », édition Dalloz, Paris, 1996.

2-BOULOC. B, MATSOPOULOU. H, « Droit pénal général et procédure pénale », Sirey, 17^{éme}éd, 2009.

3- BOUZAT. P, PINATEL. J, « Traité de droit pénal et de criminologie », Tome 1 Droit pénal général, 2e édition , Dalloz, 1970.

4− BRESSON. J, MONACORDA.S, et JOSSELIN. C, « Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation », Collection études et recherches, Institut des hautes études de la sécurité intérieure (France), Juillet 2001.

5- Code pénale français, 109éme édition, Dalloz, Paris, 2012.

6−DEMBINSKI. M. P, « L'endettement international », OCDE. Paris,1988.

7−Dictionnaire H , «Noms propres et noms communs interclassé » Edition 2015, France par Pollina .

8-D'AMBRA. D, « L'objet de la fonction juridictionnelle : le droit et trancher les litiges », LGDJ, Paris.

9- DESPORTES .F, LEGUNEHEC. F, « Le nouveau droit pénal général », Tom 1, droit pénal général, Économico, 6éme édition 1999.

10-FRISON-ROCHE. M. A, PAYET M. S, « Droit de la concurrence » , Dalloz, Paris, 1er éd, 2006, n° 12.

11- GENNET. B, « L'indispensable du droit pénal », Levallois-Perret ,Studyrama, 2004.

12-GASTON. S, LEVASSEUR. G, BOULOC. B, « Droit Pénal général », 16éme éd, Dalloz, 1997.

13-HOURIU. A, « Droit constitutionnel et institutions politiques », Montchrestien, ,4eme édition, 1970.

14- LEMARCHAND. G. C, PANSIER . F. J, « Droit pénale spécial » , éd Librairie Vuibert 2007, n°664 .

15-LEMOINE. E, « La répression de l'indifférence social en droit pénal français » L'harmattan , Paris, 2002 .

16- LARGUTER. J, LARGUTER. A, « Droit pénal Spécial », 9éme Edition, Dalloz Paris France, 1996..

17-LUC. B, « Droit commerciale, Répertoire de droit commerciale », TOME 7 Dalloz, paris 2001.

18- LE GALL. J.P, « Droit commercial, les activités commerciales », Dalloz, 7éme édition, Paris, 1987.

19- LEVENUE. J, « Algérie, La démocratisation interdite » , (en ligne) Edition L'Harmattan, Paris, 1993.

20-MAILLARD. J, GREZAUD P. X, « Un monde sans loi » , stock, France , 2001.

21-MARGAIREZ. A, « La fraude fiscal et ses succédanées », Suisse, Corrigé, 2éme édition; 1977.

22-MERLE. R et VITU. A, « Traité de droit criminel », Tome 1, 6 éme.éd. Dalloz Paris 1988. n°730.

23-MESTRE. J, BLANCHARD. S. C. L, «sociétés commerciales », LAMY, Paris, 1996, p244

24-PHILIPPE . B, « L'argent sale » , Edition L' Harmattan, France, 2000.

25-PRADEL. J, « Traité de droit pénal de science criminelle comparée », T.I introduction général, Droit pénal général 12émééd .Cujas , 1999.n°574.

26-ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, La découverte France, 2001 .

27-STEFANI.G, LEVASEUR.G, BOULOC. B, « Droit pénal général », Dalloz, 16 édition 1997.

28− STEFANI.G, LEVASEUR.G, BOULOC. B, « Procédure pénale », précis Dalloz, 16éme édition, 1996.

29- SOYER . J.C, "Droit pénal et procédure pénale", Delta L.G.D.J, 12éme édition, 1995.

30−TAIB. C. f. E, « Droit de la fonction publique », édit. Houma, Alger, 2003.

31- VARINARD. A, PRADEL. J, « Les grands arrêt du droit criminel », Tom1, les sources du droit pénal, Dalloz, 1995.

32- ZAALANI. A, MATHIS. E, « La responsabilité pénale, l'interdit pénale », édition BERTI, Alger, 2009.

2- ouvrages spécialisés

1-ANDRÉ. v, « le Droit pénal économique », RIDP , n°3, 1953.

2- BOUGDAN. Z, « Le droit pénal social et économique en égard spécialement à la législation yougoslave » R.I.D.P N°4/1953.

3-DESPORTES. F, GUNEHEC. F, « Droit pénale général, Economica » 10éme éd, Collection, Corpus droit privé. 2003.

4-DELMAS. M. M, « Droit pénal des affaires », 3éme éd, P.U.F, Paris, 1981

5-DELMAS. M, « Droit pénal des affaires», éd, Thèmes , 1990 (L'introduction).

6-DIDIER. L, ROMI. R , « Droit publique économique » , Lexis Nexis, Paris 7eme Edition 2012,p 54.

7-DELMAS. M. M, « Criminalité économique et atteintes a la dignité de la personne », (en ligne) , éditions de la Maison des Sciences de l'Homme (MSH), 2001.

8-DAOUD. E, « Gérer le risque pénal en Entreprise », éditions Rueil-Malmaison, Lamy, 2011.

9-FAVAREL-GARIGUES. G, « La police des mœurs économique », de l'URSS à la Russie Paris, C.N.R.S éditions, 2007.
10- FONGANG. D , « La criminalité économique et ses conséquences sur la PME africaine: cas de la fraude, la corruption et l'arnaque », édition l'Harmattan, Paris, 2011.

11-KLAUS. T, « La criminalité des affaires, dans l'économie moderne », R.I.C.P.T, 1975.

12-LARGUIER. J, « Droit pénal des affaires », 8ème éd, Armand Colin, Paris, 1992.

13-PAUL POUSAERES_ V. R , « La criminalité économique et financière en Europe » l'Harmattan , France 2002 .

14-PLANQUIN. J. C, « La détermination de la personne morale pénalement responsable » l'Harmattan, Paris, édition 2003.

15-PENCIER. F. J, « Droit pénal des affaires », P.u.f, 1992.

16-PRADEL. J, « Droit Pénal économique », mémentos Dalloz,1982.

17- PONSAERES. P , VINCINZO. R, « La criminalité économique et financière en Europe » l'Harmattan, France 2002.

18-PRADEL. J, « Droit pénal économique »,2éme éd, Dalloz ,Paris, 1990.

19-SYR J. H , « La nature de la transaction économique », Dalloz, Paris, 1994.

20-VERON. M, « Droit pénal des affaires », éd Dalloz, 9eme éd , 2011 .

21-WILFRID. J. D, « Droit des affaires », 2éme édition , Paris, 1996.

II-Ouvrages en anglais :

1-BONGER .W, « Criminality and Economie conditions» , Indiana, Univ, press 1969, U.S.A .

2- GAMBS .J, « Man, Money, and goods», Columbia University press, NewYork,1952.

3− KANJI. H, « Comparative Economic Systems, Organizational and Managerial perspectives, prentice-Hall , Englewood », new jersey, 1986.

4-Thomas . M, « The Growing Threat Of Computer Crime», DETCTIVE-US Army, Summer 1990.

III –Lois françaises:

1-Code pénal en France .Document généré le 12 janvier 2018 Copyright (C) 2007-2018. Legifrance.

2−Le décret du 01 juillet 1937 portant prévention et répression de toutes augmentations illégitimes des prix .JORF du 02 juillet 1937.

3-Loi n°45-1484 du 30 juin 1945.Relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique

4-Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

5-Loi n°75-701 du 6 aout 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de procédure pénale, Jorf du 7 aout 1975 p 8035.

6-Loi française n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

7-Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal.

8- L'article 263-2 du Code de travail française**,** Modifié par Ordonnance n°2001-270 du 28 mars 2001 - art. 10 JORF 31 mars 2001.

9-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, article 54, Jorf du 10 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité entrée en vigueur le 31 décembre 2005.

10-Loi 2007/1598 relative à la lutte contre la corruption qui a modifié le code de procédure pénale français et le code pénal français. Jorf du 14 novembre 2007.

11-Loi n°2014-1353 du 13 novembre 2014.

12-Ordonnance n°45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix. Modifié par Loi 85-1408 30-13-1985 art, 3 Jorf 31 décembre 1985, abrogé par Ordonnance 86-1243 01-12-1986 art. 1 Jorf 9 décembre 1986 en vigueur le 1er janvier 1987.

14-Ordonnance n°45-1484 du 30 juin 1945 relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique.

15-Article 324/1 Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 art relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.

16 - Loi n°93-2 du 4 janvier1993portant réforme de la procédure pénale

17- Loi n°2000-595 du 30 juin 2000 - art. 2 JORF 1er juillet 2000 code pénal et code de procédure pénalerelative à la lutte contre la corruption**.**

18- Décret 72-357 1972-04-28 art. 1 JORF 6 mai 1972.

19-CODE PÉNAL DE 1810 « Édition originale en version intégrale » publiée sous le titre : « CODE DES DÉLITS ET DES PEINES » décrété le 17 février 1810, et promulgué le 27 du même mois.).

20−Code pénal italien approuvé par le décret royal N° 1398 du 19 octobre 1930 entré en vigueur le 01 juillet 1931.Site de l'organisation mondial de la propriété intellectuelle OMPI.

21-Décret loi du 09 septembre 1939 prohibant ou réglementant l'exportation des capitaux, les opérations de change et le commerce de l'or pendant la guerre. JORF du 09 septembre 1939.

22-code de la justice administrative modifié par le décret n°2012-1088 du 28 septembre 2012, Jorf n 0227 du 29/09/2012 p15338.

IV – Mémoires:

1- AYIE AYIE . A, « Les fonctions du droit pénal économique dans les systèmes économique contemporains », thèse de doctorat d'état en droit, Faculté de droit et des sciences économique, université de Nice, 1985.

2−DAAGE. C ,"La répression de la Hausse illicite", Thèse Doctorat. Paris, 1942.

3-DÉFAUSSEZ .M, «la victime collective.en droit pénal des affaires», thèse de doctorat en Droit , Faculté de des Sciences Juridiques Politique et Sociales, Lille, 1978.

4- GHEWOPO. A, « Corruption, fiscalité et croissance économique dans les pays en développement », Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences économiques, centre d'études et de recherche sur le développement international (CERDI) , Faculté des sciences économiques et de gestion , Université d'Auveryne Clermont Ferrand 1 , 2007 .

5- GARRABOS .V, « Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale » thèse de doctorat en droit, Faculté de Droit et de Sciences Economique de Paris, 1970.

V – Articles :

1-BOULOUC. B, « Généralité sur les sanctions », Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993.

2 –KASDI. R, "Le régime pénal spécial des infractions économiques", R.A.S.J.E.P **,** Faculté de Droit d'Alger, N °4 , Alger, 1991, p 842.

3− LAZERGES .C, « Médiation pénale ,Justice pénale et politiqué criminelle » ,Revue de science criminelle .1997.

4-MARQUIS. J, « Le crime économique », Revue la criminologie .Vol 10; n°1/1977.Québec, Canada.

5-VERON CF. M, « Corruption, trafic d'influence, prise illégale d'intérêts , favoritisme » Revue de jurisprudence commerciale , numéro spécial, colloque de la Baule, Paris, France, 2001, n° 11, p.37.

6-ZAALANI. A, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue Algérienne Des Sciences Juridique Economique et Politique, n°1, 1999, p.9.

VI-Arrêts et décisions en français:

[1-]Cass. Crim , 17/01/1948, Gaz. Pal, 1984, p.1308.

[2-]Cass. Crim , 27/09/1839, S.1839/781.

[3-]Cass. Crim ,20/04/1945, Dalloz, 1945, p37.

[4-]Cass. Crim, 07/05/1870, S. 1870.1.439

[5-]Cass. Crim, 07/12/1870, Bull Crim n°315.

[6]-Cass. Crim. 02/05/ 1988. Bull Crim N°186.

[7-]Cass. Crim. 6/10/1955.J.C.P.1956.II.9098

[8-]Cass.Crim. 20 /07/ 1938.B237,p346.

9-Cass.Crim.17 /11/ 1871,S 1872,148.

10-Cass.Crim. 16 /07/ 1898 1- 109.

11-Cass.Crim. 22 /11/ 1912, B n 59, 570, 1047.

12-Crim.06/10/1995,n° H94-83.780 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....	1
الباب الأول: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية	8
الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية	10
المبحث الأول:مفهوم الجريمة الاقتصادية.....	12
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات.....	12
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.....	12
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة.....	13
أولا/ تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصور القديمة.....	13
ثانيا/ تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصر الإسلامي.....	15
ثالثا / تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث.....	17
الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية في المؤتمرات الدولية والعربية.....	25
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء.....	28
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا.....	29
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية قضائيا.....	37
المطلب الثالث: سمات وأسباب تنامي الجريمة الاقتصادية.....	40
الفرع الأول: سمات الجرائم الاقتصادية.....	40
الفرع الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية.....	44
أولا: الأسباب المحلية المهيّئة لتنامي الجريمة الاقتصادية.....	44
ثانيا : الأسباب الدولية المهيّئة لتنامي الجريمة الاقتصادية.....	52
المبحث الثاني: أثر الأنظمة الاقتصادية على مفهوم الجريمة الاقتصادية.....	62
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الحر (الرأسمالي).....	63
الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر.....	63

الفرع الثاني: ضوابط التجريم الاقتصادي في النظام الاقتصادي الحر.....	66
المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الموجه (الاشتراكي).....	69
الفرع الأول : العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الموجه.....	70
الفرع الثاني: ضوابط التجريم الاقتصادي في النظام الاقتصادي الموجه.....	71
المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي المختلط.....	74
الفرع الأول: العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي المختلط.....	74
الفرع الثاني: ضوابط التجريم في النظام الاقتصادي المختلط.....	75
المطلب الرابع: الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي.....	78
الفرع الأول:العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.....	78
الفرع الثاني: ضوابط التجريم في النظام الاقتصادي الإسلامي.....	80
المبحث الثالث: التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.....	85
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري (1962-1975).....	86
الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل القانون المتعلق بحماية الثروات الوطنية.....	87
الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل القانون المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية.....	89
المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ما بين(1975-1990).....	94
الفرع الأول: دمج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات.....	94
الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية في ظل قانون الضرائب و قانون الجمارك.....	97
المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ابتداء من 1990.....	100
الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية في ظل قانون المنافسة.....	101
الفرع الثاني : الجريمة الاقتصادية في ظل قانون النقد و القرض.....	104
خلاصة الفصل الأول	107

الفصل الثاني: مظاهر الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	110
المبحث الأول: جرائم الفساد.....	111
المطلب الأول: اختلاس الممتلكات و الرشوة.....	112
الفرع الأول : الرشوة و ما في حكمها.....	113
أولا /الرشوة.....	114
ثانيا/ صور الرشوة المستحدثة.....	125
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي.....	130
أولا/تعريف الاختلاس.....	132
ثانيا/ جريمة الاختلاس في القطاع العام.....	133
ثالثا: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....	137
المطلب الثاني: جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.....	139
الفرع الأول: جنحة المحاباة.....	140
أولا/ أركان جريمة المحاباة في الصفقة العمومية.....	141
ثانيا/ قمع الجريمة.....	143
الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.....	143
أولا / أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات.....	143
ثانيا/ قمع الجريمة.....	144
الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية.....	144
المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد.....	145
الفرع الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.....	145
أولا/ الركن المفترض(صفة الجاني).....	146
ثانيا/ الركن المادي.....	146

ثالثا/الركن المعنوي.....	147
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.....	147
أولا/ محتوى وميعاد التصريح بالممتلكات.....	149
ثانيا/ الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات.....	150
الفرع الثالث : تبيض عائدات جرائم الفساد وإخفاءها.....	152
أولا/ جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.....	153
ثانيا/ جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.....	153
المبحث الثاني: جرائم المال و الأعمال.....	155
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية.....	156
الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات أموال الشركة.....	156
أولا/ أركان الجريمة.....	157
ثانيا/ قمع الجريمة.....	158
الفرع الثاني: جريمة التفليس.....	161
أولا/ جريمة التفليس المرتكبة من قبل التاجر باعتباره شخصا طبيعيا.....	161
ثانيا/ جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات.....	165
المطلب الثاني:جرائم تبييض الأموال و وجرائم الصرف.....	166
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.....	167
أولا/ تعريف جريمة تبييض الأموال.....	167
ثانيا: مراحل تبييض الأموال.....	172
ثالثا/ أركان جريمة تبييض الأموال.....	173
رابعا/ العقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة.....	175
الفرع الثاني: الجريمة المصرفية.....	176

أولا/ تعريف جرائم الصرف.....	176
ثانيا/ أركان جريمة الصرف.....	177
ثالثا/ الجزاءات المقررة لمرتكبيها.....	181
المطلب الثالث: جرائم البورصة وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم حماية المستهلك.....	185
الفرع الأول: جرائم البورصة.....	186
أولا/ تعريف بورصة القيم المنقولة.....	186
ثانيا/ صور جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري و الجزاءات المقررة لها.....	187
الفرع الثاني: جرائم المنافسة والأسعار.....	192
أولا/ الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....	193
ثانيا/ مخالفات القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها.....	197
الفرع الثالث: جرائم حماية المستهلك.....	199
أولا/ الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات.....	200
ثانيا/المخالفات المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك.....	202
المطلب الثالث: الجريمة الجمركية و الضريبية.....	204
الفرع الأول: الجريمة الضريبية.....	204
أولا/ الركن المادي.....	205
ثانيا/ الركن المعنوي.....	206
ثالثا/ قمع الجريمة الضريبية.....	206
الفرع الثاني: الجريمة الجمركية.....	207
أولا/ الركن المادي.....	209
ثانيا/الركن المعنوي.....	210
المبحث الثالث: الإجرام المعلوماتي وجرائم التزوير.....	212

المطلب الأول: الإجرام المعلوماتي.....	213
الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية وأركانها.....	213
أولا/ الركن المادي للجريمة المعلوماتية.....	214
ثانيا/ الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية.....	215
الفرع الثاني: مجال قمع الجريمة المعلوماتية.....	215
أولا/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	215
ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	216
المطلب الثاني: جرائم التزوير.....	216
الفرع الأول: تزوير النقود وما يتصل بها.....	217
أولا/ الجرائم الجسيمة.....	217
ثانيا / الجرائم الأخرى.....	219
الفرع الثاني: تقليد أختام الدولة، والدمغات، والطوابع، والعلامات.....	219
أولا/تقليد وتزوير الأختام والدمغات والعلامات الرسمية.....	219
ثانيا/الجرائم المتعلقة بالأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية.....	221
الفرع الثالث: تزوير المحررات.....	221
أولا /الأركان المشتركة لتزوير المحررات في كل صورها.....	221
ثانيا/صور التزوير.....	222
ثالثا/استعمال المحررات المزورة.....	222
خلاصة الفصل الثاني.....	224
الباب الثاني: تأثير الجريمة الاقتصادية على النظرية العامةللقانون الجنائي	226
الفصل الأول: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الموضوعية	229
المبحث الأول: التحويرات الواقعة على أركان الجريمة الاقتصادية.....	230

المطلب الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية.....	230
الفرع الأول: إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية.....	231
أولا/التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.....	233
ثانيا/ تطبيقات تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية.....	240
الفرع الثاني: التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي.....	245
الفرع الثالث: نطاق السريان الزماني والمكاني لنصوص التجريم على الجريمة الاقتصادية.....	250
أولا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان.....	250
ثانيا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان.....	259
المطلب الثاني: غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية.....	264
الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.....	264
أولا/ خصوصية السلوك الإجرامي في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية.....	265
ثانيا/النتيجة.....	269
ثالثا/ العلاقة السببية.....	270
الفرع الثاني: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.....	271
أولا/ النموذج القانوني للشروع في الجريمة الاقتصادية.....	272
ثانيا/ النموذج القانوني للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	276
المطلب الثالث: تقلص مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....	282
الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....	283
أولا: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.....	284
ثانيا: صور الخطأ في الجريمة الاقتصادية.....	289
الفرع الثاني: ضآلة وضعف مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....	295
أولا/ إقصاء الركن المعنوي (الجريمة المادية).....	296

ثانيا/ نماذج من إقصاء الركن المعنوي في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.....	298
المبحث الثاني: التحويرات الواقعة على نظرية المسؤولية الجزائية.....	302
المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم الاقتصادية.....	303
الفرع الأول:نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم الاقتصادية.....	304
أولا/ أساس إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية.....	304
ثانيا/ ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجريمة الاقتصادية.....	313
الفرع الثاني :تطبيقات إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية.....	317
أولا/مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع والقضاء المقارن.....	317
ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	320
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية.....	324
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول فكرة المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية.....	324
أولا–الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	324
ثانيا– الاتجاه الحديث المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	327
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية.....	329
أولا/ أن ترتكب لحساب الشخص لمعنوي.....	330
ثانيا/ وجوب ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي.....	331
الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية عن الجريمة الاقتصادية.....	332
أولا– المسؤولية الجزائية المباشرة.....	332
ثانيا–المسؤولية الجزائية غير مباشرة.....	333
المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية من فكرة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية	335
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.....	335
أولا/موقف المشرع الفرنسي.....	336

ثانيا/موقف بعض التشريعات العربية.....	338
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	339
المبحث الثالث: الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية.....	343
المطلب الأول: أنواع الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية.....	344
الفرع الأول: الجزاءات غير الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	344
أولا/ الجزاءات المدنية.....	345
ثانيا/ الجزاءات الإدارية.....	345
ثالثا/الجزاءات الاقتصادية الفنية.....	346
رابعا / الجزاءات التأديبية.....	347
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	347
أولا/ العقوبات السالبة للحرية.....	348
ثانيا/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني.....	350
المطلب الثاني: أهمية الجزاءات الجنائية وخصائصها في الجريمة الاقتصادية.....	360
الفرع الأول: أهمية الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	360
الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	361
المطلب الثالث: مظاهر التفريد العقابي في الجريمة الاقتصادية.....	362
الفرع الأول: تشديد العقوبة في الجريمة الاقتصادية	363
أولا/ الظروف الشخصية.....	363
ثانيا /الظروف مادية.....	363
ثالثا/ظروف العود.....	364
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة في الجريمة الاقتصادية	365
أولا/ الأعذار القانونية.....	366

ثانيا/الظروف المخففة.....	367
ملخص الفصل الأول	369
الفصل الثاني: التأثيرات المؤدية إلى التحوير في القواعد الإجرائية	374
المبحث الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....	376
المطلب الأول: إثارة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....	376
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية.....	377
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....	381
أولا/الشكوى والإجراءات التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية.....	382
ثانيا/الطلب والإجراءات التي تحكمه في الجريمة الاقتصادية.....	390
المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....	393
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة.....	394
أولا-طلب إجراء تحقيق قضائي.....	394
ثانيا-عن طريق تكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر).....	394
ثالثا-عن طريق إجراءات المثول الفوري.....	395
رابعا-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.....	396
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....	397
المطلب الثاني: بدائل الدعوى الجنائية في الجريمة الاقتصادية.....	399
الفرع الأول: نظام المصالحة في الجريمة الاقتصادية.....	400
الفرع الثاني: نظام الوساطة في الجريمة الاقتصادية.....	402
الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي.....	405
المبحث الثاني: الضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية.....	409
المطلب الأول: الضبط القضائي ودوره في الكشف عن الجريمة الاقتصادية.....	410

الفرع الأول: سلطات وصلاحيات الشرطة القضائية أثناء البحث الأولي في الجريمة الاقتصادية	411
أولا/ تنظيم جهاز الشرطة القضائية في الجرائم الاقتصادية.....	411
ثانيا/ سلطات و صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث و التحري عن الجريمة الاقتصادية..	417
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.....	422
أولا/ التسليم المراقب.....	422
ثانيا/اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني).....	423
ثالثا/التسرب (الاختراق)	426
الفرع الثالث : الهيئات المساعدة على التحري والتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية.....	427
أولا/خلية معالجة الاستعلام المالي.....	427
ثانيا/ اللجنة المصرفية.....	429
ثالثا/المفتشية العامة للمالية.....	430
رابعا/مجلس المحاسبة.....	431
خامسا/هيئة مكافحة الفساد.....	433
المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في الجريمة الاقتصادية.....	435
الفرع الأول: انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية.....	435
الفرع الثاني: أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية.....	437
أولا/ الاستجواب و المواجهة.....	438
ثانيا/ الانتقال للمعاينة.....	441
ثالثا / التفتيش و الضبط.....	441
رابعا /سماع الشهود.....	442
خامسا/ ندب الخبراء.....	443
الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية.....	444

أولا/ الأمر بالإحضار.....	444
ثانيا / الأمر بالقبض.....	445
ثالثا / الأمر بالحبس المؤقت.....	446
المطلب الثالث: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية.....	448
الفرع الأول: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح ومخالفات.....	449
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي.....	450
الفرع الثالث: قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات.....	451
المبحث الثالث: نطاق الاختصاص القضائي و المحاكمة و الإثبات في الجريمة الاقتصادية.....	454
المطلب الأول:أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.....	455
الفرع الأول: مراحل التي مرت بها أحكام الاختصاص القضائي للفصل في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.....	456
أولا/ إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.....	456
ثانيا/مرحلة إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات.....	460
الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة.....	462
أولا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.....	462
ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....	463
ثالثا/ توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائي.....	464
المطلب الثاني: سير المحاكمة الناشئة عن الجريمة الاقتصادية	465
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الناشئة عن جريمة الاقتصادية.....	465
أولا/تشكيلة المحاكم الجزائية.....	466
ثانيا / سير الجلسات.....	466
الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة الناشئة عن الجريمة الاقتصادية.....	468

أولا/علنية الجلسات.....	468
ثانيا/ شفاهية المرافعات.....	469
ثالثا/ حضور الخصوم.....	469
رابعا / حق الدفاع.....	470
خامسا/ التدوين.....	471
المطلب الثالث: الإثبات في الجريمة الاقتصادية.....	471
الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات.....	472
الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في الجريمة الاقتصادية.....	474
أولا/ الجريمة الجمركية.....	475
ثانيا/ جرائم الغش التجاري.....	477
خلاصة الفصل الثاني.....	478
خاتمة.....	480
قائمة المصادر والمراجع.....	488
فهرس المحتويات.....	534
ملخص الدراسة.	

ملخص:

تتمتع الجريمة الاقتصادية بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك من حيث التجريم والعقاب والمتابعة، نظرا لخروجها عن معظم القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام . لكن رغم هذا الخروج الذي غدا ينخر بصلابة وشدَّة هذا الأخير، إلا أن التشريع الجزائري وجل التشريعات المقارنة حافظت للقانون الجزائي الاقتصادي على انتمائه وتبعيته إلى القانون الجنائي، بل عمدت إلى تعديل القواعد العامة بما يتوافق مع خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي، بإدراج العديد من الاستثناءات التي هي تطغى على الأصل، تمسكا منها بوحدة القانون الجنائي العام.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي– الجريمة الاقتصادية – الخصوصية– التحويرات الموضوعية التحويرات الإجرائية.

Résumé :

Le crime économique dispose d'un caractère spécifique qui le distingue des autres crimes de droit commun, en termes d'incrimination, de poursuite judicaire et de sanction. Ce dernier s'éloigne un tant soit peu de la plupart des règles et principes de base régissant le droit pénal général.

Cependant, malgré ce distinguo qui en somme, donne au crime économique cette particularité, il en demeure que la législation algérienne et la plupart des législations comparatives ont maintenu l'affiliation et la subordination du crime économique au droit pénal général, tout en acceptant d'apporter certaines modifications aux règles générales afin de les adaptées au particularisme de ce crime en inscrivant certaines exceptions.

Mots clés : droit pénal - crime économique- - particularisme – exceptions de fond- exceptions de procédure.

Abstract :

Economic crime has a specific character that distinguishes it from other common law crimes, in terms of criminality, judicial prosecution and sanction. The latter is far away from most of the basic rules and principles governing general criminal law.

However, despite this distinction, which in sum gives the economic crime this peculiarity, it remains that the Algerian legislation and most of the comparative legislations have maintained the affiliation and subordination of the economic crime to the criminal law General, while agreeing to make some changes to the general rules in order to adapt them to the particularism of this crime by making certain exceptions.

Key words: Criminal law -economic crime--particularism – Substantive exceptions-pro

cedural exceptions.